الدكتور محمد عزيز
رئيس دائرة الاقتصاد والعلوم السياسية
عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة بغداد

# التوزيع

## (توزيع الدخل القومي والثروة)

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

مطبعة المعارف - بغداد
١٩٦٦

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

**الدكتور محمد عزيز**
رئيس دائرة
الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة بغداد

# التوزيع

## (توزيع الدخل القومي والثروة)

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

مطبعة المعارف ـ بغداد
١٩٦٦

HB
771
.A9

هدية
المكتبة المركزية
جامعة بغداد



بسم الله الرحمن الرحيم

# التوزيع

## توزيع الدخل القومي والثروة

## مقدمـــة

## أفكار عامة وتعريفات

**أبواب الاقتصاد الرئيسة :**

ان الموضوعات التى تبحث في علم الاقتصاد يمكن أن توزع بين أربعة أبواب رئيسة • وهي : (١) الانتاج • (٢) التوزيع • (٣) المبادلة • (٤) الاستهلاك • ويمكن القول بأن هذه الابواب الاربعة تؤلف العمليات الاقتصادية الاساسية • فالانتاج يخلق الاشياء التى يحتاج اليها الناس لسد حاجاتهم • والتوزيع يقسم تلك الاشياء تبعا للقوانين الاجتماعية • والمبادلة توزع الاموال التى اقتسمت من قبل تبعا لحاجة الفرد • والاستهلاك يخرج المال أخيرا من الدائرة الاجتماعية ويجعله وسيلة لسد حاجة الانسان واشباع رغبته[١] •

ويتراءى أن هذه العمليات الاقتصادية حتمية لكل مجتمع ، سواء أكان اقتصاده قائما على أساس رأسمالى حر ، أو مختلط ، أو اشتراكي ، أو شيوعي ، أو أي نظام آخر[٢] •

---

(١) ويصح القول كذلك بأن هذه العمليات الاقتصادية الاساسية تؤلف المراحل الاربع المتعاقبة والمعقولة لغالبية السلع الاقتصادية وعلاقتها بالانسان •

٢ ـ يستثنى بطبيعة الحال الاقتصاد القائم على نظام مغلق أوالاقتصاد العائلي ، حيث تضعف أو تنعدم بعض العمليات الاساسية •

فكل قطر ، مهما كان نظامه الاقتصادي ، لابد له من أن ينظم مصادره الاقتصادية ، أي ما لديه من الجهد البشري ، ومن رأس المال ، ومن المصادر الطبيعية ، وأن يديرها على شكل من الاشكال بحيث يتاح الوفاء بأكثر ما يمكن من الحاجات • وهو في سبيل الوصول الى ذلك يقوم بما يأتي :

١ ـ انتاج أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات يطلق عليه اسم الناتج القومي •

٢ ـ توزيع هذا الناتج القومي بين أفراد المجتمع • ويتم هذا التوزيع عن طريق توزيع المدخولات النقدية ، أي توزيع قدر من القيمة المجردة ، يتاح بموجبه الحصول على نصيب من الناتج القومي •

٣ ـ المبادلة بين ذلك القدر من القيمة المجردة وبين الناتج القومي ، لكي يحصل كل متقاسم على السلع والخدمات التي يرغب فيها أكثر من غيرها •

٤ ـ استهلاك ذلك النصيب من الناتج القومي أو استعماله •

بعض الملاحظات عن هذه العمليات أو المفهومات ومحتوياتها :

**١ ـ الانتاج Production**

هو خلق المنفعة Utility في الاشياء ، أو زيادة المنفعة فيها ، حتى تصبح ملائمة لسد حاجات الانسان ، أو تقديم خدمات Services تشبع رغبات الانسان • ويوصف الانتاج بأنه مباشر اذا سد الانسان حاجته بدون أن يستخدم سلع رأس المال من أي صنف • كما لو صنع حصيرا أو مروحة من الخوص بيده وحدها ، أو بنى لنفسه مأوى من الاحجار أو أغصان الشجر بيده وحدها ولم يستعن بأية اداة خارجية ، أو حاول أن يصيد السمك بيده وحدها • وهذا النمط من الانتاج بدائي جدا • ويوصف

الانتاج بأنه غير مباشر أو رأسمالى Round about Production اذا استخدمت سلع رأس المال في عملية الانتاج • والطريقة الثانية هي الغالبة في الانتاج • كما أن الزيادة فى استخدام سلع رأس المال وتطورها وتعقيدها تعد من الخصائص البارزة في الانتاج الحديث • والمقدر في الولايات المتحدة مثلا أن ١٠٪ من قوة العمل فيها تشتغل في انتاج السلع الاستهلاكية رأسا ، أما البقية من قوة العمل فتشتغل فى صنع الآلات التى تنتج السلع الاستهلاكية ، أو الآلات التى تصنع الآلات •

وعوامل الانتاج المألوفة في الدراسة أربعة وهي : (١) الارض والمصادر الطبيعية • (٢) العمل • (٣) رأس المال • (٤) التنظيم أو الادارة ( وهو نوع خاص من العمل ) • ويحاول البعض اضافة عامل خامس وهو المعرفة الفنية أوعلم الصناعة[٣] Technology . كما أن المدرسة الاشتراكية تذهب الى جعل العمل العنصر الوحيد في الانتاج ، وتعد العوامل الباقية بمنزلة وسائل أو أدوات تساعد « العمل » على الانتاج •

ويتناول الانتاج أنواعا عديدة من النشاط الاقتصادي كالزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والنقل ، واستخراج المعادن ، والصيد ، والصيرفة ، والخدمات الطبية والهندسية والقانونية ، وخدمات التسلية وما أشبه •

والمجموع السنوي للانتاج في القطر يسمى بالناتج القومي National Output أو National Product • ويعرف الناتج القومي بأنه مجموع القيمة النقدية للسلع والخدمات التى تم صنعها أو تقديمها خلال السنة • والقسم الاول وهو السلع يشتمل على السلع فى شكلها الاخير

---

(٣) يراد بالمعرفة الفنية هنا أو علم الصناعة أو العلم التطبيقي جميع أنواع المعرفة التى تؤدي الى تحسين الطرق الفنية وتقدمها ، وتزيد انتاجية الآلات ، وتقضى على العمليات اليدوية أو الآلات والصناعات القديمة• وبعض الكتاب يستعملون كلمة ( التقنية ) فى مكان ( التكنولوجيا ) •

المهيأ للاستعمال • ومن أمثلتها سلع الاستهلاك والآلات والمباني • وقيمة هذه السلع تقدر بقيمتها فى السوق ، أو بأثمان مبيعاتها • والقسم الثاني الذي يدخل فى تأليف الناتج القومي هو الخدمات المقدمة رأسا الى المستهلكين ( أو المنتفعين الاخيرين ) • ومن قبيلها خدمات الاطباء والمهندسين والمحامين والحلاقين وغيرهم وخدمات الحكومة ( خدمات الامن والدفاع والصحة والتعليم وما أشبه ) •

ويلاحظ أنه ذكر ثلاثة أصناف من الخدمات • (١) الخدمات التى تقدم رأسا الى الافراد ( أو المستهلكين ) من المكاتب والمحلات المفتوحة لتقديم تلك الخدمات • وهذه تدخل قيمتها أو تكاليفها فى الناتج القومي • (٢) الخدمات المستخدمة في الوحدات الانتاجية كالمصانع والمزارع ، ووسائل النقل ، والمتاجر ، وجميع الخدمات التى تؤلف جزءاً من تكاليف السلع وتظهر في أثمانها • وقيمة هذه الخدمات لا تؤلف عنصرا مستقلا من العناصر التى تؤلف الناتج القومي ، لان قيمتها سبق أن حسبت ضمن أثمان السلع التى شاركت في انتاجها • وفي حسابات الناتج القومي ينبغي الاحتراز من أن تذكر قيمة احدى الخدمات أكثر من مرة واحدة • (٣) خدمات الحكومة • وتقاس قيمتها بالرواتب التى تدفع الى الموظفين والمستخدمين لدى الحكومة •

ان الوحدات الانتاجية فى القطر كالمزارع والمصانع والمكاتب والادارات وغيرها يتدفق منها فيضان : (١) فيض السلع والخدمات وقد سميت بالناتج القومي • (٢) فيض المدخولات • ويسير بشكل اجور ورواتب ، وفوائد ، وبدلات ايجار ، وأرباح لهؤلاء الذين يسهمون فى انتاج السلع والخدمات التى تؤلف الناتج القومي • وهذه المدخولات هى النفقات النقدية الاساسية لانتاج السلع والخدمات • ويطلق على هذه المدخولات التى تكتسب من المساهمة في عملية الانتاج وصنع الناتج القومي

اسم الدخل القومي National Income . فعملية الانتاج تزود هذين الفيضين معا : فيض السلع والخدمات لاشباع الحاجات ، وفيض الدخل النقدى الذى يضع في أيدي الناس القدرة على شراء تلك الاشياء .

وينبغي أن تكون الصلة بين الدخل والانتاج مفهومة بصورة واضحة. فالدخل الناجم عن عملية الانتاج يمكن أن ينظر اليه من وجهين : (١) دخل حقيقي Real Income . (٢) دخل نقدي Money Income . فالدخل الحقيقي يشتمل على ذات السلع والخدمات التى تؤلف الناتج القومي . وبهذا التعريف يصبح الدخل الحقيقي والناتج القومي مترادفين. أما الدخل النقدي فيتألف من الاجور والرواتب وغيرها من المدفوعات التى يكسبها مئات الالوف من الذين يتسلمون الدخل فى الاقتصاد . وهذه المدفوعات هى التكلفة النقدية الاساسية لانتاج الدخل الحقيقي أو الناتج القومي(٤) .

واذا قسم الدخل القومي الذي يسمى كذلك بالمقسوم الاجتماعي Social Dividend على مجموع عدد السكان فى القطر نتج ما يسمى بمعدل الدخل لكل فرد Income per Capita .

ومقدار الدخل القومي أو الناتج القومي له أقصى الاهمية للقطر وللفرد . فهو ، بوجه عام ، المقياس لعمل النظام الاقتصادى وانجازاته . ويستعان بهذه المجموعات أو بمعدلات الدخل للتوصل الى تقدير الوضع

---

(٤) تعد المفهومات والبيانات المتعلقة بالناتج القومي والدخل القومي من أهم الانجازات التى تمت فى علم الاقتصاد خلال القرن العشرين. وهى تشتمل على جانب نظري وجانب احصائي . ومن أهم الاحصاءات الخاصة بتقديرات الدخل القومي في العراق هي تقديرات فنلون الانكليزي، ومانياكن الروسى ، وخيرالدين حسيب العراقي . يلاحظ مثلا تقدير الدخل القومي في العراق للفترة ١٩٥٣ - ١٩٦١ للباحث الاخير المطبوع في بيروت سنة ١٩٦٤ .

الانتاجي للقطر بين سنة وأخرى ، ومعرفة ان كان ثابتا ، أو متوسعا ، أو مائلا الى الانكماش • كما أن معدلات الدخل يستعان بها أيضا لعقد الموازنات في الطاقة الانتاجية أو الرخاء المادى بين قطر وآخر(٥) •

ويسترشد باحصاءات الدخل القومي ، الى حد كبير ، فى وضع السياسة الاقتصادية للقطر • وهذا يفسر لنا لماذا تجعل الزيادة المطردة في الدخل القومي ، أو مضاعفته خلال فترة معينة ، من أهداف السياسة العليا فى المجتمعات النامية الحديثة •

**٢ ـ التوزيع : Distribution**

يمكن أن نتبين ثلاثة معان أولية لمفهوم التوزيع • (١) توزيع الناتج العيني بين المساهمين في عملية الانتاج • كما لو اشترك خمسة أشخاص في زراعة قطعة من الارض أو في صيد السمك واتفقوا على توزيع ما ينتجونه بينهم بالتساوي أو بشكل آخر • وهذا النمط من التوزيع ضئيل الاهمية وقليل الوقوع فى الوقت الحاضر • (٢) توزيع الدخل النقدى الحاصل من الانتاج بين الذين اشتركوا فى تكوينه ، أي توزيع الدخل النقدى بين عوامل الانتاج • وهذا هو المعنى الغالب عند ايراد مفهوم التوزيع • والحصص التقليدية في هذا التوزيع تشتمل على الاجور والرواتب والفوائد وبدلات الايجار والارباح • وتؤلف هذه الموضوعات أحد الفصول الرئيسة في النظرية الاقتصادية • (٣) وقد يراد بالتوزيع بيع السلع وتفريقها بالوسائل التجارية المعتادة •ويقوم به جميع الوسطاء بين المنتج والمستهلك •

---

(٥) يشترط أن تجري الموازنة بين معدلات ذات مفهوم متشابه بين الاقطار المختلفة ، وأن تجرى الموازنة بوحدات نقدية ذات قيمة ثابتة في القطر الواحد بين سنة واخرى • واذا كانت قيمة النقود قد تغيرت فينبغي اجراء التعديل عليها تبعا لسنة الاساس • ويستعان في ذلك بالارقام القياسية للاسعار •

**توزيع الناتج القومي بوسيلة الدخل النقدي :**

ذكر أن الغالب فى المجتمعات التى تستعمل فيها النقود أن يوزع على المساهمين في الانتاج قدر من النقود يعادل أو يفرض أنه يعادل قيمة ما قدموه فى عملية الانتاج • ثم يوزع الناتج القومي من السلع والخدمات على الافراد تبعا لما أصابوه من الدخل النقدي • ويتوقف الرخاء المادى أو السعادة المادية للافراد والجماعات بصفة عامة على نصيبهم النسبي من الناتج القومي(٦) • فالذين ينالون نصيبا حسنا منه هم أحسن حالا بالمعنى المادى من الذين لا يتاح لهم الا نصيب قليل • ولهذا السبب كان توزيع الاموال منذ القديم مثارا لاشد المشاكل والخلافات فى المجتمعات •

**التوزيع الوظيفي والتوزيع الشخصي :**

ان البحث فى توزيع الدخل النقدى ينطوى على نوعين من التحليل :

(١) تحليل التوزيع الوظيفي للمدخولات Functional Distribution

(٢) تحليل التوزيع الشخصى للمدخولات Personal Distribution

والتحليل الاول يشتمل على بحث المدخولات التى يتسلمها الافراد تبعا لوظيفتهم في الانتاج ، وهى المدخولات التى توزع على عوامل الانتاج المختلفة بشكل اجور ورواتب للعمال والمستخدمين والموظفين ، وفوائد لاصحاب رءوس الاموال النقدية ، وريع وبدلات ايجار لاصحاب الاراضى والمباني ، وربح للمنظمين وأرباب العمل ، وأنواع من المكافآت لمن يقدمون الخدمات من غير العمال والمستخدمين •

وهذه المدخولات هي بمنزلة الاثمان التى تدفع فى مقابل الخدمات

---

(٦) يراد بالسعادة المادية هنا الشعور بالاشباع والرضا الناجم عن استهلاك السلع والخدمات التى يمكن شراؤها من السوق • على أن بعض الاشياء التى تعد مصدرا للسعادة المعنوية كالصداقة والحب والجمال لا تشترى من السوق •

الانتاجية التى تؤخذ من المصادر الاقتصادية • فالاجر والراتب هو الثمن المدفوع لخدمات العمل • والريع أو بدل الايجار هو الثمن المدفوع لخدمات ( أي لاستعمال ) الارض والمباني ، والفائدة هى الثمن المدفوع لخدمات رأس المال ( أو لاستعمال النقود )[٧] • والربح هو الثمن المدفوع لخدمات المنظم •

والبحث الذى يتناول هذه المكافآت أو الاثمان لتلك الخدمات الانتاجية ، والتى تؤلف انصباء المتقاسمين ، لا يقتصر على شرح كل مكافأة أو نصيب ، بل يتناول أيضا تفسير كل نصيب وتبرير وجوده واستمراره • وهذا معناه التطرق الى مختلف النظريات والافكار التى تناولت الاجر والفائدة والريع والربح • ومثل هذا البحث لابد أن يتناول مفهوم الاستغلال •

أما التوزيع الشخصى للمدخولات فيتناول توزيع الدخل القومي بين أفراد الشعب أو العائلات ، والمقدار الذى يناله كل فرد أو عائلة • ويدور البحث فيه حول تحليل البيانات الاحصائية التى تهيأ عن مقدار وصنف المدخولات التى تذهب الى الافراد والعائلات • كأن يشير الاحصاء مثلا الى أن مليون شخص فى القطر الفلانى لا يزيد دخل كل منهم فى السنة على ٦٠٠ دينار ، وان مئة شخص فيه يزيد دخل كل منهم فى السنة على ١٠٫٠٠٠ دينار •

ولا يقتصر البحث فى التوزيع الشخصى للدخل على بيان المقدار من الدخل الذى يذهب الى الافراد وعدد الذين يأخذون ذلك المقدار • فالبيانات الاحصائية الخاصة بتوزيع الدخل الشخصى تساعد على معرفة مدى التفاوت في توزيع الدخل ، وبيان الاسباب الرئيسة لهذا التفاوت ، والنتائج الاقتصادية

---

(٧) تسمى النقود كذلك برأسمال قانوني ، أو رأسمال حر ، لامكان تحويلها الى أي شكل من أشكال رءوس الاموال المادية أو الفنية •

التى تنجم عن هذا التفاوت • وقد يتناول التحليل كذلك الاجراءات التى يمكن الاستعانة بها لتقليص التفاوت الواسع بين الدخل العالي والواطىء ، وأثر هذا التقليص في نسب التوفير والانفاق •

وهذان النوعان من توزيع الدخل ، أى التوزيع الوظيفي والتوزيع الشخصى ، مرتبطان ارتباطا وثيقا • فأغلب العمال تكون مدخولاتهم الوظيفة ومدخولاتهم الشخصية شيئا واحداً ، لانها تتألف عادة من صنف واحد من المدخولات وهو الاجور • أما المتقاسمون الآخرون فقد تجتمع في أيديهم أصناف عديدة من المدخولات الوظيفية التى يؤلف مجموعها دخلهم الشخصى ، تبعا لما يمتلكونه من المصادر التى تدر الدخل •

**٣ - المبادلة Exchange**

المبادلة هى اعطاء شىء للحصول على شىء آخر • وهي ركن أساسى في كل نظام اقتصادى • ويأتى دور المبادلة عادة بعد الانتاج والتوزيع • وقد أصبحت المبادلة ضرورية بعد قيام التخصص وتقسيم العمل فى الانتاج • فقد صار كل فرد ، وكل وحدة انتاجية ( كالمزرعة ، والمصنع ، والمخزن ، والمكتب ) يعمل في صنع شىء واحد أو أشياء قليلة ، وقد يقتصر عمله على جزء يسير من شىء واحد من سلعة أو خدمة • وكل ما ينتجه الواحد من هؤلاء يراد به المبادلة • فالتخصص مهما كانت درجته يستلزم المبادلة بين السلع والخدمات •

ولكي تجري المبادلة في الوقت الحاضر لابد من أمرين : (١) الاساس أو المقياس الذى تقوم عليه المبادلة • فالمبادلة تستلزم التعادل بين الاشياء المتبادلة • والاساس أو المقياس الذي يقدر به التعادل والتساوي بين تلك الاشياء المتبادلة هو القيمة النسبية أو الثمن الذى يجعل للسلع والخدمات المتبادلة • (٢) الوسيلة أو الواسطة التى يستعان بها لانجاز المبادلة • ذلك ان المبادلة لا تجرى بين السلع فى الوقت الحاضر رأسا ، أى على شكل

المقايضة ، بل تتم باستخدام هذا الوسيط الذى يسهل المبادلة وهو النقود • فالذين يقدمون الخدمات الانتاجية ، أي خدمات عوامل الانتاج ، توزع عليهم فى مقابل خدماتهم وبدلا عنها مبالغ من النقود هى قوة استبدالية أو قوة شرائية مجردة • أي انها تتيح لاصحابها أن يأخذوا بدلا عنها ما يعادلها من السلع والخدمات فى الناتج القومي •

والموضوعات المهمة التى تبحث فى موضوع المبادلة هى القيمة والاثمان ، والاسواق ، والنقود ، والبنوك ، والائتمان ، والمبادلات الخارجية •

### ٤ ـ الاستهلاك Consumption

ان العملية الرابعة المهمة في الاقتصاد ، بعد الانتاج ، والتوزيع ، والمبادلة ، هى استهلاك الناتج • والاستهلاك يعرف عادة بأنه استعمال السلع والخدمات لاشباع حاجات الانسان وسد رغباته بصورة مباشرة • كأن يأكل الخبز ، ويلبس الثوب ، ويكتب بالقلم ، ويسكن البيت ، ويركب السيارة • والسلع الاستهلاكية من حيث بقاؤها ، بعضها سريع الزوال كالخبز ، وبعضها متوسطة البقاء كالثوب ، وبعضها طويلة البقاء كالسيارة والبيت •

وبين الاستهلاك والانتاج علاقة وثيقة • فالاستهلاك هو الغاية من كل انتاج • وبين الاثنين علاقة تبادلية ، فالاستهلاك لا يمكن أن يجاوز الانتاج ، واذا حصل العكس ، فجاوز الانتاج الاستهلاك ، فالزيادة أو الفضلة لا تبقى مدة طويلة ، لانها سوف تزول بانخفاض الثمن •

ويتصل بموضوع الاستهلاك دراسة ما يعرف فى التحليل الاقتصادي باسم الميل الى الاستهلاك Propensity to Consume وهو النسبة المئوية التى تنفق من الدخل على الاستهلاك • وكذلك مسألك توزيع النفقات الاستهلاكية ونسبها على الغذاء والملبس والسكن ، وعلى وجوه الراحة

والترف • ويدخل فى هذا الموضوع ما ينشئه المستهلكون من الجمعيات التعاونية المختلفة لحماية أنفسهم من ارتفاع الاسعار ، والتمكن من سد حاجاتهم بكلفة أقل نسبيا •

والمقدار الذى يستهلكه الفرد من السلع والخدمات يؤلف مستواه المعاشى • واذا قيل بأن السياسة الفلانية ترمى الى رفع المستوى المعاشى للشعب كان ذلك يعنى أنها تعمل على تمكين الغالبية من المواطنين من زيادة ما يستهلكونه من السلع والخدمات فعلا • واذا أدت بعض السياسات مثلا الى زيادة الاجور الاسمية بنسبة معينة ، والى زيادة الاسعار ، وبصفة خاصة أسعار السلع الاستهلاكية بنسبة أعلى من الزيادة فى الاجور فان المستوى المعاشى لاولئك العمال سوف ينخفض • والذى ارتفع فى هذه الحالة هو تكاليف المعيشة Costs of living وليس مستوى المعيشة Level of living أو أساس المعيشة Standard of living

فالمستوى المعاشى يرتفع أو ينخفض اذا ازداد أو نقص ما يستهلكه الفرد من السلع • وأهم الوسائل التى تلتمس لرفع مستوى المعيشة هى زيادة المدخولات ، وبخاصة فى الطبقات الدنيا من الدخل ، مع المحافظة على مستوى الاسعار • ومن الممكن رفع المستوى المعاشى أيضا بخفض أسعار السلع مع المحافظة على مستوى المدخولات • على أنه من الصعب أن يزداد الدخل والانفاق لدى أرباب الدخل الواطىء من غير أن يرافق ذلك ميل الى الارتفاع فى المستوى العام للاسعار ، الا اذا كانت الزيادة مصحوبة بزيادة في الناتج القومي •

ويمكن القول بصفة عامة ان مستوى المعيشة فى القطر يمكن أن يرفع بجميع الطرق التى تؤدي الى زيادة الناتج القومي والى الاحسان في توزيعه عن طريق توزيع الدخل •

## الفصل الأول

# التوزيع الشخصي للدخل والثروة

تستعمل كلمة الدخل Income في الاقتصاد للدلالة على العائد النقدى أو المنافع المادية الاخرى التى تنجم عن استعمال الثروة أو خدمات العمل • ومن خصائص الدخل أنه يقرن بفترة أو زمن معين ، كان يقال الدخل اليومي أو الشهرى أو السنوى • أما كلمة الثروة Wealth فتستعمل للدلالة على الاشياء المادية النافعة التى يمكن أن تمتلك وهى نادرة نسبيا ، وبعبارة أقصر تطلق للدلالة على جميع الاشياء التى لها قيمة نقدية[١] •

والمصدران الاساسيان للدخل هما (١) العمل • والدخل الناجم عنه يسمى بالاجر والراتب • (٢) الثروة أو الملكية • والمدخولات الناجمة عنها تسمى بالفائدة وبدل الايجار ( أو الريع ) ، والربح • والثروات التى تدر الدخل هى صنف خاص من الاموال التى يسمح النظام الاجتماعى أو القانون بتأجيرها الى الغير كالارض والبناء ، أو باقراضها الى الغير كالنقود ، أو باستخدام الغير في تشغيلها كأموال الانتاج المختلفة • والصنف الآخر من الثروة يتناول الاموال الاستهلاكية وبخاصة السلع الطويلة البقاء •

ومع أن بعض أصناف الدخل كالفائدة ، وبدل الايجار ، والربح يتولد من الثروة أو الملكية التى تدر الدخل ، فان الدخل يمكن أن يحول بصفة عامة الى النوعين الرئيسين من الثروة أو الملكية ، أي أموال الانتاج ،

---

(١) من المناسب أن تورد هنا كلمة أخرى وهى الملكية Property فهي تعني فى الاصل الحق فى الانتفاع بالاموال الاقتصادية كما يحدده القانون • والاستعمال الشائع لهذه الكلمة قد نقل معناها من « الحق » على الاشياء ، الى « الاشياء » ذاتها • وبهذا الاستعمال الاخير تقترب كلمة الملكية من معنى الثروة •

وأموال الاستهلاك • وهنا تبرز أهمية المدخولات الكبيرة نسبيا • فهي لا تقتصر على تمكين أصحابها من سد حاجاتهم الاستهلاكية الجارية بالحصول على السلع الاستهلاكية القصيرة البقاء بل تمكنهم أيضا من الحصول على السلع الاستهلاكية الطويلة البقاء أو الدائمة فتزيد بذلك ثروتهم وملكيتهم ، وتمكنهم كذلك من الحصول على سلع الانتاج أو امتلاك الوسائل التي تأتي لهم بدخل اضافي • وبهذا الوجه تزداد مدخولاتهم وتزداد قدرتهم على المضى قدما فى ذينك الطريقين • وبهذا الوجه يزداد التفاوت فى الدخل والثروة •

من مظاهر التوزيع الشخصى التفاوت فى الثروة وقلة الاثرياء :

من المهم أن يشار الى ظاهرتين تسودان مسألة التوزيع الشخصى كلها قبل بيان الطرق التى بموجبها يجرى التوزيع • وهاتان الظاهرتان هما : (١) التفاوت الكبير فى ثروات الافراد ومدخولاتهم • وهذه الظاهرة بارزة للعيان • (٢) قلة عدد الاثرياء وأصحاب الدخل العالي • وهذه الظاهرة تبدو أقل بروزا من الاولى[٢] •

**١ - التفاوت في ثروات الافراد ومدخولاتهم :**

ان التفاوت في الثروة ، وبخاصة التفاوت الواسع ، كان مدعاة لاثارة الشكاوى المرة فى جميع الازمان ، وموضعا لتأمل المفكرين والمصلحين • وقد ارتفعت النداءات بصورة مستمرة وهى تدعو الاغنياء الى أن يشاركوا الفقراء فى ثرواتهم بهذا الشكل أو ذاك •

ومنذ حوالي نصف قرن كان موضوع المساواة الاقتصادية من أهم الموضوعات التى يدور حولها النقاش والجدل وبخاصة فى الاقطار الغربية •

---

(٢) من الممكن أن تورد ظاهرتان اخريان تتعلقان بتوزيع الثروة : ١ - قلة المجتمعات أو الاقطار الثرية بالقياس الى العالم • ٢ - قلة الثروات فى العالم بالقياس الى عدد سكانه •

وقد كانت المدرسة الاقتصادية المتفائلة ترى أن المجتمعات فى تطورهـا سوف تقترب من حالة المساواة وذلك لسببين : (١) ارتفاع الاجر من جهة. (٢) انخفاض سعر الفائدة والريع العقارى من جهة أخرى[٣]. والتطورات الاقتصادية خلال الفترة الماضية لم تؤيد هذا الميل . ومع أن سير الاجور يشير الى الارتفاع الحقيقي فى كل مكان ، فان سعر الفائدة لا يسير الى التناقص بصفة مستمرة ، بل يتذبذب بين الانخفاض والارتفاع . فهـو يسير فى خط منكسر وليس فى خط منحدر . ولو ترك الريع العقـاري بصوره المختلفة وحده ، لكان سيره الغالب هو الارتفاع لا الانخفاض . ولكي يوقف هذا الميل فى حركته أو يعدل فقـد صار موضعـا لتدخـل الحكومات ومراقبتها .

أما المدرسة الاشتراكية ، وبخاصة النظرية الماركسية ، فقد كانت نظرتها الى التفاوت متشائمة ، وأودعت فكرتهـا فى هـذا القانون الذى أسمته بقانون تركز الثروة Law of Concentration . وخـلاصتـه أن الاثرياء سوف يزدادون ثراء ويقلون عددا بصفة مستمرة ، وأن الفقراء سوف يزدادون فقرا ويزيدون عددا بصفة مستمرة ، وأن التفاوت سوف يكبر حتى يؤدي الاختلال فى النسبة الى الانقلاب النهائي . ومن يلاحظ التطور فى توزيع الدخل والثروة فى كثير من الاقطار كالولايات المتحدة وانكلترا وفرنسا وغيرها يجد أن التوزيع لم يجر تبعا لمـا قدرتـه تلك المدرسة . والجدول التالي يمثل هذه الفكرة :

---

(٣) من أعلام المدرسة الفرنسية المتفائلة

Leroy - Beaulieu, Bastiat

ويلاحظ في هذا الموضوع بصفة خاصة

Charles Gide, Cours d'Économie Politique, Tome Second, Paris, 1931, p. 115.

**متوسط الدخل للاسرة الامريكية بعد ضرائب الدخل(٤)**

**( بأسعار القوة الشرائية للدولار فى عام ١٩٥٠ )**

| تصنيف الاسر | سنة ١٩٤١ | سنة ١٩٥٠ | النسبة المئوية للتغير ١٩٤١ - ٩٥٠ |
|---|---|---|---|
| الخمس الاوطأ لجميع الاسر ... | ٧٥٠ دولار | ١٠٦٠ | + ٤٢ |
| الخمس التالى . . . . | ١٧٣٠ | ٢٣٦٠ | + ٣٧ |
| الخمس الثالث . . . . | ٢٧٩٠ | ٣٤٤٠ | + ٢٤ |
| الخمس الثاني الاعلى . . . | ٤٠٣٠ | ٤٦٩٠ | + ١٦ |
| الخمس الاعلى . . . . | ٨١٩٠ | ٨٨٨٠ | + ٨ |
| أل ٥٪ الاعلى . . . . | ١٧٤٠٠ | ١٥٠٤٠ | - ٢ |

ويتبين من هذا الجدول :

١ - قد حصل بعض الانخفاض فى نسبة الدخل الصافي الذى يذهب الى الذين يوجدون في القطاعات العليا من الدخل ، أى الذين يؤلفون ٥٪ من أعلى الاسر التى تحصل على الدخل .

٢ - توجد زيادة كبيرة جدا فى الجزء الذى يذهب الى اولئك الذين يوجدون في القطاعات المتوسطة والمنخفضة . ( أى في الخمس الاوطأ والخمس التالي والخمس الثالث ) .

ويعود هذا التغير فى التوزيع الى الضرائب المفروضة على المدخولات التى تحول دون تركيز رءوس الاموال فى القمة ، ولدى الطبقات العالية

---

(4) John Kenneth Galbraith, The Affluent Society, Houghton Mifflin Company, Boston, Massachusetts, 1958, p. 105

وقد ترجم هذا الكتاب الى العربية الدكتور خليل حسن خليل بعنوان يختلف عن عنوان أصل الكتاب وهو ( أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي)، ونشر في القاهرة سنة ١٩٦٢ .

من الدخل • وتعود كذلك الى زيادة فرص العمل واقتراب الاقتصاد من حالة الاستخدام الكامل ، وميل الاجور الى الزيادة باستمرار • وهـــذه النقاط قد حسنت من معيشة الذين يوجدون فى الدرجات الاولى من سلم المدخولات •

٣ ـ ويرينا هذا الجدول كذلك صورة واقعية لهذه الحقيقة التى يدار البحث حولها وهى التفاوت فى توزيع المدخولات بين العائلات التى تتسلم الدخل • فمعدل الدخل فى الاعلى يزيد حوالي خمس عشرة مرة على معدل الدخل فى الاسفل •

وتشير الدراسات التى قام بها المكتب الوطني للبحث الاقتصادي ، والمكتب الامريكي للاحصاء الى حصول تغير واسع في توزيع الدخل في الولايات المتحدة ، حتى أن البعض أطلق على هذا التغير اسم ( الثورة في التوزيع ) • والجدول الآتي يبين الاتجاه في توزيع الدخل منذ الحرب العالمية الثانية[٥] :

**أصناف الدخل ونسب العائلات التى تتسلمها بدولارات ثابتة**

| أصناف الدخل | نسب العائلات ١٩٤٧ | نسب العائلات ١٩٦٢ |
|---|---|---|
| ١ ـ أقل من ٣٫٠٠٠ دولار | ٣٢٪ | ٢٠٪ |
| ٢ ـ ٣٫٠٠٠ - ٤٫٩٩٩ | ٣٢٪ | ١٩٪ |
| ٣ ـ ٥٫٠٠٠ - ٦٫٩٩٩ | ١٨٪ | ٢٢٪ |
| ٤ ـ ٧٫٠٠٠ - ٩٫٩٩٩ | ١١٪ | ٢١٪ |
| ٥ ـ ١٠٫٠٠٠ فما فوق | ٧ ٪ | ١٨٪ |

(5) U. S. Department of Commerce, Current Population Reports, Consumer Income, Series, No. 41, p. 60, Oct. 21, 1963.

وهذا الجدول يشير الى حقيقتين بارزتين فى السلوك الذي اتخذه توزيع الدخل فى الولايات المتحدة خلال تلك الفترة :

١ – ان نسب العائلات من أصناف الدخل القليل فى تناقص ملحوظ ويمكن أن يستخلص من هذا أن الولايات المتحدة تسير في الطريق الذى تتألف فيه غالبية الامة من الطبقة المتوسطة (Middle Class) . والطريقة التى سارت عليها الولايات المتحدة لم تكن بانزال الآخرين الى المستوى الاوطأ ، بل بتقديم المزيد الى الجميع • ولم يقدر لفكرة المساواة فى الدخل من صدى يذكر في الولايات المتحدة ، كما قدر لها فى أقطار اخرى • والفكرة التى عنى بها الناس كثيرا فى أمريكا بالدرجة الاولى هى المساواة فى الفرص أمام الجميع ، وبخاصة المساواة في فرص التعليم وفى مزاولة الاعمال والحرف المنتجة والمرضية (٦) •

٢ – ان نسب العائلات من أصناف الدخل المتوسط فى تزايد ملحوظ وهذا يخالف أيضا النبؤات التى تصورتها المدرسة الاشتراكية ، وبخاصة النظرية الماركسية فى النصف الثاني من القرن التاسع عشر • على أن هذا الجدول يشير الى حقيقة أخرى قائمة ويدور البحث حولها وهى التفاوت فى توزيع المدخولات بين الفئات التى تتسلم الدخل •

أما عن توزيع الدخل والثروة فى العراق فليس لدينا احصاءات بهذا الشأن ، وان كان من الممكن أن يستفاد من الاحصاءات التى تحصل لدى مديرية ضريبة الدخل العامة كنتيجة لتطبيق قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة التركات • ولكن ذلك يحتاج الى جمع وتنسيق (٧) • فالاحصاءات

---

(6) Gerhard Colm and Theodore Geiger, The Economy of the American People, National Planning Association, 1962, p. 105.

(٧) فى حديث خاص مع المدير العام لضريبة الدخل في العراق في مطلع سنة ١٩٦٦ تبين أن الجهاز الاحصائي لديه بحكم المعدوم تقريبا •

والبيانات الخاصة بالتوزيع الشخصى للدخل فى العراق هى معدومة تقريبا فى الوقت الحاضر • ولذلك فكل ما يذكر فى هذا الشأن عن سلوك التوزيع الشخصى للمدخولات فهو من باب التخمين • ومن العسير أن تورد بعض القواعد أو الاستنتاجات كالتى ذكرت عن توزيع الدخل الشخصى فى الولايات المتحدة فى الجدولين السابقين •

وقد كانت المجموعات الاحصائية التى تنشرها وزارة الاقتصاد من قبل تشتمل على بعض الاحصاءات للتوزيع الشخصى للدخل ، ويمكن الاستفادة منها فى حدود معينة •

فاحصاءات ضريبة الدخل فى سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ كانت تشير الى النسب التالية :

| حدود دخل المكلفين بالدنانير | عدد المكلفين سنة ٤٤ – ٤٥ | عدد المكلفين سنة ٤٥ – ٤٦ |
|---|---|---|
| دون ال ٢٠٠٠ | ١٣٦٧١ | ١٨٠٣١ |
| ٢٠٠٠ – ٢٤٩٩ | ٩٨ | ١٦٥ |
| ٢٥٠٠ – ٢٩٩٩ | ٥٢ | ٨٩ |
| ٣٠٠٠ – ٣٤٩٩ | ٤٦ | ٤٨ |
| ٣٥٠٠ – ٣٩٩٩ | ٢١ | ٢٤ |
| ٤٠٠٠ – ٤٤٩٩ | ٢٢ | ٣٠ |
| ٤٥٠٠ – ٤٩٩٩ | ١٤ | ١٣ |
| ٥٠٠٠ – ٥٩٩٩ | ٢٥ | ٢٨ |
| ٦٠٠٠ – ٦٩٩٩ | ١١ | ١٦ |
| ٧٠٠٠ – ٧٩٩٩ | ١٣ | ٧ |
| ٨٠٠٠ – ٨٩٩٩ | ٣ | ٥ |
| ٩٠٠٠ – ٩٩٩٩ | ٠٠٠ | ٣ |
| ١٠٠٠٠ فما فوق | ٢١ | ٢٣ |

**ملاحظات :**

١ ـ ان هذه الارقام عن المدخولات هى بدنانير جارية ، وليست بدنانير ثابتة القيمة .

٢ ـ ان هذا الجدول لا يعطينا الا بعض الافكار العاملة عن التوزيع الشخصى للدخل فى العراق . ذلك أن ضريبة الدخل فى ذلك التاريخ ما كانت تتناول جميع أنواع المدخولات . فهي قاصرة على دخل العمل والارباح الصناعية والتجارية والحرف الحرة ، ولا تدخل فيها ايرادات الاملاك العقارية أو الارباح الزراعية . وهذا يعنى أن ذلك الجدول لا يشتمل على الاشخاص الذين لهم مدخولات من الاملاك العقارية أو الزراعة ، ويمكن أن يصنفوا ضمن احدى المجموعات من فئات الدخل .

٣ ـ ان لهذا الجدول ميزة مزدوجة عن التوزيع الشخصى للدخل في حدود القطاعات الاقتصادية التى يتناولها ، أى فى حدود المدخولات التى يشتمل عليها . والخاصيتان اللتان تظهران من هذا الجدول هما التفاوت في توزيع الدخل من جهة ، والنسبة الضئيلة لارباب الدخل العالي من جهة اخرى .

٤ ـ ان هذا الجدول يرينا زيادة عامة تقريبا فى عدد الذين يتسلمون فئات الدخل الواحد فى سنة ٤٥ ـ ٤٦ بالقياس الى عددهم فى سنة ٤٤ ـ ٤٥ . ومع أن الفترة قصيرة وهى سنة واحدة ، فان لهذا الميل دلالته . ولو كان الجدول يحمل الينا زيادة فى عدد الذين فى أسفل السلم من الدخل ، ونقصا فى عدد الذين فى الدرجات العليا من سلم الدخل لدل الميل الى تأييد الفكرة الاشتراكية ( الماركسية ) الخاصة بتركيز المدخولات . فالظاهرة هنا فيها شبه لما وجد بشأن التوزيع الشخصى للدخل فى الولايات المتحدة ، مع الاختلاف فى الدرجة وفى نقاط اخرى بطبيعة الحال .

وقد صدرت فى العراق في الفترة الاخيرة مجموعة من التشريعات التى تقوى نفس الاتجاه في التوزيع الشخصى للدخل والثروة • ومنها قوانين الاصلاح الزراعى ، وقانون الضمان الاجتماعى ، وقانون ضريبة التركات ، وقانون ضريبة الدخل ، وقوانين التأميم ، وقانون تنظيم توزيع الارباح فى الشركات وغيرها •

واذا كانت الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتوزيع الشخصى للدخل والثروة فى العراق قليلة جدا ، فان الاحصاءات والتقديرات الخاصة بالتوزيع الوظيفي للدخل ، أى توزيع الدخل القومي بين المتقاسمين تبعا لوظيفتهم ومساهمتهم فى العمليات الانتاجية ، لهى أحسن حالا • ومع أن هذه الاحصاءات لا تقوم مقام الاحصاءات الاولى ولا تغنى عنها فى هذا المجال من البحث فانها مع ذلك لا تخلو من بعض الدلائل عند الموازنة بين مجموع الحصص التى تذهب الى العمل أو الى الملكية بين فترة واخرى • ولنأخذ مثلا الجدول الآتي(٨) :

**التوزيع الوظيفي للدخل القومي في العراق**
**( أي توزيع الدخل القومي على عوامل الانتاج )**

| أصناف المدخولات الوظيفية | ١٩٥٣ مليون دينار | ١٩٥٦ مليون دينار | ١٩٦٠ مليون دينار |
|---|---|---|---|
| ١ ـ دخل الزراعة | ٧٠ر٦ | ٨٨ر١ | ٩٦ر٥ |
| ٢ ـ الاجور والرواتب | ٥٥ر٤ | ٩٠ر١ | ١٤٥ر٦ |
| ٣ ـ الايجار | ١٢ر٧ | ١٥ر٣ | ١٧ر١ |
| ٤ ـ الفوائد | ٢ر٨ | ٦ر٦ | ٣ر٨ |
| ٥ ـ الارباح | ١٠٤ر٤ | ١٣٧ر٥ | ١٨٦ر٧ |
| مجموع الدخل القومي | ٢٤٥ر٩ | ٣٣٧ر٦ | ٤٤٩ر٧ |

(٨) يلاحظ هـذا الجدول والجدولان التاليان فى تقدير الدخل القومى في العراق ١٩٥٣ للفترة ١٩٥٣ـ١٩٦١ للدكتور خيرالدين حسيب ، المطبوع في بيروت سنة ١٩٦٤ ، ص ٥٥ ـ ٥٦ •

**ملاحظات حول هذا الجدول :**

١ - ان دخل الزراعة يشمل جميع المدخولات الوظيفية من القطاع الزراعي ، ولم يكن من السهل توزيعها بين المتقاسمين كما جرى بالقياس الى المدخولات في القطاعات الاخرى من الانتاج ، حيث قسمت الى الاصناف الاربعة التقليدية وهي : (١) الاجور والرواتب ( للعمل ) • (٢) الايجارات ( بدل خدمات الارض والبناء ) • (٣) الفوائد ( مكافأة النقود المقرضة ) • (٤) الارباح ( نصيب المنظم أى الذى يتحمل النتائج من ادارة الوحدات الانتاجية ) •

٢ - ان فقرة ( الارباح ) تشمل مدخولات الافراد الذين لا يعملون لدى الغير باجر معين ، أى يشتمل بالاضافة الى دخل المنظمين فى الوحدات الانتاجية ، على دخل المنتجين المستقلين ، الذين يعملون لحسابهم الخاص • وهذه الارباح مقدرة قبل أن تطرح منها ضريبة الدخل • وهى تشتمل كذلك على ما يسمى بالارباح غير الموزعة في المشروعات ، والتى تستبقى لتكوين أو زيادة رأس المال الاحتياطي •

وملاحظة مهمة أخرى عن هذه الاباح هي أنها تشتمل كذلك على حصة الحكومة من أرباح شركات النفط الناتجة عن استخراج النفط الخام وتصديره الى الاسواق العالمية • فلهذه الحصة طبيعة خاصة • وهي جزء من مدخولات القطاع العام لا الخاص • واذا كانت تؤلف فقرة مهمة من عناصر الدخل القومي في العراق ، فانه من الافضل أن لا تعامل معاملة الارباح بالمعنى المعتاد لهذه الكلمة ، حتى لا يحصل التباس عند الموازنة بين مختلف الانصباء للمتقاسمين ، وبيان التغير في النسبة المئوية لكل نصيب بين فترة وأخرى ، وبخاصة اذا كان الغرض من الموازنة هو بيان ما يقتطع من الدخل القومي في مقابل ( العمل التابع ) وما يقتطع منه في مقابل ( الملكية ) أو ( الملكية والعمل المستقل ) • وهو الامر الذي يهمنا في هذا البحث •

٣ - وهذه الاسباب تدعو الى ايراد جدولين آخرين يستبعد في الاول الدخل الكلي من القطاع الزراعي ، ويستبعد في الجدول الثاني بالاضافة الى ذلك ، الارباح الناجمة للحكومة من النفط والمدخولات الوظيفية الاخرى الناجمة عن استغلال النفط .

## جدول التوزيع الوظيفي للدخل

### ( ما عدا القطاع الزراعي )

| المدخولات الوظيفية (ماعدا القطاع الزراعي) | ١٩٥٣ مليون دينار | النسبة المئوية من مجموع الدخل | ١٩٥٦ مليون دينار | النسبة المئوية من مجموع الدخل | ١٩٦٠ مليون دينار | النسبة المئوية من مجموع الدخل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ - الاجور والرواتب | ٥٥ر٤ | ٣١ر٦ | ٩٠ر١ | ٣٦ر١ | ١٤٥ر٦ | ٤١ر٢ |
| ٢ - الايجار | ١٢ر٧ | ٧ر٢ | ١٥ر٣ | ٦ر١ | ١٧ر١ | ٤ر٨ |
| ٣ - الفوائد | ٢ر٨ | ١ر٦ | ٦ر٦ | ٢ر٧ | ٣ر٨ | ١ر١ |
| ٤ - الارباح | ١٠٤ر٤ | ٥٩ر٦ | ١٣٧ر٥ | ٥٥ر١ | ١٨٦ر٧ | ٥٢ر٩ |
| المجموع | ١٧٥ر٣ | ١٠٠ | ٢٤٩ر٥ | ١٠٠ | ٣٥٣ر٢ | ١٠٠ |

## جدول التوزيع الوظيفي للدخل

### ( ما عدا الدخل الزراعي والدخل الناجم عن استغلال النفط )[٩]

| المدخولات الوظيفية (ماعدا القطاع الزراعي واستخراج النفط) | ١٩٥٣ مليون دينار | % | ١٩٥٦ مليون دينار | % | ١٩٦٠ مليون دينار | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ - الاجور والرواتب | ٥٠ر٩ | ٤٥ر٦ | ٨٤ر٧ | ٤٩ر٣ | ١٣٦ر٥ | ٥٤ر٨ |
| ٢ - الايجار | ١٢ر٧ | ١١ر٤ | ١٥ر٣ | ٨ر٩ | ١٧ر١ | ٦ر٩ |
| ٣ - الفوائد | ٢ر١ | ١ر٩ | ٣ر٢ | ١ر٩ | ٣ر٩ | ١ر٦ |
| ٤ - الارباح | ٤٦ر٠ | ٤١ر١ | ٦٨ر٧ | ٣٩ر٩ | ٩١ر٦ | ٣٦ر٨ |
| المجموع | ١١١ر٧ | ١٠٠ | ١٧١ر٩ | ١٠٠ | ٢٤٩ر١ | ١٠٠ |

(٩) تبين من محادثة مع واضع هذه التقديرات الدكتور خيرالدين حسيب أن الارقام في هذا الجدول لم تقتصر على استبعاد حصة الحكومة من الارباح ، بل استبعدت بالاضافة الى ذلك بقية الانصباء الوظيفية الناجمة من استغلال النفط في العراق. وهذا يفسر التغير في مجموع الاجور والرواتب والفوائد ونسبها المئوية .

**ملاحظـات :**

١ - يتبين من هذا الجدول أن الاجور والرواتب ، أي مدخـولات العمل التابع قد ازداد نصيبها من حوالى ٤٦ في المئة فى سنة ١٩٥٣ الى حوالي ٥٥ فى المئة فى سنة ١٩٦٠ .

٢ - ان نصيب الارباح قد هبط من ٤١ فى المئة فى سنة ١٩٥٣ الى حوالي ٣٧ فى المئة فى سنة ١٩٦٠ .

٣ - اذا جمعنا كل الحصص الوظيفية الناجمة عن الملكية أو الملكية والعمل المستقل فانها تؤلف فى سنة ١٩٥٣ حوالي ٦١ فى المئة . أما فى سنة ١٩٦٠ فانها تؤلف حوالي ٤٥ فى المئة من مجموع المدخولات الوظيفية الموزعة . ومن الجهة الاخرى فان نصيب العمل التابع قد سار فى خط صاعد فقد ارتفع كما رأينا من حوالي ٤٦ فى المئة الى حوالي ٥٥ فى المئة. وهذا الهبوط في جانب ، والارتفاع في جانب آخر يشـير الى أن توزيع المدخولات فى العراق خلال تلك الفترة مـا كان يسـير فى الطريق الى التركيز لدى أصحاب الملكية . بل العكس هو الواقع .

**آثار التفاوت وتطورها :**

من الممكن أن نتبين آثـاراً عديدة للتفاوت فى الثروة والدخـل . فالثروة على العموم يمكن أن تجلب لصاحبها المزايا الآتية : (١) السلطة على الآخرين . ونعنى بها أن فى وسع صاحب الثروة أن ينشىء بها مشروعـا اقتصاديا وأن يستخدم لديه العشرات أو المئات من العمال ، وأن يكون له عليهم سلطة واسعة فى اصدار الاوامر اليهم وفى بقائهم أو تسريحهم . وهذا ينطبق بصفة خاصة على ما يسمون بالمنظمين المالكين ، حيث يتولى مالك المشروع ادارته بنفسه . على أن هذه السلطة قد بدأت تضعف بنمو النقابات ووضع التشريعات لحماية العمال وبالانفصال الذي صار يحصل

بين الذين يملكون المشروع وبين القائمين بادارته الفعلية ومواجهة العمال. فالمدير المعين أو العضو فى مجلس الادارة قد آلت اليه بعض السلطة التى كانت مركزة كلها من قبل فى يد المنظم المالك • كما أن ظهور القطاع العام وتوسعه قد صار يمارس ضغطا غير مباشر على تصرفات المنظمين المالكين فى القطاع الخاص ازاء عمالهم والمستخدمين لديهم •

ان الدراسة التاريخية لظهور المشروعات الاقتصادية تبين أن رئيس المشروع كان يجمع فى شخصه غالبا هذه الصفة المزدوجة : ملكية المشروع ، والسيادة على العمل بواسطة عقد العمل • وكان يدير مشروعه وحده بحرية تامة ، بدون حدود ولا رقابة • كان ملكا ، وكان ملكا مطلقا. وكان الاجراء بمنزلة الرعية • وهو يمتلك المشروع لانه كان ثريا بالدرجة الاولى • ووجد العمال تحت سيطرته لانهم مضطرون الى العمل لكي يعيشوا •

ثم أخذ مفهوم المشروع الاقتصادي يتطور ، كما تطورت المجتمعات السياسية.وقد سارهذا التطور في اتجاهين : (١) الاتجاه الاول هو بايراد الحدود على تلك السلطة ، واعطاء الضمانات للذين تمارس تلك السلطة عليهم • وهذا الوضع يشبه نظام الملكية الذى تطور من ملكية مطلقة الى ملكية مقيدة بالدستور • وأغلب القواعد الخاصة بالعمل ، سواء أكان مصدرها القانون أو الاتفاقات الجماعية ، هي بمنزلة القيود التي وضعت للحد من الصفة التحكمية لسلطة رئيس المشروع المالك • (٢) والاتجاه الثاني للتطور هو احدث من الاول • فكما أن المجتمعات السياسية لم تكتف بالضمانات ضد التحكم ، بل أرادت المشاركة فى مزاولة السلطة تبعا للمفهوم الديمقراطي ، فكذلك تولد الميل الى احلال الديمقراطية الاقتصادية • ومع أن هذه الفكرة يمكن أن تفسر بصورة متعددة ، فقد يبدو أنها تستلزم ، كحد أدنى للتفسير أن تراقب السلطة فى المشروع من

قبل المستخدمين ، بل وأن يتاح لهؤلاء الاسهام في ممارستها .(١٠) ان رئيس المشروع الاقتصادي الذي كان مالكا له أيضا ، كانت سلطته التى يتمتع بها على المأجورين لديه ، تتألف من ثلاثة امتيازات . فله سلطة تشريعية كوضع النظام الداخلي للمصنع ، وسلطة ادارية كتوزيع العمل بين العمال ، وسلطة انضباطية وهى تكملة للسلطتين الاولى والثانية ، وتبدأ بانزال العقوبات المعنوية الصرفة أو الغرامة وتنتهي بالاقصاء عن الخدمة . وكل هذه السلطات قد تطورت كثيرا فى الوقت الحاضر ، وصارت ممارستها محاطة بقيود وضمانات عديدة ومتزايدة(١١) .

(٢) الحصول على السلع الثمينة والخدمات التى تشترى بالنقود . وهذه هى المزية الثانية التى تجلبها الثروة لصاحبها . ويراد بالسلع الثمينة الاشياء التى لها أثمان عالية ولا يستطيع أصحاب الدخل الواطىء وحتى المتوسط الحصول عليها . وهي تلفت النظر ، كالبيوت الفخمة ، والاثاث المزخرف ، والتحف النادرة ، والجواهر التى تغطى صدور النساء . فهذه

---

(١٠) وتطبيقا لهذه الفكرة أخذت معظم تشريعات العمل الحديثة ، ومنها ، التشريع العراقي ، تنص على تأليف لجان من العمال والمستخدمين في داخل المشروعات لمراقبة أحوال العمل، والسعي لتنظيم العلاقات وتسوية الخلافات بين العمال أو المستخدمين وبين رب العمل بطريقة سلمية . ( قانون العمل العراقي رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ، المادة (٤١) . كما أن العمال فى بعض الاقطار ومنها العراق ، صاروا يمثلون فى مجالس الادارة للمشروعات . يلاحظ مثلا القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٤ . المادة الاولى : ( يجب أن لا يزيد أعضاء مجلس ادارة أية شركة مساهمة صناعية على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن العمال والموظفين فيها ، على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال . ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السري المباشر تحت اشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . وتكون مدة العضوية لهما سنتين ) .

(١١) للزيادة فى هذا الموضوع يلاحظ كتابنا اقتصاد العمل ، ١٩٥٨ ، ص ١٩ - ٣١ .

الاشياء وأمثالها يمكن أن تستخدم للاعلان عن ثروة الفرد ، واشباع حب الظهور لديه • وهذا بالاضافة الى قدرته على شراء السلع الاستهلاكية الطويلة البقاء التى تزيد الراحة والسعادة المادية •

ويلاحظ كذلك أن وسائل الاستمتاع بالثروة التى كانت قليلة فى الماضى ، قد تضاعفت مضاعفة هائلة فى العصور الحديثة ، وهى تزداد كل يوم • فالموسر له أن يمر بالاسواق فيغترف منها ما يشاء ، وأما المعسر فيقتصر على النظر بشراهة وأحيانا بحسرة الى ما فيها من المتاع والعروض(١٢) • وقد ثبت اليوم كذلك أن التفاوت فى الثروة يخلق تفاوتا آخر فى توزيع أثمن الاشياء وأعزها وهى الصحة والحياة ذاتها • فالعلم الحديث قد أثبت خطل المثل الاخلاقى البدائي القائل بأن الفقر يمشى جنبا الى جنب مع الصحة والفضيلة • وقد تبين بالاحصاء أن متوسط الحياة فى الطبقات ذات الدخل العالي أطول منه فى الطبقات ذات الدخل الواطىء • ومن سخرية القدر أن الفرد كلما قل دخله زاد ما ينبغي أن يتحمله من المرض والموت •

وكذلك الحال بشأن الجرائم • فالاحصاءات تشير الى أن اقتراف الجرائم لدى الطبقات التى تعيش فى العسر أكثر منه لدى الطبقات التى تعيش فى اليسر(١٣) •

---

(١٢) وحتى هدية الثري لها صفة خاصة : ( ان الازهار والقبل لاشياء جميلة جدا ، ولكن حلقة الماس تظل الى الابد ) • العبارة أوردها Anita Loos في Gentlemen Prefer Blondes

(١٣) وقد حاول بعض الاقتصاديين فى الماضى أن يبينوا نوعا من التعويض فى هذا التفاوت فى الدخل والثروة • فأوردوا أن الآلام الناجمة عن ضيق اليد تعادلها لدى الطبقات الثرية آلام ناجمة عن المصاعب المعنوية ( كالفشل فى الحب أو الخيانة فيه ، أو التعرض للمؤامرات وأنواع العداء ) أو عن بعض الامراض الخاصة كداء الخنازير والسل • وان السعادة

وقد كان بعض الاقتصاديين يفسرون هذا التفاوت فى الثروة والدخل على أنه نتيجة طبيعية لاختلاف الناس فى أقدارهم وسعيهم فى الكسب واغتنامهم الفرص ، وصبرهم ، وتوفيرهم • وأنهم بدأوا حياتهم الاولى متساوين ، ثم حصل التفاوت من بعد بسبب اختلافهم فى النقاط المارة الذكر • ولو فرض أن قضى على التفاوت القائم واعيدت المساواة ، فان التفاوت لا يلبث أن يظهر من جديد مع مرور الزمن ، ويرون أن بقاء هذا التفاوت معناه المحافظة على ثمار العمل والتوفير من جهة ، كما أنه يشجع الذين فى أسفل السلم على المثابرة وبذل المزيد من الجهد والتبصر للصعود الى أعلى من جهة اخرى • فبقاء التفاوت فيه وظيفة مزدوجة • المحافظة على الحق المكتسب والتشجيع على اكتساب مثل هذا الحق • وفيه منفعة مزدوجة • زيادة التمتع للفرد ، وزيادة الثروة للمجموع • على أن المخالفين لهذا الرأي ينكرون الصفة الطبيعية فى هذا التفاوت الواسع ويعدونه نتيجة حتمية لبعض الانظمة الاقتصادية والاجتماعية كالملكية وحق الميراث • وهذه الانظمة ، وان كان لها تاريخ طويل من التطور ، فان الذين وضعوها وصانوها هم الذين ينتفعون منها بالدرجة الاولى •

وليس فى نظر هؤلاء من تلازم بين المقدرة العقلية أو الخلقية وبين الدخل والثروة • واذا أمكن قياس التفاوت بين الناس فى المجالات العقلية والخلقية ، ثم قورن بالتفاوت بينهم فى الدخل والثروة ، فان النتائج فى غير قليل من الحالات تبين أن هذين الصنفين من التفاوت لا يسيران بصورة

---

قد تأتي في كوخ وزوجة • وقد يرد على ذلك أن الفقر بحد ذاته هو سبب لاشد الآلام المعنوية المحرقة ، وأنه من أقوى الاسباب لتلك الامراض وغيرها • فلا عوض للفقراء عن فقرهم • فالقسمة الضيزى في الدخل والثروة تنجم عنها قسمة ضيزى اخرى فى تحمل الآلام والحرمان •

منسجمة(١٤) .

وملاحظة أخرى ترد وهى أن الدخل لا يسير متناسبا مع الجهد المبذول ، كما أنه لم يكن من اللازم أن يسير متناسبا مع المقدرة العقلية أو المستوى الخلقي . فالممثلة أو المغنية قد تحظى بدخل يزيد ألف مرة على دخل العامل فى الحقل أو المصنع .

(٣) والمزية الثالثة التي تجلبها الثروة أنها تتيح لاصحابها التمتع بالاستقلال فهو لا يرغم على العمل لدى الغير والاعتماد عليه فى معيشته ، كما أنه يتمتع بالفراغ ولذة الاسفار .

والذين كانوا يذكرون النتائج الاجتماعية والاقتصادية للتفاوت فى الدخل والثروة ما كانوا يعتمدون عليها للحكم على التفاوت والمطالبة باعادة التوزيع واحلال المساواة . بل كانوا ينظرون الى مسألتين اخريين تعدان الجوهر فى مسألة التفاوت . (١) أن هذا التفاوت ليس بناشىء من تقسيم الافراد الى طبقات منفصلة بعضها عن بعض . فاذا وجد مثل هذا الانفصال بين الافراد للحصول على الدخل والثروة ، كما لو وجد تمييز بينهم بسبب اللون أو الدين أو المذهب أو العقيدة السياسية ، أو الاصل أو اللغة أو أى سبب آخر ، ففي هذه الحالة لا يكون التفاوت حافزا على العمل وبذل

---

(١٤) **ومما يعزز هذا الرأي أنه لو بحث فى تاريخ كثير من الثروات الكبيرة لعثرعلىوقائع تثيرالرعب ، أو تشير لى مخالفة القوانين وروح العدالة أو الاستغلال . وهذا بالاضافة الى أن الحروب والازمات قد جلبت المدخولات الواسعة والثروة للبعض وهم لا يستحقونها . ولذلك سموا مثلا ( بأثرياء الحرب ) .**

ولعل المتنبي قد فطن الى هذه الفكرة وهي عدم التلازم في التوزيع بين العقل والدخل حين قال :

ولو كانت الارزاق تأتي على الحجى  اذن هلكت من جهلهن البهائم

الطاقة ، كما ينتظر منه ، بل يصبح تفاوتا فى الطبقات والاصناف • وهذا النمط من التفاوت يلعب دورا معاكسا ، فهو يثبط من همة الذين فى أسفل السلم وينتزع منهم كل أمل للصعود فيه ، كما يدعو الذين فى أعلاه الى النوم لما هم فيه من الامن الدائم • ومثل هذه الحالة تفضى الى تصدع التضامن الاجتماعي وانفصال الاصناف وتحفر بينهم هوة لا يمكن أن تقام عليها أى قنطرة للعبور • ولهذا السبب فان المساواة فى الفرص أمام الناس جميعا للحصول على الدخل واكتساب الثروة قد تعد أولى بالاهتمام من المساواة فى الثروة نفسها • فمن الظلم الاجتماعي أن لا توجد أمام الافراد فرص متكافئة لمزاولة الاعمال والمهن التى يرغبون فيها ، أو الحصول على التعليم والتدريب الذى يميلون اليه • كما أن من ضرورات العدل الاجتماعي أن تتهيأ بين الافراد منافسة عادلة للحصول على الدخل والثروة •

(٢) ان المسألة الحقيقية من حيث العدالة فى التوزيع ليست فى أن البعض له دخل أعلى من الآخر ، أو يملك أكثر من الآخر ، بل المهم أن يأخذ كل واحد ما يعود اليه ، ولا يأخذ شيئا يعود الى غيره • والبحث في هذا الموضوع يقود الى نظرية الاستغلال • على أن مفهوم الاستغلال مختلف فيه[١٥] • فالمدارس الاشتراكية والتعاونية تعد الربح من قبيل الاستغلال • فالمدرسة الاشتراكية تفسره بأنه مقتطع من أجور العمال • والمدرسة التعاونية تراه مأخوذا من المستهلكين • فالباعة بسبب الاحتكار ، يستوفون من المشترين أكثر من قيمة السلع ، أي أكثر من تكلفة انتاجها • والاقتصاديون الآخرون من غير المدرسة الاشتراكية أو التعاونية لا ينفون

---

(١٥) كما أن كلمة الاستغلال صارت تستعمل كثيرا فى غير موضعها العلمي ، وتستخدم لاحداث الضوضاء والشغب في الخلافات السياسية وغيرها •

حصول الاستغلال اذا لم يأخذ كل مساهم فى الانتاج ما يعادل القيمة التى خلقها ، كما لو كان الاجر ضئيلا بالقياس الى العمل والناتج .

وقد يتراءى أن المجتمع القائم على تقسيم العمل والمبادلة يصعب أو يتعذر أن تتلاشى فيه صور الاستغلال كلها وبجميع درجاتها . ذلك أن المبادلة تستلزم المعادلة فى القيم . ولكن قيم السلع والخدمات نفسها ليست بالثابتة . فقانون العرض والطلب الذى يحكم قيم السلع والخدمات فى تغير مستمر . وهذا التغير يزيد بعض القيم وينقص الاخرى ، أى ينفع اناسا ويضر آخرين ، أو لا ينفعهم بنفس تلك الدرجة . وهذا يعنى أن البعض سوف يعطي أقل ويأخذ أكثر ، وأن البعض الآخر سوف يعطي أكثر ويأخذ أقل من السابق . وليس بعيدا أن يعد هذا من قبيل الاستغلال . على أن الذى يخفف الوطأة هو أن هذا التغير ليس بقاصر على جماعة بل هو مفتوح أمام الجميع ، ومن الممكن أن يأتي لكل فرد دوره فى التنعم ببعض الاستغلال . فالفرد تارة يقع عليه الاستغلال ، وتارة تواتيه الظروف فيأخذ أكثر مما يستحق .

وتقدير التفاوت يختلف بين الاقطار الغنية والاقطار الفقيرة . كما أن الطريق الى معالجته ان قدر ضروريا قد لا تكون مطابقة . فمن العلاجات الموصوفة للتفاوت زيادة الانتاج ، واعادة التوزيع . ففي الاقطار المتقدمة ، كالولايات المتحدة ، كانت زيادة الانتاج بديلا لاعادة التوزيع . وقد كانت بالفعل زيادة الناتج ، فى العقود الاخيرة ، فى الولايات المتحدة ، لا اعادة توزيع الدخل ، هى التى أحدثت هذا التقدم المادى الكبير ، وزادت من رفاهية الرجل العادى . وقد أدت زيادة الانتاج الى ابعاد المتاعب والكثير من النتائج الاجتماعية التى كانت تنجم عن عدم المساواة . كما أن الاهتمام المتزايد بالنمو الاقتصادى وتوسيعه فى الاوقات الحديثة يعد واضحا وبارزا . وهذا التغير في تركيز الاهتمام يشير في الوقت نفسه الى أن فكرة عدم

المساواة أو التفاوت فى الدخل والثروة قد أخذت تتضاءل ، لانها لم تعد مسألة الغالبية من السكان • ومع أن فى هذا المجتمع بعض الجيوب من الفقر ، فان الذين يتعلق بهم الامر لا يمثلون سوى أقلية ليس لها من تأثير بالغ(١٦) •

أما موضوع التفاوت فى الاقطار الفقيرة أو المتخلفة فقد يبحث من جانب آخر • ذلك أن زيادة الانتاج فى مثل هذه الاقطار قد يتوقف من بعض الوجوه على اعادة جزئية فى الدخل والثروة • فرفع المستوى المعاشى لدى الطبقات الضئيلة الدخل وخلق الامل لديها بالتحسن وزيادته قد يكون حافزا على العمل وبذل المجهود ، ومن ثم يزداد الانتاج • ولكن ينبغي أن تلاحظ بعض النقاط • فالقطر الفقير يتميز بأن ميله النسبي الى الاستهلاك واسع ، وأن ميله الى التوفير قليل ، وهذا يعني أن قدرته على الاستثمار وخلق رءوس الاموال الجديدة محدودة أيضا • وقد يخشى أن تؤدي الاعادة غير المدروسة في توزيع الدخل الى زيادة الاستهلاك وتناقص الميل الى التوفير ، وبالتالي تؤدي الى تناقص الاستثمار الذى يعول عليه وحده في زيادة الانتاج •

٢ ـ قلة الاثرياء وأصحاب الدخل العالى • والظاهرة الثانية التى نراها فى التوزيع بعد ظاهرة التفاوت هى قلة أصحاب الثروات الكبيرة والمدخولات العالية • وهذه الظاهرة قائمة فى جميع الاقطار بصرف النظر عن أنظمتها الاجتماعية والسياسية • حتى فى الاقطار التى توصف بأنها

---

(16) Galbraith, The Affluent Society, 1958, Chap. The Inequality.

وينسب هذا الكاتب فى الفصل نفسه الى رئيس شركة الحديد والصلب الامريكية هذه العبارة : ( لا شك أن أصحاب المدخولات الواطئة يستفيدون من زيادة الناتج أكثر مائة مرة مما يستفيدون من أي اجراء لاعادة توزيع الدخل ) •

اشتراكية فان أصحاب المدخولات العالية قليل عديدهم ، ويؤلفون نسبة ضئيلة من السكان • وتفسير ذلك يعود الى جملة أمور • فمثلا مراكز الرئاسة واصدار القرارات فى الوحدات الانتاجية التى تدفع لاصحابها مدخولات عالية نسبيا لا تؤلف سوى نسبة ضئيلة بالقياس الى عدد العمال والمستخدمين في الوحدات الانتاجية المختلفة • كما أن الموهوبين والبارعين في الفنون المختلفة ، والذين يقدمون خدماتهم الى الجمهور رأسا يحصلون على مدخولات عالية نسبيا ، لان الخصائص التى من أجلها يتدفق الدخل عليهم لا توجد الا فى نسبة قليلة من السكان(١٧) •

والتعليل الآخر لقلة أصحاب المدخولات العالية هو أن الوسائل التى تدر الدخل والتى يسمح بامتلاكها فى الاقطار الحرة يعود قدر مهم منها الى فئة قليلة نسبيا من السكان • فقد وجد في الولايات المتحدة أن الذين يتمتعون بدخل يزيد على ٩٠٠٠ دولار في السنة لا تتجاوز نسبتهم ١٪ من السكان في سنة ١٩٣٩ • وفي سنة ١٩٥٤ وجد أن ٣٪ من مجموع العائلات التي تتسلم الدخل كان ايرادها قبل خصم ضريبة الدخل ، يزيد على ١٥٫٠٠٠ دولار • وفى سنة ١٩٥٨ كان ١٣٪ من العائلات يزيد دخلها على ١٠٫٠٠٠(١٨) دولار •

وفي الاتحاد السوفيتي تشير الاحصاءات فى سنة ١٩٣٤ الى أن

---

(١٧) من هذه الخصائص مثلا موهبة الغناء والعزف والرسم وبقية الفنون الجميلة ، والاعمال الهندسية البارعة ، والاختراعات ، وكذلك الحسناوات من ذوات المقاييس الفريدة وما اليها • فكل هذه الصفات النادرة عليها رغبة ملحة من الجمهور ، وتدفع لاصحابها أو صاحباتها مدخولات عالية نسبيا •

(18) Robert. L. Heilbroner, The Making of Economic Society, 1962, p. 262.

توزيع المدخولات بين العمال والمستخدمين في الصناعة السوفيتية كان على النحو التالي :

| المدخولات الشهرية بالروبل | النسبة المئوية من العمال والمستخدمين الذين يتسلمون هذه المدخولات |
|---|---|
| أقل من ١ر٦٠ | ٤ر٧ |
| ١ر٦٠ – ١٢٠ | ٢٨ر٤ |
| ١ر١٢٠ – ١٨٠ | ٣٠ر٥ |
| ١ر١٨٠ – ٢٤٠ | ١٥ر٨ |
| ١ر٢٤٠ – ٣٠٠ | ٩ر٠ |
| ١ر٣٠٠ – ٣٨٠ | ٥ر٦ |
| ١ر٣٨٠ – ٥٠٠ | ٣ر٨ |
| ١ر٥٠٠ – ٥٨٠ | ٠ر٩ |
| ١ر٥٨٠ – ٦٦٠ | ٠ر٥ |
| ١ر٦٦٠ – ٧٨٠ | ٥ر٤ |
| ١ر٧٨٠ – ٩٤٠ | ٠ر٢ |
| ١ر٩٤٠ – ١١٠٠ | ٠ر١ |
| أكثر من ١ر١١٠٠ | ٠ر٠٨ |

والبحوث التى اجريت فى سنة ١٩٣٤ كانت تبين أن بعض العمال في الاتحاد السوفيتي كان دخلهم أقل من ٥٠ روبلا ، في حين أن البعض الآخر كان دخله أكثر من ١٤٢٠ روبلا في الشهر ، وهذا يعنى أن هذا العامل ذا الدخل العالي كان يتقاضى أجرا يزيد بنسبة ٢٨ر٣ مرة من أجر العامل ذى الاجر الاوطأ[١٩] .

(١٩) تلاحظ هذه الاحصاءات والتي تليها في كتاب :
Harry Schwartz, Russia's Soviet Economy, 1963, p. 543 - 545.

وفي سنة ١٩٤٨ ، أى بعد الحرب العالمية الثانية كان الاجر الذى يتقاضاه العمال الماهرون فى صناعة استخراج المعادن يتراوح بين ٥٠٠٠ - ١٠٫٠٠٠ روبل أو أكثر في الشهر • فى حين يوجد فى الطرف الآخر بعض العمال الذين تبلغ مدخولاتهم فى الشهر أقل من ٣٠٠ روبل فى الشهر • وهذا يعني أن نسبة التفاوت بين الاجرين الاعلى والاوطأ هي كنسبة ٣٠ الى ١ أو أكثر •

وفى الجدول التالي بعض الاصناف من الموظفين ورواتبهم الشهرية :

| نوع الوظيفة أو العمل | الدخل الشهري بالروبل |
|---|---|
| ١ - أساتذة الكليات | ٤٫٠٠٠ - ٥٫٠٠٠ |
| ٢ - رؤساء معاهد البحوث | ٨٫٠٠٠ |
| ٣ - العضو في أكاديمية العلوم | ٥٫٠٠٠ |
| ٤ - العضو في الاكاديمية ويرأس المعاهد أو المختبرات | ١٣٫٠٠٠ ويضاف اليه في حالات كثيرة أجر الاستشارات، والجوائز وما أشبه(٢٠) • |
| ٥ - كبار الموظفين في الصناعة أو الحكومة | مثل هذا الدخل أو أعلى |

والظاهرتان اللتان يمكن أن تستخلصا بسهولة من الجدول السابق وهذه الارقام هما : (١) التفاوت في المدخولات• (٢) القلة النسبية لاصحاب الدخل العالى • والفارق الاساسى في توزيع المدخولات بين النموذج الحر أو الرأسمالى والنموذج الاشتراكي هو في مدى التفاوت أو البعد بين القمة

---

(٢٠) ان بعض الجوائز التى تمنح قد تبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ روبل • وهذا المبلغ يزيد أكثر من ٥٠ مرة على الدخل السنوي الذي يتسلمه العمال في أسفل السلم من الدخل •

والقاع . واذا جعلت طبقات الدخل بشكل هرم في كلا النموذجين فان ارتفاع الهرم سيكون أعلى كثيرا في النموذج الرأسمالي منه في النموذج الاشتراكي[٢١] .

والجداول الآتية عن تقديرات دخل المكلفين في العراق تزودنا بالارقام التى تشرح هذه الفكرة التي يدور البحث حولها وهي القلة النسبية لاصحاب المدخولات العالية[٢٢] .

**الجدول رقم (١)**

جدول يبين عدد المكلفين(الافراد) المقدرين خلال السنة ١٩٦١/١٩٦٢ التقديرية بموجب التصنيف التالي :

| اللواء | اكثر من ٤٠٠٠ ولا يتجاوز ٥٠٠٠ دينار | اكثر من ٥٠٠٠ ولا يتجاوز ١٠٠٠٠ دينار | اكثر من ١٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٢٠٠٠٠ دينار | اكثر من ٢٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٥٠٠٠٠ دينار | اكثر من ٥٠٠٠٠ دينار | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بغداد | ١٤٥ | ١٩٤ | ٦٢ | ٢٠ | ١ | ٤٢٢ |
| البصرة | ١٠٤ | ٥٢ | ١٢ | ١ | – | ١٦٩ |
| الموصل | ٢٠ | ٧ | ٣ | – | – | ٣٠ |
| الحلة | ٥ | ٣ | – | – | – | ٨ |
| كربلاء في النجف | ٤ | ٢ | ١ | – | – | ٧ |
| كربلاء | – | – | – | – | – | – |
| العمارة | ٥ | ٢ | – | – | – | ٧ |
| الكوت | – | – | ١ | – | – | ١ |
| ديالى | – | – | – | – | – | – |

(٢١) يمكن القول من الناحية النظرية الخالصة ان اتجاه التفاوت في توزيع المدخولات يميل الى اللانهاية في النموذج الرأسمالي والى الصفر في النموذج الاشتراكي .

(٢٢) ان هذه الجداول الثلاثة قد أعدت بطلب خاص من مديرية ضريبة الدخل العامة وقد أرسلتها مشكورة بموجب كتابها المرقم ٤٠/٥٨٤٤ والمؤرخ ١٣-٣-١٩٦٦ وكتابها المرقم ٤٠/٧٤٤٢ والمؤرخ ٢٧-٣-١٩٦٦ ، وكتابها المرقم ٤٠/٨١١٩ والمؤرخ ٦-٤-١٩٦٦ .

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الرمادي | ٥ | – | – | – | – | ٥ |
| الديوانية | ٤ | ١ | – | – | – | ٥ |
| الناصرية | ١ | – | ١ | – | – | ٢ |
| السليمانية | ٤ | ٩ | – | ١ | – | ١٤ |
| أربيل | ١ | – | ١ | – | – | ٢ |
| كركوك | ٦ | ٥ | ٣ | – | – | ١٤ |
| المجموع | ٣٠٤ | ٢٧٥ | ٨٤ | ٢٢ | ١ | ٦٨٦ |

**ملاحظـات :**

أ ـ ان هذا الجدول لا يتضمن المدخولات التالية :

١ ـ دخل الافراد الناجم عن نقل ملكية العقارات • وهـذا الدخل يمثل بصفة عامة الفرق بين ثمن العقار عند شرائه وعند بيعه • وسوف يبحث بشيء من التفصيل عند دراسة هذه الظاهرة الخاصة بزيادة قيمـة العقار • والدخل الناجم عن هذه الزيادة يعد من جملة المدخولات التي توصف بالمدخولات غير المكتسبة بالعمل •

٢ ـ الدخل المشمول بقانون ضريبة العقار ، أي المدخولات الناجمة عن تأجير العقار •

٣ ـ الدخل الزراعي •

٤ ـ حصص الارباح الناجمة للمساهمـين فى الشـركـات ذات المسئولية المحدودة والشركات المساهمة •

٥ ـ الارباح المعفاة بموجب قانون التنمية الصناعية •

٦ ـ الدخل التابع للاستقطاع المباشر بقطاعيه العام والخاص •

ب ـ ان الحقل العمودي السابع ( بعنوان المجموع ) يمثل عـدد الذين تزيد مدخولاتهم على ٤٠٠٠ دينار في السنة بصورة مطلقة فى كل لواء ثم مجموع عددهم في العراق •

**الجدول رقم (٢)**

جدول يبين عدد المكلفين ( الافراد ) المقدرين خلال السنة ١٩٦٢/ ١٩٦٣ التقديرية وبموجب التصنيف التالي

| اللواء | اكثر من ٤٠٠٠ ولا يتجاوز ٥٠٠٠ دينار | اكثر من ٥٠٠٠ ولا يتجاوز ١٠٠٠٠ دينار | اكثر من ١٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٢٠٠٠٠ دينار | اكثر من ٢٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٥٠٠٠٠ دينار | اكثر من ٥٠٠٠٠ دينار | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بغداد | ١٩٩ | ٣٢١ | ١٠١ | ٣٠ | ١٠ | ٦٦١ |
| البصرة | ٣٧ | ٦١ | ١٤ | ١ | – | ١١٣ |
| الموصل | ١٥ | ١١ | ١ | – | – | ٢٧ |
| الحلة | ٦ | ٦ | ١ | – | – | ١٣ |
| كربلاء في النجف | ٤ | ٢ | ١ | – | – | ٧ |
| كربلاء | ٣ | – | – | – | – | ٣ |
| العمارة | ١٢ | – | – | – | – | ١٢ |
| الكوت | – | – | ١ | – | – | ١ |
| ديالى | – | ٣ | – | – | – | ٣ |
| الرمادي | ٤ | ٢ | – | – | – | ٦ |
| الديوانية | ١ | – | – | – | – | ١ |
| الناصرية | – | ١ | ١ | – | – | ٢ |
| السليمانية | ٥ | ١٠ | ١ | ١ | – | ١٧ |
| أربيل | ٣ | ١ | – | – | – | ٤ |
| كركوك | ١٠ | ٧ | – | – | – | ١٧ |
| المجموع | ٢٩٩ | ٥٢٥ | ١٢١ | ٣٢ | ١٠ | ٩٨٧ |

**ملاحظات حول الجدول رقم (٢) :**

ان هذا الجدول هو كالجدول السابق من حيث الشمول • فهو لا يشتمل على المدخولات التالية :

١ ـ دخل الافراد الناجم عن نقل ملكية العقارات •

٢ ـ الدخل المشمول بقانون ضريبة العقار •

٤ - حصص الارباح الناجمة للمساهمين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات المساهمة .

٥ - الارباح المعفاة بموجب قانون التنمية الصناعية .

٦ - الدخل التابع للاستقطاع المباشر بقطاعيه العام والخاص . ( وهذا يشمل دخل الموظفين والمستخدمين لدى الحكومة والدوائر شبه الرسمية والشركات والمؤسسات الخاصة ) .

٧ - ان اختيار الرقم ٤٠٠٠ دينار كحد لبدء الفئة من الدخل لا يشير بذاته الى مفهوم معين كبداية أصحاب المدخولات العالية أو غير ذلك . فقد تركنا للدائرة المختصة عند طلبنا بعض الارقام عن المدخولات العالية وعدد أصحابها أن تختار أية فئة من فئات الدخل العالي وتطور عدد أصحابها خلال السنوات المتأخرة . وكان الغرض الاساسى من كل ذلك هو بيان القلة النسبية في عدد أصحاب الدخل العالي فى العراق ، كما في بقية الاقطار ، والاشارة كذلك الى الظاهرة الاخرى في توزيع الدخل وهى التفاوت فى المدخولات بين الذين يتسلمون الدخل .

ومن الصعب أن يحدد بدقة المبلغ الذي يعد صاحبه من أصحاب الدخل الواطىء أو المتوسط أو العالي في العراق . ومع أن هذا التقسيم الثلاثي يمكن قبوله بصفة عامة لسهولته ، غير أن التعبير عنه بالرقم يشتمل على غير قليل من التحكم وهو تابع للمناقشة . واذا أخذ كل هذا بنظر الاعتبار فقد يتراءى أن الذين لا يزيد دخلهم السنوي على ١٥٠ دينار أو حوالي ذلك يؤلفون أصحاب الدخل الواطىء . والمعيار فى ذلك هو أن هذا الدخل لا يكفي أصحابه لتزويدهم بضرورات المعيشة ، أو بالمستوى الاساسى من المعيشة ، وأن بعض الحاجات تبقى بدون اشباع . أما أصحاب الدخل المتوسط فهم الذين تقع مدخولاتهم أعلى من أصحاب الدخل الواطىء وأوطأ من أصحاب الدخل العالي . ويسهل تصنيفهم بالرقم بعد

أن يعين هذان الحدان • والمعيار العام هو أن مدخولاتهم تكفيهم لاشباع حاجاتهم الضرورية وبعض حاجاتهم الاخرى • وأما أصحاب الدخل العالي فيمكن أن تجعل بدايتهم من ٢٥٠٠ دينار أو حوالي ذلك فصاعدا • والمعيار هو أن دخلهم يسد جميع حاجاتهم الجارية الضرورية وغيرها ويبقى منه فضلة ظاهرة للتوفير • ومن المهم أن لا يغيب عن الذهن أن هذا المعيار أو غيره هو نسبي ، والغرض الاساسي منه هو تيسير الدراسة •

**الجدول رقم (٣)**

جدول يبين عدد المكلفين ( الافراد ) المقدرين خلال السنة ١٩٦٣/ ١٩٦٤ التقديرية وبموجب التصنيف التالي :

| اللواء | اكثر من ٤٠٠٠ ولا يتجاوز ٥٠٠٠ دينار | اكثر من ٥٠٠٠ ولا يتجاوز ١٠٠٠٠ دينار | اكثر من ١٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٢٠٠٠٠ دينار | اكثر من ٢٠٠٠٠ ولا يتجاوز ٥٠٠٠٠ دينار | اكثر من ٥٠٠٠٠ دينار | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بغداد | ٢٠٦ | ٢٦٩ | ١١٦ | ٣٤ | ١١ | ٦٣٦ |
| البصرة | ٥٩ | ٦١ | ١٩ | ١ | – | ١٤٠ |
| الموصل | ٢٥ | ١٣ | ٦ | – | – | ٤٤ |
| الحلة | ٣ | ٣ | – | – | – | ٦ |
| كربلاء في النجف | ٤ | ٩ | ١ | – | – | ١٤ |
| كربلاء | – | – | – | – | – | – |
| العمارة | ٦ | ٩ | ٥ | – | – | ٢٠ |
| الكوت | ١ | – | – | – | – | ١ |
| ديالى | ٣ | ٢ | – | – | – | ٥ |
| الرمادي | ١ | ٥ | – | – | – | ٦ |
| الديوانية | ٦ | ٣ | ١ | – | – | ١٠ |
| الناصرية | – | ٣ | – | – | – | ٣ |
| السليمانية | – | ٧ | ٢ | – | – | ٩ |
| أربيل | ٣ | – | ١ | – | – | ٤ |
| كركوك | ٦ | ٢ | – | – | – | ٨ |
| المجموع | ٣٢٣ | ٣٨٦ | ١٥١ | ٣٥ | ١١ | ٩٠٦ |

**ملاحظات حول الجدول رقم (٣) :**

ان هذا الجدول مثل الجدول السابق من حيث الشمول • فهو لا يشتمل على المدخولات التالية :

١ ـ دخل الافراد الناجم عن نقل ملكية العقارات •

٢ ـ الدخل المشمول بقانون ضريبة العقار •

٣ ـ الدخل الزراعي

٤ ـ حصص الارباح الناجمة للمساهمين في الشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات المساهمة •

٥ ـ الارباح المعفاة بموجب قانون التنمية الصناعية •

٦ ـ الدخل التابع للاستقطاع المباشر بقطاعيه العام والخاص •

**الجدول رقم (٤)**

ومن الممكن أن نصنع جدولا رابعا من الجداول الثلاثة السابقة يتناول فئات الدخل المذكور وعددهم بالقياس الى العراق كله •

أصحاب هذه الفئة في السنوات التقديرية

| فئات الدخل بالدنانير | سنة ٦١/٦٢ | سنة ٦٢/٦٣ | سنة ٦٣/٦٤ |
|---|---|---|---|
| ١ ـ أكثر من ٤٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ | ٣٠٤ | ٢٩٩ | ٣٢٣ |
| ٢ ـ " " ٥٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠ | ٢٧٥ | ٥٢٥ | ٣٨٦ |
| ٣ ـ " " ١٠٠٠٠ ـ ٢٠٠٠٠ | ٨٤ | ١٢١ | ١٥١ |
| ٤ ـ " " ٢٠٠٠٠ ـ ٥٠٠٠٠ | ٢٢ | ٣٢ | ٣٥ |
| ٥ ـ أكثر من ٥٠٠٠٠ | ١ | ١٠ | ١١ |

ويتضح من هذا الجدول أن عدد الذين يزيد دخلهم المذكور على ٤٠٠٠ دينار في سنة ٦١ ـ ٦٢ في العراق كان ٦٨٦ وأن عددهم في سنة ٦٢ ـ ٦٣ كان ٩٨٧ ، وأن عددهم في سنة ٦٣ ـ ٦٤ كان ٩٠٦ •

وقد رأينا من قبل كيف تفسر بصفة عامة هذه الظاهرة ، وهي القلة النسبية لذوي المدخولات العالية • ويمكن أن يورد هنا ما سبق ايراده عند مناقشة التفاوت نفسه • فقبل الحكم على هذه الظاهرة بشيء ينبغي النظر ان كانت هذه القلة من ذوي المدخولات العالية تؤلف طبقة خاصة ولا يسمح لذوي المدخولات الاخرى من النفوذ اليها ، أو كانت مدخولاتها العالية تتألف كلها ، أو بعضها من مصادر يمكن وصفها بأنها مشوبة بالاستغلال ، أو أن مصادرها غير نقية بصفة عامة •

ومع أن القلة النسبية لاصحاب المدخولات العالية قد لا تعد مشكلة ، ان لم تقع في ظل الفكرتين السابقتين ، وكانت الغالبية العظمى من السكان من ذوي المدخولات المتوسطة ، فان هذه الظاهرة تبرز بشكل آخر ان كانت تلك القلة تستحوذ على نسبة كبيرة من الدخل القومي وكانت غالبية السكان من ذوي المدخولات الوطئة • فمثل هذه الظاهرة لم تعد منسجمة مع المفهوم الحديث للتوزيع المرغوب للدخل القومي ، وهو التوزيع الذى ينبغي له ، أو يتوقع منه أن يحقق غرضين : (١) رفع الناتج القومي الى الحد الاعلى • (٢) توزيع هذا الناتج توزيعا واسعا لتحاشى المستويات الواطئة من الدخل لاى جزء من السكان • ومن الواضح أن تحقيق هذا الغرض يؤدى الى زيادة الاستهلاك • ومع أن هذين الغرضين أي زيادة الانتاج والاستهلاك معا يمكن الوصول اليهما في حالة الاقطار المتقدمة التى توجد فيها نسبة من المصادر الاقتصادية العاطلة ، فان تحقيق الغرضين معا في حالة الاقطار المتخلفة قد لا يخلو من الصعوبة ، لان الاندفاع فى أحد الطريقين قد يعرقل السير في الطريق الثاني • وكذلك الامر عند حالة الاستخدام الكامل • فزيادة الاستهلاك انما تيسر على حساب التخفيض فى الاستثمار •

**طبقات الدخل ( نموذج للدراسة في التوزيع الشخصى للدخل ) :**

في الدراسات التي تجري حول توزيع الدخل الشخصى يوضع عدد

العائلات أو الافراد الذين يتسلمون الدخل أمام طبقات الدخل ( أو فئات الدخل ) التى تصنف تبعا لبعض الاسس أو المعايير • الغالب أن تحصر الطبقة أو الفئة بين حدين من الدخل أدنى وأعلى • وبما أن معظم أصحاب المدخولات يقعون في الدرجات أو الطبقات الاولى من سلم الدخل، فان المدى بين الحدين يكون معتدلا أولا حتى تتبين الاهمية النسبية لكل فئة من الدخل • وكلما صعدنا في سلم الدخل زاد المدى في فئة الدخل ، لان أصحاب هذه المدخولات يتناقص عددهم من جهة ، كما أن أوضاعهم المعاشية قد تتقارب كثيرا بالرغم من التفاوت المطلق الواسع بين الحدين الادنى والاعلى من الدخل في الطبقات العالية • فالذي دخله في السنة في حدود ١٠٠ دينار لا يوضع مع الفئة التى دخلها ١٠٠٠ دينار فى السنة للتفاوت الواسع نسبيا فى المستوى المعاشى لكل من الطرفين • في حين قد يوضع الذى دخله ١٠٠٠٠ دينار في السنة مع الفئة التى دخلها ٥٠٠٠٠ دينار فى السنة • فالفرق بين الدخلين فى الحالة الاولى هو ٩٠٠ دينار والفرق بين الدخلين فى الحالة الثانية هو ٤٠٠٠٠ وهو أكبر كثيرا من الفرق بين الدخلين الاولين ، وبالرغم من ذلك فان كثيرا من وجوه الشبه في المستوى المعاشى وغيره بين أصحاب الدخل في الحالة الثانية تجعل من اليسير جمع الطرفين فى طبقة واحدة من الدخل • والعكس صحيح بالقياس الى أصحاب الدخل فى الحالة الاولى • فبالرغم من القلة النسبية للتفاوت بين الدخلين فان أوجه الخلاف الكثيرة بينهما ، وبصفة خاصة في المستوى المعاشى ، تجعل من غير الملائم جمع الطرفين في صنف واحد من الدخل •

وبما أنه لا توجد احصاءات فعلية عن توزيع المدخولات فى العراق حتى الوقت الحاضر ، فمن المناسب أن نفترض نموذجا للدراسة يمكن أن يصاغ على غراره عند تقدم الفن الاحصائي فى هذا المجال • وقد تقسم طبقات الدخل للسهولة على النحو التالي :

| طبقة الدخل | عدد أصحاب الدخل | نصيب الطبقة | معدل الدخل |
|---|---|---|---|
| من ٠ ـ ١٠٠ دينار | ١ر٥٠٠ر٠٠٠ | ٧٥ر٠٠٠ر٠٠٠ | ٥٠ |
| من ١٠١ ـ ٢٠٠ دينار | ٧٥٠ر٠٠٠ | ١١٢ر٥٠٠ر٠٠٠ | ١٥٠ |
| من ٢٠١ ـ ٣٠٠ دينار | ٣٠٠ر٠٠٠ | ٧٤ر٥٠٠ر٠٠٠ | ٢٥٠ |
| من ٣٠١ ـ ٤٠٠ دينار | ١٨٠ر٠٠٠ | ٦٢ر٥٠٠ر٠٠٠ | ٣٥٠ |
| من ٤٠١ ـ ٥٠٠ دينار | ١٠٠ر٠٠٠ | ٤٥ر٠٠٠ر٠٠٠ | ٤٥٠ |
| من ٥٠١ ـ ١٠٠٠ دينار | ٢٥ر٠٠٠ | ٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠ | ٨٠٠ |
| من ١٠٠١ ـ ٤٠٠٠ دينار | ١٠ر٠٠٠ | ٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠ | ٢٥٠٠ |
| أكثر من ٤٠٠٠ دينار | ١ر٢٠٠ | ٧ر٢٠٠٠٠٠ | ٦٠٠٠ |
| مجموع الطبقات | ٢ر٨٦٦ر٢٠٠ | ٤٢١ر٧٠٠ر٠٠٠ | ١٤٧ تقريبا |

**ملاحظات :**

١ ـ ان هذه الارقام في الجدول نموذج افتراضى للدراسة وايضاح بعض الافكار المتعلقة بالتوزيع الشخصى للدخل .

٢ ـ يراد بالوحدات التي تقبض الدخل أو أصحاب الدخل ، عدد العائلات والاشخاص المنفردين الذين حصلوا على الدخل خلال مدة معينة .

٣ ـ ان الرقم ١٤٧ ، وهو معدل الدخل لاصحاب المدخولات ، هو غير معدل الدخل للفرد الواحد من السكان Income per Capita الذي يستحصل بقسمة مجموع الدخل القومي على عدد السكان كلهم ، لا عدد الوحدات التى تتسلم الدخل . فاذا فرضنا أن مجموع الدخل القومي في العراق في سنة ١٩٦٥ كان حوالي ٦٠٠ مليون دينار وأن عدد سكان العراق خلال هذه السنة كان ٨¼ مليون شخص فان معدل الدخل للفرد الواحد من السكان هو حوالي ٧٣ دينارا . أما معدل الدخل فى هذا النموذج فيستحصل بقسمة مجموع نصيب الطبقة على عدد أصحاب الدخل .

٤ - ومع أن هذه الارقام فرضية فانها قدرت بالشكل الذى يعكس هاتين الحقيقتين فى التوزيع الشخصى للدخل فى العراق وهما التفاوت فى الدخل والقلة النسبية لعدد أصحاب المدخولات العالية . وحقيقة ثالثة تعكسها هذه الارقام الفرضية أيضا وهي أن الغالبية العظمى من أصحاب الدخل فى العراق تتألف من ذوى المدخولات الواطئة نسبيا . فأصحاب المدخولات المتوسطة ما زالوا يؤلفون أقلية بالقياس الى أصحاب الدخل الواطىء . وهذا هو عكس الحال فى المجتمعات الصناعية المتقدمة فالغالبية العظمى من أصحاب الدخل هي من ذوي المدخولات المتوسطة ، أما أصحاب الدخل الواطىء فانهم يؤلفون الاقلية فيها . والمجتمعات التى تتألف غالبية السكان فيها من ذوى المدخولات المتوسطة تتميز عادة بدرجة ملحوظة من الاستقرار السياسى والاجتماعى .

٥ - ان وراء الرقم ١٤٧ معنى آخر . فلو قسم الدخل القومي فى هذا الجدول النموذجي بالتساوي بين جميع المساهمين في تكوينه لكان ذلك المعدل هو النصيب لكل واحد . وهذا المعدل من الدخل لا يعد صاحبه في عداد الطبقة الثرية ولا المتوسطة . وهذا المثل يرينا أن الاخذ بمبدأ المساواة فى الدخل سوف يحول جميع الاثرياء الى فقراء ولا يرفع أحدا من الفقراء الى صف الاثرياء . وبالاضافة الى ذلك فان التوفير ، أو الميل الى التوفير سوف يتضاءل كثيرا مع المساواة في الدخل ، وسوف تضعف بالتالي القدرة على الاستثمار أي القدرة على خلق رءوس أموال جديدة لزيادة الانتاج ، وتضعف القدرة على التعويض عن الاندثار في رءوس الاموال القائمة فتهبط الطاقة الانتاجية وينحدر المجتمع الى مزيد من الفقر .

٦ - يرينا هذا النموذج فى توزيع الدخل أن ما يزيد على ٥٠٪ من النصف الاول من أصحاب الدخل لا يجاوز دخلهم ٢٠٪ من الدخل القومي .

وان ٥٪ تقريبا من أصحاب الدخل في الطبقات العالية تحصل على أكثر من ٢٢٪ من مجموع الدخل القومي • ولدى هذه الفئات من الدخل تتولد معظم التوفيرات التى يستقى منها الاستثمار •

٧ ـ ان الدراسات الخاصة بتحليل التوزيع الشخصى للدخل تستلزم وجود أحصاءات لسنوات أو فترات متعددة عن الدخل القومي وتوزيعه لكي تتيسر الموازنة بين سنة واخرى أو فترة واخرى ، ولكى يعرف مدى التفاوت فى توزيع الدخل، وميل هذا المدى الى التناقص أو الزيادة ، وأسباب ذلك •

٨ ـ ان الدراسات المقارنة فى توزيع الدخل الشخصى تشير الى ان التغيرات في مستوى الدخل القومي تترك آثارها فى جميع المدخولات • فهي تؤثر فى المدخولات العالية والمتوسطة والواطئة وان لم يكن التأثير بدرجة واحدة • وهذا يعني أنه عندما يزداد مجموع الدخل القومي ، فان جميع الاصناف من أصحاب المدخولات يتقاسمون الزيادة • وعندما يهبط الدخل القومي فان أصحاب المدخولات يشاطرون النقص أيضا • وهذا يدل على أن حالة أصحاب الدخل ورخاءهم يعتمدان بصفة عامة ، على مستوى الناتج القومي ، والدخل القومي ، والاستخدام •

٩ ـ ان استمرار التفاوت فى الدخل بدون تغيير كبير خلال زمن طويل ، بالرغم مما قد يفرض خلال ذلك الزمن من تشريعات وانظمة توصف بانها ثورية وجذرية ، يشير الى هذه الحقيقة وهي أن التحسين في حياة السكان ورفع مستواهم المعاشى مرتبط بوجه عام ، وفى كل مكان تقريبا ، وبصرف النظر عن النظام الاجتماعي والقانون الثوري ، بقيام توسع كبير في الناتج القومي ، والدخل القومي ، والذى يستلزم زمنا طويلا نسبيا• فالتوسع الاقتصادي انما هو متدرج ولا يتحقق بين عشية وضحاها • فلكى

يزداد دخل العامل الحقيقي من نصف دينار الى دينار في اليوم قد نحتاج الى عشر سنوات من التوسع المستمر فى الانتاج •

**بيان التفاوت في التوزيع الشخصى للدخل :**

لو أخذنا مختلف طبقات الدخل ، كما نجدها في الاحصاءات الخاصة بالضريبة العامة على الدخل ، أو كما عرضت فى الجدول النموذجى السابق ، ثم مثلناها بصورة افقية وابعاد متناسبة مع عدد الاشخاص فى كل طبقة أو فئة ، ووضعنا بعضها فوق بعض ، لحصلنا على شكل يشبه الهرم • وقاعدة هذا الهرم تمثل الطبقات ذات الدخل الواطىء[٢٣] ، أما رأس الهرم فيمثل الطبقة ذات الدخل العالي • واذا كانت قاعدة الهرم واسعة ، وكان ارتفاعه قليلا ، فان هذا يدل على أن التفاوت فى المدخولات ليس بالكبير كثيرا • وكلما زادت المسافة بين القاعدة وقمة الهرم كان معنى ذلك ازدياد التفاوت فى الدخل •

ومن الذين جعلوا هرم المدخولات موضوعا لدراستهم باريتو (Pareto) وقد أورد أن صورة الهرم ليست سوى شكل تقريبى لتوزيع المدخولات ، وأن الشكل فى الحقيقة أكثر تعقيدا من ذلك • فالقسم الاعرض فى الشكل الذي يصور توزيع المدخولات فعلا ليس فى القاعدة ، بل أعلى منها قليلا ، وأن الشكل الذى يمثل توزيع المدخولات لا يشبه الهرم ، بل يشبه سهما موضوعا على رأسه • وهذا يعني أن رأس السهم يمثل الفئات القليلة التى دخلها قليل جدا بالقياس الى الغالبية العظمى من أصحاب الدخل القليل[٢٤] •

---

(٢٣) أى أن يوضع فى القاعدة جميع الفئات التي تقع مدخولاتها بين صفر حتى حد أدنى معين مثل ١٥٠ دينارا في السنة أو حوالي ذلك •

(٢٤) ومثاله أن يجعل رأس السهم ممثلا لعدد الاشخاص الذين تقع مدخولاتهم بين صفر و٤٠ أو ٥٠ دينارا فى السنة أو حوالي ذلك ، في حين أن الغالبية العظمى من أصحاب الدخل تقع مدخولاتهم بين ٤٠ أو ٥٠ الى ١٥٠ دينارا أو حوالي ذلك •

والمهم فى قول باريتو هو ظنه أنه اكتشف الصيغة أو المعادلة الرياضية لهذا الشكل ، أى السهم الموضوع على رأسه ، وقد أطلق على تلك الصيغة اسم منحنى المدخولات La Courbe de revenus • ويرى باريتو أنه بالموازنة بين احصاءات الدول المختلفة من الماضى حتى زمنه يمكن الاستنتاج بأن المنحنى ثابت تقريبا ، وأنه لا يزال على ما كان عليه فى كل زمان ومكان حتى فى الاقطار التى تختلف أوضاعها الاقتصادية والسياسية كثيرا[٢٥] • وهكذا ذهب باريتو الى الاعتقاد بأن هذا المنحنى فى توزيع المدخولات يمثل قانونا طبيعيا أساسيا • وبموجب هذا القانون يوجد ميل محتم فى توزيع الدخل بشكل واحد بصرف النظر عن الانظمة الاجتماعية والسياسية وبصرف النظر عن الضرائب • وهذا القانون الذى يصح تسميته بقانون باريتو يوضح العلاقة بين سعة الدخل وعدد المنتفعين به أو أصحابه • وقد تعرض هذا القانون لكثير من الشك والاعتراض[٢٦] • كما أن الدراسات خلال نصف القرن الماضى قد فندت العمومية والحتمية فى قانون باريتو • فيلاحظ فى انكلترا مثلا بعد الحرب العالمية الثانية قد ذهبت فيها ضريبة الدخل الى الحد الذى لم يبق فيه سوى ٧٠ شخصا تزيد مدخولاتهم على ٢٤٫٠٠٠ دولار فى السنة بعد دفع الضرائب[٢٧] • وقد كان باريتو يرى أن التفاوت فى الثروات والمدخولات ليس قانونا عاما فحسب ، بل ان نسب هذا التفاوت لا تتغير تغيرا محسوسا ، وأن الحواجز التى تفصل بين الطبقات ليست قابلة للنفوذ كما يقال عنها • وقد أظهرت الوقائع والاحصاءات التالية

---

(25) Vilfredo Pareto, Cours d' Economie Politique, T. II, p. 312 - 318.

(26) Charles Gide, Cours d' Economie Politique, Tome Second, Paris, 1931, p. 123.

(27) Samuelson, Economics, An Introductory Analysis, New York, 1961, p. 121.

أن نسب التفاوت قد تتغير تغيرا محسوسا بالضريبة ، كما حصل فى انكلترا، وأن الحواجز بين الطبقات التى تتسلم الدخل قد تضعف بالنمو الواسع فى الناتج القومى والدخل القومى والزيادة الكبيرة فى نسبة الطبقة المتوسطة ، كما حصل فى الولايات المتحدة .

**منحنى لورنز :**

ومن الاشكال التى تستخدم كثيرا لبيان التفاوت فى الدخل المنحنى الموسوم بمنحنى لورنز Lorenz Curve . فيرسم خط افقى يمثل النسبة المئوية من السكان . ويصنفون ابتداء من الاقل دخلا فصاعدا . كأن يكون التصنيف على هذا الوجه : ٢٠٪ من السكان ، ٤٠٪ ، ٦٠٪ ، ٨٠٪ ، ١٠٠٪ . ثم يرسم خط عمودى يمثل النسبة المئوية من الدخل القومى على غرار النسبة الاولى . كأن يكون التصنيف على هذا الوجه : ٢٠٪ من الدخل القومى ، ٤٠٪ ، ٦٠٪ ، ٨٠٪ ، ١٠٠٪ .

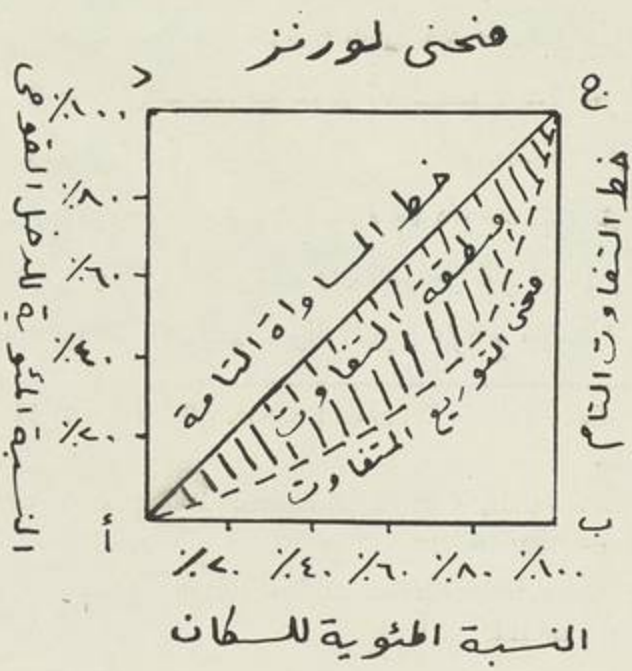

فالخط أ ج المستقيم ( ودرجته ٤٥ ) يمثل المساواة التامة ، أى أن كل فرد أو وحدة من الوحدات التى تتسلم الدخل القومي تنال نفس المقدار من الدخل • وهذا يعنى بالارقام أن ١٪ من السكان ينالون ١٪ من الدخل و١٠٪ من السكان ينالون ١٠٪ من الدخل ، و٢٠٪ من السكان ، ينالون ٢٠٪ من الدخل ، و ٤٠٪ من السكان ينالون ٤٠٪ من الدخل ، وهكذا حتى نصل ١٠٠٪ من السكان ينالون ١٠٠٪ من الدخل • ولا يوجد فى الوقت الحاضر أى مجتمع توزع فيه المدخولات على أساس المساواة التامة فى الدخل • ولكن من الجائز أن نتصور حالة لاجل الدراسة • كأن توجد مثلا جمعية تعاونية زراعية تتألف من ١٠٠ شخص وتتفق على الانتاج وتوزيع الدخل بصورة متساوية على الاعضاء جميعا •

والخط المنكسر أ ب ج ( أى القعر والضلع الايمن ) يمثل التفاوت التام فى توزيع الدخل ، وهو أعلى صور التفاوت ، ومنتهى درجته • وهذا يعني أن ١٪ من الوحدات التي تتسلم الدخل أو السكان يتسلم صفرا من الدخل ، ( نبدأ من الاقل ، وهنا من حالة عدم الدخل ) ، وأن ٢٠٪ من السكان ينالون صفرا من الدخل ، و ٤٠٪ من السكان ينالون صفرا من الدخل ، وهكذا حتى ٩٩٪ من السكان ينالون صفرا من الدخل ، وأخيرا فان ١٠٠٪ من السكان ينالون ١٠٠٪ من الدخل • وهذا النمط من التدرج يساعدنا على ايضاح الطريقة التى رسم بها الخط المنكسر أ ب ج • والمثال الذى يمكن أن تنطبق فيه هذه الحالة من توزيع الدخل هى حالة نوع من الاقطاع أو من علاقة السيد برقيقه حيث يتاح للسيد وهو واحد أن يحظى بجميع الدخل الذي يعمل رقيقه على تكوينه تحت اشرافه ، ولنقل أن عددهم ٩٩ شخصا • فان ٩٩ شخصا من سكان تلك الاقطاعة لا يعطى لهم أى شىء من الدخل ، وبانضمام السيد اليهم وهو الذى يأخذ جميع الدخل ، يصبح ١٠٠٪ من السكان ينالون ١٠٠٪ من الدخل •

واذا لم يكن توزيع الدخل بمساواة تامة ، كما فى الحالة الاولى ، ولا بتفاوت تام ، كما فى الحالة الثانية ، بل كان بتفاوت متـدرج أو عادي بين نسب السكان جميعا ، وهذا هو الغالب ، فان الرسم الذى يمثل هذا النمط من التوزيع سيكون على هيئة منحني ، يبدأ رأسه فى أ وينتهي فى ج ، ويقع في داخل المثلث أ ب ج • ولنفرض أن التوزيع كان على النحو التالي :

| النسبة المئوية من السكان | النسبة المئوية التى تنالها من الدخل القومى |
|---|---|
| ٢٠ ٪ | ٥ ٪ |
| ٤٠ ٪ | ١٥ ٪ |
| ٦٠ ٪ | ٢٥ ٪ |
| ٨٠ ٪ | ٤٥ ٪ |
| ٩٠ ٪ | ٧٠ ٪ |
| ١٠٠٪ | ١٠٠٪ |

وكلما اقترب المنحني من خط المساواة أ ج دل ذلك على تناقص التفاوت فى توزيع الدخل • وكلما ابتعد المنحنى عن ذلك الخط وتقعر واتجه نحو المنكسر ( أ ب ج ) دل ذلك على زيادة التفـاوت فى توزيع الدخل ، حتى اذا ما انطبق المنحني على الخط المنكسر ( أ ب ج ) بلغ التفاوت أقصى آماده •

**طريقة توزيع المدخولات :**

قد يلاحظ من عنوان هذه الفقرة أن موضعها الملائم هـــو أن ترد وتبحث قبل التطرق الى الظواهر البارزة في توزيع المدخولات كالتفـاوت في الدخل والقلة النسبية لاصحاب المدخولات العالية • لان طبيعة التسلسل تستلزم أن يكون لهذه الفقرة الاسبقية • وهذا صحيح لو كان الغرض من هذه الفقرة هو الانتهاء منها الى التفاوت ومظاهره • ولكن الذى يراد بهذه الفقرة هو غير ذلك • يراد بها التمهيد لدراسة موضوع مهم جدا في

توزيع المدخولات وهو موضوع الملكية ، أي ملكية الاموال التى يستحصل من ورائها على الدخل .

وطريقة التوزيع التي يراد التعرض لها في هذه الفقرة هى الطريقة التي توحيها المشاهدة فى العراق ، وفى الاقطار المشابهة الاخرى . فالمشاهد أن الافراد منذ الصباح ينطلقون الى مراكز عملهم للحصول على الدخل . ولو كان كل واحد يعيش في اقتصاد عائلي مغلق ، لاحتفظ كل بما ينتج ، ولم توجد مشكلة في التوزيع لانه نظام خال من تقسيم العمل والسوق والمبادلة . ولعل هذا النمط من تأمين العيش قد طواه الانسان منذ أمد بعيد جدا . والنظام الجارى الغالب هو أن مراكز العمل هي مراكز للمبادلة . واذا أخذنا السوق بمعناها الواسع ، فان كل فرد يعرض على السوق ما عنده من سلع أو خدمات للحصول على الدخل . فصاحب الارض الزراعية يعرض حاصلات تربته ، وصاحب العقارات يعرض ايجار أملاكه ، والمثرى يعرض رءوس امواله النقدية ، وصاحب المعمل يعرض مصنوعات معمله . ومن لا يملك ارضا ولا رأس مال ولا أية سلعة مادية اخرى ، يعرض على السوق ساعديه أو ذكاءه أو فنه . وكل يسعى بطبيعة الحال الى أن يبيع سلعه أو يؤجرها أو يؤجر خدماته بأحسن سعر ممكن . ولكن هذا لا يعود اليه . بل يعود الى القوى التى تحكم المبادلات. ذلك أن السلع والخدمات التى تعرض على السوق انما هي قيم ذات صور واقدار مختلفة . وتجرى مبادلتها بقدر من القيمة المجردة التى تمثل قدرا من النقود ، والتى تسمى بالثمن[٢٨] . ويتحدد مقدار هذا الثمن

---

(٢٨) توجد نظريات عديدة في تفسير القيمة وتحديدها ، كنظرية المنفعة ، وتكاليف الانتاج ، أو تكاليف اعادة الانتاج ، أو مقدار العمل الضروري لانتاجها ( النظرية الاشتراكية ) ، ونظرية المنفعة والندرة ، والمنفعة الحدية ، والصيغة العامة التى توجز باسم قانون العرض والطلب.

بصفة عامة بالقوى التى تحكم السوق ، وبحالات العرض والطلب • أى أن تلك السلع والخدمات تباع أو تؤجر بسعر مرتفع أو منخفض تبعا لقدرتها على سد الحاجات وتبعا لما في ميل الجمهور اليها من شدة أو فتور • والاثمان التى تؤخذ وتعطى فى هذه المبادلات تشتمل على النصيب الذى يصير الى كل فرد • والجمهور أو المشترون والمستخدمون والمستأجرون لهم دور واسع ، وان لم يكن حاسما ، فى تحديد ذلك النصيب لكل فرد[٢٩] • ومن هذه الانصباء التي تسمى بأسماء مختلفة كالاجر ، والراتب ، وبدل الايجار ، والفائدة ، والربح تتألف مدخولات الافراد •

والمشاهد أن معدل الدخل لكل فرد فى اليوم أو الشهر أو السنة متفاوت كثيرا • فبينما نجد من معدل دخله السنوى ٥٠ دينارا أو حوالى ذلك ، نجد من معدل دخله السنوى يزيد على ٥٠٠٠٠ دينار ، أي أن الدخل الثاني يزيد الف مرة على الدخل الاول • وليس بكاف أن يقرر المشاهد وهو أن الافراد يعودون من السوق بمدخولات متفاوتة كثيرا • فالتساؤل يرد لماذا يحصل هذا التفاوت ومن أين يأتي • وهنا نبلغ نقطة شائكة فى البحث • ذلك أن المبادلات تستلزم أن توجد المساواة أو العدالة بين القيم المتبادلة • فاذا فرغنا بشكل من الاشكال الى أن القيم المتبادلة كانت متعادلة فى القيمة ، أي أن المبادلات كانت خالية من الاستغلال • أو أننا نفترض هذا لأجل الانتقال الى النقطة الاخرى ، وهي هل بين الافراد منافسة عادلة أو فرص متكافئة للحصول على الدخل ؟ وهنا نقابل النقطة الشائكة الثانية • فالواقع

---

(٢٩) وقد يرد أن الظلم يكمن في هذا التقدير من الجمهور • وأن الناس لو تغيرت تربيتهم الاخلاقية ، لتغيرت أيضا تقديراتهم ، ولتبعها التغير فى القيم • واذا لم تقبل قيمة الشيء فى السوق كاساس للمبادلة بين السلع والخدمات فيجب الاتيان بمعيار آخر أفضل منها ، أو أهون منها •

أن ليس بين الافراد الذاهبين الى السوق للحصول على الدخل منافسة عادلة . والمنافسة العادلة تستلزم التشابه في أوضاع الداخلين الى السوق[٣٠] . ولو أن كل فرد ما كان يحمل الى السوق الا عمله أو خدماته الشخصية ، لكان من الميسور أن يقال بوجود قدر واسع من المنافسة العادلة ، وكان من الممكن أن يعزى التفاوت في ما يسترد من السوق الى التفاوت في ما يقدم اليها . والمشاهد أن الذين يأتون الى السوق لمبادلة سلعهم أو خدماتهم يحضرونها في أوضاع مختلفة كل الاختلاف . وان هناك لفرقا كبيرا في القدرة على الكسب والحصول على الدخل بين من يقدم ذراعيه مثلا ، أي يقدم من هذه القوة الوافرة العدد ، ومن ثم قليلة القيمة ، وبين من يقدم الارض أو رأس المال . فالتفاوت في المكافأة ينتج بوجه خاص من التفاوت في ما يقدمه كل فرد الى السوق . فتوزيع المدخولات قد تحدد الى حد كبير قبل المجيء الى السوق . انه قد تحدد كثيرا منذ حيازة الاراضي ورءوس الاموال وغيرها من السلع التي تزيد القدرة في الحصول على الدخل . واذا فرضنا لاجل البحث ان المبادلات بين القيم تجرى بصورة عادلة ، أي أن كل فرد يحصل على قيمة تعادل القيمة التي يقدمها ، فان هذا لا يكفي . بل يجب أن يعرف كذلك من أين وكيف حصل كل فرد على ما يقدمه في السوق . وهذا يستلزم البحث بصفة خاصة في موضوع الملكية[٣١] .

---

(٣٠) من الممكن أن توصف المنافسات في ميادين الالعاب الرياضية والمسابقات بانها من قبيل المنافسات العادلة لانها تجرى بين أفراد في أوضاع متشابهة . ولذلك لا يعد من قبيل المنافسة العادلة السباق الذي يجري بين شخص يركض على قدميه وبين آخر يركب حصانا .

(٣١) ليست الملكية هي السبب الوحيد للتفاوت في الدخل ، كما سوف نرى من بعد ، وان كانت من اهم الاسباب بصفة عامة .

# الفصل الثانى

## الملكية[١]

تحتل الملكية مركزا مهما فى الاقتصاد ، فوجودها شرط أساسى لقيام المبادلات ، وهى بالتالى بمنزلة القطب الذي تدور حوله عمليـة التوزيع كلها • وقد ذكر من قبل أن الذين يذهبون الى السوق لاجـراء المبادلات والحصول على الدخل ، لا يذهبون اليها بأوضاع متكافئة ، ولذلك يصعب أن توصف المنافسة بينهم للحصول على الدخل بأنها منافسة عادلة Fair Play فبعضهم يملك الارض أو رأس المال وبالتالي له فرصة واسعة للحصول على الدخل الكبير ، وبعضهم لا يملك غـير قوة عمله ، ومن ثم فليس له من الامل عند المبادلة الا في الحصول على الدخل الصغير • وذكر أيضـا أن توزيع الدخل على هذه الشاكلة يعني أن توزيع الدخل قد تحدد الى قدر كبير ، بالتوزيع السابق للملكية • فما هى الملكية ؟ وكيف يفسر وجودها لدى البعض ؟ ومن أين تستمد قوتها فى البقاء والاستمرار ؟

---

(١) للتوسع في موضوع الملكية يراجع :

1 — Etienne Antonelli, Manueld'Economic Politique, Tome II, Montpellier, 1946, p. 501 - 509.

2 — Charles Gide, Coursd'Economic Politique II, Paris, 1931, p. 132 - 154.

3 — Georges Burdeau, Manuel de Droit Public, Paris, 1948, p. 315 - 321.

4 — Barnes, An Economic History of The Western World, New York, 1942, p. 595 - 602.

5 — Boulding, Principles of Economic Policy, London, 1959, p. 118 - 125.

**الانتفاع بالاموال والحيازة والملكية :**

ان الانتفاع بالاموال المنقولة وغير المنقولة والتي تستعمل لاشباع الحاجات يستلزم أن يكون المال فى حيازة المنتفع ، كالخبز والثوب والبيت والمزرعة والكتاب والقلم • على أن حيازة المال لا تعنى أن يكون المال مملوكا بحكم الضرورة • فبعض الاموال التى ينتفع بها ينبغي أن تكون مملوكة كالاطعمة والاشربة ، على أن بعض الاموال الاخرى يمكن أن ينتفع بها من غير أن تكون مملوكة للمنتفع ، كان يحوزها عن طريق الاستعارة أو الاستئجار • فوجود المال بين يدى المنتفع يمكن أن يأتي بأشكال عديدة ، وأحد هذه الاشكال هو الملكية •

وقد كانت الملكية تعرف بأنها الحق فى التمتع والتصرف بالاشياء بصورة مطلقة ، ولكن بشرط أن لا تستعمل بالشكل الممنوع بالقانون أو الانظمة • على أن هذا المفهوم لحق الملكية قد بات موضع خلاف ، لانه لا يرى فى الملكية سوى امتياز ممنوح للفرد ، ويهمل الوظيفة الاجتماعية التى تعد أساسا لها(٢) •

لعل أول شيء قد يتبادر الى الذهن هو أن الملكية تكتسب بالعمل ، لانه بالعمل تخلق الاشياء وتصنع • وبما أن الانسان يملك عمله ، فمن الطبيعي أن يمتلك ناتج عمله • وبهذا الوجه كان بعض الاقتصاديين

---

(٢) ولذلك نجد Ruskin يأتي بتعريف لحق الملكية يمكن تسميته بالتعريف الاخلاقي • فيقول : ان الملكية هى الحق فى حيازة الاموال التى اكتسبت بطريقة شريفة ، واستعمالها بحذق ومهارة • وقد ساد المفهوم الفردى لحق الملكية عند غلبة الفلسفة الفردية خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر بصفة خاصة • وقد رفع حق الملكية الى مرتبة حرية الضمير، أى انه جعل من جملة الحقوق الطبيعية التى لا يجوز المساس بها • ولكن هذا المفهوم لحق الملكية مبالغ فيه ، ووجد في حالات غير قليلة أن حق الملكية قد تفرض عليه قيود عديدة لضمان المصلحة العامة من دون أن ينطوي ذلك على الاخلال بالحريات الاساسية للانسان •

الكلاسيك يفهمون الملكية ويبررون ظهورها واستمرارها[٣] . فحق الملكية بالقياس اليهم هو وسيلة أو طريقة تضمن الى الافراد ثمرة عملهم وثمرة ادخارهم . غير أن هذا التصوير لاكتساب حق الملكية لا يظهر في الحقيقة والواقع الا قليلا . كحق الملكية على الحصيرة التي يصنعها الفلاح من الخوص ، وما شابه ذلك . واذا استثنيت هذه الحالات القليلة وبعض الحالات الاخرى التى تكتسب فيها الملكية بشيء يشبه العمل كبذل الجهد في الصيد البرى أو البحرى ، وظهور حق الملكية على ما يحرزه الانسان من هذه الاموال المباحة ، فان القوانين لا تجعل العمل ضمن الطرق المختلفة لاكتساب الملكية . فمن خصائص عقد العمل الحالي ألا يكون للعامل الاجير حق على ناتج عمله ، وانما يظهر حق الملكية على ناتج العمل لمن استخدم العامل أى رب العمل[٤] . وحتى اذا نظر الى صاحب الحرفة ( كالحداد أو النجار ) أو المزارع فان حقه فى امتلاك الناتج لا يعود فى الواقع الى أن الناتج هو ثمرة العمل ، بل لأنه يمتلك المادة الاولية أو الارض . فحق الملكية فى مثل هذه الاحوال يمتد الى كل ما يخرج من الارض أو يلتصق بها تبعا لحق الانضمام أو الالتصاق والحق فى حيازة الاصل[٥] .

---

(٣) فقد أورد جون ستوارت مل فى كتابه
Principles of Political Economy
الجزء الثانى ، الفصل الاول : ( ان الملكية الخاصة تعرض كلما اريد تبريرها على انها الوسيلة التى تضمن الى الافراد ثمرة عملهم وادخارهم ) .

(٤) ان المواد ٩٠٠ ـ ٩٢٦ من القانون المدنى العراقى التى بحثت فى عقد العمل قد بينت هذه الحالة . فالعامل الاجير يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر فى مقابل الاجر . واذا قيل بأن عقد العمل يولد للعامل الحق فى ملكية الاجر ، فيرد بأن الاجر النقدى هو حق مجرد ، وليس بحق عينى على ناتج عمله بالذات .

(٥) الالتصاق بفعل الانسان ، المادة ١١١٧ من القانون المدنى العراقى : ( كل ما على الارض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت اخرى

وتشير القوانين المدنية فى الغالب الى الطرق يحصل بها الانسان على الملكية • وأهم هذه الطرق فى القانون المدني العراقي هى : (١) الاستيلاء• (٢) الميراث • (٣) الوصية • (٤) الالتصاق • ( الالتصاق بفعل الطبيعة والالتصاق بفعل الانسان ) •(٥) العقد ( كالبيع والهبة ) • (٦) التقادم[٦]•

والواقع أن هذه الطرق تجمع بين الطرق التى تنشىء الملكية كالاستيلاء والالتصاق والتقادم ، وبين الطرق التى تنقل الملكية كالميراث والوصية والعقد[٧] • فكل من هذه الطرق الاخيرة تفترض وجود الملكية• والذي يهمنا فى هذا البحث هو أن نعرف ظهور الملكية وكيف نشأت فى الاصل ، أي أن ننظر الى الطرق الثلاث الاخرى وهي الاستيلاء والالتصاق والتقادم ، ونقدر قيمتها الاقتصادية والخلقية كأساس لاقامة حق الملكية عليه • وهذه الطرق الثلاث يمكن في الواقع تركيزها وردها جميعا الى طريق واحدة وهي تحويل الحيازة الفعلية الى حيازة قانونية •

واولى هذه الطرق الاستيلاء Occupation . ويعد الفعل أو الحدث الاصلي الذي نشأ عنه كل حق فى الملكية • وكانت الاقوام البدائية تعتبر

---

يعتبر من عمل صاحب الارض اقامه على نفقته ويكون ملكا له ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ) • وكذلك المادة ١٠٤٨ التى نصها : ( الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة ) •

(٦) فصلت أحكام هذه الطرق بين الم واد ١٠٩٨ ـ ١١٦٨ من القانون المدنى العراقى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ •

(٧) توجد طرق اخرى لاكتساب الملكية كالسرقة بأشكالها المختلفة، والصدفة كالقمار والمراهنة واليانصيب ، والرشوة ، والتزوير والغصب ، وخيانة الامانة ، وأخذ المعونات العينية والنقدية • وهذه الطرق قد تتناول مبالغ غير يسيرة فى كثير من الاقطار ، ولكن من الصعب تقدير أثرها • ومع أن القانون لا يعترف بمعضمها ، ففى كل مجتمع تقريبا توجد بعض الملكيات القائمة على احدى تلك الطرق •

الحيازة خير دليل على الملكية[٨] . والاستيلاء نفسه كان يعتمد لبقائه على مفهومين . أولها حق الاسبقية فى الاستيلاء . وهو يفترض وضع اليد على مال لا يتعلق بأحد . وثانيهما حق الفتح ومعناه طرد الضعيف من جانب القوي[٩] . وحق الاسبقية أفضل من الناحية الاخلاقية ومبادىء العدالة من حق الفتح أو حق الاقوى . وقد أقر القانون المدني العراقي هذا الحق[١٠] .

والصيد نوع من الاستيلاء . وقد أورده القانون المدني العراقي عند بحث الصور فى كسب الملكية ابتداء ، أي بالاستيلاء . على أن حق الملكية في الصيد يقوم على مفهوم آخر الى جانب الاسبقية في الاستيلاء ، أو الاحراز ، وهو حق الجهد المبذول ، أو حق الاحتفاظ بثمرة الجهد المبذول .

على أن الاستيلاء بصفة عامة لا يتضمن لزاما بذل المجهود والعمل ، كما فى حالة العثور على كنز أو الاستيلاء على أرض مباحة[١١] ( أو

---

(٨) انتقلت هذه الفكرة الى القانون المدنى العراقى فى المادة ١١٥٧ ، الفقرة (١) : ( من حاز شيئا اعتبر مالكا له حتى يقوم الدليل على العكس) .

(٩) قد كان هذا يقع قديما بين الافراد والجماعات للاستيلاء على الاراضى . والاستيلاء فى مثل هذه الحالة يمحو ملكية وينشىء ملكية اخرى . ومن النادر أن توجد قطعة من الارض لم تستملك بهذه الصورة فى تاريخها الطويل . ويقع هذا اليوم أيضا بين الدول .

(١٠) المادة ١٠٩٨ ، الفقرة (١) : ( كل من أحرز بقصد التملك منقولا مباحا لا مالك له ملكه ) . والفقرة (٢) : ( والاحراز يكون حقيقيا بوضع اليد حقيقة على الشيء كحصد الكلأ والاحتطاب من أشجار الجبال . ويكون حكميا بتهيئة سبب الاحراز كوضع اناء لجمع ماء المطر أو نصب شبكة للصيد ) . والمادة ١١٠٢ ، الفقرة (١) : ( الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة ) .

(١١) المادة ١١٠١ من القانون المدنى العراقى : ( الكنز المدفون أو المخبوء الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته يكون لمالك العقار ان كانت الارض مملوكة ، وللدولة ان كانت الارض أميرية ، ولجهة الوقف ان كانت موقوفة وقفا صحيحا ) .

الارض الموات ) • واذا كان مفهوم الاستيلاء على هذا النحو فانه وان أقره الفقه والقانون لتسهيل المعاملات وفض المنازعات ، فان قيمته الاقتصادية والاخلاقية ليست بكافية ، بحيث يجعل أساسا يقام عليه هذا الحق الدائم ، الذى يحاط عادة بهالة من الضمانات والاحترام وهو حق الملكية •

والطريق الثانية لنشوء حق الملكية هى الالتصاق أو الانضمام Accession or incorporation . ويراد بالالتصاق هنا الاضافة أو الضم الى الملكية القائمة عن طريق النمو ، أو الزيادة ، أو العمل •[١٢] وهذه الطريقة في اكتساب الملكية تقوم على المبدأ القائل بأن الفرع يتبع الاصل • وتطبيقا لهذه القاعدة يختص مالك الارض بما يخرج منها من الثمرات والغلات ، وصاحب البقرة بلبنها وعجلها • وبهذا الوجه كذلك يختص الرأسمالي الذى قدم المواد الاولية بالاشياء التى صنعها العامل[١٣] • فملكية الناتج تضم الى ملكية رأس المال الذي خرجت منه •

ولما كان الغرض من هذا البحث هو التوصل الى أصل السبل التي ظهرت عن طريقها الملكية ، وأنه ذكر أن السبيل الاولى هي الاستيلاء ، فانه يمكن القول كذلك بأن الالتصاق ما هو الا نوع من امتداد حق الاستيلاء • ولذلك يمكن أن ينطبق على الملكية بالالتصاق ما قيل عن الملكية بالاستيلاء • وهذا يعني أن التملك بالالتصاق لا يعد كذلك أساسا متينا وكافيا من الوجهة الاقتصادية والاخلاقية لاقامة حق الملكية عليه •

---

(١٢) بحث القانون المدنى العراقى أحكام الالتصاق فى المواد ١١١٣ ـ ١١٢٥ • وتناول الالتصاق بالعقار الذى نشأ بفعل الطبيعة ، كالطمى الذى يحمله النهر الى أرض مملوكة للغير ، أو الذي نشأ بفعل الانسان كالبناء أو الغراس • وتناول كذلك الالتصاق بالمنقول •

(١٣) يفهم هذا ضمنا من حكم المادة ٩٠٠ من القانون المدنى العراقى الخاص بعقد العمل •

والطريق الثالثة هى التقادم أو مرور الزمان Prescription . ومفهوم التقادم الذى أشار اليه القانون المدني العراقي هو التقادم المانع من سماع دعوى الملك(١٤) . ويمكن أن يوصف التقادم بأنه وسيلة لانشاء حق عن طريق الاستعمال والتمتع خلال مدة يحددها القانون . وبموجب التقادم يمكن أن يظهر حق الملكية على الشيء لمن وضع يده عليه أو حازه خلال مدة معينة(١٥) . والتقادم يعفى واضع اليد فى الواقع من الاتيان بما يبرر حصوله على الشيء فى الاصل ، كأن يكون من عمله أو توفيره مثلا . وقد تكون يده ملوثة بالعدوان . فالتقادم من الناحية القانونية هو بمنزلة الستار الذى يغطي جميع العيوب الاصلية المحتملة التي رافقت وضع اليد . واذا كان مفهوم التقادم يأخذ به الفقيه والقاضى لملاءمته العملية والضرورة فى استقرار المعاملات وفض المنازعات ، فان الاحتجاج بالتقادم لا ينطوي بحد ذاته على أية قيمة معنوية . ولهذا السبب ليس من السهل أن يجعل أساسا قويا لحق الملكية .

وهذه الطرق الثلاث لنشوء الملكية فى الاصل وهى الاستيلاء والالتصاق والتقادم ، والتى تورد فى كثير من القوانين المدنية ، لا يقف عندها رجال الاقتصاد والاخلاق . فقد سعى هؤلاء فى البحث عن أساس لحق الملكية يكون أمتن من مجرد فعل الحيازة .

---

(١٤) بحث القانون المدنى العراقى موضوع التقادم ضمن بحثه الخاص بالحيازة حيث جعلها احدى الصور الاربع لكسب الملكية ما بين الاحياء ، وهى (١) الالتصاق . (٢) العقد . (٣) الشفعة . (٤) الحيازة . والمواد التى تناولت الحيازة وبضمنها التقادم تقع ما بين المادة ١١٤٥ - ١١٦٨ .

(١٥) المادة ١١٥٨ ، الفقرة (١) : ( من حاز منقولا أو عقارا غير مسجل فى دائرة الطابو باعتباره ملكا له ... واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك ... من أحد ليس بذى عذر شرعي ) .

وحاول بعض الاقتصاديين أن يجعلوا أساس الملكية فى الحق الطبيعي Natural right . وأول من قال بهذه النظرية لوك Locke (١٦). وشاعت خلال القرن الثامن عشر . وتناولها الاقتصاديون الانكليز فى النصف الاول من القرن التاسع عشر . وخلاصة هذه النظرية أن الملكية شرط ضروري لاستقلال الانسان ، لأن الذى لا يملك شيئا يجد نفسه مرغما على تقديم خدماته للغير لكسب عيشه . وبما أن حرية الانسان واستقلاله تعدان من جملة الحقوق الطبيعية له ، فكذلك الملكية تعد من الحق الطبيعي ، لانها تصون حريته ، وتحافظ على استقلاله . على أن هذا التفسير لحق الملكية يجعل النظرية ثورية جدا ، كما لاحظ النقاد من بعد. فاذا كان حق الملكية ضروريا لصيانة الحرية ، وانها حق طبيعي ، فماذا سوف يقال الى هذه الكثرة من الافراد المحرومين من الملكية ، ومن يطالبون بها ؟ وهل تعد حالتهم طبيعية ؟ ان الجواب أو الحل المنسجم مع النظرية يستلزم اعادة توزيع الملكيات بصورة مستمرة ، أو تمكين المحرومين من الحصول على نصيب منها بهذا الشكل أو ذاك . وهذا الحل ثوري جدا من غير شك .

وهذا الاستنتاج الثوري من النظرية هو الذي أدى الى نبذها فصارت من جملة النظريات المهملة .

ويلاحظ أن بعض الافكار فى نظرية الحق الطبيعي فى الملكية قد تسربت الى اعلان حقوق الانسان الصادر فى سنة ١٧٨٩ ( زمن الثورة الفرنسية ) . فحق الملكية بالقياس الى الذين وضعوا ذلك الاعلان الشهير

---

(١٦) جون لوك فيلسوف انكليزى . وهو صاحب كتاب ( بحث عن الفهم البشرى ) . وقد أنكر الافكار الفطرية أو الغريزية . واعتبر الاختبار المصدر الوحيد لمعارف الانسان . وهو يريد بالاختبار الاحساس مع الاستعانة بالتأمل . وقد عاش بين ١٦٣٢ ـ ١٧٠٤ .

هو حق طبيعي • وقد رفع هذا الحق الى مرتبة الحرية ، والامن ، ومقاومة الظلم • واعتبر من جملة الحقوق التى تعد صيانتها غرضا لكل مجتمع سياسى(١٧) • وهذا المفهوم الفردى لحق الملكية كان يجمع بين الملكية والحرية ، ويجعل الملكية بمنزلة المتراس للحرية • فالذى يستمتع بحق الملكية لا يكون مفتقرا الى الآخرين ، ولا الى مساعدة الدولة ، ويصبح حرا بكل معنى الكلمة(١٨) •

وقد كان الطبيعيون Ies Physiocrates فى فرنسا من قبل قد جعلوا الملكية من جملة النظام الطبيعي • وهو نظام إلٰهي • واعتبروا الملكية العقارية نتيجة لما أطلقوا عليه اسم الملكية الشخصية La propriété personnelle أي الحق لكل انسان فى صيانة نفسه • وهذا الحق فى صيانة النفس يستلزم الحق ملكية المنقول ، وهذا الحق بدوره يستلزم الحق فى الملكية العقارية • وهذه الانواع الثلاثة من الملكية ، أى ملكية النفس ، وملكية المنقول ، وملكية العقار ، متلاحمة بعضها ببعض ، بحيث ينبغي أن تعد ملكية واحدة ، ولا يمكن أن يفصل أحدها من دون أن يفضى الى انهيار الاثنين الآخرين •

ومن أقوال الطبيعيين الاخرى : ( ان زراعة الارض ستنقطع اذا لم يعترف لمن أحياها بحقه فى امتلاكها وجني ثمارها )(١٩) • ويلاحظ فى

---

(١٧) من المفارقات فى زمن الثورة الفرنسية ، وبخاصة فى عهد الارهاب ، أن حق الملكية كان يؤكد عليه بأنه حق مقدس ، ولكن حياة الانسان كانت معرضة لجميع المخاطر •

(18) Gonnard, La Propriété dans la doctrine et dans l'histoire, Paris, 1943, P. 37.

(19) Gide et Rist, Histoire des Doctrines Économiques, Paris, 1947, p. 26 - 27.

هذه العبارة أنها تشتمل ضمنا على هذه الفكرة التى أصبحت من بعد أساسا مقبولا بصفة واسعة لحق الملكية الخاصة ، وهى فكرة المنفعة الاجتماعية .

وقد انكر تركو Turgot الذى يعد نصف فزيوقراطي ، أن تكون الملكية العقارية نظاما الهيا ، بل كان يراها تقوم على فعل الاستيلاء من الناحية التاريخية ، وعلى المنفعة العامة .

ومن بين الافكار العديدة التى قدمت لتفسير الملكية الخاصة وتبريرها وجد أن مفهوم « المنفعة الاجتماعية » Social utility يتيح الدفاع عن الملكية الفردية أكثر من المفهومات الاخرى . وهذا يعني أنه من حيث المبدأ يفسر نشوء الملكية الفردية وبقاؤها واستمرارها بموافقة المجتمع ، ولان الملكية الفردية تحقق المنفعة الاجتماعية . وأصحاب هذه الفكرة يوردون حالات كثيرة من التاريخ ومن الوقائع تكون فيها الملكية الفردية أفضل طريقة للانتفاع بالاموال ، ومن أقوى الحوافز على الانتاج .

واذا أخذ بمفهوم المنفعة الاجتماعية وجعل أساسا لحق الملكية الفردية أمكن أن يستخلص من ذلك جملة من الافكار والنتائج : (١) أن الملكية الخاصة بين يدى الفرد لا تعد موجودة لكى تحقق منفعته الخاصة فحسب ، بل انها موجودة لكي تحقق المنفعة للجميع من حيث الاصل . (٢) ان الملكية الفردية بموجب هذا المفهوم هى « وظيفة عامة » Public Function [٢٠] ، وهى تشبه بقية الوظائف العامة التى يتقلدها الافراد ، وليست حقا مطلقا . (٣) ان الملكية الفردية يمكن أن تتغير تبعا للظروف والاماكن . فاذا تبين فى بعض الاحوال أن آثار الملكية الفردية

---

(٢٠) وقد أورد أوكست كونت Auguste Compte فى كتابه (مقدمة عن نظام السياسة الوضعية ) : « ان الملكية هى وظيفة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها ، وعليها يقع تكوين رءوس الاموال وادارتها ، وعن طريق هذه الوظيفة يعد كل جيل الاعمال للجيل المقبل » .

متعارضة مع المنفعة العامة ، كان للمجتمع أن يضع القيود التى يراها ملائمة[٢١] • وللمشرع مثلا أن يحدد أقصى ما يجوز أن يتملكه الفرد من الاراضى ، اذا ثبت أن عدم التحديد ضار بالمصلحة الاجتماعية[٢٢] • (٤) وقد يفرض المشرع على المالك شروطا لحثه على زراعة أرضه ، أو لمنعه من زراعة منتجات معينة كالخشخاش أو التبغ • (٥) وأخيرا فقد يقرر المشرع نزع الملكية بسبب المنفعة العامة مع تعويض المالك[٢٣] •

**خصائص حق الملكية :**

من الملائم قبل أن يبحث تحليل الخصائص لحق الملكية أن يشار الى نقطتين وهما : الاموال التى تكون موضوعا لحق الملكية ، والاشخاص الذين لهم حق التملك • والبحث فى هاتين النقطتين يرينا بوضوح أن

---

(٢١) كما فى حالة حق الملكية على معمل ، أو أية مؤسسة اخرى يشتغل فيها عدد من الناس أو لها أهمية اجتماعية ظاهرة •

(٢٢) ان الدستور العراقى الموقت لسنة ١٩٦٤ قد أخذ بهذه الفكرة: ( يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع )• ( المادة ١٣ ) •

(٢٣) ان الدستور العراقى الموقت الصادرسنة١٩٦٤ قد أخذ بجميع هذه الافكار تقريبا • فقد أقر بأن الملكية الخاصة مصونة ، وجعل للقانون ان ينظم وظيفتها الاجتماعية • ومنع نزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون • ( المادة ١٢ ) • والنقطة الشائكة هنا هى تحديد المنفعة العامة ، والجهة التى لها الحق فى تقرير نزع الملكية لاجل المنفعة العامة • وبخاصة اذا كان نزع الملكية يتخذ شكل التأميم ، وهو لا يشبه الاستملاك المنظم الذى تبرره المنفعة العامة ، والذى يتم طبقا لطريقة معلومة ويدفع بدلا عنه تعويض عادل •

ويلاحظ كذلك أن القانون المدنى العراقى قد اشترط أن يدفع التعويض العادل مقدما ، وليس مقسطا أو مؤجلا • ( لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الاحوال التى قررها القانون وبالطريقة التى يرسمها • ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما ) • ( المادة ١٠٥٠ ، القانون المدنى العراقى ) •

حق الملكية متطور وأنه قد يضيق في جانب ويتسع فى جانب آخر .

فالاموال التى تكون موضوعا لحق الملكية تختلف دائرتها اليوم بين الاقطار الحرة والاقطار الاشتراكية . ففى الاقطار الحرة كل مال يمكن أن يكون اليوم موضوعا لحق الملكية الفردية ، باستثناء الاموال التي تثور بطبيعتها على حق الملكية ، كالبحار والانهار الكبيرة . ولم يكن الامر كذلك فى الماضى ، فقد كانت دائرة الملكية الفردية ضيقة جدا . كانت تشمل أولا الرقيق والنساء . وقد خرجت هذه من دائرة الملكية من بعد . ثم تناولت الاشياء التى يستعملها الشخص ، كالحلي والسلاح والفرس ، ثم المنزل بوصفه مقرا للاسرة ، ثم الماشية . ثم امتدت الى الارض ، التى كانت تعد أهم نوع للثروة في القديم ، وقد بدأت أولا بامتلاك مقابر الاجداد ، لان الاجداد كانوا نوعا من ملكية الاسرة .

واذا خرجت بعض الموضوعات من دائرة الملكية فان موضوعات جديدة للملكية قد دخلت فيها . ولم تكن معروفة لدى الاقدمين . ومن أهم أشكالها : (١) الاوراق المالية ، أي الاسهم والسندات . وعن طريقها قد يكون الشخص مالكا فى مشروع لم يره . (٢) الاموال غير العادية ، كبراءات الاختراع ، وعلامات المصانع ، والاسم التجارى ، والملكية الادبية .

أما فى الاقطار الاشتراكية فيجري التمييز عادة بين ثلاثة أنواع من الملكيات وهي الاموال التى تكون من ملكية الدولة فقط ، والملكية التعاونية ، والاموال التى يمكن أن تؤلف الملكية الشخصية . فالاموال التى تدخل فى ملكية الدولة أهمها الارض ، وما تحتها ، والمياه ، والغابات ، والمصانع ، ومناجم الفحم والمعادن الاخرى ، والسكك الحديد ، ووسائل النقل المائي

والجوى ، والبنوك ، ومصالح البريد والبرق والتلفون[٢٤] . والاموال التي تؤلف الملكية الخاصة ، أو كما تسمى بالملكية الشخصية فانها تشتمل على المدخولات والتوفيرات الناجمة عن العمل ، وبيت السكن ، والادوات المساعدة للاقتصاد المنزلي ، وأثاث البيت ووسائل الاستعمال اليومي ، وأدوات الاستعمال الشخصي[٢٥] . ويجوز كذلك أن تمتلك رءوس الاموال الصغيرة التي يستخدمها الفلاحون وأصحاب الحرف بأنفسهم[٢٦] .

على أن الملكية الفردية أو الشخصية في النظام الاشتراكي في تطور أيضا .

والاشخاص الذين لهم حق التملك قد مروا بالتطور أيضا . فقد كان عددهم في الابتداء محدودا جدا . والحق أنه لم يكن من مالك حقيقي في القديم سوى الملك ، ثم تقرر لرئيس الاسرة . وقد كان الرقيق والاجانب ، وأحيانا النساء ، مستثنين من هذا الحق . أما اليوم فان حق الملكية قد تقرر لكل كائن انساني ، بل قد امتد الى أشخاص صورية تسمى بالاشخاص المعنوية .

وقد تقررت الشخصية المعنوية أو القانونية أولا للآلهة في شخص الكهنة المرتبطين بالمعبد . ثم نسب حق الملكية الى الدولة ، والمدن ، والبلديات ، والمصالح العامة الكبيرة .

ثم امتد هذا الحق الى الجمعيات الخاصة التي لا تهدف الى الربح ، والشركات الصناعية والتجارية .

---

(٢٤) تلاحظ المادة (٦) من دستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩٤٧.

(٢٥) تلاحظ المادة (١٠) من دستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩٤٧.

(٢٦) تلاحظ المادة (٩) من دستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩٤٧.

وأخيرا منح حق الملكية الى الاعمال ، ويمكن أن يقال الى الافكار • وهذا هو الذي يسمى بالاوقـاف Les Fondations مثل وقف نوبل (٢٧) Nobel . وغيره • فالجهات التى لها حق التملك هي أيضا قد تطورت في التاريخ ، كمـا تطورت فى الوقت نفسه الاشياء التى يمكن أن تكون موضوعا للملكية الفردية •

ولنعد الآن الى خصائص حق الملكية • وأهم خصائص حق الملكية فى معظم الانظمة الحاضرة اثنتان : (١) الدوام • (٢) حرية التصرف • فحق الملكية الذي وصف بأنه علاقة تربط شيئا معينا بشخص معين أو جهة معينـة ، يتميز بأنه حق دائم ، وبأنه يمنح صاحبـه حريـة واسعـة في التصرف به •

١ ـ حق الملكية دائم • ومعناه أن هذا الحق ليس محدودا في الزمان ، أو أنه على الاقل باق مدة بقاء الشيء المملوك نفسه • واذا كان موضوع حق الملكية من الاموال التى تزول بالاستهـلاك ، كالاطعمـة والاشربة ، أو التى لا تدوم طويلا كالملابس وأثاث المنزل وما أشبه ، فليس فى دوام هذا الحق أهمية اقتصادية كبيرة ، لان الدوام نفسه لا يتحقق فى الواقع • أما اذا كانت المادة المملوكة تبقى دائما بطبيعتها ، أو أنها تبقى مدة طويلة ، فان لصفة الدوام عندئذ أهمية كبيرة ، وتكون لها نتائج مهمة

---

(٢٧) الفرد برنارد نوبل كمياوى ومهندس سويدي • ولد سنة ١٨٣٣ • وتوفى سنة ١٨٩٦ • اخترع الديناميت وجمع ثروة طائلة • وقد خصص ريـع ثروتـه لخمس جـوائز تعطى سنويا لاحسن بحث فى : (١) الطبيعة (الفيزياء) • (٢) الكمياء • (٣) الفسيولوجيا أو الطب • (٤) الآداب • (٥) السلام • وتعطى للشخصية التى تنشر الاخاء والمحبة بين الشعوب ، وتسعى لانقاص عدد الجيوش أو الغائها ، وتعمل بنشاط لعقد مؤتمرات السلام •

أيضا • فهي تؤلف جزءا من ثروة الفرد وهي بذلك تحدد صنفه في الطبقات أو الجماعات من حيث الثروة • كما أن بعضها قد يستعمل كمصدر للحصول على الدخل ، ويحول بعض الدخل الى رأسمال جديد ، وهكذا يتاح عن طريق بعض العمليات الاقتصادية المتعاقبة أن تنمو ثروة الشخص وأن يزداد دخله • في حين أن الذى لم تكن لديه أموال دائمة البقاء أو طويلة البقاء قد يبقى متخلفا عن الشخص الاول •

والاموال التى تبقى دائما ليست بالقليلة • فأولها الارض ، وأجلها مرتبط بأجل الكوكب الذى يحملنا أو بالدورات الجيولوجية التى تغير سطح الارض • ولهذا السبب كان لملكية الاراضى دائما صفة استثنائية(٢٨) • وتأتي بعدها الدور والمباني الاخرى • ومع أن هذه تبقى طويلا ، فانها لا تشارك فى صفة الدوام المؤبد الا من حيث الارض التى يقوم عليها البناء • وكذلك الاشياء الفنية المنحوتة من المرمر أو المعادن فانها تبقى طويلا الا اذا ألم بها عارض • على أن الاهمية الاقتصادية لهذه الاشياء ثانوية ، وليست كأهمية الاراضى والمباني • ومن هذا القبيل أيضا الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة ، فحياتها قريبة من الخلود •

ومن الاموال التى لدوامها الطويل أهمية اقتصادية بالغة رءوس الاموال الفنية الثابتة فى الصناعة أو الزراعة أو النقل •

واذا كان المملوك يطول بقاؤه أو يظل أحيانا الى الأبد ، فليس كذلك المالك ، الا اذا كان من الاشخاص المعنوية • فالمال يبقى وصاحبه يفنى • ويمر حق الملكية بلحظة حرجة عند موت المالك •

وبما أن حق الملكية دائم فهو لا يموت ، ولذلك يجب أن ينتقل

---

(٢٨) ان الزمن الذي يحطم كل الاشياء ، لا يمس الارض الا لكي يعيد اليها شبابا جديدا فى كل ربيع •

هذا الحق الى شخص آخر • وقد عينت القوانين والشرائع ، التى هي ثمرة تطور بعيد ، الاشخاص الذين ينتقل اليهم حق الملكية ، وهم فى الغالب من اولي القربى • الاقرب فالاقرب[٢٩] •

ويتبين من هذا أن دوام حق الملكية من جهة ، وعدم دوام صاحب هذا الحق من جهة اخرى ، قد استلزم أو أرتبط به ظهور نظام آخر الى جانب نظام الملكية ، وهو نظام الارث • ويعلل هذا النظام من وجهين : (١) ان هذا الانتقال ينسجم مع الرغبة المفروضة للمتوفى • اذ يفرض أن المتوفى كان يرغب فى أن تنتقل أمواله الى أهله وذويه الآخرين كأولاده وزوجه وامه وأبيه وحتى اخته وأخيه • ولو أنه أراد حرمانهم من أمواله لعبر عن ذلك صراحة • وأن مجرد سكوته يسمح بالافتراض بأنه كان يريد أن يترك أمواله لهم • وهذا الافتراض يصح قبوله بشأن الاقارب الادنين الذين كانوا يعيشون مع المتوفى تحت سقف واحد ، أو على مقربة منه • أما اذا كانت درجة القرابة بعيدة فان مثل هذا التفسير يصبح ضعيفا ، لان المتصل من بعيد كالغريب أو المجهول ، ومن العسير أن يفترض أنه كان على خاطر المتوفى قبيل وفاته • على أن الاخذ بهذه الملاحظة يستلزم تحديد الجهة التى يجب أن ينتقل اليها حق الملكية • فلابد لكل مال من مالك ، باستثناء الاموال التى تثور بطبيعتها على الملكية الفردية كالانهار الكبيرة فى داخل الاقطار ، أو التى تثور بطبيعتها على الملكية العامة كالمحيطات •

والواقع أن الشرائع والقوانين تجعل الورثة طبقات ، وكل طبقة تحجب الطبقة التى تليها ، واذا انقطع الورثة انتقل الارث الى الخزينة العامة •

---

(٢٩) قد يعين المالك قبل وفاته ، اذا كانت شريعته أو عاداته تسمح بذلك ، الشخص أو الاشخاص الذين ينتقل اليهم حق الملكية •

(٢) والتعليل الآخر لظهور نظام الارث ، ان انتقال الاموال يعد تنفيذا لالتزام النفقة والاعاشة الذي كان بذمة المتوفى • وهذا الالتزام تفرضه الطبيعة[٣٠] وتفرضه الشرائع[٣١] لطائفة من الاقارب كالاطفال والآباء والامهات والازواج ، أى الذين وهبناهم الحياة ، والذين وهبونا الحياة ، والذين تقاسمنا معهم الحياة •

على أن هذا التعليل وحده لا يكفي لنقل الاموال كلها اذا كانت تفيض عن حاجة النفقة • ولكن الاقتصار على نقل جزء منها يستلزم كذلك وضع المعيار لتحديد ذلك الجزء ، وبيان الجهة التى ينقل اليها الباقي من الاموال ، كخزينة الدولة ، أو خزينة بعض المؤسسات الاجتماعية •

ولعل أهم ما يورد من المحاذير على نظام الارث يمكن ايجازه فى ثلاث نقاط : (١) احتمال الفتور فى الولد • ان ضمان نقل الاموال الى الاولاد بدون أن يعملوا شيئا من جانبهم قد يضعف فى نفوسهم الرغبة فى السعي وبذل المجهود للحصول على الدخل والتوفير ، وبذلك تقل الامكانية المحتملة لزيادة الثروة • (٢) نقل الثروة بالمصادفة • ان انتقال الاموال الى الدرجات البعيدة فى القرابة ، يجعل انتقال الثروات تابعا لما يشبه

---

(٣١) من الملائم أن يستحضر فى الذهن ما يفعله كبار الحيوان لصغاره من جلب الطعام والتغذية وتوفير الحماية وما أشبه •

(٣١) من أمثلة ذلك الدستور العراقى الموقت لسنة ١٩٦٤ ، القسم الاخير من المادة (١٢): ( وحق الارث مكفول وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ) • وكذلك المادة ١١٠٦ من القانون المدنى العراقى : (١) يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة • (٢) وتعيين الورثة وتحديد انصبائهم فى الارث وانتقال أموال التركة تسري عليها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بها •

والارث محفوظ فى الاقطار الاشتراكية أيضا ، يلاحظ مثلا آخر الفقرة من المادة (١١) من الدستور السوفيتى لسنة ١٩٤٧ ( ان حق المواطنين فى ميراث الملكية الشخصية يكفله القانون ) •

الياتصيب • على أن هذه النقطة ان جرى الاتفاق عليها بأنها محذور ، فقد يكون من السهل تلافيها بقصر المشرع الانتقال على عدد صغير من درجات القربى • (٣) عدم المساواة بين الافراد عند بدء حياتهم • فالذى ليس له ارث عليه أن يعتمد على نفسه وحدها • ومن له ارث يستعين به يكون أقدر من الاول فى الحصول على الدخل • ولذلك لا توجد مساواة فى الفرص أمام الاثنين • وانه من الافضل للمجتمع أن توجد أمام الجميع فرص متكافئة عند نقطة الانطلاق ، وان المنافسة العادلة بين الافراد لا يمكن أن تحقق بوجود التفاوت بينهم فى الاوضاع •

وقد يذهب البعض للتخلص من تلك المحاذير الى القول بالغاء نظام الارث • ولكن أنصار هذا النظام يجدون غير حجة للمحافظة عليه ومناقشة تلك المحاذير نفسها • فاذا قيل بأن الارث قد يحمل الفتور الى الولد ، وهو افتراض ليس بلازم ولا محتم ، فان الغاء هذا النظام قد يحمل الفتور الى الوالد • فوجود الولد يكون فى الغالب حافزا قويا على بذل الجهد وزيادة الثروة • ولو حرم الشخص من نقل أمواله الى أولاده أو زوجه أو ذوى قرباه الذين يشعر بالعطف عليهم والمسئولية عنهم لدب الفتور في سعيه ، وربما اندفع الى زيادة الانفاق والتبذير • وكلا الطريقين ليسا من الطرق الاقتصادية فى انفاق الدخل أو الانتفاع بالاموال • وقد لا يحصل أي تغيير فى الموضوع اذا عمد المالك الى توزيع أمواله فى حياته على من كانت تنتقل اليهم بعد وفاته • وهذا التصرف لا يمكن منعه فليس من المعقول أن تمنع الهبة الى الاقارب وتباح الى الاجانب ، كما أنه ليس من المعقول أن يزال عقد الهبة من القانون المدني • وفي هذه القيود اعتداء على حرية الشخص فى التصرف بأمواله ، والتعبير عن عواطفه التى قد تعكس فى الخارج بصورة عقد الهبة •

واذا قيل أخيرا ينبغي أن يبطل الارث لان بعض الناس لا يرثون • فهذا الرأي يمكن أن يناقش من جوانب متعددة • وهو يشبه من بعض الوجوه الرأي القائل ينبغي أن تلغى الملكية لان بعض الناس لا يملكون • فاذا لم يستطع أحد أن يكوّن لنفسه ثروة ، أو انه كون ثروة ثم بددها ، ولم يترك شيئا يذكر ، فلماذا يحرم شخص آخر وما علاقته بالموضوع • وقد يقال كذلك بان التركة تمثل عمل المورث فى الماضى القريب أو البعيد، وأن الورثة هم امتداد لحياته ، وأن الارث هو امتداد واستمرار لحق الملكية(٣٢) • وأنه لو الغى الارث لانعكس الالغاء فى عمل المورث ، ولقلت الثروة ، وليس هذا من مصلحة المجموع •

والواقع أن نظام الارث بالرغم مما ينسب له يقوم بوظائف مهمة ومفيدة للفرد والمجتمع ، وهو متصل اتصالا وثيقا بنظام الملكية وحرية الانسان فى التصرف بالمال • على أن الحجج على نظام الارث ليست بالواهية وبخاصة من جانب العدالة الاجتماعية والمساواة فى الفرص والمنافسة المتكافئة بين الافراد • ولعل ضريبة التركات أن تكون صورة للتوفيق بين مزايا النظام وبين آثاره فى التفاوت فى الثروة واستمراره •

٢ ـ حرية التصرف • ان الخاصية الاساسية الثانية لحق الملكية ، بعد خاصية الدوام لحق الملكية ، هى حق التصرف بالمال بحرية • فللمالك أن يستغل ماله بنفسه أو بعمل المأجورين(٣٣) • وله أن يهبه الى الغير •

---

(٣٢) ان المحرومين لا يقبلون بسهولة مثل هذا الافتراض والتصوير •

(٣٣) استئجار الاشخاص ، وعقد العمل ، يعد من العقود المشروعة فى العراق والاقطار المشابهة له • ( نظم عقد العمل فى القانون المدنى العراقى فى المواد ٩٠٠ ـ ٩٢٦ ) • أما فى الاقطار الاشتراكية فعقد العمل بين الافراد محروم ، لانه يمثل استغلال الانسان من قبل الانسان • يلاحظ على سبيل المثال الفقرة الاخيرة من المادة (٤) من الدستور السوفيتى لسنة ١٩٤٧ ) •

فاذا كان من حق المالك أن يستهلك المال بنفسه ، فمن الطبيعي أن يكون له كذلك الحق فى تمكين الغيرة من استهلاكه • وله أن يبيعه أو يؤجره • وله أن يتصرف به تصرفا غير معقول كأن يهدمه أو يحطمه أو يمزقه • ولكن ليس له أن يضع النار فى داره لاحتمال اضراره بالجيران (٣٤) • وأخيرا له أن يوصي به ، أي أن يتصرف بماله تصرفا مضافا الى ما بعد موته • وهذا التصرف يعد آخر ارادته ، وبه يتوج حق الملكية لانه يطيل هذا الحق الى ما وراء الموت •

وليس حق الايصاء واحدا فى جميع الشرائع • فقد ظل موضع نزاع بين فكرتين متضادتين : الاولى تجنح الى تأييد حق الملكية الفردية ، ومن ثم منح الحرية الكاملة فى الايصاء • والثانية تأخذ بحق ملكية العائلة وصيانة الاموال فى الاسرة ، واعتبار المال وديعة بين يدي رب الاسرة ، مع الالتزام بنقله الى الجيل القادم • وهذه الفكرة الثانية تنتهي الى تحريم الايصاء • وقد انعكست فى القانون الروماني الى ما قبل قانون الالواح الاثنى عشر •

وقد انتصرت الفكرة الاولى ، أي فكرة حق الملكية الفردية فى انكلترا والولايات المتحدة وفي الاقطار المشابهة لهما، حيث تقررت فيها الحرية الكاملة في الايصاء • وفي فرنسا نجد حق الايصاء مقيدا لصالح بعض الورثة ، اذ فرض لهم القانون حصة صغرى لا يجوز للموصي أن يتجاوزها • أما الشريعة الاسلامية ، وهى المطبقة فى العراق ، فقد جعلت حرية الموصى فى حدود

---

(٣٤) يعد هذا من القيود التى ترد على حق الملكية • ( لا يجوز للمالك أن يتصرف فى ملكه تصرفا مضرا بالجار ضررا فاحشا • والضرر الفاحش يزال سواء أكان حادثا أو قديما • ( المادة ١٠٥١ ، الفقرة (١) ، القانون المدنى العراقى ) •

الثلث • ولا تنفذ الزيادة على الثلث الا بموافقة الورثة(٣٥) •

والوقف نوع من الايصاء • فمن يريد أن يكون نافعا بعد وفاته ، يكفى له أن يخصص قدرا كافيا من المال لبعض الاعمال الجليلة أو الخيرية• ففي الوقف صورة من ارادة المتوفى الذي يريد أن يحيا حياة ثانية فيتخذ من الوقف جسدا يعيش فيه • على أن هذه الارادة لا يمكنها أن تتغير أو أن تتكيف تبعا للتغيرات التى تطرأ على الاشياء والمحيط • واذن فقد يصل وقت يذهب فيه الوقف هباء • فالوقف لعبادة بعض الآلهة مثلا لا يمكن أن يستمر اذا انصرف الناس عن عبادة ذلك الاله • وما أكثر الآلهة التى انصرف الناس عن عبادتها • ولذلك فما من وقف يمكن حقا أن يظل خالدا ، لان الاحياء لا يسعهم أن يطيعوا الاموات الى الابد •

فحق الايصاء اذن حق هائل ، لانه يسمح بوضع سنة الى الابد ، ولان الارادة التى تنشىء تلك السنة ، ليس لها بعد انطفائها ، أن تعـــود وتراجع ما سنته • وليس للناس جميعا الاهلية اللازمة لممارسة هذا الحق باحسان • وهذا المحذور هو الذى يحرك بعض النفوس الى الطلب بالغائه• وفى الاجابة الى مثل هذا النقد على الايصاء أو الوقف يمكن أن يورد بعض الذى ذكر بشأن المحافظة على نظام الارث •

ويتراءى مما تقدم أن حرية التصرف بالمال تبعا لمشيئة المالك ، سواء في حياته أو بعد وفاته ، تعد فى الواقع من أقوى الحوافز على الانتاج ، وفيها تأكيد على حرية الفرد وشخصيته وارادته • وأن كل قيد فى هذه السبيل يمكن أن ينعكس أثره فى انتاج الثروة وفى الميل الى التوفير أو الاستهلاك أو الانفاق •

---

(٣٥) القانون المدنى العراقى ، المادة ١١٠٨ ، (١) يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به • (٢) وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث فى ثلث التركة • ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة •

واذا كانت الملكية وخصائصها قد لعبت دورا ملائما فى انتاج الثروات، ومن ثم في قيام الحضارة نفسها ، فانها لم تقم بمثل هذا الدور الملائم بالنسبة الى توزيع الثروات • وقد كانت السبب فى اضطرابات عميقة • وفى ظهور الامتيازات والطبقات والاستغلال فى المجتمع •

ويمكن أن يلخص ما يوجه الى الملكية وخصائصها من المحاذير فى الوقت الحاضر بايراد النقاط التالية :

١ ـ تغير قيمة الملكية • اذا فرض ، من أجل تيسير النقاش ، أن كل ملكية قد كانت ثمرة العمل الفردى والتوفير ، فان وجود المبادلة فى المجتمع قد جعل لكل مال ( أو لكل ملكية ) قيمة تخضع لتقلبات العرض والطلب ، وما قد تجلبه هذه التقلبات من الظروف الحسنة أو السيئة • فتزداد قيمة بعض الاموال ، ولا تزداد قيمة البعض الآخر من الاموال ، وقد تنخفض • والذين ترتفع قيمة أموالهم ، كقيمة الارض مثلا ، ينالون قيمة اضافية وثراء جديدا ، بدون عمل من جانبهم ، وليسوا بمستحقين لما حصلوا عليه ، ان جعل العمل هو المعيار الى الاستحقاق • والذين تنخفض قيمة أموالهم ، كانخفاض قيمة التوفيرات بالتضخم ،أو انخفاض القيمة لاية سلعة يمتلكونها ، فانهم يفقدون جانبا مما لديهم من القيم ، ويتحملون خسرانا ، وهم لم يقترفوا شيئا •

وهذه الزيادة أو الانخفاض فى قيمة الملكية القائمة تنطوى فى حقيقتها على اعادة في تقويم الملكية ، واعادة في توزيع قيم الملكيات • وهذه الاعادة في التقويم أو التوزيع اعتباطية ، أي لغير سبب معقول من العدالة وما أشبه• وللمصادفة أثر كبير فيها •

٢ ـ الانقسام الاول ، الذين يعملون والذين لا يعملون • ان حرية التصرف بالمال وهي من خصائص حق الملكية ، قد مهدت السبيل لظهور

بعض العلاقات والعقود كالقرض بالفائدة والايجار • وهذه العقود يمكن أن تخلق طبقة اجتماعية فى وسعها أن تعيش على دخل رأسمالها أو دخل أرضها ، بدون أن تحتاج هى الى العمل • وبذلك اختل المبدأ القائل بأن من لا يعمل لا يعيش ، وأن العمل سبيل العيش •

وبالاضافة الى ذلك فان هذه العقود والعلاقات وان كانت فى بعض الاحيان مناسبة لتكوين المودة والصداقة ، فانها كانت مرتعا لكثير من المنازعات بين الدائنين والمدينين ، والمالكين والمستأجرين •

٣ ـ الانقسام الثاني ، أرباب العمل والمأجورون • ان حرية التصرف بالمال قد جاءت بحدث خطير آخر ، وهو تمكين صاحب المال من استغلال ثروته وتنميتها باستئجار الآخرين • وهذا الاستئجار قد ادخل في المجتمع انقساما جديدا ، وأوجد طبقتين أو فئتين منفصلتين : فئة العمال المأجورين ، وفئة أرباب العمل المالكين • حتى كأن فئة تعمل لحساب فئة اخرى • وحتى كأن فئة تجني ثمار فئة اخرى • وبهذا الوجه وجد في المجتمع تعارض جديد بين المصالح ، يغالى فيه تارة فيوصف بالنزاع أو الكفاح بين العمل ورأس المال ، ويوصف تارة اخرى بعبارة أخف ، هو الخلاف بين العمل والادارة •

٤ ـ تخليد التفاوت • ان حق الملكية ، بسبب صفة الدوام التى جعلت له ، صار خالدا ، أو على الاقل صار أطول عمرا من الشخص الذى أنشأ الاموال • وهذا يعني أن تلك الاموال سوف تنتقل الى الورثة الذين لم يسهموا فى انتاجها • وبهذا الوجه يتأبد التفاوت بين الناس ، ولا يبدأون جميعا حياتهم على أساس واحد من التعادل فى الاوضاع[٣٦] •

---

(36) Gide, Cours d'Economie Politique, Tome II, Paris, 1931, p. 132 - 154.

وينبغي أن يلاحظ أن هذه المحاذير انما تمثل الجانب غير الملائم من نظام الملكية الخاصة ، وانها قد ذكرت من دون أن تناقش ، واحدا فواحدا لان مناقشتها قد مرت بصفة عامة فى ثنايا البحث وكذلك المزايا التى تنسب الى الملكية الخاصة • وقد يورد الآن أن بعض هذه المحاذير أو كلها ليست بملتحمة أو بلازمة لنظام الملكية الخاصة ، بل أنها قد تنجم عن الاساءة فى استعمال حق الملكية ، وأن تقييد الحق بما يمنع مثل هذه الاساءة ، يوفق بين المزايا لنظام الملكية الخاصة ، وبين المحاذير التى قد تتولد من الاساءة فى استعمال حق الملكية الخاصة •

**الملكية الخاصة لوسائل الانتاج :**

تبين من مناقشة الملكية الخاصة بصفة عامة ان الملكية هي مجموعة من الحقوق مرتبطة بأحد الاشياء ، وأنها ليست من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز مسها ، وانها فى المفهوم الحديث ان هي الا امتياز يحدده القانون، كما أن محتوى الملكية تابع لضرورات المصلحة الاجتماعية •

والنقطة المهمة التى تستحق البحث عند النظر فى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، ان هذه الملكية لا تقتصر على مجموعة من الحقوق ، أو الامتياز على الابنية ، والآلات ، والمواد الاولية ، والسلع المخزونة وما أشبه، بل تتناول بالدرجة الاولى العنصر البشرى الموجود فى الوحدة الانتاجية ، وهو العمل(٣٧) • فالذى يمتلك وسائل الانتاج أمن حقه أن تمتد ملكيته كذلك الى العمل ، وأن يعد العمل كسلعة تشبه المواد الاولية ؟ وهل من حق المالك لوسائل الانتاج سواء أكان شخصا أو شركة ، أن يحتفظ لنفسه بالربح كله ، وأن يتحمل كذلك مخاطر المشروع ؟ الواقع أن مثل هذا التساؤل يلقي الضوء على مشكلة تعد من أهم المشاكل فى الوقت الحاضر •

---

(٣٧) ان الاموال التى يصطلح على تسميتها بوسائل الانتاج تختلف عن الملكيات التقليدية القديمة التى كانت تتناول البيت ، وقطعة الارض ، والاثاث المنقول وما أشبه •

ان هذا النمط من الملكية ، أي الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، قد تعرض بصفة خاصة الى النقد ، بوصفه وسيلة الى استغلال الانسان للانسان، وانها اداة لاخضاع الانسان الى آخر • ولتخلص من هذا المحذور ، اقترح البعض أن تنتقل هذه الملكية من يد الفرد الى يد الجماعة ، أي الدولة أو الامة • غير أن هذا العلاج لم يبد فى نظر كثير من المفكرين من أمثال الفيلسوف اوكست كونت والعالم الاجتماعي دوكي Duguit وغيرهما بالوسيلة الفعالة التامة ، ذلك أن الملكية الجماعية يمكن أن تتعرض لسوء الاستعمال كالملكية الفردية ، وان الملكية الجماعية قد تكون اداة للظلم العام، لان المالك في وسعه أن يستخدم سلطته لفرض أفكاره وعقائده الخاصة •

واذا لم يكن فى تغيير شخصية المالك ضمانة أكيدة ، فان التفكير قد اتجه الى تعديل طبيعة الملكية • وجيء بهذه الفكرة وهي أن ملكية وسائل الانتاج وظيفة اجتماعية ، وان ممارسة حق الملكية على وسائل الانتاج ينبغي أن تحاط بمجموعة من الالتزامات التى تجعل من المالك خادما وراعيا للحاجات الاجتماعية • وبعبارة اخرى أن الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، بسبب صفتها الخاصة ، لابد من أن تقيد بالمبادىء والقواعد التى تمنعها من التحول والانحدار الى سلطة معتدية ، أو كما يقال الى رأسمال مستغل ، وهو التعبير الذى صار مألوفا كثيرا •

على أن تلك القيود الاخلاقية والانسانية والقانونية على ملكية وسائل الانتاج قد لا تكون وافية بالمقصود في بعض الاقطار • ويتراءى أن الطريق الافضل هو أن يغير المالك لوسائل الانتاج • واختيار هذا الحل انما يكون اذا ما تبين أن رءوس الاموال ، أو وسائل الانتاج التى يتعلق بها الامر لم تعد تؤدي وظيفتها الاجتماعية كما يتوقع منها ، وأنه لابد من ابعادها عن الملكية الفردية(٣٨) •

---

(39) Georges Burdeau, Manuel de Droit Public, Paris, 1948, p. 319.

وهذه العملية تتم عادة بالاجراءات التى توصف باسم التأميم Nationalization

**التأميم :**

التأميم هو اجراء تقوم به الحكومة لبسط ملكيتها وادارتها على بعض المشروعات الاقتصادية أو التجارية التى كانت تابعة للملكية الخاصة • ويورد المناصرون لهذا الاجراء أن التأميم يساعد على زيادة الكفاءة فى الانتاج من نواح عديدة أهمها : (١) أنه يساعد على استثمار الاموال العامة رأسا • (٢) انه يساعد على توسيع نطاق الانتاج • (٣) انه يساعد على ادخال المزيد من التنسيق فى الاعمال الانتاجية • كما أن التأميم قد استخدم فى بعض الاقطار لابعاد الملكية الاجنبية عن صناعاتها الاساسية •

على أن المناصرين لفكرة التأميم يوردون اعتبارات اخرى الى جانب الاعتبارات الاقتصادية • ومنها الاعتبارات السياسية اذا كان الغرض من التأميم هو تمكين الدولة من الحصول على موارد مالية اضافية للقيام بواجباتها المتزايدة ، أو كان التأميم يزيد أمن الدولة وسلامتها كتأميم السكك الحديد وخطوط التلفون والبرق • وقد يتخذ التأميم وسيلة الى الاصلاح الاجتماعي ، والعدالة الاجتماعية ، واحداث التحويل أو التغير العميق في البناء الاجتماعي والاقتصادى للقطر • وهذا هو ما تهدف اليه الحركة الاشتراكية • فهذه الحركة ترى أن نزع الملكية الخاصة عن وسائل الانتاج سوف يخلق الشعور لدى العمال بأن ثمرة عملهم لن تذهب الى فئة صغيرة ، بل سوف تساعد على تحسين الوضع العام للقطر ، كما أن ابعاد هذه الملكية الخاصة يؤدي في وقت واحد الى انهاء النظام الرأسمالي والى الغاء استغلال الانسان من قبل الانسان الذى هو نتيجة مباشرة له •

ومن المناسب أن يجري شيء من الموازنة بين التأميم والاستملاك

المألوف الذي تمارسه السلطات العامة منذ زمن بعيد • فالتأميم والاستملاك يتشابهان من حيث النقاط التالية : (١) ان كلا منهما تقرره السلطة العامة • (٢) ضرورة المصلحة العامة التى تستلزم التأميم أو الاستملاك • أي أن المبرر لكل منهما هو المصلحة العامة • (٣) الاخذ بمبدأ التعويض • فلابد من دفع التعويض فى كل من التأميم والاستملاك • على أنه قد توجد بعض الحالات التى يكون فيها التأميم نوعا من العقوبة التى تفرض على شخص المالك ، فيتأثر تبعا لذلك مقدار التعويض • ولا وجود لفكرة العقوبة بصفة عامة في حالات الاستملاك العادية •

أما أهم وجوه الخلاف بين التأميم والاستملاك فيظهر في ثلاث نقاط : (١) من حيث الشكل ، لا يوجد في التأميم أي تدخل من جانب القضاء • ذلك أن المشرع هو الذى يحدد فى كل حالة الاموال التى تنزع ملكيتها ، والاسس التى بموجبها يتم دفع التعويض • والصفة السياسية للتأميم هي التى تحمل المشرع على استبعاد القضاء • (٢) من حيث الموضوع ، يتناول التأميم المشروع الاقتصادي بأسره ، ولا يتناول عددا أو سلسلة من الاموال الفردية كما في حالة الاستملاك • واذا كان المشروع الاقتصادى على شكل شركة مساهمة ، فالتأميم ينزع ملكية الاسهم وينقلها الى الدولة ، بصرف النظر عن الافراد الذين يمتلكون تلك الاسهم • (٣) ان التعويض في الاستملاك ينبغي ، كما هو وارد فى القانون المدني ، أن يكون عادلا ، وأن يدفع مقدما • أما فى حالة التأميم فان التعويض لا يتدخل القضاء في تحديد مقداره • كما أن مبالغه الجسيمة غالبا ما يضطر الدولة الى تأجيل دفعه أو دفعه باجزاء مع تحمل الفوائد[٣٩] •

---

(٣٩) ان القانون المرقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤ الذى تم بموجبه تأميم بعض الشركات والمنشآت فى العراق قد أورد فى مادته الثانية ، الفقرة (أ) طريقة دفع التعويض : ( تتحول أسهم الشركات ورءوس أموال المنشآت

وينبغي أن يلاحظ قبل أن نترك مبحث التأميم أن المعارضين لفكرة التأميم يوردون أن المشروعات الاقتصادية الفردية ، وبخاصة في الاقطار المتقدمة اقتصاديا ، كالولايات المتحدة ، وانكلترا ، والمانيا ، وفرنسا ، وغيرها ، هي على درجة من الكفاءة بحيث ليس من الضروري أن تنزع الحكومة ملكيتها ، وتضعها تحت سيطرتها • كما أن الملكية الحكومية تتسم غالبا بالافراط في التكاليف ، بسبب الاجراءات المطولة والمركزية الزائدة في التنظيم الحكومي • كما أن الخوف من تسرب الاعتبارات السياسية الى القرارات الاقتصادية ليس بمستبعد • وكيف يوصف النظام الاقتصادي بأنه قائم على الاستغلال اذا كان العمال يشاركون مشاركة فعالة عن طريق ممثليهم ومساوماتهم الجماعية في تحديد اجورهم وشروط عملهم بين آن وآخر وبحرية تامة ، وكان النظام يهيىء لهم مستوى معاشيا ومعدلات من الاجور تفوق كثيرا ما يسود في الاقطار التي نقلت فيها وسائل الانتاج الى ملكية الدولة • كما أن الاجور في القطاع الخاص قد تكون أعلى من مستوى الاجور في القطاع العام(٤٠) •

---

المشار اليها وهي ٣٠ شركة صناعية وتجارية – الى سندات أسمية على الدولة تستحق بعد ١٥ من تاريخ نشر هذا القانون بفائدة ٣٪ سنويا • وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة أن تطفي هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية • وفي حالة الاطفاء الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل ) •

(٤٠) في عام ١٩٦٥ أضرب بعض العمال في المؤسسات المؤممة في فرنسا مطالبين بجعل اجورهم وشروط عملهم في مستوى الاجور والشروط لزملائهم في القطاع الخاص •

# الفصل الثالث

## عوامل التفاوت فى الدخل وآثاره

من موضوعات التوزيع الشخصى للدخل أن يبحث فى عوامل التفاوت في الدخل ، ونتائج هذا التفاوت ، والاجراءات التى قد تلتمس لتقليص التفاوت الواسع ، والطرق الممكنة فى توزيع الدخل ، والتصرف بالدخل واستعماله ، وأثر توزيع الدخل فى محتويات الاستهلاك وتخصيص المصادر الاقتصادية .

والتفاوت في مدخولات الافراد يمكن أن يرد الى جملة من العوامل . ونذكر أهمها :

١ ـ الملكية . وقد مر بحثها بصفة عامة . ولكن المراد بها هنا امتلاك الاموال والموجودات التى تدر الدخل . وهذه قد تكون أموالا مادية كالابنية ، والآلات ، والاراضى . أو تكون أموالا غير مادية تمثل أنواعا من الحقوق كالاسهم ، والسندات ، والارتهانات وما أشبه .

وأهمية هذا النمط من الملكية فى خلق التفاوت فى الدخل وفى توسيعه هى التى أفضت الى عدد من الاقتراحات كتأميم وسائل الانتاج ، وتجزئة الملكيات العقارية الفردية الواسعة . وفى بعض الاقطار التى تميزت باستحواذ جماعة صغيرة نسبيا على مساحات شاسعة من الارض تعالت النداءات لتأميم الارض أو اعادة توزيعها وتجزئتها .

ويساعد نظام الارث على زيادة الملكية وتركيزها . فمع أن نظام الارث ان لم يكن محصورا بأحد الاولاد ، يجزىء التركة ، فانه ينقل نصيبا من الملكية الى آخر . والملكيات يمكن أن تنمو مع الزمن . ذلك أن المدخولات الكبيرة من الملكية تتيح الوسائل لاكتساب المزيد من الملكية . فالملكية تجلب الملكية . وللتوفيق بين نظام الارث ومنع التركز فى الملكية

والدخل وضعت ضريبة التركات في كثير من الاقطار[١] • فالثروة يسمح لها بالمرور ، ولكن الدولة تطالب بنصيب منها عند انتقالها ، وبذلك تحول دون اضافة كبيرة الى الثروة القائمة • ومثل هذه الضريبة هي ثمرة للمؤثرات الاجتماعية والسياسية التي تهدف الى اعادة جزئية في التوزيع ، وتقليل التفاوت في الثروة والدخل[٢] • ويمكن أن تعد ضريبة التركات من أدوات العدالة الاجتماعية •

٢ ـ التفاوت في ثمن أو مكافأة الخدمات الشخصية • لو أن الملكية الخاصة للموجودات التي تدر الدخل قد الغيت ، أو وزعت توزيعا متساويا بين السكان ، لقل البون بين المدخولات العالية والواطئة ، ومع ذلك فان الفروق في الدخل سوف تظل بسبب الفروق في أثمان أو مكافأة الخدمات الشخصية • فهذا كاتب في مخزن يكسب ٢٠٠ دينار في السنة ، وذاك رئيس لاحدى الشركات ، أو مدير لاحد المصانع ويعطى ٢٠٠٠ دينار • والسبب في ذلك هو أن قيمة احدى الخدمات ، أو أهميتها ، أو انتاجيتها ، تقدر في السوق بأكثر من الاخرى •

وهذه الاثمان أو المكافآت التي تجعل للخدمات تتحدد بعلاقات العرض والطلب • على أن هذا ليس بكاف • نصفة الطلب مثلا ليس واحدا

---

(١) وقد أخذ العراق بهذه الضريبة حديثا بموجب قانون التركات والمواريث المرقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ • وقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون : ( ان الغرض الاساسي من فرض ضرائب التركات والمواريث هو تقليل الفوارق في الثروات ما بين أفراد الشعب تدريجيا ، أما الغرض المالي أي الحصول على موارد للدولة فانه يأتي بالدرجة الثانية ) • وقد عدل هذا القانون عدة مرات كان آخرها في سنة ١٩٦٦ • ولعل أهم سبب في التعديل المتكرر هو التغلب على صعوبات التطبيق من جهة ، والتوفيق بين الافكار المتعارضة حول هذه الضريبة من جهة اخرى •

(٢) يلاحظ الدكتور عبدالعال الصكبان ، الضرائب على التركات ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ١٩٤ •

على جميع الخدمات • فالطلب على الاجير غير شخصى • ومع أنه قد يحصل على أجر أعلى بسبب السيطرة الجزئية لنقابته على عرض العمل ، فليس له عادة من أثر شخصى في الطلب على خدماته • أما الطلب على مدير لاحدى الشركات مثلا ، فان خدماته فى الغالب تثمن وفيها عنصر من العلاقة الشخصية • ولو عومل معاملة غير شخصية ، لكان من المحتمل ، أو من الراجح أحيانا ، أن يعطى أقل مما أعطى • ومع أن التفاوت سيبقى بينه وبين الاجير ، حتى عند استبعاد العنصر الشخصى ، بسبب الندرة النسبية لخدماته ،فان هذا التفاوت يغالى فيه لنفوذه الشخصى وصلاته •

٣ ـ المواهب الشخصية • يولد الناس وهم متفاوتون فيما وهبتهم الطبيعة من الجمال ، وحسن الصوت ، والقدرة على التعلم ، والميول الفنية ، وما أشبه • والذين منحوا نسبا عالية من هذه الهبات يتاح لهم الحصول على مدخولات عالية نسبيا • ومرد ذلك هو الندرة النسبية للهبات الطبيعية التى قدرت لهم ، وطلب المجتمع عليها • فالسوق التي تكافأ فيها مختلف الخدمات الشخصية ، هى التى تجعل أثمانا عالية لبعض الاصناف من الخدمات ذات العرض المحدود أو القليل ، وأثمانا واطئة لاصناف اخرى من الخدمات التى توجد بكثرة فى أغلب السكان ، ( كقوة العمل غير الماهر مثلا ) •

٤ ـ الفرص • ان الفرص التى يقدمها المحيط أو الوسط الذى فيه يولد الناس ويعيشون لهي مهمة أيضا ولها أثرها فى التوزيع الشخصى للدخل • ويراد بالفرص هنا بصفة خاصة التسهيلات والمؤسسات التربوية والثقافية والعلمية والفنية والتدريبية وما أشبه التى تؤهل الانسان للحصول على الاعمال المربحة والدخل العالي نسبيا ، أو تمكن الفرد من الوصول الى العمل الملائم لقابلياته الشخصية •

والفرص من هذا القبيل ليست ميسرة بصورة متساوية أمام الافراد

جميعا • والتفاوت فى توزيع الفرص ، مرده الى حد كبير ، هو التفاوت في توزيع الثروة والدخل • فأطفال المعسرين لهم فرص أقل من أطفال الموسرين للحصول على التعليم والتدريب اللازمين لكثير من الاعمال ذات الدخل العالي • والمولود فى اسرة ثرية يتاح له عادة فرص التعليم بجميع مراحله(٣)• ويجد غالبا مركزا ملائما فى انتظاره • كما أن صلاته العديدة تسهل له كثيرا التقدم والارتقاء فى السلم الاجتماعي • كما ان الذين يعيشون فى المناطق المتخلفة أو المنعزلة من الريف أمامهم فرص أقل من الذين يعيشون فى الاقاليم المتقدمة أو المدن الراقية•وهذا يعني أن القابليات الفردية المتساوية ، ليست بقادرة دائما ، بسبب التفاوت في الفرص ، أن تبلغ نفس الدرجة فى آخر المطاف • ولعل بين المحجوبين عن الفرص من هو كالزهر الذى يولد مجهولا ، ويتفتح منسيا ، ويضيع طيبه فى ريح الصحراء •

على أن التفاوت فى الفرص لا يقتصر على التفاوت فى الحصول على التعليم والتدريب اللازمين للاعمال والحرف ذات الدخل العالي نسبيا ، والناجم عن التفاوت فى المحيط أو مقدرة الاسرة ، بل يتناول أيضا مفهوم التفاوت بين الافراد فى المعاملة • فاذا وجدت بعض القوانين أو التقاليد والعادات التى تميز بين الافراد لسبب لا يعود الى مؤهلاتهم الخاصة ، بل يعود الى عوامل اخرى كالدين أو المذهب أو العقيدة السياسية أو اللون أو الاصل أو غير ذلك ، وكان هذا التمييز يؤدي الى حجب بعض الاعمال أو الوظائف أو الحرف عن فريق من الافراد ، فان الفرص فى مثل هذه

---

(٣) ان المتخرج في الدراسة الثانوية اذا كانت معدلاته واطئة أو متوسطة ولم يستطع مواصلة التعليم في العراق ففي مقدوره ان كان ثريا أن يلتحق بالجامعات الخارجية • ومن كان في مستواه ولم يكن وليه قادرا على الانفاق حجب عن تلك الفرص • وظل طوال حياته غالبا يلازم الدرجات الدنيا من السلم الاجتماعي •

الحالة لا تكون متكافئة أمام الجميع • واذا وجدت مثل هذه الحالة فان المجتمع يكون منقسما على نفسه الى مواطنين من الدرجة الاولى والثانية •

والفلسفة الاجتماعية فى العراق تقوم من الناحية الدستورية ، على أن توفر الدولة الفرص المتماثلة للمواطنين جميعا دون تمييز لاى سبب كان(٤) •

٥ ـ السيطرة على العرض • عرف منذ زمن بعيد ، أن الندرة مجلبة للكسب • ولذلك وجدت حركة واسعة لدى أصحاب الحرف للسيطرة على خدماتهم الشخصية • وأهم غرض للجمعيات التى تولدت من تلك الحركة هى أن تضمن لاعضائها سواء أكانوا من ذوى المهن ، أو العمال ، أو أرباب العمل ، مركزا ملائما من الدخل • وقد كان النجاح فى الغالب يحالف المنظمات التى تتألف من عدد صغير نسبيا • على أن كثيرا من الجماعات من غير الماهرين ، أو شبه الماهرين ، كانوا يجدون مشقة فى تنظيم العرض لخدماتهم • وهذا التفاوت فى السيطرة على عرض الخدمات ينعكس أثره فى الدخل المكتسب •

ومن أمثلة السيطرة على العرض ، وضع الانظمة للدخول فى الحرفة • فمزاولة المحاماة أو الطب تستلزم مؤهلات خاصة تحددها القوانين والجمعيات الحرفية • وقد تسعى بعض نقابات العمل أيضا للسيطرة على الدخول فى الحرفة باشتراطها على أعضائها أن يقضوا فترة فى التمرين • وقد يتاح للنقابة سيطرة مهمة اذا كان الاستخدام مقصورا على أعضاء النقابة وحدهم •

وبعض تشريعات العمل تؤثر رأسا فى مقدار عرض العمل على

---

(٤) الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٦٤ ، المادة (٦) : ( تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين ) •

الجملة • فتشريع العمل فى العراق مثلا يمنع تشغيل الاطفال قبل سن معينة ، ويحدد استخدام النساء فى بعض الحالات • على أن هذه التشريعات ليس غرضها الاساسى تقييد عرض العمل لمنفعة العمال الراشدين أو العمال من الرجال ، بل لحماية الاطفال والنساء •

وقد تعمد الحكومة للتأثير فى الدخل الى تحـديد العرض من بعض المنتجات ، وبخاصة المنتجات الزراعية • فالسياسة الزراعية فى أمريكا مثلا تحاول تكييف العرض تبعا للطلب • والغرض من ذلك أن يتاح للمزارع دخل يعادل الدخل من الصناعة Parity Income .(٥)

وقد يكون التحديد من عرض السلع غرضا للسياسة الكمركية • فالرسوم الكمركية الحامية تقيد الاستيراد من السلع الاجنبية ، وتتيح للمنتج فى الداخل أن يبيع بسعر أعلى ، أو أن يستحوذ على قدر كبير من السوق • ومن المتوقع فى الحالتين أن يزداد دخل المنتج •

٦ ـ المصادفة • ان المصادفة قد تدفع أحد الاشخاص الى حرفة تصبح من بعد مربحة كثيرا ، أو أنها تهيىء السبيل لفرصة مربحة بشكل لم يكن متوقعا • والمتاجرة باحدى السلع قد لا تكون مربحة فى وقت ، ثم يأتي وقت آخر يزداد الربح منها • وقد يشتري شخص أسهما لاحدى الشركات ثم ترتفع أسهمها كثيرا • أو ترتفع قيمة الارض التى اشتراها •

٧ ـ الاختلاف في مدة البطالة • ان مدة البطالة التى يتعرض لهـا الافراد لها أثرها في التفاوت فى الدخل ، وان كانوا يعطون التعويضات عن البطالة •

---

(٥) وللوصول الى ذلك تضع الحكومة حدا أدنى للاسعار التى تباع بها المنتجات الزراعية الرئيسة • وتشترى الحكومة من المزارع ما لم يستطع بيعه بذلك السعر •

٨ - الضرائب وطريقة فرضها • فالضرائب التصاعدية على الدخل تحدث تغيرات كبيرة فيما يحصل عليه أصحاب المدخولات الواسعة ، وتقلل التفاوت والفروق الحادة •

٩ - تعدد المصادر من الدخل ، أو الاقتصار على مصدر واحد • فالذين لهم غير مصدر واحد للدخل تكون مدخولاتهم عادة أكبر من الذين تنجم مدخولاتهم عن مصدر واحد •

**الطبقات الاجتماعية : Social Classes**

يمكن أن تعرف الطبقة الاجتماعية بأنها جماعة من الافراد الذين تجمعهم رابطة المصالح المشتركة • وفى هذا البحث المتعلق بتوزيع الدخل، يمكن أن يضاف كذلك ، وانهم يطالبون بحقوق واحدة أو متشابهة فى التوزيع •

وقد تذكر معايير عديدة أخرى لتعريف الطبقة الاجتماعية • كتقسيم الافراد من حيث الملكية الى مالكين وغير مالكين • أو تقسيمهم من حيث الاختلاف فى التربية ومستويات الثقافة • أو تقسيمهم من حيث الحرف التى يزاولونها • وقد يقسمون من حيث العقيدة الدينية ، والمذهبية التى يتمسكون بها ، أو التى يفرض أنهم عليها بانتقالها اليهم من أسرهم •

وربما يورد كذلك أن كلمة الطبقة ينبغي أن تترك ، لانه لم يعد للطبقات من وجود بعد اعلان المساواة فى المجتمعات ، والغاء الرق ، وأبطال الامتيازات التى كان ينعم بها بعض الجماعات من الناس لانتمائهم الى هذه الطبقة أو تلك • كما كانت عليه الحال عندما كانت المجتمعات فى اوربا وغيرها تنقسم بصفة أساسية الى ثلاث طبقات ، النبلاء ، ورجال الدين ، والعوام • وكان انتماء الفرد الى هذه الطبقة أو تلك فيه معنى الرفعة أو الضعة •

على أن استعمال كلمة الطبقة هنا لا تشتمل فى ذاتها الا على فكرة التصنيف ، وهى لا تنطوى على أى معنى فيه فخار أو صغار • والطبقة هنا ترادف كلمة الصنف الاجتماعي ، وتدل على جماعة فى أوضاع اجتماعية واحدة أو متقاربة جدا ، أى على جماعة ذات منافع مشتركة •

والمدرسة الاشتراكية تقسم عادة الطبقات الاجتماعية ( فى الاقطار التى توصف بأنها حرة أو رأسمالية ) الى اثنتين : (١) الطبقة المالكة • (٢) الطبقة غير المالكة • أى الى رأس المال والعمل • وهى ترى أن الكفاح بين هذين العاملين ينتهي بغلبة العمل ، وبعودة الرأسماليين الى صفوف العمال بعد نزع ملكيتهم • وهى تقدر كذلك أنه بزوال الطبقات سيزول أيضا كفاح الطبقات Class Struggle ويتحول المجتمع الطبقي الحالي الى مجتمع غير طبقي أو بدون طبقات Classless Society .

وتنسب فكرة الكفاح الطبقي عادة الى كارل ماركس • ومفادها أن القوة الدافعة ، فى التطور الاجتماعى أو التغير التاريخي ، تقوم فى الخلافات والتدافع بين الطبقات الاجتماعية • وفى البيان الشيوعي The Communist Manifesto الذى صدر عام ١٨٤٨ من قبل ماركس وزميله انجلس Engels وصفت الفكرة على النحو التالي : ( ان تاريخ جميع المجتمعات حتى الوقت الحاضر هو تاريخ كفاح الطبقات • الاحرار والرقيق ، الخاصة والعامة ، سادة الارض وعبيدها ، وبكلمة واحدة وقف الظالمون والمظلومون وجها لوجه فى صراع متواصل ، مستور تارة ، ومكشوف تارة اخرى ، وفى كل مرة كان الصراع ينتهي اما باعادة ثورية فى بناء المجتمع بوجه عام ، أو بدمار الطبقات المتخاصمة كلها • وعصرنا هذا ، وهو عصر الرأسمالية ، يشتمل على هذه الخاصية المميزة ، حيث تحولت الخصومة الطبقية الى صورة مبسطة • فالمجتمع بصفة عامة ، أخذ ينشق باستمرار وتزايد الى معسكرين متخاصمين كبيرين ، الى طبقتين

كبيرتين تقف الواحدة فى وجه الاخرى ، الطبقة الرأسمالية وطبقة الكادحين ) .

وقد أخرجت مجموعة واسعة من البحوث التى تنكر هذا التأكيد على دور كفاح الطبقات في التاريخ . كما أن بعض المؤرخين قد أنكر أن تكون الفكرة نفسها من ابتداع ماركس فى الاصل(٦) . ويورد معظم الاقتصاديين على هذا التقسيم الثنائي ملاحظات عديدة يمكن أن توجز في النقاط التالية : (١) تعذر وضع الحدود الفاصلة بين هاتين الطبقتين . فما هي حدود الملكية التى تجعل صاحبها فى عداد الطبقة الرأسمالية . واذا كان أحد العمال مثلا يمتلك بعض الاسهم فهل يعد من الطبقة المالكة ، أم يعد من الطبقة غير المالكة . فما هو المعيار الى ذلك ؟ . (٢) توجد طبقة اخرى بين طبقة أرباب العمل وطبقة العمال ، وهي التى تسمى بالطبقة المتوسطة . وتشمل جميع هؤلاء الذين لا يدفعون أجرا ، ولا يقبضون أجرا بمعناه الخاص ، أي لا يشتغلون لحساب غيرهم ، وانما يشتغلون لحسابهم ، وهم سادة أنفسهم ، وهؤلاء هم المنتجون المستقلون ، كالفلاحين الذين يزرعون أرضهم وأرباب الحرف ، وأصحاب المهن الحرة ( كالطب والهندسة والمحاماة وما أشبه ) . وهؤلاء هم على العكس فى تزايد مستمر . وتختلف الحياة الاجتماعية لهؤلاء كثيرا . فهي تبدأ من البائع المتجول الذي يصرخ لبيع سلعته فى الطريق ، حتى المغني الذي يكسب المئات أو الالوف فى السنة .

---

(6) J. A. Le Rossignol, From Marx to Stalin; A Critique of Communism, Thomas y. Crowell Company, New York, 1940, Chap. 10.
Karl Marx and Frederick Engels, The Communist Manifesto, Henry Regnery Company, Chicago, 1954.
H. See, The Economic Interpretation of History, A delphi Publishing Company, New York, 1929.

(٣) ان أرباب العمل لا يؤلفون كتلة واحدة ، اذ ينبغي التمييز بين الملاك العقاريين الذين يستثمرون أموالهم فى الزراعة ، والرأسماليين الذين يستثمرون أموالهم فى الصناعة • وفى التاريخ أمثلة عديدة على اختلاف المصالح بين المالك العقارى والرأسمالي • ففي انكلترا مثلا حين نشبت الخصومة حول حرية التجارة انضم أرباب الصناعة الى العمال ضد الملاك العقاريين فى المناداة بالغاء الرسوم على الحبوب المستوردة • ثم كان بعد ذلك دور الملاك العقاريين ، فانتقموا بانضمامهم الى العمال ضد أرباب الصناعة لسن التشريع الخاص بالمصانع • وفى كلتا الحالتين استفاد العمال • (٤) وبين الرأسماليين أنفسهم يوجد كذلك اختلاف المصالح ، كالذى بين الرأسمالي غير العامل ( أي الممول فقط ) الذي يعيش على فائدة رأسماله ، وبين الرأسماليين العاملين أي أرباب الصناعات والمشروعات • فهؤلاء من مصلحتهم أن يميل سعر الفائدة الى الانخفاظ وأن يكون منخفضا جدا ، واولئك يريدونه أن يميل الى الارتفاع ، وأن يكون مرتفعا جدا ، لان الاولين غالبا ما يقرضون ، والاخيرين غالبا ما يقترضون • (٥) وفى ميدان المأجورين ، أي الذين تتألف مدخولاتهم من الاجور والرواتب ، لا توجد رابطة الاشتراك فى المصالح بين مدير المشروع الكبير الذى يقبض المبالغ الجسيمة ، وبين العامل اليدوي الذى يشتغل تحت أوامره • (٦) ان دخل العمل ليس دائما أقل من دخل الملكية • كما أن دخل الملكية ليس دائما أعلى من دخل العمل • فقد يوجد المغني الذى يكسب الالوف من عمله الغنائي ، وتوجد الارملة التى تعيش على ايراد ملكها الصغير • فلا يوضع الاول فى طبقة العمال أو الكادحين ، ولا توضع الثانية فى طبقة الملاك والرأسماليين •

ويتضح من هذه النقاط أن الانفصال الذى قد يوجد بين الطبقات يعود فى الاغلب الى مقدار الدخل أكثر مما يعود الى طبيعة الدخل ومصدره •

ومن المناسب أن تورد هذه الملاحظة أيضا وهي أن المجتمعات التى تعيش فى الوقت الحاضر فى ظل الانظمة الاشتراكية ، والتى يفترض فيها أن تكون مجتمعات من غير طبقات ، بقى التمايز فيها ، وصار يشار الى ذلك باسم الطبقة الجديدة • وهى طبقة الحكام وكبار الموظفين والبارزين من رجال الحزب ومن اليهم • فيتاح لهم نصيب من الدخل القومي يفوق كثيرا ما يحصل عليه الغالبية فى أسفل السلم الاجتماعي •

**طبقات المجتمع من حيث مقدار الدخل :**

من نتائج التفاوت فى الدخل ، ان المجتمع يمكن تصنيفه الى طبقات تبعا لمقدار الدخل • والتقسيم التقليدي من حيث مقدار الدخل ثلاثي : (١) الطبقة العليا • أو الطبقة الغنية أو أية صفة اخرى لها نفس المدلول • وهذه الطبقة يكون دخلها فوق المستوى الضروري لسد الحاجات الاساسية والحاجات الترفية المعقولة • ويمكن أن يجعل ضمنها جميع الذين تزيد مدخولاتهم فى السنة على ٣٠٠٠ دينار مثلا • (٢) الطبقة المتوسطة • وهذه الطبقة يكون دخلها دون مستوى الطبقة العالية • أى أن دخلها يسد الحاجات الاساسية المعاشية ، ويسد كذلك بعض الحاجات الترفية المعقولة • ويمكن أن يجعل فيها جميع الذين تبدأ مدخولاتهم من حد معين ، وليكن ٣٠٠ دينار مثلا ، وتقل عن الحد الذى يجعل صاحبه ضمن الطبقة العليا • وبعبارة اخرى انها الطبقة التى تقع مدخولاتها بين ٣٠٠-٣٠٠٠ دينار في السنة • (٣) الطبقة الدنيا ، أو الطبقة الفقيرة • وهي الطبقة التي يكون دخلها غير كاف لسد الحاجات الاساسية المعاشية • ويوضع فى هذه الطبقة جميع الذين تقل مدخولاتهم عن ٣٠٠ دينار فى السنة مثلا •

وينبغي أن يلاحظ أن هذا التقسيم الثلاثي وحدوده الدنيا والوسطى والعليا لا يقوم على معيار دولى أو محلي • والواقع أنه لا يوجد مثل هذا المعيار • على أن الباحث قد يلتجىء اليه لملاءمته لكثير من أغراض الدراسة • كما

أن الحدود الدنيا والوسطى والعليا لكل طبقة من الدخل هي أيضا لا تمت الى معيار موضوعي دقيق ، وتنطوي على التحكم • وهو أمر لا منصرف عنه لتسهيل البحث • ولعل أهم مزية في هذا التقسيم الثلاثي هي بساطته ، وسهولة توزيع الافراد بموجبه ، ومعرفة النسبة التى تؤلف كل طبقة ، وما يحصل من تغير فى نسبة كل طبقة بين فترة واخرى بسبب الاجراءات لتقليل التفاوت أو بسبب الزيادة فى الناتج القومي والدخل القومي في القطر ، أو لاى سبب آخر يؤثر فى التوزيع أو فى اعادة التوزيع •

ومن المعلوم أن الموازنة بين النسبة المئوية لأية طبقة الى المجموع الكلي ، بين فترة واخرى ، ينبغي أن تتم بعد رد المدخولات جميعا الى وحدات نقدية ذات قوة شرائية ثابتة • ويحصل هذا بتعديل أرقام المدخولات الجارية تبعا لارقام الاسعار القياسية •

وبعض الاقتصاديين لا يأخذون بالتقسيم الثنائي لطبقات المجتمع من حيث مقدار الدخل ، أو من حيث مصدر الدخل ، كتقسيمهم الى الطبقة الغنية ، والطبقة الفقيرة ، أو الطبقة التى دخلها من العمل ، والطبقة التى دخلها من الملكية ، ولا بالتقسيم الثلاثي وذلك بادخال الطبقة المتوسطة الى جانب الطبقة الغنية والفقيرة ، وانما يأخذون بالتقسيم الخماسى ، ويقسمون أصحاب الدخل الى خمس طبقات مختلفة ومتداخلة • وتتميز بعضها عن بعض بالاعمال التى تزاولها :

١ ـ **الطبقة السفلى :** ويعتمد أفرادها في كسب دخلهم على العمل الجسماني • وهو أدنى الاصناف من العمل غير الماهر • ومنهم الحمالون والكناسون والذين يشتغلون فى البناء بحمل المواد ، وصغار العمال فى المصانع ، والعمال الزراعيون ، وصغار الباعة الجوالون الذين يصرخون بأعلى صوتهم لبيع سلعهم ومن اليهم ممن لا يقتضى عملهم اعدادا خاصا أو تدريبا معينا • ويضطر الاولاد فى هذه الطبقة الى السعي لكسب الرزق من

سن مبكرة جدا ، فلايتاح لهم فى الغالب أى قدر من التعليم أو التدريب . واجور هؤلاء لا تكاد تفي بحاجاتهم الضرورية ، ومستواهم المعاشى واطىء جدا . وقد يضطر بعضهم الى البقاء حافيا مدة طويلة من السنة[٧] . والحفاء ( أى المشى بلا خف ولا نعل ) من مظاهر المستوى المعاشى المنخفض جدا . ومن الممكن أن يوصفوا أيضا بأنهم طبقة العسر .

٢ ـ **الطبقة فوق السفلى :** وهي تشمل الافراد الذين يزاولون أعمالا تتطلب شيئا من المسؤولية ، وتحتاج الى قدر من حضور الذهن كسواق السيارات والقطارات والترام . وأغلب عمال المناجم والذين يشتغلون فى البناء وحفر الارض وتعبيد الطرق ينتمون الى هذه الطبقة . وغير قليل من أفراد هذه الطبقة تدفع اجورهم اسبوعيا لا يوميا . ومستواهم المعاش منخفظ أيضا ولكنه أعلى قليلا من الطبقة السفلى . واما نصيب أولادها من التعليم ففى حدود الابتدائي عادة . والواقع أن بين هذه الطبقة والطبقة السابقة قدر غير قليل بين التداخل ، وبينهما طريق ذو ممرين .

٣ ـ **الطبقة الوسطى :** أو طبقة العمال الماهرين . كالبنائين والحدادين والنجارين ، وعمال الكهرباء ونصب الانابيب ، وعمال الغزل والنسيج ، وسائر الحرف التى تستدعى المران على استعمال الآلات ، والمهارة والخفة فى السواعد . وكان من نتائج استعمال الآلات والاجهزة ظهور طبقة كبيرة من العمال تقوم بصنعها واصلاحها ، ومن ثم تختص بنوع من الحرفة[٨] . ومن بين هذه الطبقة تتكون أغلب النقابات القوية . ويتاح لهذه الطبقة أن تدخر قدرا من المال تودعه صناديق التوفير ، أو تشترى به دارا

---

(٧) يعد الحفاء وبخاصة المرأة الحافية من المناظر التى تهز النفس الانسانية .

(٨) يدخل في عدادهم العمال الذين يصلحون السيارات ، والراديوات ، والتلفزيونات ، وسائر السلع الاستهلاكية الطويلة البقاء .

للسكن • ولدى هذه الطبقة غالبا شيء من الفخر بالحرفة ، وشعور قوى بالاستقلال • ويتمكن اطفال هذه الطبقة غالبا من اجتياز مرحلة التعليم الابتدائي كلها ، وقد يتاح لبعضهم المواصلة حتى الدراسة المتوسطة •

وهذه الطبقة متداخلة تداخلا وثيقا بالتى قبلها •

ويطلق عادة على العمال الماهرين ، وشبه الماهرين ، وغير الماهرين اسم العمال من ذوى الياخة الزرقاء Blue - Collar Workers . فهم عندما يزاولون أعمالهم يغيرون ملابسهم • ولهم بدلة خاصة بالعمل •

٤ ـ **الطبقة القريبة من العليا :** وتزاول هذه الطبقة الحرف الكتابية والشبيهة بالعقلية • وهى تأنف الاعمال الخشنة • ويدخل فيها الكتبة ، والمحاسبون ، وصغار التجار ، ومراقبو الاعمال ، والباعة فى المخازن ، والمعلمون في الدرجات الابتدائية ، وصغار الموظفين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية •

ويتاح التعليم لابناء هذه الطبقة أبعد من السابقة ، لأن الآباء أكثر استعدادا وأقدر على اعالة أولادهم خلال مدة طويلة • وغالبا ما يدخل أولاد هذه الطبقة المدارس الثانوية وحتى العالية • ويحدث فيها الزواج متأخرا نوعا ما، كما أنها تبذل بعض المساعي للتوفير وامتلاك المسكن • وفي هذه الطبقة شعور يكاد يكون عاما ، وهو الابتعاد عن الاعمال اليدوية على اختلافها ، وعدم تداخلها مع الطبقة السابقة •

وبما أن هذه الطبقة تزاول عملها بملابسها العادية فانها توصف عادة بذوي الياخة البيضاء White - Collar Workers • والمشاهد بصفة عامة زيادة نسبة هذه الطبقة ولاسيما منذ الحرب العالمية الثانية[٩] •

---

(9) C. Wright Mills, White Collar; The American Middle Class, Oxford University Press, Fair Lawn, N.J., 1951.

٥ ـ **الطبقة العليا • أو الطبقة الميسورة :** وهذه تعد أرقى طبقة في السلم الاجتماعي • وهي في واقع الحال من أكثر الطبقات حظوة • وفيها المحامون والاطباء والمهندسون وأساتذة التعليم العالي وكبار موظفي الحكومة والشركات ورجال الاعمال ورؤساء الصناعة والتجار وملاك العمارات أو الاراضي •

وينال أبناء هذه الطبقة حظا وافرا من التعليم العالي • ولا يبدأ أفرادها حياتهم العملية مبكرين كباقي الطبقات الاخرى • ويغلب أن تكون مدخولاتهم قليلة ثم تأخذ في الزيادة المطردة على توالي الايام • ويتزين نساؤها بكثير من الحلي ، وقلما يتفرغن لشئون بيوتهن ، أو ينقطعن للعناية بأطفالهن ، بل يودعن قليلا أو كثيرا مما عليهن الى هذا الصنف من الافراد الذين يكسبون عيشهم بالخدمة في البيوت • وتستمتع هذه الطبقة في الغالب بالفراغ الكافي وبالحصول على ثمار الحضارة المختلفة (المخترعات، المكتشفات ، مختلف السلع الاستهلاكية الطويلة البقاء ، مختلف الخدمات )• وهي الوسط المعتاد للفنون العالية والآداب الراقية والقيادة الفكرية والسياسية •

والفئات الثلاث الاولى من العمال اليدويين على اختلاف أنواعهم يمكن أن تؤلف طبقة واحدة متداخلة بذاتها ، لتقارب اجور أفرادها ، وتشابه أفكارهم وعاداتهم وأملهم فى الحياة • وهم يعتمدون غالبا في العيش على أجورهم • وقلما يوجد بينهم من يجمع ثروة كبيرة ، أو يحصل على دخل واسع من الملكية • وهم يشتركون في شعورهم باعتمادهم على العمل اليدوي ، وفي شعورهم بانفصالهم عن الطبقة العليا في السلم الاجتماعي بسبب بعد المسافة أو صعوبة الحاجز[١٠] •

---

(١٠) وبين هذه الطبقة من توجز حياتهم في ثلاث كلمات : يولدون ، ويتعذبون ، ويموتون •

وكذلك الطبقتان الاخيرتان بينهما تداخل ، ولهما شعور متماثل في التماسك • ومع وجود الاختلافات الواسعة بين أفرادها في الدخل والملكية، فعاداتهم وآمالهم وأذواقهم متقاربة • وهم يشتركون في الشعور بأن الاعمال اليدوية دون اقدارهم ، وفي ملبسهم دليل التحرر منها • وأغلبهم يحلمون بالثروة والاستثمار ، ويرنون الى حياة المترفين[١١] •

وعلى هذا المنوال يمكن تقسيم العاملين ، أي الذين يأتي دخلهم الاساسى من العمل ، الى طبقتين كبيرتين : طبقة أصحاب الايدي الناعمة ، وهم الذين يشتغلون في المكاتب أو الدوائر أو يزاولون الحرف العقلية • وينطبق عليهم كذلك وصف ذوى ( الياخات البيض ) • وطبقة أصحاب الايدى الخشنة ، وهم الذين يشتغلون على الآلات ، أو يزاولون الاعمال اليدوية[١٢] • وينطبق عليهم كذلك وصف ذوي ( الياخات الزرق ) • والغالب أن المولود أو الموجود في احدى الطبقتين يبقى هناك • والتداخل بينهما قليل وعسير • ولابد للصعود من الدانية الى العالية من التماس احدى الوسائل ، كالظفر بشهادة عالية من الجامعة ، أو الحصول على ثروة حسنة من السوق ، أو الفوز بمنصب ملائم في الدولة أو المؤسسات الاخرى وما أشبه[١٣] • ومن النادر أن تتزوج بنت من طبقة ذات الايدي الناعمة بشاب من طبقة ذات الايدي الخشنة الا في الروايات والقصص •[١٤]

أما الطبقة التى لا تعتمد على العمل في الحصول على الدخل ، بل

---

(11) Taussig. Principles of Economics, Vol. II. p. 238.

(١٢) ان درجة الخشونة تختلف بين الاقطار النامية والقليلة النمو •

(١٣) غالبا ما يدور الفقير فى حلقة مفرغة • فهو فقير مثلا لانه لم يحصل على شهادة من الجامعة • وهو لم يحصل على شهادة من الجامعة لانه فقير • ويستثنى العصامي •

(١٤) وقد يلعب هذا الامتناع دور الحافز على العمل •

تعتمد على مدخولات أملاكها فهي تتعلق تبعا لمصدر الدخل ومقداره بفئة خاصة بها • فدخلها لا يتألف من الاجر أو الراتب أيا كان نوعه ، بل يتألف من الفائدة أو الريع أو الايجار أو قسائم الربح • وهذا الدخل لا تكسبه بالعمل ، بل يأتيها من الملكية • ومكانة هذه الطبقة في المجتمع في الغالب الى جانب الاصناف التي تؤلف الطبقة العليا •

**اجراءات لتقليل التفاوت الاقتصادي :**

اذا لم يكن التفاوت الاقتصادي مرغوبا ، وكانت له آثار خطيرة في ايجاد الطبقات ، ففي مقدور المجتمع أن يتخذ اجراءات مختلفة لتقليص التفاوت في الدخل والملكية بين الأفراد(١٥) • ومن هذه الاجراءات :

١ ـ احتفاظ الدولة بالمصادر الطبيعية(١٦) • ( المعادن ، الفحم ، النفط ••• )

٢ ـ امتصاص المجتمع ، عن طريق الضرائب ، للمدخولات غير المكتسبة بالعمل كالزيادة في قيم الاراضي الناشئة من الظروف الاجتماعية ، كزيادة السكان ، وتحسن المواصلات ، وتقدم العمران • وسوف تجري الاشارة الى هذه النقطة عند دراسة ( الريع ) • وقد كانت هذه الزيادة في القيم ، وبخاصة في المدن الناشئة ، مصدرا للثروات الطائلة •

٣ ـ القضاء على الحروب ومقاومة التضخم النقدي • ان كثيرا من الثروات الضخمة قد تكونت خلال الحروب • فارتفاع الاثمان كان يتيح

---

(١٥) ورد في الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٦٤ : ( يهدف النظام الاقتصادي في العراق الى تحقيق التنمية الاقتصادية ، والعدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال ) • ( المادة ٧ ) •

(١٦) وقد ورد في الدستور الموقت لسنة ١٩٦٤ : ( الثروات الطبيعية مواردها وقواها جميعا ملك للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها ) • ( المادة ٩ ) •

الارباح الكبيرة لفئة قليلة ، في حين أن الاغلبية كانت تعاني من زيادة تكاليف المعيشة .

٤ ـ منع الاحتكارات والتلاعب بالاسعار . ويلاحظ في الاقطار النامية التي تحمي صناعاتها الناشئة أو الوليدة ، أن المنتج المحلي يسيطر على السوق الداخلية ، ولا توجد ضمانات كافية لحماية المستهلك .

٥ ـ تشجيع الشركات التي تؤسس باشراك العمال في الارباح والاسهم .

٦ ـ زيادة الحركة التعاونية[١٧] . فالجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو الانتاجية أو الائتمانية أو لبناء المساكن أو غيرها تساعد على تقليل التكاليف ، فيتبقى لديها فضلة من القوة الشرائية ، وهذا يعادل الزيادة في الدخل . ومعظم هذه الجمعيات تنشأ لذوي الدخل القليل أو المتوسط .

٧ ـ تنظيم المساومة الجماعية ، وتمكين العمال من تحديد اجورهم وشروط عملهم بالمفاوضة التي تأخذ في نظر الاعتبار مجموع الانتاج ، وانتاجية العمال ، وأسعار السلع الاستهلاكية ، وانصباء المتقاسمين الآخرين وما أشبه .

٨ ـ نشر الضمان الاجتماعي ، لتأمين الدخل في الشيخوخة والمرض والبطالة والاصابات[١٨] .

وكذلك منح رب الاسرة علاوات لمقابلة تكاليف الزيادة في عدد الاطفال .

---

(١٧) الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٦٤ : ( تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها ) . ( المادة ١٤ ) .

(١٨) الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٦٤ : ( تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي ، وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز أو البطالة . ) ( المادة ١٦ ) . ومن الملائم أن يلاحظ أن نصوص الدستور هي مبادىء عامة ولكي تطبق فعلا ينبغي أن تسن في قوانين عادية .

٩ ـ منع تشغيل الاطفال ، وزيادة الفرص التعليمية لجميع الاحداث بحسب قابلياتهم وحاجاتهم .

١٠ ـ وضع برنامج خاص بالضرائب . فمبدأ التصاعد في الضريبة يمتص قدرا غير يسير من المدخولات العالية ويضع لها حدا أعلى . كما أن دفع ضريبة تصاعدية على التركة الكبيرة يؤدي الى تصغيرها وتفتيتها بعد بضعة أجيال . ان سياسة الضريبة والانفاق لتعد من أهم الوسائل لتحقيق العدالة الاجتماعية ان أحسن وضعها وتنفيذها .

١١ ـ تشجيع الملكيات الصغيرة في القطاع الزراعي . وتعد قوانين الاصلاح الزراعي التى انتشرت مؤخرا فى مناطق الشرق الادنى صدى للميل الى تقليص التفاوت في القطاع الزراعي .

ان هذه النقاط التى مرت ليست نهائية ولا كاملة . ولكنها تساعد على زيادة التفكير في الموضوع . وفي الوسع أن تضاف نقاط اخرى . والمهم أن ينظر الى النتائج المختلفة التى يمكن أن تنجم عن الاخذ بكل وسيلة . وفي الحالات التي يحصل فيها التعارض بين بعض الاهداف المرغوبة للمجتمع يحسن التأمل في فكرة التوفيق .

**الطرق الممكنة في توزيع الثروة والدخل :**

يمكن أن يوزع الدخل أو الثروة في المجتمع بطرق عديدة . فلنستعرض أهم هذه الطرق :

١ ـ المساواة في الدخل أو الثروة . لعل أول فكرة قد ترد الى الخاطر هي أن توزع الثروات بصورة متساوية بين العائلات أو الافراد . والظاهر أن هذا النمط من التوزيع الساذج قد وجد في الماضى البعيد ، ولا سيما في توزيع الاراضى . وكان هذا التوزيع يعاد بين جيل وآخر لضمان المساواة . والذى كان يسهل هذا التوزيع المتساوي في الماضى هو

قلة عدد المواطنين من جهة ، ووجود صنف واحد مهم من الثروة وهو الارض • ولو اريد توزيع الثروة بصورة متساوية في الوقت الحاضر لما أصاب الواحد سوى نصيب ضئيل جدا • كما أن هذه الطريقة متناقضة مع بعض المبادىء كالمبدأ الجماعي الذي يهدف الى الغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج •

أما توزيع الدخل بصورة متساوية فمعناه أن يخصص دخل واحد لكل أسرة ، وبما أن العائلة تختلف حجما ، فالتخصيص يكون لكل فرد • ولعل هذه الفكرة تقوم على أن الناس متشابهون الى حد كبير ، وانهم متساوون من وجوه عديدة ، فقد يبدو من العدل أيضا أن يكونوا متساويين في المدخولات التى توزع عليهم •

على أن هذه الطريقة في التوزيع لم تحظ الا بتأييد قليل ، ولم يحاول أى مجتمع حتى الوقت الحاضر أن يتخذها سياسة عامة • ومع ذلك فان المساواة لها صدى قوى عندما تقصر على بعض القضايا الضيقة من التوزيع• فالقول بالاجور المتماثلة للاعمال المتماثلة Equal wages for equal jobs لهو شعار مهم لدى الاوساط النسوية ونقابات العمال(١٩) • ومن هذا القبيل أيضا الرأي الداعي الى جعل دخل المزارعين مساويا لدخل عمال المصانع •

ويوجه الى هذه الطريقة اعتراضات عديدة : (١) اذا جعل دخل الفرد متناسبا مع حجم الاسرة ، كان في ذلك حث على الانتاج الجنسى للاطفال أكثر منه على الانتاج الاقتصادي للسلع• (٢) ان وجود قدر معين من التفاوت يضيف الى الحياة اللون والتنوع ، والا كانت الحياة على نمط واحد ، ومدعاة للسأم والملل • (٣) ان وجود طبقة ميسورة مع قدر حسن

---

(١٩) ان هذه الاوساط تطالب بجعل اجور المرأة مساوية لاجور الرجل ، عند القيام بعمل واحد •

من الفراغ ضروري لتقدم الفن بجميع أشكاله ، لان وجود الملكية لديها يساعدها على التفرغ للفن ولا يضطرها الى العمل لكسب القوت • واذا قيل بأن الفنانين في وسعهم الاعتماد على الدولة في كسب العيش ، فقد يرد بأن الفن يخشى أن يقتصر عند ذاك على خدمة أغراض الحاكمين ، وأن لا يخرج عما يرسم له • وفي ذلك عرقلة لنموه ، ولا يكون الفن حرا • (٤) ان الطبيعة البشرية ما دامت كما هي ، فلابد من نوع من التطابق بين العمل المبذول وبين المكافأة المعطاة ، ليكون حافزا على السعي والمثابرة ، والا اصيب المتحمس للعمل بالفتور • (٥) أن الكسول المتراخي فى عمله لا ينبغي أن يتناول أجرا يعادل أجر المجد النشيط • (٦) لو أعطى كل انسان قدرا واحدا من الدخل سواء اشتغل قليلا أو كثيرا أو لم يشتغل اطلاقا ، لنقص مجموع العمل المبذول ، وتقلص بالتالي الناتج القومي ، وهبط المستوى العام •

ويلاحظ أن هذه الطريقة في توزيع الدخل تبحث في دخل العمل التابع فقط ، ولا تبحث في بقية أنواع المدخولات كدخل العمل المستقل ، ودخل بقية المتقاسمين الذين يأخذون حصصا باسم الفائدة والايجار وقسائم الربح• ولعل المفروض لدى أصحاب هذه الطريقة أن يقتصر الدخل على العمل ، وأن تزول بقية المدخولات الاخرى بنقل مصادرها الى الجماعة •

وأهم ما يوجه الى هذه الفكرة ، بالاضافة الى النقاط السابقة ، هو أن دفع الدخل في الانظمة الاقتصادية الحرة ، القائمة على وجود السوق ، والخاضعة لمفعول العرض والطلب وحركات الاثمان ، يعد الوسيلة الى توزيع العمل وغيره من المصادر الاقتصادية بين مختلف وجوه الاستعمال• فان مست الحاجة الى قدر من العمل في منطقة معينة ، أو لانتاج سلعة معينة ، فان ارتفاع الاجر فيها سيكون من أقوى الوسائل لاغراء العمل على الانتقال•

وكذلك الامر بشأن تخصيص الارض ورأس المال في انتاج هذه السلعة أو تلك • فالمكافأة المرتقبة ، أي الدخل المنتظر وما قد يطرأ عليه من ارتفاع أو هبوط ، هو الذي يشجع على جذب تلك المصادر وتوزيعها على فروع الانتاج ، ويعمل بالتالي على تنظيم الانتاج وتكييفه • ولذلك فان المساواة في الدخل تستدعي طريقا آخر لتخصيص المصادر الاقتصادية وتوزيعها بين فروع الانتاج المختلفة ، كأن تتدخل الحكومة لتنظيم الاعمال الاقتصادية بأسرها عن طريق التخطيط الشامل • على أن الاعتراضات السابقة تبقى قائمة •

٢ ـ الدخل بحسب الحاجة • من الافكار التى راجت في القرن التاسع عشر : « من كل تبعا لقدرته ، والى كل تبعا لحاجته »[٢٠] وهذه الفكرة تشتمل على مبدأين يتناولان الانتاج والتوزيع • وبعبارة اخرى توزيع العمل ثم ناتج العمل • فأما توزيع العمل فيجري بتكليف كل شخص بأن يعمل خير ما فى وسعه ، أي يكلف بالعمل الذي يليق به ، وهو أهل له أكثر من غيره• أما توزيع الناتج أو الدخل فيكون تبعا لحاجات الفرد • ومع أن هذه الفكرة قد انتشرت فى القرن التاسع عشر لدى بعض الجماعات الشيوعية ، فان قاعدة التوزيع بحسب الحاجة قد أصبحت من برامج الاحزاب الشيوعية التى ترى أن تحقيق هذه القاعدة انما يتم بعد مرحلة الاشتراكية التي يكون فيها التوزيع تبعا لعمل الفرد • وهذه القاعدة في التوزيع مبنية على أن الانتاج فى المستقبل سيكون وافرا جدا بسبب التقدم الفني الهائل ، وأن الانسان نفسه سوف يكون أكثر تعقلا في طلبه ، ويطرأ تغيير جذري في طبيعته • فلا ينظر الى العمل بوصفه وسيلة لكسب عيشه ، بل بوصفه ضرورة أساسية في الحياة •

---

(20) "From each according to his ability, to each according to his need." "A Chacun selon sa Capacité, à chaque Capacité selon son besoin.".

وليس في هذه القاعدة في التوزيع أي ارتباط بين الجهد المبذول وبين الدخل المأخوذ • كما أن تطبيقها ينتهي الى زوال التفاوت البارز • وتصبح الفروق في المدخولات انعكاسا للفروق في « الحاجة » كما قد تتحدد بهذا المعيار أو ذاك •

وهنا يرد هذا السؤال المهم : وكيف تتحدد الحاجة لكل فرد ؟ فهل يقوم المجتمع بتحديدها ؟ واذا كان الامر كذلك فالافضل أن يسمى مثل هذا التوزيع بالتوزيع المرسوم أو المخطط • أم أن تحديد الحاجة متروك لتقدير الشخص ذاته • وفي هذه الحالة سوف تتأثر الحاجة بالاثرة • أي بتفضيل الشخص لذاته وترجيح نفسه فى الحصول على الدخل وعلى الاموال كماً ونوعاً• وهذا باق ما بقي الانسان المألوف كما هو • ولهذا السبب لا يصح أن تجعل الحاجة أساسا للحق في الدخل والحق على الاموال • وسوف يشعر القانع والزاهد ومن أخذ نفسه بالاعتدال بأنه قد خدع أو غبن في القسمة[٢١] • وبالاضافة الى هذا تثار عدة مسائل اقتصادية • ذلك أن توزيع الدخل تبعا للحاجة ليس فيه ما يساعد على تخصيص المصادر الاقتصادية ، ولا ينطوى على الدفع الى العمل ، والتوفير ، والاستثمار•ولابد اذن من الاتيان بدوافع اخرى، وطرق جديدة للقيام بتلك الوظائف الاقتصادية • وكل هذا يستلزم تغييرا جذريا في النظام الاجتماعي والسياسى ، ولعل أصحاب الفكرة يفرضون هذا فرضا •

ومع ذلك فان اعطاء الدخل تبعا للحاجات التى تعد ضرورية للمعيشة موجود الى حد معين في بعض الاقطار ومنها العراق ، وان كان على نطاق

---

(٢١) وقد أورد شمولر Schmoller عند بحثه ( فكرة العدالة ) في كتابه الموسوم ( مسائل أساسية في الاقتصاد السياسى ) : أنه لخطأ تام أن نجعل من حاجاتنا قاعدة للعدالة التوزيعية ، ذلك أن حاجاتنا تتسم حتما بالاثرة • انه العمل ، والاستحقاق ، والتصرفات ( أى الافعال ) هي وحدها يمكن أن تخدم الجنس البشري ، وبالتالي تقدم لنا القاعدة للعدالة التوزيعية ) •

ضيق نسبيا • فالكثير من المدخولات التى تدفع الى غير المشاركين فى الانتاج موصولة بالحاجة • كما أن اعانات الضمان الاجتماعي تأخذ بهذه الفكرة الى حد غير قليل •

وكذلك المشاركون فى الانتاج فقد يعطون ، جزءا من دخلهم على الاقل ، على أساس الحاجة • فالموظفون والمستخدمون فى العراق تختلف رواتبهم ، أو بعبارة أدق تختلف علاواتهم لغلاء المعيشة بحسب حالتهم الزوجية وعدد الاطفال • وفى فرنسا وروسيا وغيرهما من الاقطار تعطى العائلات منحا تزداد بازدياد الاطفال • ووراء كل ذلك فكرة الحاجة •

وربما اعتبرت القواعد في ضريبة الدخل في العراق من أهم الاجراءات التى تنعكس فيها هذه الفكرة • فالحاجة يعترف بها ولو الى حد ، فى الحالة الزوجية وعدد الاطفال عند تقدير ضريبة الدخل • كما أن النسبة التصاعدية للضريبة تعد تطبيقا خاصا لفكرة « من كل تبعا لقدرته » •

٣ ـ الدخل بحسب العمل • وهذا هو مبدأ التوزيع لدى أغلب المدارس الاشتراكية • ومع أن الأخذ بهذا المبدأ يستلزم ضمنا الغاء المدخولات الناشئة من الملكية ، كالايجار ، والفائدة ، وقسائم الارباح وما أشبه ، فان مفهوم العمل نفسه من الصعب تحديده وتوزيع المكافأة بموجبه • ولو كانت الاعمال في المجتمع متماثلة لهان الامر كثيرا في قياسه• ولكن الاعمال مختلفة كثيرا من نواح شتى • فهي تختلف من حيث المشقة ، أو الخطر المحتمل ، أو التدريب اللازم ، أو الشعور بالبهجة أو النفور عند القيام بها • فالصعوبة الكبرى هي في قياس هذا العمل وتقديره• واذا اتخذ الوقت ، أي عدد الساعات أو الدقائق المنفقة فى العمل ، فالمحذور في هذا المعيار مزدوج • فهو من ناحية لا يميز بين عمل الكسول أو العاجز وعمل المجد أو المقتدر • فالصعوبة هنا تتعلق في تقدير الجهد الذي

يبذله هذا العامل أو ذاك • والمحذور الثاني في هذا المعيار هو الصعوبة في تقدير التفاوت أو الفروق بين الاعمال نفسها • فبعضها شاق وبعضها سهل • وبعض الاعمال فيها خطر محتمل على الحياة أو الصحة ، وبعضها بعيدة عن هذه الاخطار • وبعض الاعمال تثير البهجة ويقبل عليها العامل راضيا ، وبعضها بالعكس تثير النفور ، ويدفع اليها العامل ساخطا • وبعض الاعمال تحتاج الى تدريب سابق يستغرق زمنا قصيرا أو طويلا ، وبعضها لا تحتاج الى مثل هذا التدريب • فكيف السبيل الى قياس تلك الفروق جميعا وتقدير المكافأة لها ؟ • وقد يذكر بأن هذه الاختلافات في نوع العمل يمكن أن تعالج بأن يحدد مقدار المكافأة لساعة من أسهل الاعمال وأبسطها أو لساعة من العمل غير الماهر ثم تضاعف المكافأة بنسبة الزيادة في المشقة أو التدريب أو الخطر وما أشبه • وهذا المضاعف من العمل غير الماهر يمكن وصفه بالعمل المركب • ولكن كيف يحدد هذا ؟ وكيف توزع هذه الاعمال المختلفة بين الناس ، أو كيف يوزع الناس بين هذه الاعمال المتفاوتة ؟ وهل تؤخذ رغباتهم في نظر الاعتبار ؟ ومن هو المهيمن المعصوم الذي يوكل اليه البت فى كل ذلك ؟(٢٢)

وبالاضافة الى كل ذلك ينبغي أن تلاحظ الفروق الطبيعية بين الافراد من حيث الذكاء ، وقوة الارادة ، والقوة البدنية ، أو الخفة في العمل وما أشبه • فساعة من عمل المتخلف طبيعيا لا تشبه عمل المتفوق طبيعيا •

ومن الافكار القريبة من مفهوم الدخل بحسب العمل ، الدخل بحسب الكفاءة ، أي أن يعطى كل انسان دخلا يتناسب مع كفاءته(٢٣)

---

(٢٢) من المناسب أن يورد هنا أن قادة الفكر الاشتراكي يذهبون الى أن سلوك الانسان سوف يتغير كثيرا في ظل النظام الاشتراكي بعد اجتيازه المرحلة الاولى • ومن أمثلة هذا التغير هو أن الانسان سوف يسعى الى العمل من تلقاء نفسه من غير أن يدفعه اليه أحد ، بسبب شعوره العميق ازاء المجتمع •

(٢٣) هذه الفكرة نادى بها الاقتصادي السوفيتي Evsei Liberman

Efficiency • ولكن الصعوبة هنا هي فى تحديد مفهوم الكفاءة وتطبيقها على الاعمال المختلفة جميعا •

٤ ـ الدخل بحسب الانتاجية Productivity . ويراد بالانتاجية هنا القيمة لما ينتجه أو يقدمه صاحب الدخل من سلعة أو خدمة• وخلاصة هذه الطريقة فى التوزيع أن ينال كل شخص دخلا يعادل بالاجمال القيمة أو الاهمية لنصيبه فى صنع الناتج القومي من السلع والخدمات • فاذا عد المجتمع احدى الخدمات أعلى من اخرى ، كخدمة الطبيب بالقياس الى خدمة العامل في مطعم مثلا ، فان دخل الاول سيكون أعلى من الثاني • وهذه الاهمية ، أو القيمة تتحدد بدورها بالندرة النسبية للخدمات بالقياس الى الطلب عليها •

وتوزيع الدخل على أساس الانتاجية يؤدي الى حل ما يسمى بمشكلة الكيف How في المجتمع • أي كيف توزع عوامل الانتاج ونسبها بين فروع السلع والخدمات المختلفة • وهذا يعني أن هذا النمط من التوزيع يساعد على ما يطلق عليه اسم تخصيص أو توزيع المصادر الاقتصادية Allocation of Economic Resources بين مختلف فروع الانتاج • فالمدخولات العالية في فرع تجذب المصادر اليه ، كما أن المدخولات الواطئة في فرع آخر ترد المصادر عنه • وبهذا الوجه توزع وتنقل خدمات عوامل الانتاج تبعا لمقدار الطلب على السلع والخدمات •

ان توزيع الدخل ، بموجب مبدأ الانتاجية ، يصبح اداة للاغراء على الانتاج ، ووسيلة لتوجيه المصادر الاقتصادية وتوزيعها بين هذا الاستعمال أو ذاك •

وترد هنا ثلاث نقاط • الاولى أن توزيع المصادر الاقتصادية على هذا المعيار قد لا يكون منسجما في بعض الحالات مع المصلحة الاجتماعية •

ذلك أن الطلب المؤثر الذي يحرك الانتاج يكتفي فيه بوجود القدرة على الدفع • وقد لا يكون هذا في مصلحة الاكثرية • وبالرغم من هذه الملاحظة فان توزيع المصادر الاقتصادية على هذا النمط قد يكون أهون من توزيعها عن طريق سلطة مستبدة •

والنقطة الثانية هي المعارضة حول تفسير الانتاجية • واذا وجد اتفاق عام على أن الجهد الانساني أو العمل هو منتج اذا ما وجه نحوأغراض مرغوبة، فان الخلاف قائم بشأن أصحاب رأس المال والارض •

فالرأي الغالب فى الاقطار الرأسمالية أو الحرة أن الارض ورأس المال من العوامل المنتجة ، وأن كلا منهما يخول صاحبه الحق فى الدخل• أما النظرية الاشتراكية فتقصر الانتاجية على العمل وحده ، وتعد المدخولات الاخرى من غير العمل ( كالريع ، والربح ، والفائدة ) مقياسا لمدى استغلال العمل من جانب الطبقة المالكة • فلهذه النظرية تفسير خاص بالانتاجية •

أما النقطة الثالثة فهي أن التوزيع بموجب الانتاجية قد أدى في كثير من الاحيان الى حصول التفاوت الواسع فى توزيع الدخل والثروة بين الافراد • ولمعالجة هذا المحذور تورد الطريقة الخامسة •

٥ ـ الدخل بحسب الانتاجية مع اعادة التوزيع ، أو مع قدر من الدخل بحسب الحاجة • وهذه الطريقة فى توزيع الدخل هي خليط أو مزيج من طريقتين • أساسها توزيع الدخل بحسب الانتاجية للمحافظة على المزايا التى يمكن أن تجنى منها•وتلحق بها أو تعدلها باستمرار الاجراءات المناسبة لاعادة التوزيع ، لتمكين المحرومين أو أصحاب الدخل الضئيل من العيش بالشكل الجدير بكرامة الانسان • والهدف من هذه الاجراءات هو القضاء على أو التخفيف من محاذير التوزيع بحسب الانتاجية •

ومن الجدير بالاشارة أن التوزيع بحسب الانتاجية متروك من حيث الاساس لقوى العرض والطلب وحركات الاثمان فى السوق • أما اعادة التوزيع فتجري من قبل السلطة • وكذلك التوزيع بحسب العمل يتم بالتدخل من قبل السلطة أو الجماعة •

**التصرف بالدخل واستعماله :**

ذكر عند تعريف التوزيع الشخصى للدخل أنه يتناول بحث المدخولات التى تذهب الى الافراد ، ومقاديرها ، وعدد الذين يتناولون كل مقدار ، أو كل طبقة من الدخل ، ونسبة التفاوت بين المدخولات وعوامل هذا التفاوت ، وما قد يتخذ من الاجراءات لتقليص هذا التفاوت ، وأثر التوزيع فى نسب التوفير والانفاق ، وما أشبه • وقد حان الآن التطرق الى هاتين العلاقتين : (١) علاقة التوزيع بنسبة التوفير والانفاق فى الاقتصاد بأسره • (٢) علاقة التوزيع بأصناف الانفاق الاستهلاكي •

**اثر توزيع الدخل فى نسب التوفير والانفاق :**

ان المقدار الذي يوفره الفرد ، والمقدار الذي ينفقه يتحدد كل منهما بصفة أساسية بمقدار دخله • فأصحاب الدخل الواطىء ، بصفتهم طبقة ، لا يوفرون شيئا يذكر ، وينفقون دخلهم كله تقريبا على الاستهلاك الجاري• واذا ارتفعنا في سلم الدخل ظهر التوفير • ويستعمل اصطلاح الميل الى التوفير أو نسبة التوفير Savings ratio للدلالة على النسبة المئوية من التوفير الجاري الى الدخل الجاري • وتستخدم هذه النسب فى مجالات عديدة من البحث الاقتصادي • وهي تستخدم فى تحليل النمو الاقتصادى لدى الاقطار النامية والآخذة بالنمو • والاقطار الآخذة بالنمو أو المتخلفة تتميز بنسبة واطئة جدا من التوفير • وهذا يجعل الاستثمار ، أو التنمية الاقتصادية ، عسيرة جدا •

واذا زادت المدخولات ، زادت النسبة المئوية للتوفير ، ونقصت تبعا

لذلك النسبة المئوية المنفقة على الاستهلاك .

والنقطة الاساسية هنا هي أن مجموع التوفير في القطر لا يتحدد بمستوى الدخل أو بمجموعه فقط ، بل يتأثر بمدى التفاوت فى توزيع الدخل . فالتوزيع المتميز بالتفاوت الواسع يشجع على التوفير الكبير ، في حين أن تقليص التفاوت يؤدي الى عرقلة التوفير ، وتشجيع الاستهلاك .

وهذه الظاهرة لها أهمية خاصة فيالاقطار الآخذة بالنمو. فهذه الاقطار تتميز في وقت واحد بالتفاوت الكبير فى توزيع الدخل ، وبنسبة واطئة من الانتاج والنمو الاقتصادي . واذا اريد الاندفاع الى العدالة الاجتماعية والى زيادة الانتاج والسرعة فى التنمية الاقتصادية فقد يخشى أن يعرقل أحد الهدفين الهدف الآخر(٢٤) .

ان العلاقة بين التوزيع والتقدم الاقتصادي ما زالت في حاجة الى المزيد من الدراسة والبحث . وقد يورد أحيانا أن تقليل النصيب من الدخل الذاهب الى العمال يزيد النسبة في نمو الدخل . والواقع أن هذا ليس بصحيح دائما ، وقد يكون العكس فى حالات غير قليلة هو الاقرب الى الصحة ، وتكون زيادة الدخل الى العمال مدعاة الى زيادة النسبة فى نمو الدخل . وكل الذى يمكن ايراده فى هذا الشأن هو أنه يوجد نمط من التوزيع يساعد على تنمية الدخل الى حده الاعظم . ويبدو أنه من المتعذر تقريبا تحديد ذلك النمط من التوزيع في المجتمعات القائمة . ولا تقتصر الصعوبة على جمع المعلومات والبيانات . ذلك أن كلا من نظام التوزيع ونسبة النمو الاقتصادي يتحددان بمجموعة معقدة من القوى التى تعمل في المجتمع . والى أن تكشف الدراسات المزيد من المعرفة عن تفصيلات هذه

---

(٢٤) ذكر أحد وزراء الانكليز من العمال مرة : ( ان هذه المصانع الضخمة فى انكلترا قد بنيت من الاجور التى لم تدفع الى أجدادنا ) .

القوى المعقدة فقد يبدو من الخطر أن تورد العلاقة بين التوزيع والنمو الاقتصادي في صيغة بسيطة وثابتة، والاجراءات التى تفضى الى اعادة التوزيع قد تترك آثارا عميقة متباينة فى النمو الاقتصادى[٢٥] .

**التوفير والانفاق فى سنة ١٩٦٥ (نموذج للدراسة):**

لنفرض أن مليوني فرد وعائلة في العراق قد تسلموا ٦٠٠ مليون دينار في تلك السنة . وانهم تصرفوا في مدخولاتهم على الوجه الآتي :

| | النسبة المئوية من المجموع |
|---|---|
| النفقات على الاستهلاك ٤٨٠ مليون دينار | ٨٠٪ |
| التوفيرات الفردية ٩٠ مليون دينار | ١٥٪ |
| ضريبة الدخل والضرائب الشخصية الاخرى والهبات ٣٠ مليون دينار | ٥٪ |
| المجموع ٦٠٠ مليون دينار | ١٠٠٪ |

ولغرض التحليل يمكن أن نقسم الذين قبضوا المدخولات تبعا لمقدار الدخل الى عشر جماعات ، تتألف كل جماعة من ٢٠٠٫٠٠٠ شخص . وبعض هذه الجماعات تظهر في الجدول الآتي لبيان نسب الانفاق والتوفير لدى مختلف جماعات الدخل :

| جماعة الدخل | النسبة المئوية من الدخل (١) للانفاق | (٢) للتوفير | (٣) للضرائب الشخصية والمنح |
|---|---|---|---|
| العشر الأعلى ٣٥١ دينارا فما فوق | ٦٠٪ | ٣٢٪ | ٨٪ |
| العشر التاسع ٢٥١ ـ ٣٥٠ | ٨٥٪ | ١٢٪ | ٣٪ |

(25) Boulding, Principles of Economic Policy, London, Staples Press, 1954, p. 103-104.

| | | | |
|---|---|---|---|
| العشر الثامن ١٥١ - ٢٥٠ | ٩٠٪ | ١٠٪ | أقل من ١٪ |
| العشر الخامس ٩٥ - ١٠٠ | ٩٨٪ | ٢ ٪ | بحكم الصفر |
| العشر الرابع ٨٦ - ٩٤ | ٩٩٪ | ١ ٪ | " " " |
| العشر الثالث ٨٠ - ٨٥ | ١٠٠٪ | صفر | " " " |
| العشر الثاني ٧٥ - ٧٩ | ١٠١٪ | -١٪ | " " " |
| العشر الاول ٧٤ فأقل | ١٠٣٪ | -٣٪ | " " " |

ويتبين من هذا الجدول الافتراضى أن نسبة التوفير عالية لدى العشر الاعلى من سلم الدخل، وأن النسبة المئوية من التوفير تقل كلما نقص الدخل. ويصبح التوفير صفرا لدى العشر الثالث . ويصبح سالبا لدى اوطأ العشرين (الاول والثانى) .

ونجد ، من الناحية الاخرى ، أن نسبة الانفاق بالقياس الى مجموع الدخل هى أقل لدى العشر الاعلى . وانها تزداد لدى كل جماعة تالية . اما العشران الاوطآن فيستهلكان اكثر من دخلهما ، وذلك باستخدام ما لديهما من توفيرات سابقة ، أو ببيع بعض الامتعة الشخصية ، أو بالاقتراض وما اشبه . ويصبح التوفير موجبا اذا صار مستوى الدخل اكثر من ٨٥ ديناراً[٢٦] . ويتساوى الاستهلاك والدخل عند هذا المستوى .

وهذا الجدول النموذجى يبين أن توزيع الدخل لهو عامل يهيمن على نسب التوفير والانفاق للاقتصاد بأسره . وان التفاوت فى الدخل يشجع على التوفير . فالعشر الاعلى كانوا يوفرون ٣٢٪ من دخلهم ، لان لديهم مدخولات كافية (وبخاصة الأصناف العليا من هذا العشر) تتيح لهم فى وقت واحد توفيرات واسعة ومستويات عالية من الاستهلاك . والعشر الاوطأ

---

(٢٦) ان مثل هذا التوفير يتم بالحرمان والامتناع عن المواد المعيشية الضرورية ، وسببه الاساسى هو الاحتياط للمستقبل والطوارىء . وقد يتخذ التوفير هنا شكل حلية ذهبية . فهى (زينة وخزينة) .

(اى الثالث) ما كانوا يوفرون شيئا ، لانه ما كان يتبقى لديهم شيىء بعد سد حاجاتهم الجارية .

ان تقليل التفاوت من شأنه ان يفضى فى الاجل القصير الى زيادة الاستهلاك لدى الجماعات ذات الدخل الواطىء ، اكثر من نقص الاستهلاك لدى جماعة الدخل العالى . ويعلل هذا السلوك فى تغيير الاستهلاك عند تغيير الدخل ، بان اصحاب الدخل الواطىء لديهم دائما تقريبا حاجات اجل اشباعها لعدم الكفاية في الدخل ، فاذا حصلت زيادة في دخلهم ،عن طريق تقليل التفاوت ، وجدت الوسيلة لاشباع الحاجات الموقوفة . اما اصحاب الدخل العالى الذى قل دخلهم ، عن طريق تقليل التفاوت ، فأن اعتيادهم نموذجا من الاستهلاك ، ومستوى معينا من المعيشة ،يمنعهم من تغيير الاستهلاك الى الهبوط خلال الأجل القصير . وقد يلزم لهم بعض الوقت حتى يكيفوا انفسهم مع الدخل الجديد .

وهذا الارتباط بين توزيع الدخل ،وبين نسب التوفير والانفاق للاقتصاد باسره ، قد كان اداة لدى البعض لتسويغ اعادة توزيع الدخل . ويناصر هذه الاعادة فى توزيع الدخل بصفة خاصة اولئك الذين يتعلقون بنظرية الاقتصاد البالغ او الناضج (٢٧) Mature Economy Thesis والتى لها اصطلاح آخر وهو

---

(٢٧) ان اصطلاح الاقتصاد البالغ أو الناضج Mature Economy يختلف عما يراد بنظرية الاقتصاد البالغ أو الناضج والتى لها اسم آخر ورد في المتن . فاصطلاح الاقتصاد البالغ يراد به ذلك الاقتصاد الذي بلغ المرحلة الاخيرة من النمو ، ويتميز بان نسبة الزيادة فى السكان تبدأ فى الهبوط ، كما أن نسبة أكبر من المعدل من الدخل القومى تخصص للانفاق الاستهلاكي ، ونسبة أصغر من المعدل تخصص للاستثمار في المشروعات . وعندما يتحرك أحد المجتمعات الى حالة البلوغ تحصل لديه ثلاثة أمور أساسية . (١) التغير في تركيب القوة العاملة . ففي مرحلة التخلف الاقتصادي يمارس حوالي ٨٠٪ من السكان الاعمال الزراعية ، ويعيشون

نظرية الركود فى الاجل الطويل Secular - Stagnation Thesis .

وتزعم هذه النظرية بوجود ميل الى الافراط فى التوفير ، وانه فى المستويات العالية من الدخل ، يكون الميل الى التوفير اكبر من الميل الى الاستهلاك ، وان هذا يفضى الى حالة مشوبة بالركود فى الاقتصاد • وان الافراط فى التوفير والنقص فى الاستهلاك لايمكن معالجتهما ، تبعا لهذا الرأى ، الا بتقليل نسبة التوفير ، وزيادة نسبة الاستهلاك • والوسائل لاحداث هذا التغيير تشتمل على فرض ضرائب عالية على الدخل الذى يذهب عادة الى التوفير ، وزيادة الاجور ، وانشاء نظام شامل فى الضمان الاجتماعى ، وخفض اسعار السلع الاستهلاكية لتمكين الجمهور من استهلاك اكبر قدر من تلك السلع •

ومن المناسب أن يشار الى أن هذه النظرية قد قدمت فى سنوات الثلاثينات كمحاولة لتفسير البطالة الواسعة وضئالة الاستثمار فى فترة الكساد • وقد نسب كل ذلك الى النقص فى مجموع الطلب الضرورى للاستخدام الكامل (٢٨) •

---

فى مستوى قريب من الكفاف • وفى مرحلة البلوغ تهبط تلك النسبة الى ٢٠٪ أو أقل • والى جانب الزيادة فى عدد المشتغلين بالصناعة وساكنى المدن تحصل زيادة فى مستوى المهارة والتعليم لدى العمال • (٢) التغير فى قادة الامة • فهم يتغيرون عادة من فرديين غلاظ الى طبقة ادارية ذات كفاءة وجهاز ذى مسئوليات محددة • (٣) التغير فى نظرة المجتمع وميله • وهذا التغير يتم بالتحول من حب المرء لادواته البسيطة ، الى السرور بالتقدم الصناعى والعلمى • وأهم مسألة تواجه الاقتصاد البالغ هى استعمال ثروته • ( لزيادة المعلومات فى هذا الموضوع يلاحظ :

Walt W. Rostow,. The Stages of Economic Growth,. A Non — Communist Manifesto, Campridge University Press, New York, 1960.

(28) Alvin H. Hansen, Full Recovery or Stagnation, W.W. Norton & Company, Inc., New York, 1938.

وعلى العكس من هذا الرأى انصار التوسع الاقتصادى ، الذين يزعمون أن التوفيرات مقدر لها أن تستثمر جميعا لو ازيلت العوائق من امام الاستثمارات ، وان الاجراءات لتقليل التوفير ، قد تفضى الى تقليل الاستثمار ، ومن ثم تؤدى الى تقليل الاستخدام والدخل ، وبالتالى الى تقليل مستويات الاستهلاك فى المستقبل •

**أثر توزيع الدخل في محتويات الاستهلاك :**

ان آثار التوزيع الشخصى للدخل لاتقتصر على مجموع الانفاق الاستهلاكى لكل صنف او طبقة من الدخل كأن يكون ٧٠٪ او ٨٠٪ او٩٠٪ أو أقل او اكثر ، بل تمتد كذلك الى اصناف السلع والخدمات التى يشتريها الافراد فى مختلف الاصناف من الدخل • فاصحاب الدخل العالى والواطىء لايقتصر اختلافهم الواسع على نسبة ما ينفقون ، بل هم يختلفون كذلك فى اصناف السلع التى يشترونها • ولذلك فان الاجراءات التى تؤدى الى زيادة التفاوت فى توزيع الدخل ، او التى تؤدى الى تقليل التفاوت ، سوف يتبعها تغيير فى وجوه الانفاق الاستهلاكى ، كما يتبعها تغيير فى مجموع الانفاق على الاستهلاك • وبما أن طلب المستهلكين او انفاقهم ، فى الاقطار التى يقوم اقتصادها على السوق هو الذى يوجه،بصفة عامة ،تخصيص المصادر الاقتصادية ، اى توزيع عوامل الانتاج على مختلف الفروع ، فأن كل تغيير ملحوظ فى التوزيع الشخصى للدخل سوف يتبعه تغيير فى الاشكال والنسب التى توزع بموجبها المصادر الاقتصادية بين فروع الانتاج المختلفة • ذلك لان التغيير فى توزيع الدخل الشخصى سوف يغير محتويات الطلب الاستهلاكى ، أى المواد الاستهلاكية التى تنفق عليها المدخولات •

واذا فرضنا مثلا أنه فى سنة ١٩٦٥ كان مجموع الانفاق الاستهلاكى فى العراق ٤٨٠ مليون دينار من لدن مليوني وحدة انفاقية (فرد وعائلة) على الوجه الاتي : ـ

| | ملايين الدنانير | النسبة المئوية من المجموع |
|---|---|---|
| الغذاء | ١٣٠ | ٢٧٪ (مقربة) |
| السكن | ١٤٠ | ٢٩٪ » |
| الملبس | ٦٠ | ١٣٪ » |
| نفقات معيشية اخرى | ١٥٠ | ٣١٪ » |
| المجموع | ٤٨٠ | ١٠٠٪ |

وفى هذا المثل النموذجى للدراسة يجعل ضمن (النفقات المعيشية الاخرى) فقرات متعددة من الانفاق على الاستهلاك ، كالانفاق على التعليم ، والتسلية والسفر ، وبضمنه السيارة ، والمحافظة على الصحة والهدايا ، ونفقات متفرقة اخرى .

وينبغى أن يلاحظ ان اصحاب الدخل العالى والواطىء ينفقون نسبا متفاوتة من دخلهم على بعض الفقرات من السلع والخدمات الاستهلاكية ، بالاضافة الى اختلافهم فى مجموع ما ينفقون .

واذا ادخلنا فى هذه الصورة الجماعات العشرة من اصحاب الدخل ، فسوف نجد العشر الاعلى مثلا ينفقون اكثر من الاخرين على جميع الاصناف من السلع والخدمات الاستهلاكية ، ولكن نسبة ما يذهب من دخلهم الى الغذاء لاتزيد على ١٤٪ مثلا ، فى حين أن النسبة لدى العشر الثامن قد تبلغ ٤٥٪ مثلا . ومن الناحية الاخرى فان نفقات اصحاب الدخل العالى على التعليم والتسلية والسفر والعناية الطبية وما اشبه تبلغ نسبة عالية من مجموع الانفاق . ولنقل انها تقدر بحوالى ٤٠٪ مثلا . أما اصحاب الدخل الواطىء فان نفقاتهم على تلك المواد تكون أقل من هذه النسبة كثيرا . فقد لاتزيد على ١٠٪ من مجموع انفاقهم . ويتضح من هذا المثل النموذجى أن الاختلاف فى الدخل يجر وراءه سلسلة من الاختلافات الواسعة فى اسلوب الانفاق الاستهلاكى (٢٩) .

---

(٢٩) ان هذه الميول فى الانفاق كانت موضع دراسات عديدة . ومن أشهر هذه الدراسات هي التى قام بها انجل Engel . وقد توصل بعد

**نفقات المستهلكين وتخصيص المصادر الاقتصادية :**

ان نفقات المستهلكين ، فى الاقطار التى يقوم اقتصادها على السوق ،

---

تحقيقات واسعة عن انفاق عشرات الاسر في سكسونيا ( بالمانيا ) الى استخلاص عدة قواعد سميت بقوانين انجل في انفاق الاسرة Engel's Law . وهي :

١ ـ اذا ازداد دخل الاسرة ، فان النسبة المئوية المنفقة من الدخل على الغذاء تأخذ بالتناقص ، وان ازداد المقدار المطلق المنفق فعلا ٠

٢ ـ ان النسبة المئوية المنفقة على الملابس تتغير قليلا عند زيادة الدخل ، وان كان المقدار المنفق فعلا يختلف كثيرا بتغير حجم الدخل ٠

٣ ـ ان النسبة المئوية المنفقة من الدخل على الايجار ، والوقود ، والنور تظل واحدة تقريبا بالرغم من التغيرات أو الفروق فى الدخل ٠

٤ ـ عندما يزداد الدخل فان النسبة المئوية المنفقة على التعليم ، والتسلية والصحة ، والخدمات الشخصية تزداد بشكل ظاهر ٠

على أن التحقيقات التى اجريت في أماكن اخرى لم تتمش تماما مع النسب والاتجاهات التى توصل اليها انجل ٠

وقد تبين حديثا أن بعض الضروريات الاساسية للمعيشة كالملابس والسكن تأخذ حصتها من الدخل بالتناقص كلما ازداد الدخل ٠ وان الجماعات من اصحاب الداخل العالى ينفقون على السلع والخدمات الترفية مبالغ أكبر من الناحيتين النسبية والمطلقة مما تنفقه الجماعات من ذوي الدخل الواطىء ٠

ومن الفروع الحديثة فى الدراسة مفهوم الاستهلاك الاختياري ٠ ومفاده أن نسبة كبيرة من النفقات الاستهلاكية في المجتمعات الثرية نسبيا تذهب الى السلع والخدمات غير الضرورية للرخاء المادي ، وأن المستهلك لهذا السبب لديه الخيار بين الانفاق وعدمه ، على تلك الفقرات ٠ ومن الافكار الحديثة في هذا الموضوع مفهوم الدخل الاختياري أو الطليق discretionary income ويراد به ذلك القسم من الدخل الشخصى بعد طرح ضرائب الدخل والذي يمكن أن يوفر من دون أن يؤثر أو يؤثر قليلا في مستويات المعيشة ، وأنه اذا انفق فهو لا ينفق بسبب ضغط الحاجة أو بسبب النزام سابق ٠ فهو الدخل الذى تغترف منه المشتريات التى يمكن تأجيلها ٠ويقدر هذا الدخل الاختياري بأن يطرح من الدخل الشخصى تحت التصرف بعض النفقات الضرورية ٠ ويستخدم هذا المفهوم كوسيلة في البحث تساعد على قياس السوق لبعض الادوات كأجهزه التلفزيون ، والمجوهرات ، والاسفار الخارجية وما أشبه٠ (يراجع فى مناقشة قانون انجل: Joseph A. Schumpeter, History of Economic Analysis, Oxford University Press, Fair Lawn, N. J., 1954, p. 961.

لاتوجه انتاج السلع والخدمات الاستهلاكية فقط (وهى التى تؤلف القسم الاكبر من الناتج القومى) ، بل انها تؤثر كذلك تأثيرا مباشرا فى القرارات التى تتخذ لصنع سلع رأس المال • وبكلمة موجزة ، أن اسلوب الانتاج ، واسلوب تخصيص المصادر الاقتصادية ( اى عوامل الانتاج) يتحدد بصفة عامة ، بالمقادير والاصناف من الاشياء سيشتريها المستهلكون • وتتوقف رغبة الناس فى الأشياء التى يشترونها على أمور عديدة ، أهمها مدخولاتهم • وهذه المدخولات تهيمن غالبا ، تبعا لطريقة توزيعها ، على قدرة الناس ورغبتهم فيما يشترون ، وبالتالى تهيمن على الطريقة التى تستعمل فيها المصادر الاقتصادية فى القطر •

واذا ادى التقدم الاقتصادى فى القطر الى زيادة مدخولات الافراد ، أو أن الدوافع الاجتماعية أو السياسية قد افضت الى التغيير فى نسب توزيع الدخل الشخصى ، فأنه من المتوقع ايضا أن يتغير اسلوب الانتاج ، واسلوب تخصيص المصادر الاقتصادية • ويتحقق التخصيص الامثل للمصادر بعمل النظام الحر للاسعار ، حيث يتاح للمصادر بان تنقل من الاستعمالات ذات الايراد الواطىء الى الاستعمالات ذات الايراد الأعلى ، ومن الاستعمالات الاقل اهمية الى الاستعمالات الاكثر اهمية (٣٠) •

---

(30) Richard H. Leftwich, The Price System and Resource Allocation, Holt, Rinehart and Winston, Inc., New York, 1961.

# الفصل الرابع

## التوزيع الوظيفي للدخل

## المتقاسمون وانصباؤهم الوظيفية

**تمهيـــد :**

كان الكثير من الاقتصاديين ، وبخاصة فى انكلترا ، منذ اواخر القرن الثامن عشر ، وحتى معظم القرن التاسع عشر يعنون بالحصص من الدخل القومى التى تقبضها مختلف الطبقات الاجتماعية • وبما انهم كانوا يدرسون المدخولات لتلك الطبقات فقد صنفوها على اساس الطبقات التى كانت موجودة غالبا فى الانتاج الزراعى • وهكذا ظهر اولا التصنيف الثلاثى للمتقاسمين فى الانتاج الزراعي • وهم : (١) العمال • وكانوا يؤلفون (الطبقة الدنيا) • وكانوا يقبضون الاجور لخدماتهم • (٢) ارباب الاراضى • وكانوا يؤلفون (الطبقة العليا) وكانوا ينالون الريع بدلا عن خدمـــات ارضهـــم • (٣) الرأسماليون المنظمون ، وكانوا يؤلفون ( الطبقة المتوسطة) • وهؤلاء كانوا يحصلون على الارباح بدلا عن خدماتهم الشخصية وخدمات رأسمالهم [١]. وقد كانت الفائدة التعاقدية تهمل عادة ، واذا دفعت فانها تعد قد خرجت من الارباح [٢] .

---

(١) هذا هو التقسيم الثلاثى فى القطاع الزراعي • وكان هو الغالب في انكلترا خلال القرن الثامن عشر حتى منتصف القرن التاسـع عشـر • وكانت الوحدة الانتاجية النموذجية ، أو التنظيم النموذجي للانتاج ، أن يدار من قبل الرأسمالي المنظم رأسا • ولذلك لم يجر التمييز بين حصـة رأس المال،وحصة الادارة•ولهذا السبب‌ميز آدم سمث بين‌ثلاث حصص‌فقط: الاجور ، والريع ، والارباح ( وجعلها تشتمل على دخل رأس المال ) •

(٢) وقد اقتبس ماركس هذه الفكرة وجعل الفائدة تدفع من‌الارباح بالمفهوم الذي صور به الربح •

ثم ظهر ان توزيع الدخل القومى بين العمال وارباب الاراضى والرأسماليين يتلاءم مع وجود الجماعات التى تقبض الدخل فى الانتاج الصناعى والاقطار الصناعية • وهكذا نقل التصنيف الثلاثى من القطاع الزراعى الى القطاع الصناعى والى بقية القطاعات الاقتصادية من بعد •

وقد صار من المعتاد فى الدراسة أن ينظر الى (الارض) و (العمل) و (رأس المال) على انها العوامل التى تشارك وتتعاون على انتاج السلع والخدمات جميعا ، وان ينظر كذلك الى ان مجموع الناتج او الدخل ينبغى أن يقسم بين اولئك الذين تعود اليهم عوامل الانتاج •

وفى القرن التاسع عشر نقح التصنيف الثلاثى لعوامل الانتاج وجعل رباعيا • فقد جرى التميز بين الجماعة التى كانت تقدم رأس المال، والجماعة التى صارت تأخذ على عاتقها جمع رأس المال والعمل والارض والمواد لانتاج السلع • وبهذا الوجه ميزت شخصية المنظم entrepreneur كعامل رابع يقوم بتنسيق تلك العوامل وادارتها • وبالنظر الى الدور البارز الذى كان يقوم به المنظم فى ملعب القوى الاقتصادية خلال القرن التاسع عشر فقد شبه بالبطل وبربان السفينة او الصناعة (٣) •

فقد كان على المنظم أن يستأجر من السوق العمل ورأس المال والارض • وكان عليه أن يقدر الفرص الملائمة لخلق السلع ، وتوسيع الاسواق ، وتخمين الاخطار التى يمكن أن يصادفها • واذا سارت الامور على ما يرام ، وحصل المتوقع ، فسوف يكون فى مقدوره ان يفى دائنيه ، وان يستمر فى الانتاج واعطاء المساهمين معه انصباءهم المختلفة من الاجور والرواتب والفوائد والايجارات وقسائم الارباح ، وأن يحظى هو بنصيب حسن من الربح فى مقابل جهده المبذول وتحمله المخاطرة فى ادارة

(3) Hero. Captain of Industry.

المشروع • واما اذا كانت تخميناته خاطئة أى اذا لم يحصل المتوقع ، وحصل غير المتوقع ، فسوف يذهب مع الريح عمله ، ولن ينال شيئا بدلا من وقته وجهده ، وربما وقع فى الدين ، او انحدر الى هاوية الافلاس •

وقد صار من المعتاد حتى الوقت الحاضر أن يؤخذ بالتصنيف الرباعى لعوامل الانتاج ، الذى يرجع فى اصوله الى القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر •

## الانتاج والتوزيع

| عوامل الانتاج | الدخل القومى | المكافآت |
|---|---|---|
| الارض | ← | الريع او الايجار |
| | أو | |
| العمل | المقسوم القومى ← | الاجور والرواتب |
| رأس المال | أو ← | الفائدة |
| المنظم | (الكعكة القومية) ← | الربح |

ومع ذلك فان هذه الصورة الرباعية لعوامل الانتاج والمكافآت المقابلة لها قد ادخل عليها الكثير من التهذيب • فقد صارت (الارض) تعد صنفا مهما من فصيلة واسعة من (العوامل) التى تتميز بان عرضها ثابت ومحدود • و(رأس المال) لم يعد تقديمه قاصرا على (الرأسماليين) وحدهم ، كما يفهم من معنى رأس المال فى الوقت الحاضر • ذلك أن انتشار الشركات المساهمة قد هيأ المجال لغير (الرأسماليين) من اصحاب الدخل المتوسط ان يسهموا فى التمويل ، وان يشاركوا فى أقسام الارباح وتحمل التبعة • وحتى اصطلاح (المنظم) فانه لم يعد مرتبطا بشخص واحد ، كما كان عليه الحال فى الغالب منذ الثورة الصناعية حتى اواخر القرن التاسع عشر • ذلك المنظم الذى كان يخرج فى حالات غير قليلة من وسط مغمور ، ولكنه يقهر ظروفه ويقفز الى

القمة ، ويترك اسمه على مشروعه الاقتصادى ، وعلى السلع التى ينتجهـا ويصبح اسمه من الاموال التجارية والعلامات الفارقة [٤] • ومن الصعب اليوم ان يحدد الشخص الذى يعد منظما فى شركة كبيرة جدا • ولهذا فـأن التأكيد فى التحليل يرد اليوم على (الوظيفة) اكثر مما يرد على الشخص • فيبحث مثلا في وظيفة التمويل والتنظيم وتحمل التبعة من غير أن يقترن كل هذا باسم رأسمالى كبير معين ، او منظم معروف •

وبالرغم من هذا التطور الذى ذكر فان كلاً من هذه المصطلحـات ، وهى الارض ، والعمل ، ورأس المال ، والتنظيم يستعمل اليوم للدلالة على أحد عوامل الانتاج ، الذى يشارك فى العملية الانتاجية بتقديم صنف متميز من الخدمات الانتاجية • وكل عامل من عوامل الانتاج يتميز عن العوامل الاخرى ، لان القوى التى تحدد ثمنه او مكافأته تختلف عن القوى التـى تحدد اثمان او مكافآت العوامل الاخرى • وقد بـذلت محاولات كثيرة ووضعت نظريات عديدة لكى تفسر أو تبرر او تنقد انصباء المتقاسمين من الاجور والرواتب والفوائد والريع ـ او الايجارات ـ والارباح •

وبعض الدراسات تضيف الى هؤلاء متقاسما خامسا وهـو الدولة ، ونصيبه من الدخل القومي هو الضريبة [٥] • ذلك ان الدول الحديثة صارت تتدخل تدخلا واسعا ومتزايدا فى الانتاج والتوزيع • فالانتاج موجه بهذا الشكل او ذاك من جانب الدولة • وقد يتسع القطاع العام حتى يهيمن على نسبة

---

(٤) من الاسماء المشهورة مثلا في الولايات المتحدة وبقيـة العالم : فورد ، وستنكهاوس ، فايرستون ، هلتون • يلاحظ :
Sigmund A. Lavine, Famous Industrialists, Bodd, Mead & Company, 1961.

(5) Etienne Antonelli, Manuel d'Economie Politique, Montpellier, 1946, p. 408.

كبيرة من النشاط الاقتصادى • وتوزيع الدخل لم يعد يتحدد بقوى العرض والطلب وحدها ، او بالمبادلات فى السوق وحدها ، بل ان الدولة تتدخل فى هذا التوزيع لكى تعدله وفقا لاعتبارات اجتماعية او سياسية خاصة ، حتى كأنها تعيد التوزيع او تقوم بالتوزيع الثانى •

**الخدمات المنتجة :**

يراد بالخدمات المنتجة Productive Services خدمات الاشخاص وخدمات الاموال التى تستخدم فى صنع الناتج القومى • اى خدمات عوامل الانتاج او المستخدمات فى الانتاج inputs . فهى اذن يمكن ان تصنف الى خدمات عوامل الانتاج الاربعة : (١) خدمات الأرض وغيرها من المصادر الطبيعية • (٢) خدمات العمل • (٣) خدمات رأس المال • (٤) خدمات المشروع او المنظم •

والطلب على الخدمات المنتجة له طبيعة خاصة تختلف عن الطلب على السلع الاستهلاكية • فنحن نطلب السلع الاستهلاكية كالخبز والملابس لأنها تسد حاجتنا رأسا • اما الطلب على الارض لزراعتها او على الصوف فلا يراد به اشباع حاجة شخصية لدى الطالب • وكذلك الطلب على العمال الذين يشتغلون فى زراعة الارض أو غزل الصوف • ففى هذا النوع من الطلب ، اى الطلب على خدمات عامل أو اكثر من عوامل الانتاج ، لاتوجد علاقة مباشرة بين الطلب وبين اشباع الحاجة •

على أنه توجد علاقة غير مباشرة بين الطلب على الخدمات المنتجة ، وبين الطلب على السلع الاستهلاكية • فالمشروع الذى يصنع الاقمشة يطلب الصوف ، ويطلب العمل ، ويطلب اشياء عديدة اخرى لكى يصنع الاقمشة ويبيعها ويحصل على الدخل • والذى يشترى الاقمشة قد يكون خياطا • فهو يحتاج الى الاقمشة والى خدمات اخرى لصنع البدلات التى تباع أخيرا

الى المستهلكين • فالطلب على الخدمات المنتجة يحصل ، لان الناس يطلبون ، او ينتظر منهم أن يطلبوا السلع الاستهلاكية التى تستلزم الخدمات المنتجة ، أى خدمات عوامل الانتاج ، لكى تصنع تلك السلع ، ولكى تباع فيالاخير الى المستهلك • ولهذا السبب يوصف الطلب على الخدمات المنتجة بالطلب المشتق derived demand ، لانه يشتق وينبثق من الطلب على السلع الاستهلاكية • ولولا الطلب على السلع الاستهلاكية ما حصل الطلب على الخدمات المنتجة •

وتورد ملاحظة اولية اخرى حول الطلب على خدمات عوامل الانتاج ، وهى أن هذا الطلب يوصف فنيا بانه مشترك وله تأثير متبادل • اى أن الطلب على أحد العوامل يؤثر ويتأثر بالطلب على العوامل الاخرى • ذلك أن عوامل الانتاج لاتستخدم منفردة • فأذا اريد انتاج الحنطة مثلا ، فأن الطلب يأتى على الارض والبذور ، والادوات الزراعية والعمال فى وقت واحد • وكل واحد من هذه الاشياء عديم الجدوى ولا يستطيع أن ينتج شيئا • ولكن اجتماع هذه الاشياء يمكن أن ينتج الحنطة • وبعبارة أخرى أن الكمية التى تنتج من احدى السلع تتوقف على جميع الخدمات الانتاجية المتيسرة بصورة مشتركة •

وعوامل الانتاج تتفاعل بعضها مع بعض عند الانتاج • وليس فى المقدور أن يبين فى معظم الحالات كم من الانتاج المادى نجم عن كل عامل من عوامل الانتاج المختلفة اذا اخذ منفردا (٦) • والغالب أن كل عامل يزيد من مفعول العوامل الاخرى واثرها • على أنه فى بعض الاحيان قد يقف عامل فى طريق عامل آخر ويتنافس معه بدلا من أن يكمل الواحد الآخر •

---

(٦) وقد وضع السر وليم بتي William Petty وهو من أوائل الاقتصاديين هذه الفكرة في صيغة بارعة : ( ليس في مقدور أحد أن يقول من اكثر أهمية فى انتاج الطفل : أهى الام او الاب ) •

ومقدار الطلب على احد عوامل الانتاج لايتوقف على ثمن ذلك العامل وحده ، بل على اثمان جميع العوامل [٧] • ولهذه الافكار أهمية بالغة جدا لانها تنعكس فى تحديد الانصباء من الدخل للمساهمين فى العملية الانتاجية •

**العلاقة بين اثمان الخدمات المنتجة والدخل القومى :**

ان كل مشروع اقتصادي يسعى فى أن يوازن نفسه ، أو ان يجعل نفسه فى حالة من التوازن بين نوعين من الاسواق التى يتعامل معها : ـ (١) سوق السلع التي يقدم اليها باحدى يديه السلع التي ينتجها تبعا لطلبات المستهلكين والعملاء • (٢) سوق عوامل الانتاج التي يمد اليها يده الاخرى ويغترف منها بوصفه طالبا ومشتريا مختلف المستخدمات التى تدخل فى انتاج السلع • وهو يفعل كل ذلك بحيث يجعل تكاليفه فى أقل حد ممكن، ويجعل ربحه من انتاجه فى اعلى حد ممكن • وفى السوق الثانية توضع الاثمان لمختلف عوامل الانتاج فى المجتمع ، ويتحدد بذلك توزيع المدخولات بشكل اجور ورواتب ، وايجارات ، وفوائد ، وارباح •

ولننظر الآن الى العلاقة بين اثمان الخدمات المنتجة وبين مدخولات الذين يمتلكون الخدمات المنتجة• فاثمان خدمات العمل يمكن التعبير عنها بنسب معينة أو نصيب معين لكل ساعة أو يوم • واذا ضربت تلك النسب أو الانصباء بعدد الساعات أو الايام التى بذل فيها العمل خلال السنة ، حصلنا على مجموع الدخل السنوى من خدمات العمل لواحد من العمال • ولو جمعت مدخولات العمل لجميع العمال الذين يقدمون خدمات العمل لحصلنا على الدخل من خدمات العمل خلال السنة • وهذه الطريقة نفسها يمكن أن تطبق للحصول على مجموعة الفوائد والريع ( أو الايجارات ) والارباح •

---

(7) Samuelson, Economics, New York, 1961, p. 582 - 583

ولو بحثنا فى المدفوعات التى يقوم بها كل مشروع لوجدنا أن بعض المدفوعات تمثل اثمان الخدمات المنتجة الخاصة بالمشروع ، وبعض المدفوعات الاخرى تمثل اثمان المواد والخدمات المنتجة التى قدمتها المشروعات الاخرى • ومن المعلوم أن المدفوعات التي تقدم رأسا عن الخدمات المنتجة هي التي تحسب فى احصاء مجموع الدخل القومي • حتى لا يتكرر حساب المدفوعات • أما المدفوعات الى المشروعات الاخرى فانها تنحل كذلك الى مدفوعات لخدمات منتجة ، ومدفوعات لمواد وخدمات قدمتها مشروعات اخرى • وهكذا حتى النهاية • واخيرا نجد أن جميع المدفوعات تنحل الى مدفوعات عن خدمات منتجة من الاصناف الاربعة الاساسية ، اى الى الاجور والرواتب والفوائد والريع ( او الايجارات ) والارباح • ومجموع المدفوعات عن الخدمات المنتجة يمثل الدخل القومي[٨] • وهذه المدخولات أو تكلفة عوامل الانتاج تمثل التكاليف الاساسية (لا الكلية) لصنع الناتج القومي الاجمالي Gross National Product . واذا اضيفت الى مجموع تلك التكاليف الضرائب غير المباشرة على المشروعات ، ( فهي تمثل تكلفة أيضا ) ، وتكاليف الاندثار ، فان المجموع سوف يساوي الناتج القومي الاجمالي •

---

(٨) تشتمل المدفوعات الى عوامل الانتاج على ما يقدر من دخل ضمنى لحساب الذين يمتلكون العوامل ، وان لم يدفع صراحة وفعلا اى دخل الى بعض الذين يمتلكون تلك العوامل • (فيقدر مثلا دخل بشكل ايجار ضمنى للمحل الذي يشغله مالكه ) •

# الفصل الخامس

## نظريات التوزيع

ذكر من قبل ان التوزيع الوظيفى للدخل يتناول المدخولات الوظيفية أو الانصباء التى يتقاسمها المساهمون فى العملية الانتاجية ، بشكل اجور ورواتب وريع ( أو ايجارات ) وفوائد وارباح ، ويبحث فى تفسير هذه المدخولات ، وبيان مصدرها ، وكيفية تحديدها ، واسباب ارتفاعها أو هبوطها . ويبحث كذلك فى تبريرها أو نقدها اذا وجد شك حولها .

والواقع أن المبادلات فى السوق وعقود البيع والاجارة والقرض والمدخولات التي تكسب من تلك المبادلات والعقود كانت موضع تأمل المفكرين منذ أقدم الازمنة . وهي مثل بقية الظواهر التي تجذب اليها الانتباه ويقف عندها الباحث . واذا كانت المبادلة أو العقد أو المدخولات تبدو بعد التعمق فى تحليلها أنها معقولة ومنسجمة مع المنطق وضرورات الاشياء ، فان هذا يساعدها على البقاء والاستمرار ، واذا لم تكن كذلك تعرضت للنقد والمناقشة . وبعض الانصباء كالفائدة قد نوقشت منذ اكثر من الفى سنة . ولما يزل النقاش حولها . وان كان يتخذ فى كل عصر طورا جديدا .

ولو تناولنا التفسيرات التي قيلت ، والنظريات التى وضعت عن التوزيع لوجدنا انها كانت محاولات خصبة للكشف عن حقيقة هذا الموضوع المعقد ، وان المجال ما زال مفتوحا للتعمق فى البحث والاتيان بحقائق جديدة . والنظرية الكاملة عن التوزيع لم تذكر بعد . وكأن البحث في التوزيع ما زال طفلا بالرغم من مرور هذه المدة الطويلة نسبيا [1] .

---

(١) يلاحظ ما أوردته الكاتبة الانكليزية جوان روبنسون

ويبدو أن السبب الاساسى فى عدم التوصل الى نظـــرية شاملة فى التوزيع ، بالاضافة الى وجود بعض الجوانب التى تستلزم المزيد من التعمق، هو أن نظام التوزيع فى كل فترة يتأثر بالنظام السياسى والاجتماعي السائد ، كما ان الافكار والتفسيرات التى تورد حول التوزيع تتخذ من الحقائق القائمة فى وقت معين مادتها الرئيسة ، وكل من هذين العنصرين فى تغير وتطور مستمر • وهذا يستلزم من نظريات التوزيع أن تتكيف باستمرار أيضا • وهذا هو الذى يجعل بعض نظريات التوزيع أو المتعلقة بأحد الانصباء تبدو ذات مسحة تاريخية ، ومن الصعب أن تفسر التوزيع أو النصيب فى الفترة التالية الا بالتعسف فى التفسير والتـأويل • وغني عن البيـــان أن بعض التعارض والتناقض فى تفسيرات التوزيع أو النظريات الخاصة بهذا النصيب أو ذاك يمكن أن يرد الى طبيعة النظرة الخاصـة الى التوزيع أو أحـــد الانصباء •

وهذا يعني من ناحية اخرى لزوم المضي فى البحث وافساح المجال للتغيرات أو التطورات الجديدة لتنعكس فى تفسيرات جديدة أو معدلة عن التوزيع •

على أن ما بذل حتى الآن يعد مادة غزيرة فى دراسة ظاهرة التوزيع • وتسهيلا للبحث سوف نعرض أهم هذه المحاولات أو النظريات التي قدمت عن التوزيع على النحو الآتي : (١) نظرية آدم سمث • (٢) نظرية ريكاردو • (٣) نظرية جون ستوارت مل • (٤) النظرية الاشتراكية • (٥) نظـرية

---

Joan Robinson ( ان كان هناك أي قانون يحكم توزيع الدخـل بـين الطبقات ، فينبغي لهذا القانون أن يكتشف ) :

Joan Robinson, An Essay on Marxian Economics, London, 1957, p. 34.

المدرسة الحدية • (٦) بعض المحاولات الحديثة فى التوزيع •

## المبحث الاول

### نظرية آدم سمث في التوزيع

تعد نظرية التوزيع عند آدم سمث[١] بحثا تابعا لنظرية الاثمان ومندمجا بها • ولذلك فلابد من أن تورد ، ولو بايجاز ، نظرية الاثمان التي وضعها آدم سمث • وهذه النظرية قدر لها الغلبة بين الاقتصاديين ، وبخاصة فى انكلترا ، حتى منتصف القرن التاسع عشر • اما بعد هـذا التاريخ ، فان كتابات فالراس ، وجيفونس ، ومنجر هى التى استأثرت بالالفات اليها • ولكن نظرية سمث ظلت محتفظة بأهمية تاريخية بالغة ، لانها صارت بمنزلة نقطة الارتكاز لنظريات الاشتراكيين ، ونظريات الاقتصاديين الاحـرار من بعـد •

وعندما درس آدم سمث اسعار السلع هاله بوجـه خاص تقلباتهـا المستمرة • فالسعر « الحاضر » أو سعر « السوق » يتحدد تبعا للظـروف غير المستقرة ، وهي « العلاقة بين العرض والطلب » أو كما يقول فى مكان آخر : « لا يتحدد بموجب مقياس دقيـق ، بل بالمزايدة والمناقصة بين المتبادلين » • وكان متعذرا عليه أن يجد فى هذه التغيرات المستمرة تعبيرا عن القيمة « الصحيحة » للسلعة • فهذه القيمة لا يمكن أن تتغير من آن الى آن،

---

(١) عاش آدم سمث Adam Smith بين سنتى ١٧٢٣ ـ ١٧٩٠ • ويعد في نظر الكثير من الكتاب أبا الاقتصاد والمنشىء له • وأهـم كتبـه « ثروة الامم » الذي نشر سنة ١٧٧٦ وهي نفس السنة التى استقلت فيها الولايات المتحدة • وأهم أفكاره تدور حول وجود أنظمة اقتصادية ذاتية ، أي تسير من تلقاء ذاتها ، وأن المصلحة الشخصية هي من أقوى الدوافع على العمل والانتاج ، واحداث التطور في المجتمع • ودعا الى الحرية الاقتصادية، وحرية التجارة •

أو من مكان الى مكـان . واذن فينبغي البحث تحت تقلبات سعر السوق عن سعر آخر يسميه سمث تارة « السعر الحقيقي » Real Price وتـارة « السعر الطبيعي » Natural Price . . وهذا الاهتمام بالكشف ، تحت تقلبات الاسعار ، عن شيء آخر أكثر ثباتا واستقرارا ما زال حتى يومنا هـذا ، من اكبر القضايـا التي تشغل بـال الباحثين في الاقتصاد البحت او النظري .

وآدم سمث لـــه افتراضان في تحديد قيمة السلعة ، أي القيمـــة الاستبدالية لها .

والافتراض الاول الذى يقف عنده سمث هو أن القيمة الحقيقيـة لسلعة ما تتحدد بالعمل Labour ، أي بالجهد المبذول لانتاجهـا . « ان السعر الحقيقي لكل شيء ، هو ما يكلفه الشيء حقا لمن يبغي الحصول عليه ، أي هو الجهد والعناء للحصول عليه ... فالعمل اذن هو المقياس الحقيقي للقيمة الاستبدالية لجميع السلع »[٢] . وهكـذا فان العمل ، أي الجهد المبذول لانتاج الشـيء ، هو أصل قيمته الاستبداليـة ، ومقياس قيمته فى وقت واحد[٣] . وهذه هي النظرية التي صاغها ( ابو الاقتصاد السياسى ) والتي اعتبر فيها العمل أي الجهد الانساني ، سببا للقيمة . وهذه النظرية ذاتها زودت كارل ماركس من بعد بالاقطع من اسلحته التى شهرها عـلى النظام الرأسمالي .

---

(2) Wealth of Nations, Bk.I, Chap. V, p.32. "Labour, therefore, is the real measure of the Exchangeable Value of all Commodities" .

(٣) فاستبدال غزالين بثور مثلا بموجب هذه الفكرة ، معناه أن الجهد المبذول لصيد ثور واحد يعادل الجهد المبذول لصيد غزالين .

على أن سمث لم يكد يفرغ من محاولته الاولى فى الوصول الى اساس للقيمة الاستبدالية اكثر استقرارا من الاساس المتحرك القائم على العرض والطلب ، حتى رأى الصعوبات تنهال امامه • وهذه يمكن اجمالها في أمرين : (١) الصعوبة فى قياس المشقة او المهارة فى العمل • فالجهد المبذول فى ساعة من العمل الشاق قد يفوق ما يبذل فى ساعتين من العمل السهل • والجهد المبذول فى ساعة بمزاولة حرفة يستلزم تعلمها عشر سنوات قد يفوق الجهد المبذول فى شهر بمزاولة حرفة سهلة وعادية أو غير ماهرة • واذن فليس من السهل التوصل الى مقياس دقيق لمقدار الصعوبة فى العمل أو الخبرة فيه • (٢) والصعوبة الثانية أنه فى المجتمعات المتمدنة لا يكفى العمل وحده لصنع السلع ، بل يساعد على صنعها أيضا الارض ورأس المال • واستخدام هذين العاملين فى الانتاج لا يكون مجانيا • بل هما يكلفان من يستخدمهما قدرا من التكلفة • ويرى سمث ان المجتمعات البدائية هي وحدها فى الحقيقة تكون فيها كمية العمل المستخدم لاكتساب المال أو لانتاجه العامل الوحيد فى تحديد القيمة • أما في ايامنا هذه فينبغي أن يؤخذ فى نظر الاعتبار ايضا كل من رأس المال والارض(٤) • ويبدو من كلام آدم سمث عن المجتمعات البدائية أنه يقصد تلك الحالة التي تكون فيها الارض مباحة او مشاعة ، ولا يكون لرأس المال من أهمية تذكر • ولذلك يبقى العمل وحده فى الميدان • وينطبق هذا بصفة خاصة على مرحلة الصيد او أية مرحلة لا توجد فيها ملكية خاصة للارض ، أو تجميع لرأس المال • ومن غير هذا لا يمكن للعمل أن يكون المصدر الوحيد للقيمة ، ولا المقياس الوحيد لها •

---

(4) Gide et Rist, Histoire des Doctrines Economiques, Tome 1, Paris, 1947, p. 84 - 88.

وازاء هذه الصعوبات ذهب سمث فى تحديد القيمة الى الافتراض الثانى وهو (تكلفة الانتاج) Cost of Production. وجعل هذه التكلفة هى الاساس المنظم للقيمة الاستبدالية للسلعة • والقيمة الحقيقية للسلعة تطابق تكلفة انتاجها ، أى التكلفة التى يتحملها فعلا من يحملها الى السوق• ويراد بالتكلفة هنا المبلغ الكافى لاداء اجر العمل ، وربح رأس المال ، وبدل اجارة الارض بالسعر العادى ، اى لمكافأة العوامل التى تعاونت على انتاج السلعة •

ولم يحدد آدم سمث موقفه من الافتراضين فى تحديد القيمة • بل نجد الافتراضين جنبا الى جنب فى بحثه• وقد نتج عن ذلك أن احتوى كتابه على عدد من المتناقضات التى يصعب التأليف بينها • ومن امثلة هذا التناقض انه يعتبر تارة رأس المال والارض مصدرين جديدين للقيمة يضافان الى مصدر العمل ، وينتجان عادة ربحا وريعا يشاركان مع الاجر فى تحديد كلفة الانتاج ، ويعتبر تارة أخرى الربح والريع قطعتين يقصهما الرأسماليون والملاك العقاريون من القيمة التى خلقها العمل وحده (٥) • ويخيل الى القارىء انه يقرأ فى كتاب اشتراكى (٦) • ومع كل هذا فقد يبدو أن نظرية تكلفة الانتاج هى الغالبة عنده • وهو يسمى السعر الطبيعى للسلع ذلك السعر المطابق لتكلفة الانتاج • أما سعر السوق فقد لاحظ انه يكون تارة أعلى ، وتارة أوطأ من السعر الطبيعى ، تبعا للنقص أو الزيادة فى الكمية المعروضة بالقياس الى الكمية المطلوبة ، او بالعكس •

هذه هى خلاصة نظرية الاثمان عند سمث • وكل ما تنطوى عليه من التأكيد ، هو أن الاسعار لكثير من السلع تميل الى الانطباق مع تكلفة

---

(5) W. of. N., T. I, p. 37

(6) Gide et Rist, op. cit. p. 86.

انتاجها ، أى ان سعر السوق يميل باستمرار الى ان يتساوى وينطبق مع السعر الطبيعى (أى تكلفة الانتاج) •

والنقطة المهمة التى تورد هنا حتى تبين كيف تربط نظرية التوزيع بنظرية الاثمان ، او بنظرية تكلفة الانتاج ، هى أن تكلفة الانتاج تتغير بتغير الاسعار الطبيعية للاجور، والربح ، والريع، أى مدخولات الذين يتقاسمون الايرادات المتولدة من الانتاج •

ويمكن القول بأن آدم سمث يقدم وجهين أو نظريتين في تفسير التوزيع ، اى تفسير المدخولات التى ينالها المشاركون فى العملية الانتاجية التى تؤلف تكلفة الانتاج ، او السعر الطبيعى للسلعة •

١ ـ نظرية الاستغلال • وبموجب هذه الفكرة يميز ادم سمث بين نوعين من الدخل : (أ) دخل الكفاف الذى يمثل اجر العامل • (ب) دخل الاقتطاع deduction ، (وهى عبارة سمث نفسه)• وهذا الدخل يقطع من القيمة التى انتجها العامل ويأخذه صاحب الارض ، أو صاحب رأس المال ، او الاثنان معاً • وهذا الدخل المقتطع اصبح فيما بعد محور التحليل لدى كارل ماركس تحت اسم آخر ، هو فائض القيمة أو القيمة الزائدة Surplus Value . ولهذا يعد ادم سمث أول من ربط فكرة القيمة الزائدة بالانتاج الرسمالى •

ومع أن بعض الكتاب يعتبرون نظرية الاستغلال هى النظرية الوحيدة لدى آدم سمث عن التوزيع [٧] ، على اساس انها منسجمة مع التفريع

---

(7) Cannan, History of Theories of Production and Distribution, p. 202.

ولهذا السبب يوصف آدم سمث بانه الجد الحقيقي للاشتراكية • ( يلاحظ : جيدوريس ، ص ٨٦ ، في الحاشية ) •

المنطقى من فرضياته ، ولكن آدم سمث نفسه لم يخص هذه النظرية بمعظم اهتمامه .

٢ - نظرية المصادر الثلاثة للقيمة : وفى فقرات اخرى من كتابه يستهل كلامه بان الأجور ، والربح ، والريع هى المصادر الثلاثة الاصلية للقيمة الاستبدالية . ثم يبحث فى الطريقة التى بموجبها يتحدد كل مصدر من هذه المصادر الثلاثة .

أ - الأجور . وله رأيان فى تحديد الاجور . يقوم احدهما على نظرية الكفاف ، أى الحد الادنى لمعيشة العامل . فهو يرى أن القيمة الطبيعية للعمل Natural Value of Labour تتحدد بما هو ضرورى لمعيشة العامل ، ويضاف اليه ما يكفيه لاسناد اسرته حتى يحافظ على تدفق السواعد الى السوق .

والرأى الاخر فى تحديد الاجور انها تتحدد تبعا للعرض والطلب . وهو يلاحظ ان الاجور ان كانت واطئة فان الفقر والبؤس سيقضيان على عدد كبير من العمال ، فيقل عرضهم ويرتفع أجرهم . وان كانت اجورهم عالية سمحت للعمال باعاشة المزيد منهم ، فيزداد عرضهم ، وتهبط الاجور . وهذه عبارته : « اذا ازداد الطلب على العمل باستمرار ، فأن مكافأة العمل ستشجع حتما الزواج وتكاثر العمال على وجه يسمح بمقابلة الطلب المتزايد بعدد متزايد من السكان . فأن كان الاجر فى وقت ما اوطأ مما هو ضرورى لتلبية هذا الطلب ، فأن التناقص فى السواعد سوف يرفعه . وان تجاوز الاجر هذا المستوى فان تكاثر السواعد سيعيد الاجر بسرعة الى هذا السعر الضرورى . وسوف تعانى السوق فى الحالة الاولى وفرة فى السواعد ، وفى الحالة الثانية قحطا فيها ، ولكن الاجر فى الحالتين لابد أن يسرع فى العودة الى السعر المطابق لما تقتضيه الظروف فى ذلك المجتمع .

وعلى هذا المنوال ، فأن الطلب على الناس ، كالطلب على أية سلعة أخرى ، يحدد بحكم الضرورة الانتاج من الناس . فيستعجله حين يسير بطيئا جدا ، ويوقفه حين يتقدم سريعا جداً» (٨) .

وهكذا يتبين أن نظرية ادم سمث فى الاجر غير مستقرة . فهو يتردد بين فكرة الاجر المصغر الى الحد الادنى للمعيشة ، وفكرة الاجر الذى يتحدد بالعرض والطلب ، ولم يقف بفكرته عند حل ثابت .

وقد لاحظ الكتاب وجود تناقض ظاهر ، او حلقة مفرغة فى الشرح الذي وضعه آدم سمث لثمن السلع ، واجور العمال . فهو يقول ان ثمن السلعة يتحدد بثمن الخدمات لعوامل الانتاج ، اى بالاجـــر ، والربح ، والريع ، لان تكلفة الانتاج تتألف منها . وعندما يأتى الى شرح الاجور يعتبر اثمان السلع معلومة . فاحد آراء سمث أن الاجور تتحدد بثمن المـــواد المعاشية . ففى هذا النمط من التحليل حلقة مفرغة أو معيبة Vicious circle . (٩)

وقد استطاعت النظرية الحديثة فى التوازن الاقتصادى ان تتخلص من تلك الحلقة المفرغة . فقد ذهبت هذه النظرية الى ان الاثمان جميعا ، اى اثمان الخدمات لعوامل الانتاج ، واثمان السلع تتوقف بعضها على بعض ، وتتحدد فى نفس الوقت الذي تتحدد فيه الكميات المتبادلة ، كما هي الحال فى المجهولات فى المعادلات الجبرية . ولكن نظرية التوازن الاقتصـــادى تعد غريبة عن سمث فقد كان فالراس أول من صاغها (١٠) .

---

(8) W. of N. BK.I, Chap. VIII, p. 79.

(٩) يراد بالحلقة المعيبة فى المنطق ذلك النمط من الاستدلال الذى يورد فيه شيء كدليل ، ويعد معروفا ، وهو الذى يراد اثباته ، ولم يعرف بعـد .

(10) Gide et Rist, op. cit, p. 87

ب ـ الارباح • يعرف سمث الربح بانه ذلك الجزء من القيمة الذى يتملكه الرأسمالى بعد دفعه اجور العمال • وهو لايميز بين الربح والفائدة الا فى ان الربح هو دخل رأس المال الذى يستخدمه صاحبه ، وان الفائدة هى دخل رأس المال الذى يستخدمه غير صاحبه ، اى اذا اقرض الى الغير(١١) •

وحجم الارباح يتوقف عنده على حجم مجموع رأس المال الذى يستخدمه الرأسمالى • وبما ان الارباح تخضع لتغييرات كبيرة باختلاف الزمان والمكان ونوع المشروع ، فقد اعترف بالصعوبات فى الكلام عما يمكن أن يوصف بنسبة معدل الارباح • وهو يرى ان الفائدة على النقود قد يكون فيها الدليل الى نسبة الارباح • ويقدر ان سعر الفائدة يتحدد بنسبة الارباح • ومن رأيه اذا امكن الحصول باستخدام النقود على القدر الكبير ، اعطى كذلك القدر الكبير لاستعمال النقود • والعكس بالعكس (١٢) •

والعلاقة بين الاجور والارباح بصفة عامة ، فى نظر سمث ، هى علاقة عكسية • فاذا زادت رؤوس الاموال ، بسبب ازدياد المنافسة بين اصحاب رؤوس الاموال ، فان ذلك يؤدى الى خفض الارباح • كما انه يؤدى من الناحية الاخرى الى زيادة الطلب على العمل ، وبالتالى الى ميل الاجور الى الارتفاع• ويرى سمث أن الارباح ينبغي أن تكون دائما أكثر بعض الشىء ، على أقل تقدير ، مما هو كاف للتعويض عن الخسائر الطارئة التى قد يتعرض لها كل رأسمال مستخدم •

---

(١١) ولذلك جعل آدم سمث عنوان الفصل التاسع : ( ارباح رأس المال of the profits of stock ) وخص الفصل الرابع من الكتاب الثانى برأس المال المقرض بالفائدة •

(12) Wealth of Nations, Vol. I, Book II, Chap. IX, p. 91.

وفكرة آدم سمث عن اتجاه الارباح فى الاجل الطويل أنها تميل الى الهبوط • فمع ان الارباح قد تتقلب ، فانها تميل الى الهبوط مع تقـــدم المجتمع • ذلك أن تجميع رءوس الاموال سوف يؤدي الى زيادة المنافسة ، كما ان زيادة السكان سوف تدفع الى مد الزراعة الى الاراضى الاقل خصبا ، وبذلك سوف تقل الارباح لرءوس الاموال المستخدمة فيها (١٣) •

ج – الريع • ان ادم سمث له ثلاثة افكار او آراء حول الريع • فقد رأينا من قبل أن سمث اعتبر الريع قدرا مقتطعا من القيمة الى خلقهـــا العمل (١٤) • وله رأى اخر يعتبر فيه الريع عنصرا يدخل فى تركيب الثمن مثل الاجور والارباح • وقد مر هذا من قبل عندما اعتبر رأس المال والارض مصدرين لخلق القيمة بالاضافة الى مصدر العمل (١٥) • على انه فـــى الفصل الذى عقده للريع (Rent) ترك هذين الرأيين والتمس رأيا ثالثا • فقد أورد ان الريع يدخل فى تركيب اثمان السلع ولكن بشكل يختلف عن الاجور والارباح • فالاجور والارباح العالية او الواطئة هى الاسباب للسعر

---

(13) Ibid, p. 95.

(١٤) فهو يقول : ( ان الريع والربح فى غير المستعمرات ياكلان الاجور ، وان الطبقات العليا فى الامة تبغى على الطبقات الدنيا ) • ( ثروة الامم ، الكتاب الرابع ، الفصل السابع ) •

(١٥) وفى الفصل السادس فقرة مشهورة تصلح للاستشهاد بهـا للرأيين الاول والثانى معا : ( منذ أن تصبح الاراضى جميعا فى قطـــر ما مملوكة ملكية خاصة ، فان الملاك ، كبقية الناس ، يحبون أن يحصدوا حيث لم يزرعوا ، ويطالبون بالريع من الحاصلات حتى الطبيعية • وعلى العامل أن يدفع ثمن الاجازة لجنيها • وأن يتخلى الى المالك عن نصيب مما جناه أو أنتجه بعمله • فهذا النصيب ، أو ثمن هذا النصيب ، هو ريع الارض الذى يؤلف الجزء الثالث الداخل فى تركيب السعر لمعظـــم الاشياء ) • ( ثروة الامم ، الكتاب الاول ، الفصل السادس ) •

العالى او الواطئ . اما الريع العالى أو الواطئ فهو نتيجة له [١٦] . وبعبارة اخرى ان الريع لايدخل فى تحديد الثمن قطعا . فهو ليس بسبب ، بل هو نتيجة . وهو نتيجة لا تظهر الا اذا كان الثمن أعلى مما يكفي لدفع الاجور والربح . فالريع الذى يورده ادم سمث هنا هو تفاضلى صرف . اى يقوم على التفاوت فى الخصب وحسن الموقع بين الاراضى . واذا كان ثمن الناتج من الارض يكفي لتعويض الرأسمالى فقط ، فلن يكون للارض ريع . واذا كان الثمن أعلى ، فان صاحب الارض المحتكر سيتاح له أن يأخذ الزائد من الرأسمالى . وثمن الناتج سوف يتوقف على الطلب . وبعض المنتجات من الارض عليها طلب دائم يجعل ثمنها أعلى مما هو كاف لجلبها الى السوق . وبعض المنتجات ليس عليها مثل هذا الطلب .

ويلاحظ الباحث الحديث فى هذه الافكار تناقضا ظاهرا . فالريع مرة تفاضلى ، ومرة ينشأ من الاحتكار ، ومرة الارض تخلق قيمة اضافية ، ومرة ينشأ من زيادة الطلب . على انه بالرغم من تلك التناقض فأن تلك الافكار تمثل البداية فى الطريق الى نظرية الريع لدى ريكاردو [١٧] .

ويلاحظ الكتاب على نظرية التوزيع عند سمث انها كانت أقل وضوحا وعمقا من نظريته فى الانتاج . ومما يورد فى تعليل ذلك ان نظرية التوزيع قد اضافها سمث مؤخرا الى خطته الاولى التى انقطع فيها تقريبا الى دراسة الانتاج . وربما عزيت هذه الاضافة الى تأثير الطبيعيين (الفزيوقراطيين) الذين تعرف بهم سمث بعد رحلته الى فرنسا [١٨] .

ومن المآخذ التى تورد على آدم سمث فى قضية التوزيع انه لم يضع

---

(16) A. Smith, Wealth of Nations, BKI, Chap. II, p. 151

(17) Eric Roll, A History of Economic Thought, New York, 1947, p. 171 - 174.

(18) Gide et Rist, op. cit, p. 88.

نظرية ثابتة او متجانسة عن القيمة • وربما قيل فى تفسير ذلك انه فى تلك المرحلة من النمو الاقتصادى لم تكن المدخولات التى تنالها مختلف الطبقات الاجتماعية قد اصبحت المشكلة الاقتصادية الاساسية [1] • اما فى زمن ريكاردو فقد كانت قضية التوزيع قد شغلت الاذهان ، ولذلك كانت الغرض الرئيس من ابحاثه •

## المطلب الثاني

### نظرية ريكاردو فى التوزيع

استهل ريكاردو كلامه ، منذ مقدمته الاصلية ، بالاسطر التالية : ( ان ناتج الارض ، أى جميع ما يشتق من سطحها بالاستعمال المتحد من العمل ، والالات ، ورأس المال ، يوزع بين الطبقات الثلاث فى المجتمع ، وهى ملاك الارض ، واصحاب رأس المال الضرورى لزراعتها ، والعمال الذين بجهدهم تزرع الارض •

وفى مختلف مراحل المجتمع تكون النسب من الناتج الكلى للارض والتى توزع على كل طبقة من هذه الطبقات باسم الريع ، والربح ، والاجور ، مختلفة اختلافا جوهريا • وهى تعتمد بصفة اساسية على الخصب الفعلى للارض ، وعلى تجميع رأس المال والسكان ، وعلى المهارة والبراعة ، وعلى الادوات المستخدمة في الزراعة •

وان تحديد القوانين التى تنظم هذا التوزيع لهو القضية الاساسية فى الاقتصاد السياسى • ومع ان علم الاقتصاد قد اصاب تحسنا كثيرا بكتابات تركو ، وستوارت ، وسمث ، وسيسموندى ، وغيرهم ، فانهم يقدمون القليل جدا من المعلومات المرضية بشأن السير الطبيعى للريع ، والربح ،

---

(1) Eric Roll, op. cit, p. 181.

والاجور » [٢] .

وفى احدى الرسائل التى كتبها ريكاردو الى مالتس بشأن تعريف الاقتصاد السياسى ، اورد ريكاردو : «انه لأولى بالاقتصاد السياسى أن يوصف بانه البحث فى القوانين التى تحدد قسمة الناتج بين الطبقات التى تتعاون على تكوينه » [٣]

ويتبين من هذه الاسطر الاهتمام الخاص الذى جعله ريكاردو لتوزيع المدخولات . ومع ان الكتاب الذين سبقوه قد عرفوا هذا التقسيم الثلاثى للمدخولات ، المقابل للتقسيم الثلاثى لعوامل الانتاج ، فجعلوا الريع للارض ، والربح لرأس المال ، والاجر للعمل ، فان ريكاردو اراد ان يبين كيف يجرى هذا التوزيع ، وما هى القوانين التى تحدد لكل نصيبه .

١ ـ قانون الريع : يعرف ريكاردو الريع (Rent) بانه ذلك النصيب من ناتج الارض الذى يدفع الى مالك الارض بدلا عن استعمال القوى الاصلية التى لاتفنى للتربة [٤] . والغالب ان مفهوم الريع قد يختلط بالفائدة أو الربح لرأس المال . ويستعمل الريع في اللغة الشائعة للدلالة على ما يدفعه المزارع المستأجر سنويا الى مالك الارض . فأذا وجدت قطعتان من الارض متشابهتان من حيث المساحة والخصب ، ولكن احداهما شيدت عليها ابنية لسكن المزارع ، واحيطت بسياج ، وادخل عليها بعض الاصلاحات ، والاخرى لم تكن كذلك ، فان بدل الانتفاع من الارض الاولى سوف يكون اكبر من بدل الثانية . وفى الحالتين يسمى العوض ريعا . على انه من

---

(2) David Ricardo, The Principles of Political Economy and Taxation, London, 1933, Original Preface.

(3) Letters of Ricardo to Malthus, 1810 - 1823, Editor, Bonar; p. 175.

(4) Ricardo, op. cit, p. 33.

الواضح ان قسما فقط من ذلك المبلغ المدفوع سنويا عن الارض المحسنة ، هو الذى يعطى فى مقابل الانتفاع بالقوى الاصلية التى لاتفنى للتربة • اما القسم الاخر فيدفع بدلا من استخدام رأس المال الذى استخدم فى تحسين نوع الارض واقامة الابنية •

ويلاحظ ريكاردو انه عندما توجد وفرة من الاراضى الغنية والخصبة ، وانه يكفى ان يزرع قسم منها لمد السكان بالغذاء ، ففى هذه الحالة لايوجد ريع • فما من احد يدفع شيئا لاستعمال الارض اذا وجدت وفـــرة من الاراضى التى لم تمتلك بعد ، وفى وسع كل واحد ان يختار منها لزراعتها •

ولو كانت الاراضى بكميات غير محدودة ، وكـانت لهـــا نفس الخصائص من حيث الخصب والموقع لما دفعت اية تكلفة لاستعمالها • اى لايوجد ريع لها • ومتى يوجد الريع ؟ انه يوجد عندما يزداد الســـكان ويضطرون الى زراعة الارضى الاقل خصبا او الاردأ موقعا • فيظهر ريـع للاراضى من الصنف الاول • ومقدار هذا الريع يتوقف على الفرق فـى النوع بين الصنفين من الارض •

واذا مدت الزراعة الى أراضى الصنف الثالث ظهر الريـع لاراضى الصنف الثانى ، ويتحدد مقداره كما فى السابق بالفرق فى القوى الانتاجية بين الصنفين الثانى والثالث من الاراضى • وفى الوقت نفسه يزداد الريع لاراضى الصنف الاول • فاذا استخدم قدر واحد من العمل ورأس المال على قطع متساوية فى المساحة من اراضى الصنف الاول والثانى والثالث ، وكان الناتج من الارض الاولى ١٠٠ كيس من القمح ، ومن الثانيـة ٩٠ كيسا ، ومن الثالثة ٨٠ كيسا ، فان ريع الارض الاولى سيكون ٢٠ كيسا من القمح أو ما يعادل هذه القيمة ، وسيكون ريع الثانية ١٠ أكياس من القمح أو ما يعادل هذه القيمة • ولا يوجد ريع لاراضى الصنف الثالث • فالناتج

منها سوف يسد التكاليف التي تتألف من الاجور وارباح رأس المال بالسعر المعتاد والغالب • فالريع دائما هـو الفرق من الناتج المستحصل من استخدام مقدارين متساويين من العمل ورأس المال[٥] •

ويقول ريكاردو عند بحثه فى تحديد ثمن القمح المنتج ، ان القمح الذى ينتج بانفاق اكبر قدر من العمل ، أي فى اسوأ الاراضي والظروف ، هو الذى ينظم ثمن القمح • وان الريع لا يدخل ، ولا يمكن أن يدخل بأية درجة ، كجزء فى تركيب ثمن القمح[٦] • وبعـد أن يناقش رأي آدم سمث وينقد بعض رأيه فى الريع ، يعود فيؤكـد على ان الريع ليس بجزء من ثمن السلع •

ويزداد الريع عادة بزيادة السكان والاضطرار الى مد الزراعـة الى الاراضى الاردأ التي تستدعى مزيدا من العمل ورأس المال لانتـاج نفس المقدار من القمح المنتج فى الاراضى الاحسن • وبصفة عامة يزداد الريع نتيجة لازدياد التفاوت فى مقادير العمل ورأس المال المستخدمة لانتـاج قدر واحد من الناتج فى الاراضي المختلفة • كمـا ان الريع يهبط بسبب التحسن فى أساليب الزراعة وأدواتها وكل ما من شأنه أن يؤدي الى تقليل التفاوت في مقادير العمل ورءوس الاموال المستخدمة في الاراضى المتفاوتة لانتاج قدر واحد من الناتج[٧] •

---

(5) Ricardo, op. cit, p. 36.

(٦) ويشير ريكاردو فى هامش كتابه عند ايراده هـذه النقطة ، الى أن ادراك هذه القاعدة بصورة واضحة له أقصى الاهمية لعلم الاقتصـاد السياسى • ( ريكاردو ، مبادىء الاقتصاد السياسى والضرائب ، ص ٤١ فى الهامش ) •

(7) Ibid, p. 44.

والمبادىء التي تشتمل عليها نظرية الريع عند ريكاردو يمكن ايجازها فى النقاط التالية :

١ - القيمة الواحدة ( او الثمن الواحد ) • أي أن حاصلات الاراضى المتفاوتة فى الخصب تباع جميعا بثمن واحد ، ولها قيمة استبدالية واحدة ، وان كانت تمثل مقادير متفاوتة من العمل • ويطلق على هذا قانون السعر الواحد للسلع المتماثلة فى السوق الواحدة •

٢ - القيمة كمية من العمل • أي أن القيمة الاستبدالية لتلك المنتجات المتماثلة تتحدد بالعمل • وقيمة كل شيء تتحدد تبعا لرأيه بالعمل الضروري لانتاج ذلك الشيء • ولم يقصر ريكاردو هذه الفكرة على المجتمعات البدائية كما فعل آدم سمث بل جعلها عامة وشاملة • وقد رأينا من قبل كذلك أن آدم سمث اعترف بأن القيمة فى المجتمعات المتحضرة ، تنجم عن عوامل ثلاثة وهي العمل ، والارض ، ورأس المال • وذلك بعد ظهور الملكية الخاصة للارض ، وتجميع رأس المال •

وقد استبعد ريكاردو الارض من المشاركة فى خلق القيمة بسبب مفهومه الخاص بالريع • فالريع ينشأ من ارتفاع الثمن للحاصلات ، وليس هو بجزء من ثمن الحاصلات فىالارض الحدية أو الاردأ • أما رأسالمال فقد اعتبره ريكاردو نوعا آخر من العمل • فالعمل فى نظر ريكاردو نوعان (١) العمل المباشر وهو عمل العمال المستخدمين رأسا فى انتاج السلعة • وهو الذي سمي فيما بعد بالعمل الحي • (٢) العمل غير المباشر ، أو العمل المخزون وهو العمل المبذول لصنع الادوات أو الآلات أو الابنية الضرورية التى يحتاج اليها العمل الحي ليكون فعالا[٨] • وهذا النوع الثاني منالعمل

---

(8) Ricardo, op. cit, p. 14.

صار يطلق عليه كذلك من بعد اسم العمل المتجمد أو المتبلور أو الميت • وقد يوصف كذلك بالعمل الماضى تمييزا له عن العمل الحي الذي يوصف بالعمل الحاضر • فعند عملية الانتاج يخرج سيلان من العمل لخلق القيمة• السيل الاول من العمل يخرج من السواعد الحية • والسيل الثاني من العمل يخرج من رؤوس الاموال التي تجمع فيها العمل(٩) •

٣ ـ العمل فى أسوأ الظروف • ذكر فى الفقرة السابقة أن قيمة الحاصل تتحدد بمقدار العمل • وينبغي الآن أن يحدد نوع هذا العمل • فقد تبذل مقادير متفاوتة من العمل فى أراضى الدرجة الاولى والثانية والثالثة لانتاج مقدار واحد من القمح • فقد تبذل فى الارض الاولى ١٠ وحدات من العمل ، وفى الثانية ١٥ وحدة ، وفى الثالثة ٢٠ وحدة • وكل أرض تنتج ١٠٠ كيس من القمح بذلك المقدار من العمل • والذي يحدد قيمة القمح فى السوق هو مقدار العمل المبذول فى أسوأ الظروف ، أى فى أراضى الدرجة الثالثة ، أو الارض الحدية ، وهو العمل الاكبر • وفى المثل المضروب يكون مقدار العمل الذي يحدد القيمة هو ٢٠ وحدة • وهذا على فرض أن السوق فى حاجة الى حاصلات هذه الاراضى الثالثة ولا يمكن الاستغناء عنها • وفي هذا المثل يكون مقدار الريع للارض الثانية ما يعادل

---

(٩) لا نريد التوسع فى نظرية القيمة لدى ريكاردو هنا لسببين : (١) ان بحثنا يتناول التوزيع بالدرجة الاولى ، وقد ذكر ريكاردو نفسه فى احدى رسائله الى ماك كولوخ ( ان المسائل الكبيرة عن الريع ، والاجور والارباح ينبغى أن تشرح بالنسب التى يقسم فيها الناتج كله بين ارباب الاراضى والرأسماليين والعمال ، والتى ليست هى مرتبطة من حيث الاساس بنظرية القيمة • (٢) والسبب الثانى أن ريكاردو نفسه قد صرح مرارا بأنه قد أخفق في مساعيه لشرح القيمة • وقد ورد في احدى رسائله : ( لست راضيا عن الشرح الذى اعطيته حول المبادىء التى تنظم القيمة • وانى أود لو أن قلما اوفى خبرة قام بشرح القيمة ) •

قيمة ٥ وحدات من العمل يدفع الى صاحب الارض • ( اذا كانت الارض مستأجرة ) • ويكون ريع الارض الاولى ما يعادل قيمة ١٠ وحدات من العمل •

ويلاحظ فى هذا المثل أن القمح الناتج فى أراضى الدرجة الثالثة ، هو وحده الذي تنطبق قيمته مع مقدار العمل المبذول فعلا • أما القمح الناتج فى الاراضى الاخرى ، أى الاولى والثانية ، فان قيمته فى السوق تختلف كثيرا أو قليلا عن مقدار العمل المبذول فى كل منها • وبعبارة اخرى أن مجموع قيمة القمح الناتج فى أراضى الدرجة الاولى والثانية يشتمل على قدر من الفائض أو الزيادة تبعا لصنف الارض • وهذا الفائض أو الزيادة يؤلف الريع لمالك الارض •

٤ ـ أرض بدون ريع والريع التفاضلي • من النقاط فى نظرية ريكاردو عن الريع أنه يوجد دائما صنف من الاراضى لا ريع لها ، ويقتصر ايرادها على تغطية نفقات الزراعة فقط ( وهي تشمل الاجور ومعدل الارباح ) • وهذا يعني بعبارة اخرى أنه لا يعترف الا بالريع التفاضلي differential rent القائم على التفاوت فى الخصب أو حسن الموقع • وهو ينكر الريع المطلق الذى قد يوجد فى الاراضى الفقيرة اذا كانت مملوكة • فالارض مهما كانت فقيرة فان صاحبها لا يسمح للغير بالانتفاع بها الا فى مقابل بعض العوض • على أن ريكاردو لم يشأ الاعتراف بهذا الصنف من الريع المطلق الناشىء من مجرد ندرة الارض • وهذا الموقف كان ضروريا للمحافظة على الانسجام فيما أورده فى كتابه حول القيمة • فقد جعل المصدر الوحيد للقيمة هو العمل • ومع أنه أشار من قبل فى مكان آخر من كتابه الى وجود بعض الاشياء التى تستمد قيمتها من الندرة فقط كالرسوم النادرة ، والمسكوكات النادرة وما أشبه ، فانه أهمل

هذا المصدر بسبب القلة النسبية لتلك الاشياء[١٠] .

وتعد نظرية ريكاردو فى الريع من أشهر النظريات الاقتصادية ، وقد أثارت من النقد والمجادلات القلمية ما لم تثره أية نظرية اقتصادية اخرى حتى نظرية مالتس فى السكان .

٢ ـ قانون الاجور : يرى ريكاردو أن العمل ، وهو كبقية الاشياء التى تباع وتشترى ، والتى يمكن أن تزداد وتنقص ، له ثمن طبيعي وثمن سوقي .

والثمن الطبيعي للعمل Natural Price of labour هـو ذلك الثمن الضروري لتمكين العمال من العيش وادامة نوعهم بدون زيادة أو نقصان . ويتوقف هذا الثمن الطبيعي للعمل على ثمن الطعام والضروريات ووسائل الراحة اللازمة لمحافظة العامل واسرته. فاذا ارتفع ثمن الطعام والضروريات ارتفع الثمن الطبيعي للعمل ، واذا انخفض ثمنها ، انخفض الثمن الطبيعي للعمل .

والثمن السوقى للعمل market price of labour هـو الثمن المدفوع فعلا للعمل تبعا لنسبة العرض والطلب . فيكون العمل غاليا اذا كان نادرا ، ويكون رخيصا اذا كان وافرا . ومهما انحرف ثمن السوق للعمل عن ثمنه الطبيعي ، فهو يميل ، كبقية أثمان السلع ، الى الانطباق عليه .

واذا كان ثمن السوق للعمل مجاوزا ثمنه الطبيعي ، فمعنى ذلك أن حالة العامل سوف تنطوي عـلى اليسر والسعـادة ، وأن فى مقدوره أن يحصل على قدر أكبر من الضروريات ومتع الحياة لتنشئة اسـرة صحيـة كثيرة العدد . على أن الاجور العالية تشجع على زيادة السكان ، فيزداد

---

(10) Ricardo, op. cit, p. 6.

عدد العمال ، وتنخفض الاجور مرة أخرى الى مستوى ثمنها الطبيعي ، وقد تنخفض أوطأ من ذلك المستوى أحيانا .

واذا كان ثمن السوق للعمل أوطأ من ثمنه الطبيعي ، فمعنى ذلك أن حالة العمال سوف يسودها الضيق الشديد . ولا يرتفع ثمن السوق للعمل الى مستوى ثمنه الطبيعي الا بعد أن يقلل الحرمان عدد العمال ، أو يزداد الطلب على العمل . ولا يزداد الطلب على العمل الا بازدياد رأس المال .

ويريد ريكاردو برأس المال ذلك القسم من ثروة القطر الذي يستخدم فى الانتاج ، والذى يتألف من الطعام ، والملبس ، والادوات ، والمواد الاولية ، والآلات وغير ذلك مما هو ضروري لجعل العمل فعالا . واذا كانت نسبة الزيادة فى رأس المال أسرع من نسبة الزيادة فى السكان ، كأن تكون نسبة الزيادة فى رأس المال ٣٪ ونسبة الزيادة فى السكان ٢٪ ، فان الاجور سوف ترتفع . واذا كانت نسبة الزيادة فى رأس المال أبطأ من نسبة الزيادة فى السكان ، كأن تكون نسبة الزيادة فى رأس المال ٢٪ ونسبة الزيادة فى السكان ٣٪ ، ( أي عكس النسبة السابقة ) فان الاجور سوف تنخفض .

والثمن الطبيعي للعمل لا يعني شيئا محددا وثابتا . فهو يقول ولا ينبغي أن يفهم بالثمن الطبيعي للعمل ، حتى ان قدر بالطعام والضروريات ، انه محدد وثابت بصورة مطلقة . فهذا الثمن الطبيعي يختلف باختلاف الزمان فى القطر الواحد ، ويختلف اختلافا ماديا كبيرا جدا باختلاف الاقطار . وانه يعتمد بصفة أساسية على العادات والتقاليد لدى الناس . ويلاحظ بعض الكتاب أن ادخال ريكاردو العادات كعامل مؤثر فى تحديد الاجور ، قد جاء بعامل متغير جديد قد يستخدم لنقض

نظريته(١١) .

ويوجز ريكاردو بعد ذلك عوامل الارتفاع والانخفاض في الاجور فى سببين : (١) عرض العمال والطلب عليهم . (٢) ثمن السلع التى تنفق عليها اجور العمل . وقد ربط عرض العمل بالسكان ، والطلب عليهم برأس المال اللازم لاستخدامهم . أما ثمن السلع الضرورية فهو الآخر مرتبط بعدد السكان . فاذا زاد عدد السكان ، فسوف ترتفع أسعار المواد الضرورية ، وبصفة خاصة القمح ، لانها تستلزم المزيد من العمل لانتاجها . وذلك بمد الزراعة الى الاراضى الاردأ .

ولما فرغ ريكاردو من ايراد أفكاره الخاصة بالاجور قال عنها انها القوانين التى تحدد بموجبها الاجور ، والتى بموجبها تنظم السعادة للقسم الاكبر من كل مجتمع . واذا كان الامر كذلك فقد كان من الطبيعي أن يطالب ريكاردو بترك عقود العمل للمنافسة العادلة الحرة فى السوق ، شأنها كبقية العقود . وأنكر تدخل المشرع فى تنظيمها أو مراقبتها .

ومن الواضح أن ريكاردو يتكلم هنا عن العقود الفردية . ولم يتطرق الى التفاوت الكبير فى القدرة على المساومة بين رب العمل المقتدر وبين العامل المنفرد الذي لا يستطيع الانتظار . وهذا الضعف الملتحم بالعامل المنفرد ، هو الذي أدى من بعد الى تدخل المشرع لحماية الجانب الاضعف من الطرفين ، والى ظهور المساومة الجماعية .

وقد سميت نظرية ريكاردو فى الاجور من بعد بنظرية الحد الادنى فى الاجور ، أي أقل مقدار يكفي لمعيشة العامل واعداد خلف له فى سوق العمل . وقد سميت أيضا بنظرية الكفاف فى الاجور . وقد استخلص لاسال الاشتراكي من هذه النظرية قانونا أسماه « قانون الاجر الحديدي » .

---

(11) Roll, op. cit, p. 191.

وجعله اداة للطعن فى النظام الاقتصادي الذى لا يتيح للعامل الا هـذا المستوى الاوطأ من المعيشة •

٣ ـ قانون الارباح : الارباح هي حصة رأس المال فى العملية الانتاجية • فالصناعي الذى ينتج السلع ، والمزارع الذى يزرع أرداً الارض ، لا يضحي أحد منهما بأي جزء من الناتج لاجل الريع • بل يقسم مجموع القيمة من السلع المنتجة الى حصتين فقط • تؤلف احداهما أرباح رأس المال ، وتؤلف الاخرى اجور العمل(١٢) •

وتعتمد نسبة الارباح على الاجور • فتكون الارباح عالية أو واطئة بنسبة حالة الاجور وكونها واطئة أو عالية • على أن الارباح لا يمكن أن تذهب فى ارتفاعها الى الحد الذى لا يترك فيه للعمال ما يكفي لتزويدهم بالضروريات المطلقة • كما أن الاجور من الناحية الاخرى لا يمكن أن ترتفع بحيث لا يترك أى نصيب من الناتج الى رأس المال(١٣) •

ويورد ريكاردو فى مكان آخر من الفصل الذي عقده عن الارباح ما يمكن أن يعد التعليل في نظره لوجود الربح•ان الدافع الى تجميع رأس المال سوف ينقص مع كل نقص فى الربح • وسوف يتوقف التجميع برمته عندما تصبح الارباح من الهبوط بحيث لا تقدم العوض المناسب عن الجهد والمخاطرة الملتحمين حتما باستخدام رأس المال استخداما منتجا(١٤) •

ويرى بعض الكتاب أن الافكار المتعلقة بالعلاقة بين الارباح والاجور التى عرضها ريكاردو تشير الى وجود التعارض في المصلحة بين الاجير والرأسمالي ، لانه يقول ان نصيب أحدهما لا يمكن أن يزيد الا بنسبة

---

(12) Ricardo, op. cit, p. 64

(13) Ibid, p. 67.

(14) Ibid, p. 73.

النقص فى نصيب الآخر ، فالاجر لا يمكن أن يرتفع الا على حساب الربح ، والعكس بالعكس • ولا يراد بالنصيب المقدار المطلق ، فمن الجائز أن تزداد قيمة الناتج ، وأن يزداد تبعا لذلك النصيب لكل من هذين المتقاسمين • ولكن الفكرة تتعلق بالنسبة المئوية التى تقطع لكل منهما بالقياس الى المجموع الكلي • فلو أخذ أحدهما أكثر من النصف لاخذ الثاني أقل من النصف(١٥) •

على أن الشيء الواضح من كتابات ريكاردو بهذا الشأن أنه جعل لصاحب رأس المال حق المتقاسم فى الناتج ، وأنه لم يذكر عند تفسيره الربح ما يشير الى فكرة الاستغلال • واذا وجد بعض الاضطراب أو الغموض بين نظريته فيأن العمل هومصدرالقيمة ، وبين تطبيق هذه النظرية عند المبادلة بين العمل ورأس المال(١٦) ، فانه فى الاخير قد اقترب كثيرا من القول بأن رأس المال منتج للقيمة • وفى رسالة كتبها ريكاردو الى مالك كولوخ Mac Culloch سنة ١٨٢٠ توشك أن تكون اعترافا بهذا

---

(15) Gide et Rist, op. cit, p. 178.

(١٦) فالمفروض أن المبادلة بين السلع تنطوي على المساواة بين مقادير العمل المشتملة عليها • وهذا هو التطبيق لنظرية القيمة هى كمية من العمل •ولكن هذه المساواة لا تبدو موجودة عند المبادلة بين سلعتى العمل ورأس المال • فالاجور الحقيقية المدفوعة الى العامل ( أى السلع التى يشتريها باجره النقدي ) ذات قيمة أقل من قيمة السلعة التي يصنعها العامل للرأسمالى • وقد خرج ريكاردو من هذا الاشكال فى نظريته الى القول بكل بساطة ان قيمة العمل نفسها هى متغيرة • فهى لا تتأثر فقط كما تتأثر بقية الاشياء بالنسبة بين العرض والطلب والتى تتغير بانتظام مع كل تغير فى حالة المجتمع ، بل وكذلك تتأثر بتغير ثمن الطعام وبقية الضروريات التى تنفق عليها الاجور • وهذا الشرح الذي يورده ريكاردو موضوع بصيغة استفهام • وقد يكون لهذه الصيغة بعض الدلالة ( يلاحظ : Ricardo, p. 8.) على أن الاهم فى كل هذا أن ريكاردو لم يبين هنا بشكل واضح وصريح ، الاصل الذي ينجم عنه ربح الرأسمالى •

المعنى : ( افكر أحيانا في أنه لو قدر لي أن أكتب الفصل عن القيمة مرة اخرى ، لاعترفت بأن القيمة النسبية للسلع انما تنظم بسببين بدلا من سبب واحد ، وهما الكمية النسبية من العمل الضروري لانتاج السلعة موضوعة البحث ، ونسبة الربح عن الوقت الذي بقي فيه رأس المال ساكنا ، وحتى تحمل السلع الى السوق )[١٧] . ويمكن أن تستخلص من هذا المقطع من الرسالة عدة نقاط مهمة : (١) فهو لم يعد يتمسك بأن العمل هوالمصدر الوحيد للقيمة ، بل ان الذي يحدد القيمة هو تكلفة الانتاج وهي تتألف من اجور العمل وأرباح رأس المال . (٢) ان رأس المال منتج للقيمة ، وان لصاحبه من هذا الوجه الحق فى أخذ نصيب من الناتج ، وأنه ليس بطفيلي على مائدة التوزيع . على أن هذه الرسالة كانت متأخرة بعض الشيء ، ولذلك فان رأيه الاول قد ترك أثرا كبيرا ، كما أن البعض الآخر قد استهواه ذلك الرأي لهذا السبب أو ذاك ، فظل متعلقا به ، بالرغم من أن صاحب الرأي قد نفض يديه منه . وتعد نظرية القيمة هي كمية من العمل لدى غير قليل من الاقتصاديين الذين تعمقوا فى تحليلها ونقدها ، ميتة ومقبورة[١٨] .

ومن أفكار ريكاردو المهمة الاخرى الخاصة بالربح ، هي الميل الى وجود نسبة واحدة للربح[١٩] ، والميل الى انخفاض الارباح .

والمراد بنسبة الربح rate of profits النسبة بين الايراد الصافى وحجم رأس المال المستثمر فى المشروع . فاذا كان مقدار رأس المال المستثمر في

---

(17) Roll, op. 193.

(18) Schumpeter, Capitalism, Socialism, and Democracy, 1950, p. 25.

(١٩) أو كما يسميه ريكاردو بالمستوى العام للارباح general level of profits.

المشروع ١٠٫٠٠٠ دينار مثلا وكان الايراد الصافي ، أي بعد تعويض المندثر من رأس المال ، هو ٢٠٠٠ دينار ، فان نسبة الربح هي ٢٠٪ .

ويرى ريكاردو أن المنافسة بين المشروعات المختلفة تعمل على جذب رءوس الاموال الى المجالات التى تدر نسبة من الارباح فوق المعدل ، والى دفع رءوس الاموال عن المجالات التى تقل فيها الارباح عن المعدل . وبهذه الحركة من الجذب والدفع بين رءوس الاموال يحصل الميل الى وجود نسبة واحدة من الارباح(٢٠) . ومن الواضح أن هذه الفكرة تستلزم لتحقيقها أن توجد المنافسة فعلا بين رءوس الاموال ، وأن توجد سهولة فى انتقال رؤوس الاموال من فرع الى آخر .

والفكرة الاساسية الاخرى عند ريكاردو بشأن الارباح هى أنها تميل الى الهبوط . ذلك أن ازدياد السكان يدفع الى زراعة الاراضى الشحيحة ، فيزداد العمل المبذول فيها ، فترتفع أسعار المواد الغذائية ، وترتفع الاجور نتيجة لها ، فيضطر الرأسمالى الى التخلى عن نصيب أكبر من الناتج الى العامل .

على ان الارتفاع فى أسعار الضروريات وفى اجور العامل له حدود يقف عندها . فاذا ما وجب أن تكون الاجور معادلة لايرادات المزارع جميعا ، ففي مثل هذه الحالة سوف تنقطع الرغبة في تكوين أي رأس مال جديد . ذلك أن رأس المال فى تلك الحالة لن يدر أي ربح ، ولن يحصل أي طلب اضافى على العمل . وبالنتيجة يكون السكان قد بلغوا حدهم الاعلى(٢١) . ويطلق على مجموع هذه الظروف اسم «الحالة الثابتة»(٢٢) .

---

(20) Ricardo, op. cit, p. 70.

(21) Ibid, p. 71.

(٢٢) يراد بالحالة الثابتة stationary state الوضع الاقتصادي الذي يقتصر على اعادة نفسه من فترة الى اخرى . وقد كان الاقتصاديون

ولابد من الاشارة الى أن ريكاردو لا ينكر العوائق التى قد تحول دون الاستمرار فى هبوط الربح ، ولو موقتا • فهو يذكر أن هذا الهبوط أوقف مرات عديدة بسبب التحسينات فى الآلات المتصلة بانتاج المواد الضرورية ، وكذلك بالاكتشافات فى علم الزراعة المؤدية الى اختزال العمل ، ومن ثم الى خفض أسعار المواد الضرورية للعامل •

والشيء الآخر الذي يوقف الهبوط فى مستوى الارباح ، بل ويؤثر فى انصباء المتقاسمين الآخرين هو الاستيراد من الخارج • وقد اعتبر ريكاردو الحرية فى استيراد القمح من الخارج الوسيلة الحقيقية الى مكافحة الزيادة في الريع وارتفاع الاجور ، وهبوط الارباح • ذلك ان هذا الاستيراد سيوقف ارتفاع القمح ، فيمنع بذلك الزيادة فى الريع ، ويمنع الارتفاع فى الاجور الذي هو نتيجة لازمة لارتفاع القمح ، ويحول فى الوقت نفسه دون الهبوط فى مستوى الارباح(٢٣) •

---

الكلاسيك ، ومنهم ريكاردو ، وجون ستوارت مل ، يعتقدون بأن المخترعات الفنية لن تكون بكافية لرد الآثار من قانون تناقص الايراد ، وأن تطور الاقتصاد الرأسمالى يتجه شيئا فشيئا نحو حالة ثابتة من النظام الاقتصادي الناضج • فزيادة الاستثمارات سوف تؤدى الى هبوط نسبة الربح ، بمفعول تناقص الايراد ، حتى تبلغ الارباح ذلك الحد من الهبوط الذي لا يبقى فيه أى دافع على تكوين رءوس الاموال الجديدة • وتتميز الحالة الثابتة لدى الاقتصاديين الكلاسيك بثلاث خصائص : (١) الاجور عند مستوى الكفاف • (٢) تكوين رأس المال الصافي نسبته صفر • (٣) الانتاج الاقتصادى بلغ مستواه الاعلى •

(٢٣) ذكر ريكاردو فى احدى رسائله الى مالتس ( سنة ١٨١٤) : ( ان استطعنا أن نضيف منطقة من الارض الخصبة الى جزيرتنا فان الارباح لن تهبط أبدا ) • والواقع أن حرية التجارة فى وسعها أن تضيف الى تلك الجزيرة منطقة غير محدودة من الاراضى الخصبة ، فتوقف بذلك فى وقت واحد الهبوط فى الارباح والارتفاع فى الريع • ( يلاحظ :
Gide et Rist, op. cit, p. 181—182.

ريكاردو والفائدة : لم يجعل ريكاردو للفائدة فصلا خاصا كما جعل للريع ، والاجور ، والربح • على أنه أورد فى الفصل الحادي والعشرين الذي وضعه عن ( آثار تراكم رأس المال فى الارباح والفائدة ) ، آراءه فى بعض النقاط المتعلقة بالفائدة • وما ورد عن الفائدة يمكن أن يعد امتدادا لبحثه فى الارباح • فالفائدة عنده وثيقة الصلة بالربح • فسعر الفائدة يصح أن يعد معيارا لتقدير نسبة الارباح • وهو فى هذا الرأي يقف الى جانب آدم سمث ويعتمد عليه • على أن الفائدة التي يمكن أن تتخذ معيارا الى الربح هي سعر الفائدة التي تتحدد في السوق الحرة ، وليس سعر الفائدة المحدد بالقانون • وينكر ريكاردو بهذه المناسبة تدخل الحكومات فى تحديد سعر الفائدة عن طريق القوانين وفرضها العقوبات على الذين يأخذون سعرا أعلى من المحدد بالقانون • وبين أن الناس فى جميع الاقطار تقريبا يتملصون من تلك القوانين •

والاصل أن سعر الفائدة يتحدد فى الاخير وبصفة دائمة بنسبة الربح • وهذا يعني أن نسبة الربح ان ارتفعت فان سعر الفائدة سوف يرتفع • واذا انخفضت نسبة الربح فان سعر الفائدة سوف ينخفض • ومع ذلك فان سعر الفائدة قد يتعرض الى التغير موقتا لاسباب اخرى • ويضرب مثلا على ذلك فيقول اذا انخفضت أسعار السلع فى السوق بسبب زيادة العرض ، أو بسبب النقص فى الطلب ، أو بسبب الارتفاع فى قيمة النقود ، فان صاحب الصناعة سوف يجمع لديه بطبيعة الحال قدرا غير مألوف من السلع المنتهية ، ولا يرغب فى بيعها بالسعر الهابط جدا • ولكى يفي بالتزاماته العادية التى كان يعتمد على بيع سلعه فى الوفاء بها ، فانه يسعى الى الاقتراض ، والغالب أنه يضطر الى دفع سعر أعلى للفائدة • على أن هذا لا يلبث طويلا • فاما أن يحصل ما كان الصناعي يتوقعه فيرتفع ثمن السوق لسلعه (وفى هذه الحالة يهبط سعر الفائدة الى مستواه السابق ) • واما أن

يتبين أن النقص فى الطلب هو دائم فيكف عن مقاومته سير الامور ، فالاسعار تنخفض ، وتستعيد النقود والفائدة قيمتهما الحقيقية[٢٤] . ( أى يرتفع سعر الفائدة الى مستواه الضروري ) .

ولم يرد عن ريكاردو شيء فى بيان السبب الاقتصادى للفائدة ، أى لماذا تدفع الفائدة أو تؤخذ . وهو الامر الذي قدم له الاقتصاديون من بعد تفسيرات عديدة ومتناقضة أحيانا .

ومن الملاحظات العامة التى تورد عن نظرية التوزيع عند ريكاردو انها تبدو وكأنها تبرير مستديم للحالة الراهنة أو الوضع القائم status quo أو انها قد استخدمت بهذا المفهوم على أقل تقدير .

ومع ذلك فان نظرياته كانت المصدر لطوائف شتى . فالمحافظ الغليظ ، والمعتدل ، والفوضوي الثوري ، والمشاغب ، ومثير الفتن ، كانوا جميعا ينوجهون الى ريكاردو ويستقون من ينبوعه . فالمدرسة الاشتراكية مثلا اقتبست منه نظرياته فى القيمة والاجور . وفسرت عباراته الغامضة لدعم رأيها . وذهبت الى أن تغيير النتائج التى توصل اليها ريكاردو لا يتم الا بتغيير الظروف الاجتماعية التى تقوم عليها . ولئن اريد أن يصلح مستوى الكفاف فى الاجر لوجب أن يجرد رأس المال مما يقطعه من العمل ، أى من القيمة التى يخلقها العمل .

وكذلك الداعون الى فرض ضريبة على الارض . فقد استخدموا نظرية ريكاردو فى الريع . فقالوا انما الريع فائض ، ولا يعود فى وجوده الى أحد من الناس ، ولذلك وجب أن يؤخذ لمنفعة المجموع الذين خلقوه بوجودهم .

---

(24) Ricardo, op. cit. p. 198.

والاحزاب السياسية أيضا أخذت عنه . فكانت نظرياته كالمادة الاولية . وكل حزب يغزل منها خيوطا تلائمه[٢٥] .

## المبحث الثالث

### نظرية جون ستوارت مل فى التوزيع[١]

بحث جون ستوارت مل التوزيع فى الكتاب الثاني من مؤلفه مبادىء

---

(٢٥) يلاحظ F.W. Kolthammer فى مقدمته لكتاب ريكاردو ( مبادىء الاقتصاد السياسى والضرائب ) . ص ١٢ .

ويقول كينز عن ريكاردو : ( انه سيطر على انكلترا بأسرها كما سيطرت محاكم التفتيش الدينية على أسبانيا . ولم يقتصر انتصاره على قبول نظرياته من جانب المدن ، ورجال السياسة ، والهيئات العلمية ، بل ان الآراء المخالفة له قد توقفت ، وتلاشت وجهات النظر الاخرى نهائيا ، ولم تعد موضع بحث أو نقاش فى الدراسات العلمية ) . ( كينز ، النظرية العامة فى الاستخدام والفائدة والنقود ، ص ٣٢ ) . ومن المعلوم أن كينز من نقاد ريكاردو ومخالفيه . وقد أورد تلك الفقرة فى معرض كلامه عن مبدأ الطلب المؤثر الذى تغافل عنه ريكاردو .

(١) ولد جون ستوارت مل John Stuart Mill سنة ١٨٠٦ . وقد رباه أبوه جيمس مل تربية تفوق طاقة البشر حقا . ففى العاشرة من عمره أتم طوافه بالتاريخ العام والآداب اليونانية واللاتينية . وفى الثالثة عشرة وقف على العلم والفلسفة وكتب تاريخا عن روما . وفى الرابعة عشرة أحاط بكل ما يمكن معرفته عن الاقتصاد السياسى فى عصره . وفى سنة ١٨٢٩ ، وكان قد بلغ ٢٣ سنة ، نشر أولى مقالاته عن الاقتصاد السياسى فى عصره . وفى سنة ١٨٤٣ نشر كتابا ضخما فى الفلسفة بعنوان ( نظام المنطق ) فنال من ورائه شهرة واسعة . وفي سنة ١٨٤٨ نشر كتابه الرائع فى مبادىء الاقتصاد السياسى . فكان أهم كتاب ظهر فى الاقتصاد بعد حوالى ٣٠ سنة من كتاب ريكاردو فى مبادىء الاقتصاد السياسى وظل وقتا طويلا يوصف بانجيل الاقتصاد السياسى . أما الآن فان أهميته تاريخية على الاغلب . وقد اشغل ستوارت مل منصبا رفيعا فى شركة الهند الشرقية حتى انحلالها . وقضى ثلاث سنوات من ١٨٦٥ الى ١٨٦٨ عضوا في البرلمان . وبعد وفاة زوجه التي أعانته على اخراج معظم مؤلفاته ، وبخاصة كتابه عن ( الحرية ) ، انفق بقية سنواته

الاقتصاد السياسى ، بعد أن جعل الكتاب الاول للانتاج • وبحث المبادلات فى الكتاب الثالث(٢) •

وأول نقطة يتناولها عند بحث التوزيع هي التميز بين القوانين التى تحكم الانتاج ، والقوانين التى تحكم التوزيع • فأشار الى وجود القوانين الطبيعية فى الانتاج • فسواء أراد الناس أم لم يريدوا فان انتاجهم يتحدد بمقدار ما جمعوا من رأس المال ، وسوف يتناسب مع جهدهم ومهارتهم وتكامل آلاتهم ، وطريقة انتفاعهم بمزايا العمل المشترك • وسواء أرادوا أم لم يريدوا فان مضاعفة كمية العمل على الارض ذاتها ، لن تعطى ضعف كمية الغذاء ما لم يكن قد حصل بعض التحسن فى طرق الزراعة •

أما فى التوزيع فليس الامر كذلك • ولا توجد هنا غير القوانين والعادات التى وضعها البشر • وفى وسع هؤلاء أن يغيروها كما يشاءون • والقواعد التي بموجبها يتم التوزيع تتبلور من الآراء والمشاعر لدى ذلك الجزء المسيطر من المجتمع • وهي مختلفة كثيرا باختلاف العصور والاقطار • وقد تزداد اختلافا ان شاءت الانسانية ذلك •

ولكل مجتمع أن يخضع توزيع الثروة الى القواعد التى يقدرها أفضل من غيرها • على أن النتائج العملية التى قد تنجم من تطبيق تلك القواعد ينبغي أن تكتشف بالملاحظة والمناقشة والتعليل • شأنها فى ذلك شأن أية حقيقية طبيعية أو عقلية(٣) •

---

فى فرنسا حيث مات ودفن فيها سنة ١٨٧٣ •

وسرد ستوارت مل بنفسه قصة حياته فى كتاب جزيل الفائدة ، وبخاصة للوقوف على تطوره نحو الافكار الاشتراكية •

(2) John Stuart Mill, Principles of Political Economy, Edited with an introduction by Sir W.J. Ashley, New York, 1961

(3) J. S. Mill, op. cit , 199 - 201.

وبهذا الوجه يكون ستوارت مل قد أنكر بصورة صريحة نظرية الاقتصاديين السابقين ( الكلاسيك ) الذين اعتبروا انصباء المتقاسمين ، أى الاجر ، والربح ، والريع ، تتحدد بحكم الضرورات التى لا قبل لارادة البشر من التغلب عليها • وقد ساعد هذا الرأي الذى أبداه ستوارت مل على فتح الباب أمام الاصلاحات الاجتماعية • فاذا كان المشرع عاجزا عن تعديل قوانين الانتاج ، فهو قادر كل القدرة على تعديل قوانين التوزيع(٤) •

على أن هذا التمييز الذي أورده ستوارت مل معرض للنقد من ناحيتين • فأولا أن الانتاج والتوزيع لا يؤلفان منطقتين منفصلتين ، بل ان كلا منهما متداخل ومشتبك بالآخر في جميع النقاط تقريبا • والثانى أن ستوارت مل نفسه قد ناقض طريقته في البرنامج الذي وضعه للاصلاح الاجتماعي ، حيث دعى الى انشاء الجمعيات التعاونية للانتاج ، ونشر الملكية الفلاحية في القطاع الزراعى • ويلاحظ أن هذين الاقتراحين يتعلقان بالانتاج كما يتعلقان بالتوزيع • فالجمعية التعاونية للانتاج هى من أشكال الوحدات الانتاجية ، أو من أشكال التنظيمات للقيام بالانتاج • وفي تلك الجمعيات يمتلك العمال رأس المال • وهم يديرون الوحدة الانتاجية• كما أنهم يتحملون تبعة عملهم ، ويتقاسمون وحدهم ثمرة انتاجهم • وهذه الصورة ترينا بوضوح كيف يتداخل الانتاج والتوزيع • وكذلك الحال بشأن الملكية الفلاحية • فالفلاح يكون هو صاحب الارض التى يزرعها • ويحظى هو وحده بجميع الناتج من أرضه • والبرنامج الاصلاحي الذي

---

(٤) ذهبت المدرسة التاريخية والمدرسة الماركسية من بعد الى أن تلك القوانين الطبيعية المزعومة ما هي الا التعبير عن علاقات خاصة بمرحلة معينة من التاريخ الاقتصادي، وانها تتغير كما تتغير المرحلة نفسها• وقد ذهبت المدرسة الماركسية الى أن التوزيع يتحدد حتما بطريقة الانتاج •

يقدمه ستوارت مل يمكن تلخيصه فى النقاط الثلاث التالية :

١ ـ الغاء نظام الاجر بتأسيس الجمعيات التعاونية للانتاج •

٢ ـ استيلاء المجتمع على ريع الارض بالضريبة العقارية •

٣ ـ تخفيف التفاوت فى الثروات بتحديد حق الميراث •

ويلاحظ أن هذا الاصلاح الثلاثي لا يناقض ، فى نظر ستوارت مل، مبدأ الفردية ، بل يعززه • فهو لا يشتمل على أي نوع من الاكراه والتضييق على الافراد • بل يبغى تحريرهم •

وقد كان ستوارت مل يرى فى نظام الاجر عاملا على تحطيم الفردية لانه يجرد الانسان من كل ملكية على ناتج عمله(٥) • أما ريع الارض الذى كان ريكاردو وأتباعه يعتبرونه ظاهرة طبيعية ، فان ستورات مل كان يراه واقعة شاذة لا تقل تناقضا مع الفردية من نظام الاجر • والسبب هنا معكوس • فالريع يتيح لبعض الناس التمتع بما لم يكن من ثمرة عملهم الفردي •والفردية الحقة هى التى تتيح لكل فرد أن يحظى بنتيجة عمله • فقاعدة التوزيع عند ستوارت مل : « لكل ناتج عمله » • ولذلك ينبغي أن يعاد الريع الى المجتمع بفرض ضريبة تمتصه •

وعندما يتحدث ستوارت مل عن حق الميراث يبين كذلك أن هذا النظام الذي يتيح للافراد ثروات لم ينتجوها هم أنفسهم ، يتعارض أيضا مع مبدأ الفردية وقانون المنافسة الحرة • فوجود الميراث يضع المتنافسين

---

(٥) والظاهر أن ستوارت‌مل قد أخذ هذه الفكرة من هذا النمط من الاشتراكية التى وجدت فى فرنسا آنذاك باسم الاشتراكية فى الجمعيات• وقد شاهد ستوارت مل بنفسه التجربة التى مرت بها الجمعيات التعاونية للانتاج • فانتشرت أولا ثم مالت الى الافول •

وغني عن القول أن هذا المفهوم الفردي الذي يصوره ستوارت مل خاص به • ولا يشاركه فى آرائه الغالبية العظمى من فلاسفة المبدأ الفردى•

للحصول على الدخل والثروة في أحوال متفاوتة كل التفاوت • وكان رأيه أن يوضع حد أعلى للثروة التى يمكن للفرد أن يحصل عليها عن طريق الارث أو الوصية • وهذه النقطة الثالثة فى برنامجه تعد أكثر اقتراحاته التصاقا بالاشتراكية(٦) •

**الطبقات التى يوزع بينها الناتج :**

بعد أن بحث ستوارت مل في الملكية الخاصة ، انتقل الى تعداد الطبقات المختلفة من الافراد التى تنبثق عن الملكية الخاصة ، والتي تعد مشاركتها أو اجازتها ضرورية للانتاج ، والتى يتاح لها أن تشترط لنفسها حصة من الناتج •

ويهتم ستوارت مل عند بحثه فى التوزيع بنقطتين : (١) بيان القوانين التي يتم بموجبها توزيع الناتج بصورة اختيارية بين مختلف الطبقات ذات العلاقة (٢) الآثار التى تنجم أو يمكن أن تنجم عن طريق القوانين والانظمة والاجراءات الحكومية فى الغاء ذلك التوزيع الاختياري أو تعديله •

وعوامل الانتاج المألوفة هي العمل ، ورأس المال ، والارض • وكل عامل من هذه العوامل قد تعود ملكيتها الى طبقة منفصلة • ولذلك فان الناتج يوزع بين أصحاب الارض ، والرأسماليين ، والعمال المنتجين • وفي بعض الاحيان قد يمتلك الشخص الواحد عاملين من هذه العوامل ، أو يمتلك العوامل الثلاثة وهذا في المجتمع الزراعي(٧) • أما في القطاع الصناعي فلا توجد سوى طبقتين : طبقة العمال ، وطبقة الرأسماليين أو أرباب العمل •

---

(6) Gide et Rist, op. cit, p. 410 - 419.

(٧) وقد بحث ستوارت مل بتفصيل واسع حالة الملكية الفلاحية والفلاح المالك الذى يفرغ كل طاقته فى الانتاج ، وينال كل الناتج فى التوزيع • ولا يقاسمه أحد • فلا يوجد فى الاعلى من يأخذ منه الريع ، ولا يوجد فى الاسفل من يدفع اليه الاجر •

ولا يغفل ستوارت مل صنف الحرفيين artisans ، كالحدادين والنجارين ومن اليهم وكذلك الباعة فى الحوانيت فهؤلاء عادة لا يستأجرون العمال ، ويقومون هم أنفسهم بتزويد العمل المطلوب لوحداتهم الانتاجية الصغيرة .

**المنافسة والعادة :**

ويرى ستوارت مل أنه فى ظل الملكية الفردية ، يتحدد التوزيع بعاملين ، هما المنافسة والعادة.وهو يلاحظ أن الاقتصاديين غالبا ما يقصرون بحثهم على المنافسة ويبالغون فى أثرها ، ولا يجعلون للعادة سوى أهمية ضئيلة جدا . وهو يعلق على هذا المبدأ الاقتصادي الذي يتردد كثيرا ، وهو أنه لا يمكن أن يوجد ثمنان فى السوق الواحدة ، فيقول ان ذلك من غير شك هو نتيجة طبيعية للمنافسة التى لا يعيقها أي عائق . ومع ذلك فكل واحد يعلم أنه يوجد دائما تقريبا ثمنان فى السوق الواحدة . ولا يقتصر الامر على الاختلاف بين المخازن ، بل ان المخزن الواحد يبيع غالبا المادة الواحدة بأسعار مختلفة باختلاف العملاء . أما فى تجارة الجملة فيصح القول بصفة عامة أنه لا يوجد ثمنان فى وقت واحد للشيء الواحد .

وكذلك مكافأة أصحاب الحرف كالاطباء والجراحين والمحامين ومن اليهم فانها تتحدد بالعادة .

والفكرة المهمة التى ينتهى اليها ستوارت مل ويؤكد عليها عند بحثه مفهوم المنافسة تظهر فى هذا التنبيه أو التحذير للباحثين فى الاقتصاد : ( لكي نتحاشى الخطأ ، ينبغي لنا عند تطبيق النتائج المستخلصة من الاقتصاد السياسى على أمور الحياة الواقعية ، أن لا نقصر البحث على ما سوف يحصل بفرض الحد الاعلى من المنافسة ، بل ينبغي أن ننظر الى أي مدى سوف تتأثر النتيجة ان لم تكن المنافسة عند حدها الاعلى )[٨] . وقد كان لهذه

(8) J. S. Mill, op. cit, p. 248.

الفكرة أثرها الواضح فى التحليلات والاستنتاجات الاقتصادية التالية ، حيث طفق غير قليل من الاقتصاديين في التعمق في بحث الاقتصاد على فرضيات الاحتكار أو المنافسة غير التامة[٩] .

**انصباء المتقاسمين :**

١ ـ الاجور : ان الاجور التى يبحثها ستوارت مل بصفة عامة ، هي اجور العمل غير الماهر الذي له درجة متوسطة من الصعوبة والنفور منه . والحالة التى يتناولها هى حالة المجتمع في زمنه ، وهى حالة كانت المنافسة فيها تعد المنظم الاساسى للاجور . أما العادة والصفة الفردية فلم تكن أكثر من ظرف معدل ، ولم يكن لها الا تأثير ضئيل نسبيا .

وبعد أن يحدد الوسط ومفهوم العمل يضع قانون الاجور . فالاجور تتحدد بصفة أساسية بالطلب على العمل والعرض منه . أو كما يقال غالبا تتوقف على النسبة بين السكان ورأس المال . ويراد بالسكان هنا عدد الطبقة العاملة فقط ، أي عدد الذين يشتغلون بالاجر . أما رأس المال فالمقصود هنا رأس المال المتداول فقط ، وبعبارة أدق يقصد به ذلك الجزء من رأس المال الذى ينفق رأسا على شراء العمل . ويطلق عليه كذلك مخصص الاجور أو صندوق الاجور Wages - Fund . فالاجور فى نظره تتوقف على السكان ورأس المال . وهو يحبذ أن تستخدم هذه العبارة ، بشرط أن يستحضر فى الذهن ، أنها تقريبية ، وليست بيانا حرفيا عن الحقيقة كلها .

---

(٩) أورد Piero Sraffa في Economic Journal سنة ١٩٢٦ ما يوحى بالضرورة الى بحث نظرية القيمة كلها على أساس التحليل الاحتكاري . وقد سار كتاب عديدون فى هذه الطريق . ويلاحظ على سبيل المثال Joan Robinson فى كتابها

The Economics of Imperfect Competiton, London, 1942.

وفى حدود هذه المعاني ، فان الاجور فى ظل المنافسة ، لا يمكن أن تتأثر بشيء آخر غير مقدار رأس المال والسكان • وهذا يعنى أن الاجور ( والمراد المستوى العام ) لا يمكن أن ترتفع الا بزيادة مجموع المبالغ المستخدمة لاستئجار العمال ، أو بتقليل عدد المتنافسين على الاجر • وأنها لا تهبط الا بتقليل المبالغ المرصدة لدفع الاجر ، أو بزيادة عدد العمال الذين يدفع لهم(١٠) •

ان معيشة العمال وراحتهم هي النتيجة لهذه النسبة بين مجموع المبالغ المخصصة وبين عدد الذين يتقاسمونها • وان حالة الطبقة العاملة لا يمكن أن تتحسن بأي طريق الا ان تغيرت تلك النسبة لمصلحة العمال • وان كل خطة ترسم لمنفعتهم ، ولا تقوم على هذا الاساس ، ما هي الا وهم وضلال(١١) • ويقول في مكان آخر واذا ما كان العرض من العمال مفرطا ، فلن يكون فى طاقة أحد ، حتى الاشتراكية ، أن تمنع المكافأة من أن تكون واطئة(١٢) •

وهذه النظرية في الاجور التى تسمى كذلك بنظرية مخصص الاجور أو (صندوق الاجور) Wages - Fund Theory تختلف بعض الشيء عن نظرية ريكاردو التى أطلق عليها اسم نظرية الكفاف ، وانها تمثل تراجعا جزئيا عن الصلابة التى فيها(١٣) • وانها تعد محاولة لشرح حركة الاجور فى عالم متغير بين حدي رأس المال والسكان ، بدلا من الاقتصار على مستوى واحد حتمي

---

(١٠) وقد عبر الاقتصادي الانكليزى كوبدن Cobden (١٨٠٤-١٨٦٥) عن هذا القانون تعبيرا شهيرا حين قال : « يرتفع الاجر حين يركض ربا عمل خلف عامل ، وينخفض حين يركض عاملان خلف رب عمل » •

(11) J. S. Mill, op. cit, p. 343 - 350.

(12) Ibid, p. 792.

(13) Maurice Dobb, Wages, London 1946, p. 108 - 109.

من الاجور يتحدد بتكلفة معيشة العامل واسرته • على أن نظرية الكفاف ونظرية صندوق الاجور تأخذان كلتاهما بقانون مالتس فى السكان •

ويلاحظ أن الاجر بموجب نظرية مخصص الاجور يتحدد بأسباب خارجية عن العامل ، وهي مقدار رأس المال وعدد السكان • أما العامل نفسه وانتاجه فهما بمعزل عن تحديد الاجر • ويلاحظ أيضا أن ليس في وسع المشرع ، أو النقابات أن تزيد معدل الاجر الا بالتأثير فى أحد طرفي العلاقة ، أى مقدار المال المرصد للاجور ، أو فى عدد الطبقة العاملة التى تبحث عن العمل •

على أن ستوارت مل نفسه قد تخلى عن هذه النظرية(١٤) • ذلك انه ارتاع من النتائج التى يمكن أن تتفرع عنها • وقد هاله بوجه خاص الحكم بعجز النقابات التى كانت تبذل جهودا جزئية لتحسين حالة العمال • وقد أحدث رجوعه عن رأيه ضجة كبيرة ، بل يمكن أن يقال انه سبب فضيحة كبيرة فى المذهب الكلاسيكي •

ويقول ستوارت مل فى معرض تخليه عن هذه النظرية ، انى لاعترف بالذنب فى أنى قبلت النظرية من دون القيود والحدود الضرورية لجعلها مقبولة • وهو يتناول أولا المبلغ الذي يزعم أنه ثابت ويرصد للاجور • فينكر أن يوجد شيء من هذا القبيل فى الواقع • ويقول ان الحد الاعلى الذى يمكن أن ينفق على الاجور هو مجموع الموارد لدى طبقة أرباب العمل • وان الاجور يمكن أن تزداد بانقاص ما كان ينفقه أرباب العمل على حاجاتهم الخاصة ، أو بانقاص أرباحهم • والحد الحقيقي لارتفاع الاجور هو ذلك الحد الذي قد يقضى على رب العمل أو يرغمه على ترك

---

(١٤) كان ذلك فى سنة ١٨٦٩ فى مقالة نشرت فى مجلة نصف شهرية •

مشروعه ، وليس الحد الجامد فى صندوق الاجور •

وهـذه النقاط التى تناولها ستوارت مل تتناول النظرية من ناحيـة الطلب ، أي من ناحية رأس المال أو من ناحية المقسوم • أما من ناحيـة العرض ، فيقول ستوارت مل ، ان القانون الذى وضعه الاقتصاديون يظل باقيا بدون مساس • فكلما زاد المتنافسون على العمل هبط الاجر •

وينتهي من مقالته الى الاعتراف بنقطة مهمة اخرى تعد نتيجة طبيعية لانكاره مخصص الاجور أو صندوق الاجور • فيقول ان النظرية التى كان يعلمها الاقتصاديون ، وهو واحد منهم ، والتى كانت تنكر على النقابات امكان أثرهـا فى رفـع الاجور ، انها مجردة من أي أساس علمي ، وينبغي أن تطرح جانبا(١٥) •

٢ ـ الارباح • الارباح هي حصـة الرأسمالي • أو هى مكـاسب الشخص الذي يقدم نفقات الانتاج • فهو يدفع اجور العمـال ، ويجهـز الابنية المطلوبة والمواد والأدوات أو الآلات، ويعود اليه ناتج العمل بموجب شروط العقد المعتادة • وبعد أن يعوض نفسه عما أنفق تبقى لديـه فضلة هي ربحه •

وكما أن اجور العامل هي مكافأة على العمل ، فكذلك ربح الرأسمالي فهو مكافأة على الامتناع abstinence . فالرأسمالي يمسك عن اسـتهلاك رأسماله لاستعماله الخاص ، ويسمح باستهلاكه من قبـل العمال المنتجين فى استعمالهم • وفي مقابل هذا الامتناع أو الامساك فهو يطالب بمكافأة •

ويشير ستوارت مل الى أنه يستعير كلمة ( الامتناع ) من الكاتب الاقتصادي سنيور (Senior) الذي وفق فى اختيار الاصطلاح(١٦) •

---

(15) J. S. Mill, op. cit, Bibliographical Appendix. p. 991 - 993.

وقد تصدى غير واحد من الاقتصاديين الى نقد ستوارت مل فى انسحابه من النظرية ، وحاولوا ان يعيدوا بناءها بحيث تكون مقبولة • ومنهم تاوسج Taussig

(١٦) أشغل ناسوسنيور خلال فترة من حياته كرسى الاقتصـاد

ثم يميز بين مكاسب الرأسمالي أو العناصر التي تؤلف الارباح الاجمالية من رأس المال • وهذه ثلاثة : (١) الفائدة وهي المكافأة على مجرد الامتناع عن استهلاك رأس المال فورا ، والسماح باستعماله من قبل الآخرين للاغراض المنتجة • وهذه المكافأة تقاس بالسعر الجاري للفائدة على أحسن القروض ضمانا • (٢) التعويض عن الخطر المحتمل • فمن يقرض رأسماله بضمان كامل فان الخطر الذى قد يتعرض له قليل أو معدوم • ولكن الذى يقوم بالمشروع على حسابه الخاص يعرض رأس ماله دائما الى القليل أو الكثير من خطر الضياع الجزئي أو الكلي • وفى مقابل هذا الخطر ينبغي أن يعوض والا ما تكلف عناءه • (٣) المكافأة على وقته وعمله في المشروع • فمراقبة العمليات الانتاجية تعود فى الغالب الى الشخص الذي يقدم جميع المبالغ اللازمة لتمشيتها أو القسم الاكبر منها ، والذى هو بموجب التنظيم الاعتيادي يهتم بالنتيجة وحده أو أكثر من أي شخص آخر •

---

السياسى فى اكسفورد الذي انشىء سنة ١٨٢٥ • وقد أضاف سنيور الى الاقتصاد السياسى فكرة جديدة لتبرير مكافأة رأس المال ، وهي فكرة ( الامتناع ) أو التوفير • فاذا كان الامتناع لا يخلق الثروة ، فهو يخلق فى نظره ، على أقل تقدير ، الحق فى المكافأة • ذلك أن الامتناع يتضمن التضحية والمشقة كالعمل تماما • ولكنه اعتبر دخل رأس المال بعد خروجه بالموت من اليد التى كونته نوعا من الريع ، لان فضيلة الامتناع لا تنتقل بالوراثة ، وليس للوارث من حق سوى الادعاء بالفرصة السعيدة التى حققت له الميراث • ويلاحظ أن سنيور قد وسع كثيرا نظرية ريكاردو فى الريع ، فليس الريع نتيجة لامتلاك الاراضى الممتازة بالخصب أو حسن الموقع فحسب ، بل قد ينجم أيضا عن امتلاك أى عامل طبيعي آخر ، أو عن المزايا الشخصية الطبيعية كصوت المغنية ومهارة الجراح ، أو عن الاسباب الاجتماعية التى قد توصف بالفرص السعيدة • وقد بين سنيور أن هذا الصنف من الدخل غير المكسوب بالعمل ، وغير القائم على أساس فردى ، ليس استثنائيا ، بل هو سائد كثيرا •

ويتراءى من هذا الوجه أن الربح الاجمالي يتألف من هذه العناصر الثلاثة التى يمكن أن ينحل اليها وهي الفائدة ، وقسط التأمين ، واجور الاشراف ، والتى تعطى فى مقابل الامتناع ، والخطر ، والجهد .

وهذه التعويضات المختلفة يمكن أن تدفع الى شخص واحد ، أو الى أشخاص مختلفين . فرأس المال أو جزء منه يمكن أن يقترض ، أى يعود الى شخص لا يتحمل خطر المشروع أو عناءه . وفى مثل هذه الحالة يكون المقرض هو الذى يمارس الامتناع . ويكافأ بالفائدة . وفى بعض الاحيان يقدم شخص رأس المال ويتحمل المخاطرة ، ولكن عناء الادارة تنقل الى آخر ويجعل له راتب ثابت .

ثم يبحث ستوارت مل فى الاسباب التى تحدد المقدار من نسبة الربح . فيقول ان الشائع بين الناس أن المنتج أو البائع انما يحصل على ربحه من بيع سلعته بأكثر مما تكلفه . فالربح فى نظرهم هو نتيجة للشراء والبيع . ويعلق ستوارت مل على هذه الفكرة فيقول انها لا تمثل سوى النظرة الى السطح الخارجي للجهاز الاقتصادى فى المجتمع . ولو أمعنا النظر في تلك الظاهرة الاقتصادية لوجدنا أن النقود التى يحصل عليها المنتج بدلا من سلعته ليست السبب فى حصوله على الربح ، بل انها الشكل أو الاسلوب الذى به يدفع اليه الربح .

وسبب الربح هو أن العمل ينتج أكثر مما هو لازم للنفقة عليه . فلو أن أحد الرأسماليين قدم الى مجموعة من العمال الطعام والملابس والمواد والادوات الضرورية للانتاج بشرط أن يتسلم جميع الناتج فانهم بالاضافة الى اعادتهم انتاج أشيائهم الضرورية والادوات سوف يكون لهم قدر من الوقت المستبقي يعملون فيه للرأسمالي . وهكذا يتبين فى نظر ستوارت مل أن الربح لا ينشأ من حادثة المبادلة ، بل من قوة العمل المنتجة[١٧] .

---

(17) J. S. Mill, op. cit, p. 405 - 417.

والواقع أن الفكرة التى تناول فيها ستوارت مل شرح السبب أو المصدر فى الربح تنطوي على بعض الغموض والتعقيد • كما أنها لا تخلو من التناقض • فالمثل المضروب خيالي كما أنه يشير ضمنا الى نظرية الكفاف فى الاجور ، وهي تختلف بعض الشىء عن نظريته التى أوردها من قبل • وبالاضافة الى ذلك فانه قدبرر أخذ الربح الاجمالي على أساس الامتناع والتأمين والجهد • أما مثله الحالي فيثير الشك حول نصيب الرأسمالي ، وقد يصعب تبريره • وهو بهذا المثل جعل نصيب الرأسمالي قريبا جدا من مفهوم الاستغلال • وقد يتراءى أن سبب ذلك هو أن هذه الفكرة قد اضيفت فى الطبعات الاخيرة من كتابه •

٣ ـ الريع • يقول ستوارت مل ان الشخص الوحيد الذى تعد موافقته ضرورية للانتاج ، الى جانب العامل والرأسمالي ، والذى فى وسعه أن يطالب بنصيب من الناتج كثمن لتلك الموافقة ، هو الشخص الذى يمتلك بموجب التنظيم الاجتماعي أحد العوامل الطبيعية • والارض هي أهم العوامل الطبيعية التى يمكن أن تمتلك • والعوض الذى يدفع لاستعمالها يسمى بالريع (Rent) .

والريع الذي يبحثه ستوارت مل هو الريع التفاضلي الناشىء من التفاوت فى الخصب أو حسن الموقع بين الاراضى • وهو نفس مفهوم الريع الذى بحثه ريكاردو من قبل • ويتحدد مقدار الريع بالفرق بين ناتج الارض الجيدة والناتج فى أسوأ الاراضى المزروعة عند استخدام نفس المقدار من العمل ورأس المال • وهذا يعني ، كما ذكر من قبل ، أن الريع لا يؤلف أى جزء من نفقات الانتاج ، ولا يدخل فى تكوين ثمن القمح ، لان الثمن يتحدد بتكاليف الزراعة فى أسوأ الاراضى • وهذه الاراضى

لا ريع لها[١٨] .

وقد وسع ستوارت مل مفهوم الريع الى ميادين اخرى غير الاراضى الزراعية المتفاوتة فى الخصب ، أو فى قربها أو بعدها من السوق . وأهمها (١) المناجم التي تستخرج منها المعادن، أوالفحم، أوالاحجارالثمينة وما أشبه . فهذه المناجم تختلف كثيرا فى خصبها ، أي أنها تعطى مقادير متفاوتة كثيرا من الناتج باستخدام مقدار واحد من العمل ورأس المال . وجميع المناجم المتفوقة فى الناتج على أسوأ المناجم سوف يكون لها ريع يساوي الزيادة في الناتج . ومن الواضح أن قيمة الناتج سوف تتحدد بتكلفة الانتاج المستخرج من أسوأ المناجم . بفرض حاجة السوق اليه . (٢) كذلك الحال بشأن مصائد الاسماك . فمقادير السمك تختلف باختلاف الانهار والبحيرات . (٣) فى حالة استخدام الارض لغير الزراعة . كاستخدامها مثلا للسكن ، أو بناء المخازن . فاذا كانت فى داخل المدينة ، أو فى أماكن مزدحمة فانها تعطي ريعا يفوق ما تعطيه قطعة معادلة من الارض فى قرية صغيرة أو بعيدة عن العمران . (٤) حالات الربح الاضافي في المعاملات الصناعية . كأن توجد لاحد براءة اختراع أو امتياز خاص يتيح له تخفيض تكلفة انتاجه . وكذلك المكاسب الزائدة التى ينالها المنتج أو التاجر بسبب تفوقه فى قابلياته الشخصية ، أو فى تنظيمه الصناعي والتجاري . فكل اختلاف فى مصلحة

---

(18) J. S. Mill, op. cit, p. 422 - 434.

وقد لاحظ ستوارت مل أن أسوأ الاراضى قد يكون لها ريع اذا زرعت . وسبب هذا الريع ليس التفاضل ، لانها أسوأ الاراضى بحكم الفرضية ، بل ان القيمة هنا ناجمة عن الندرة . ويشبه هذا الريع الدخل الناجم عن الاحتكار . وفى هذه الحالة يدخل الريع فى تكلفة الانتاج ويكون مثله مثل الضريبة المفروضة التى يدفعهـا المستهلك . وكل الفرق هو أن الضريبة تنفق للمصلحة العامة ، أما هذه الجزية التى يفرضها مالك الارض فتنفق على المصلحة الخاصة .

بعض المنتجين ، أو فى مصلحة الانتاج فى حالات معينة ، ويكون مصدرا للكسب ، فانه وان كان لا يسمى ريعا ، يخضع لقوانين مماثلة تماما لقانون الريع • والثمن المدفوع لمزية تفاضلية فى انتاج احدى السلع لا يمكن أن يدخل ضمن التكلفة العامة لانتاج السلعة(١٩) •

وهذه الاشارات البسيطة فى توسيع مفهوم الريع التى أوردها ستوارت مل ، والتى أوردها آخرون أيضا ، قد ساعدت على تكوين نظرية خاصة بربح المنظم • فقد اعتبر الربح بمنزلة المكافأة لقابلية استثنائية • واستخدمت هذه النظرية الجديدة فى الربح للرد على المدرسة الاشتراكية • فالربح بموجبها لا ينجم عن استغلال العامل • وقد كانت نظرية الريع الاداة المفضلة لبيان هذه النقطة •

# المبحث الرابع

## نظرية المدرسة الاشتراكية فى التوزيع

# المطلب الاول

## نظرية المدرسة الاشتراكية فى التوزيع الرأسمالي

**علاقات التوزيع وعلاقات الانتاج :**

من الملائم أن يبدأ أولا بايراد نظرة المدرسة الاشتراكية الى عملية التوزيع بصفة عامة ، وعلاقة التوزيع بالانتاج ، قبل أن تورد أفكار هذه المدرسة حول انصباء المتقاسمين المختلفة • وترى هذه المدرسة أن القيمة السنوية المضافة أو الناتج السنوي المضاف يقسم الى ثلاثة أجزاء وتؤلف ثلاثة أشكال من الدخل • فشكل يمثل الحصة التى تذهب الى الذين يمتلكون قوة العمل ، وآخر يمثل حصة الذين يمتلكون رأس المال ،

---

(19) Ibid, p. 474 - 477.

وثالث يمثل حصة الذين يمتلكون الارض • وهذه هى أشكال التوزيع أو علاقات التوزيع لانها تعبر عن العلاقات التى فى ظلها يوزع مجموع القيمة المنتجة بين الذين يمتلكون عوامل الانتاج المختلفة[١] •

وتنكر المدرسة الاشتراكية أن تكون علاقات التوزيع هذه لهـا صفة العلاقات الطبيعية ، أي العلاقات التى تنجم رأسا عن طبيعة الانتاج الاجتماعي كله ، أو عن قوانين الانتاج البشري بصفة عامة • ورأى هذه المدرسة أن علاقات التوزيع هي ثمرة تطور تاريخي ، وانها فى تغير مستمر • ويمكن أن يوجز رأيها حول هذا الموضوع فى النقاط الثلاث الآتية : (١) انطريقة الانتاج الرأسمالي هي طريقة خاصة ولها ملامح تاريخيـة خاصـة • وان هذه الطريقة هي ثمرة طريقة سابقة اخرى ، وانها هي بدورهـا سـوف تكون أساسا تنبثق منه طريقة جديدة اخرى فى الانتاج • (٢) ان علاقات الانتاج أي العلاقات التى تتعاطاها الكائنات البشرية فى حياتها الاجتماعية ، والتي تطابق هذه الطريقة التاريخية الخاصة فى الانتاج ، ذات صفة تاريخية خاصة وموقتة • (٣) انّ علاقات التوزيع تطابق وتناسب بصفـة أساسيـة علاقات الانتاج ، وهي تمثل الجانب المقابل لها ، ولذلك فهي تشترك مثلها فى الصفة التاريخية الموقتة •

وترى المدرسة الاشتراكية أن الانتاج الرأسمالي يتميز منـذ البدء بخاصتين ظاهرتين :

١ ـ ان منتجات الانتاج الرأسمالي هي بشكل سلع • وهذا يعني أولا وقبل كل شيء أن العامل نفسه يتقدم الى الامام بصفته مجرد بائع سلع ، أي بصفته عاملا بأجر • وهكذا يظهر العمل بصفة عامة بشكل عمل باجر • والعلاقة بين رأس المال والعمل باجر ، تحدد جميع المميزات في طريقـة

(1) Karl Marx, Capital, Volume III, p. 855 - 861.

الانتاج • والعاملان الاساسيان في طريقة الانتاج هذه وهما الرأسمالي والعامل بأجر ، ليسا من شيء سوى التجسد والتشخص لرأس المال والعمل بأجر • وهذا يعني أن الرأسمالي والعامل بأجر كليهما من منتجات أو من صنع علاقات الانتاج الاجتماعي ، أي طريقة الانتاج الرأسمالي •

٢ ـ والخاصة المميزة الثانية لطريقة الانتاج الرأسمالي هي انتاج قيمة زائدة أو فائض من القيمة Surplus - Value • وهذه القيمة الزائدة هي الغرض المباشر والدافع القاطع على الانتاج • وترى المدرسة الاشتراكية كذلك أن التوزيع الذى يرافق الانتاج الرأسمالي يتسم بهاتين الخاصتين أيضا • (١) تجريد العامل من شروط العمل • أى نزع ملكية وسائل الانتاج الصغيرة من أيدي العمال والحرفيين ، وتحويلهم الى عمال لا يستطيعون العيش الا بالعمل باجر لدى الرأسماليين • (٢) تركيز شروط العمل فى أيدي أقلية من الافراد ، وتركيز ملكية الارض في أيدي أقلية اخرى من الافراد[٢] •

وهاتان الفكرتان مهمتان جدا لدى المدرسة الاشتراكية • ويطلق على الاولى اسم قانون نزع الملكية Law of Expropriation وعلى الثانية اسم قانون التجمع أو التركز • Law of Concentration

وخلاصة الفكرة السابقة أن علاقات التوزيع الخاصة ليست سوى التعبير عن علاقات الانتاج التاريخية الخاصة • وان الصفة التاريخية لعلاقات التوزيع هي نفس الصفة التاريخية لعلاقات الانتاج التى تنبثق عنها وتنطبق عليها • وان التوزيع الرأسمالي يختلف عن اشكال التوزيعات الاخرى التى تنشأ من أشكال الانتاج الاخرى • كما ان كل شكل من أشكال التوزيع

---

(2) Ibid, p. 857.

يتلاشى بتلاشى الشكل الخاص من الانتاج الذى تنحدر منه وتناسبه • وكلما بلغ المجتمع مرحلة معينة من النضج ، طرح عنه الشكل التاريخي الخاص، وأفسح الطريق لشكل آخر أرقى من سابقه • وتحين ساعة التحول أو ساعة الأزمة بالابعاد التي تبلغها المتناقضات والخصومات فى علاقات التوزيع، والتى تشمل كذلك الشكل التاريخي الخاص لما يقابلها من علاقات الانتاج(٣) •

وننتقل الآن الى بيان أفكار المدرسة الاشتراكية أو تحليلاتها الخاصة بانصباء المتقاسمين •

١ ـ الاجور • تذهب المدرسة الاشتراكية الى أن قوة العمل فى ظل النظام الرأسمالي هى سلعة ، وانها مثل بقية السلع لها قيمة • وان قيمة قوة العمل التى يعبر عنها بالنقود ، هي الثمن لقوة العمل •

وتميز المدرسة الاشتراكية بين مفهوم العمل ، ومفهوم قوة العمل Labor power . فتقول ان العمل نفسه ليس بسلعة • ولهذا السبب فليس له قيمة أو ثمن • ولكي يباع العمل ينبغي أن يكون موجودا قبل البيع • ولا يمكن أن يباع شيء ليس له من وجود • وعندما يستأجر الرأسمالي العامل ، فان العمل لم يوجد بعد • وانما الموجود هو قدرة العامل على العمل، أي قوة العمل •

والظاهر من المعاملات أن الاجور هي البدل المعادل للعمل المبذول • وأنها تؤكد الانطباع بأن العمل كله قد كوفيء عليه • والذي يحمل على هذا التصور هو أن الاجور تدفع بعد أن يشتغل العامل مدة معينة من الزمن • وبالاضافة الى ذلك أن الاجور تحدد أما تبعا لمدة العمل ، كالساعة أو اليوم ، وأما تبعا لمقدار المواد المنتجة • أما الحقيقة الواقعة فى نظر

(3) Ibid, p. 861.

المدرسة الاشتراكية ، فهي أن الاجور المدفوعة في ظل النظام الرأسمالي تخفى وراءها الاستغلال ، لانها لا تكافىء جميع العمل المبذول بل بعضه .

وتشرح المدرسة الاشتراكية هذه الفكرة على النحو التالي :

ان الرأسمالي يشتري من العامل قوة العمل . وقوة العمل هذه هي قيمة . وتتحدد قيمتها الاستبدالية بنفس القوانين التى تحدد القيمة الاستبدالية لجميع السلع الاخرى . أي بعدد من ساعات العمل اللازم اجتماعيا لانتاج وسائل المعيشة للعامل واسرته . واذا فرضنا أن خمس ساعات هي كافية للعامل حتى ينتج تلك الوسائل المعاشية له ولاسرته ، وان قيمتها تعادل ٥٠٠ فلس ، فهذا يعني أن القيمة لقوة العمل سوف تعادل ٥٠٠ فلس . ويدفع الرأسمالي جميع القيمة التى تساويها قوة العمل ، أى ٥٠٠ فلس . وهذا يعنى أن معدل قيمة الساعة هو ١٠٠ فلس بطبيعة الحال . ولو اشتغل العامل خمس ساعات فقط لانتج من القيمة ما يعادل تماما القيمة التى أخذها كأجر ، ولكانت المبادلة عادلة ، ولم يوجد أي ظل من الاستغلال المستور أو المقنع . ولكن الرأسمالي يلزم العامل بأن يشتغل ١٠ ساعات . وليس ٥ ساعات . وهذا يعني أن سعر الاجر في الساعة قد صار في الواقع ٥٠ فلسا . وهذا يعني أن الاجور المدفوعة تخفى هذه الحقيقة وهي أن الرأسمالي يدفع عن نصف يوم العمل ، ولا يدفع شيئا عن النصف الآخر . ومن هنا يتبين أن الاجور المدفوعة فى ظل النظام الرأسمالي ترخي ستارا على ما هو قائم خلفها وهو أن العمل الذى يقوم به العامل فى اليوم مقسم الى عمل ضروري وعمل زائد .

فالعمل الضروري هو الساعات اللازمة من العمل وهو يعادل الاجور المدفوعة . والعمل الزائد هو الساعات الاضافية أو الزائدة من العمل . وهو المقدار الباقي من يوم العمل بعد طرح العمل الضروري . والعمل الزائد أو الاضافي هو المصدر لما تسميه المدرسة الاشتراكية بفائض القيمة

Surplus - Value أو القيمة الزائدة • ومن خصائص قوة العمل أنها تخلق خلال يوم العمل قيمة أكبر من قيمة قوة العمل • وهذه الخاصية تهم الرأسمالي كثيرا •

فالاجور فى النظام الرأسمالي فيها معنى الحجاب ، لانها تحمل على الظن بأن جميع العمل الذي بذله الاجير قد كوفىء عليه ، وبذلك تلقى ظلا على الاستغلال(٤) • فالاستغلال فى النظام الرأسمالي مستور • أما فى الانظمة السابقة ، كنظام الرق ، وعبيد الارض ، فالاستغلال فيها مكشوف ، لان تبعية العبد لسيده ظاهرة وليس عليها قناع •

٢ ـ الارباح • تذهب المدرسة الاشتراكية في تحليلها الى أن القيمة الزائدة او فائض القيمة الذي ينجم عن العمل الاضافي ، هو المصدر الوحيد لجميع المدخولات التي تتقاسمها مختلف الفئات من الرأسماليين كأرباب الصناعات ، والتجار ، واصحاب البنوك، والرأسماليين فيالزراعة•

والوظيفة التي يقوم بها الرأسمالي الصناعي هي أنه يتملك رأساً العمل الاضافي، الذي تبذله الطبقة العاملة ، والذي يتولد منه فائضالقيمة• اما وظيفة الرأسمالي التاجر فهي انه يحول رأس المال الذي هو بشكل سلعة ، الى رأس مال بشكل نقود • وتقوم وظيفة الرأسمالي المقرض في تهيئة رأس المال بشكل نقود لبقية الرأسماليين • وكل جماعة من هذه الجماعات الرأسمالية تنال حصة من فائض القيمة الذي اوجدته الطبقة العاملة عن طريق عملها الاضافي •

وحتى تكمل الصورة ينبغي أن تضاف الى تلك الطبقة جماعة اخرى، وهي جماعة ملاك الاراضى • فهؤلاء في حوزتهم الارض ، التي هي من أهم

---

(4) P. Nikitin Fundamentals of Political Economy, Moscow, 1959, p. 76.

وسائل الانتاج • ونصيبهم على شاكلة السابقين • فهم يقتطعون جزءا من مجموع فائض القيمة •

وتجمع المدرسة الاشتراكية انصباء هؤلاء المتقاسمين جميعا تحت اسم واحد هو الربح • فيوجد الربح الصناعي ، والربح التجارى ، وربح مالك الارض ويسمى بريع الارض أيضا •

ولننظر الآن بايجاز كيف تفسر المدرسة الاشتراكية كل نصيب من هذه الانصباء •

**١ - الربح الصناعى :**

يتألف الربح الصناعي ، أو الربح بصفة عامة ، من الفرق بين ثمن التكلفة وثمن البيع • وتتألف قيمة السلعة المنتجة في المشروع الرأسمالى من ثلاثة عناصر : (١) قيمة رأس المال الثابت • وهذه تشمل مقدار الاندثار الذي يصيب الآلات والابنية وغيرها أثناء عملية الانتاج أي يشمل نسبة من قيمتها • وتشمل أيضا قيمة المواد الاولية والوقود والانارة وما أشبه • وسمى هذا العنصر برأس المال الثابت لان قيمته تنتقل كما هي الى السلع المنتجة ، بدون تغير او زيادة • (٢) قيمة رأس المال المتغير • أى مقدار الاجور المدفوعة • وسميت الاجور برأس المال المتغير ، لان قيمة هذا الصنف من رأس المال تتغير في غضون فترة الانتاج ،بسبب العمل الاضافي الذي يولد فائض القيمة • (٣) فائض القيمة • ويلاحظ أن تكلفة السلعة المنتجة بالقياس الى الرأسمالى تتألف من العنصرين فقط : أى مقدار ما انفق فعلا من رأس المال الثابت ومن رأس المال المتغير • وعندما تباع السلعة في السوق يضاف اليها العنصر الثالث وهو فائض القيمة • وهذا المقدار يؤلف ربح الرأسمالى •

فالربح ، تبعا للمدرسة الاشتراكية ، هو فائض القيمة ، وهو يتولد من رأس المال المتغير ، أي الاجور ، فقط •

ويعبر عن مقدار الربح بنسبة الربح rate of profit . وهي النسبة المئوية بين مقدار فائض القيمة الى مجموع رأس المال المنفق أو المسلف . ولنضرب المثل الآتي :

نفرض أن مجموع ما انفق على رأس المال الثابت يساوي ٨٠٠٠ دينار

نفرض أن مجموع ما انفق على رأس المال المتغير يساوي ٢٠٠٠ دينار

فيكون مجموع ما انفق، أومجموع التكلفة على الرأسمالى ١٠٠٠٠ دينار.

ولنفرض أن مقدار فائض القيمة خلال السنة هو ٢٠٠٠ دينار . ( أي يفرض أن العمال اشتغلوا ضعف عدد الساعات التى أخذوا عنها الاجور فعلا . وبعبارة أخرى أن العمال أخذوا نصف الاجور التى يستحقونها عن عملهم ، وبقي النصف الآخر بدون اداء ) .

وتكون نسبة الربح = $\frac{٢٠٠٠}{١٠٠٠٠} \times ١٠٠ = ٢٠٪$ . ( ضربت النسبة فى ١٠٠ لتحويل النسبة الى نسبة مئوية ) .

واذا كان فائض القيمة خلال السنة ١٠٠٠ دينار فان نسبة الربح سوف تكون : $\frac{١٠٠٠}{١٠٠٠٠} \times ١٠٠ = ١٠٪$

وينبغي التمييز بين ما يوصف بنسبة الربح ، وبين ما يوصف بنسبة فائض القيمة . وهذه النسبة الاخيرة يراد بها النسبة بين فائض القيمة الى رأس المال المتغير (أي الاجور) . وهذه النسبة تمثل درجة الاستغلال . ومن الارقام الفرضية السابقة تكون نسبة فائض القيمة كما يأتي :

١ ـ الفرضية الاولى كان مجموع رأس المال المتغير (مجموع الاجور) ٢٠٠٠ دينار ، وكان فائض القيمة ٢٠٠٠ دينار أيضا . فتكون نسبة فائض القيمة $\frac{٢٠٠٠}{٢٠٠٠} \times ١٠٠ = ١٠٠٪$ ( ضربت النسبة في ١٠٠ لتحويلها الى نسبة مئوية ) .

٢ ـ الفرضية الثانية كان مجموع رأس المال المتغير كالسابق ٢٠٠٠ دينار ، ولكن فائض القيمة كان ١٠٠٠ دينار • فتكون نسبة فائض القيمة

$$\frac{١٠٠٠}{٢٠٠٠} \times ١٠٠ = ٥٠٪$$

ومن السهولة أن يعرف بعد تحديد المفهوم لكل من النسبتين ، أن نسبة الربح فى كل مشروع تكون أقل من نسبة فائض القيمة • فنسبة الربح في الفرضية الاولى كانت ٢٠٪ ، وكانت نسبة فائض القيمة ١٠٠٪ • ونسبة الربح فى الفرضية الثانية كانت ١٠٪ ، وكانت نسبة فائض القيمة ٥٠٪ •

وتحصل بعض المشروعات التى تنتج سلعا واحدة ربحا اضافيا Additional Profit . وتفسير ذلك هو أن المشروعات التي تشترك فى انتاج سلع متماثلة تختلف فيما بينها من حيث الحجم ، والمستوى الفنى للآلات ، والمدى فى تنظيم الانتاج • وهذه الوجوه في الاختلاف تؤدي الى الاختلاف في قيمة السلعة المنتجة في كل مشروع • على أن المنافسة بين هذه المشروعات تؤدي الى أن يكون في السوق قيمة واحدة لتلك السلع • وهذه القيمة هي قيمة السوق أو القيمة الاجتماعية لتلك السلع • وهذا يعني أن قيمة تلك السلع لا تتحدد بما انفق من العمل فعلا على كل سلعة ، ولا بالقيمة الخاصة بكل سلعة ، بل بثمن واحد يسود السوق • والذين يتفوقون على غيرهم في الانتاج باحدى المزايا التى اشير اليها من قبل سوف يحصلون على ربح اضافي • ولكن المنافسة الحرة نفسها لا تسمح لمثل هذا الربح بالبقاء طويلا • فالآخرون سوف يسارعون الى تحسين وسائل انتاجهم • وسوف تهبط قيمة السلع المنتجة فى المشروعات المتخلفة سابقا ( أي قيمة تكلفة انتاجها ) الى مستوى قيمة السلع المنتجة في المشروعات المتقدمة • وتصبح هذه القيمة هى القيمة السوقية او الاجتماعية للسلعة • وبهذا الوجه يتلاشى الربح الاضافى لدى المشروعات المتقدمة سابقا • وبما ان الوسائل الفنية هي فى تقدم مستمر ، وأن المشروعات المتنافسة المختلفة لا تأخذ

بتلك التحسينات مرة واحدة ، أو على نطاق واحد ، فان الربح الاضافى لا يلبث أن يظهر من جديد لدى هذا المشروع المتقدم أو ذاك .

وهذا الذي تصفه المدرسة الاشتراكية بالربح الاضافي ، يمكن أن يعد أحد أشكال الانحراف عن قانون القيمة الاساسى ، وهو أن قيمة السلعة تعادل ما تشتمل عليه من ساعات العمل الاجتماعي الضرورية لانتاجها . ففي حالة الربح الاضافي تباع السلعة بثمن يزيد على ما تشمل عليه من تلك الساعات من العمل . ومع أن هذا النمط من الربح موقت فانه متجدد(٥) .

على أن ظاهرة الربح الاضافي ، ليست بالانحراف الوحيد عن قانون ( القيمة هي عمل ) . فان هذه المدرسة تورد شكلا آخر من الانحراف . ويتطرق التحليل الى عدة مفهومات جديدة كمتوسط نسبة الربح average rate of profit وثمن الانتاج Price of production .

وقبل أن تبحث هذه النقاط ينبغي أن يشرح هذا الاصطلاح الذي يورد كثيرا عند تناول هذه النقطة ، وهو اصطلاح التركيب العضوي لرأس المال organic Composition of Capital .

لقد مر من قبل أن رأس المال يقسم ، تبعا للنظرية الاشتراكية ، الى رأس مال ثابت ( وسائل الانتاج ، المواد الاولية وما أشبه ) ورأس مال متغير ( الاجور ) . والعلاقة أو النسبة بين رأس المال الثابت ورأس المال المتغير تسمى بالتركيب العضوي لرأس المال . فاذا كان مجموع رأس المال الثابت في أحد المشروعات يساوي ٨٠ وحدة ، ( أو ٨٠٠٠ دينار مثلا ) ، وكان مجموع رأس المال المتغير يساوى ٢٠ وحدة (او ٢٠٠٠ دينارا مثلا) ،

---

(٥) من المناسب أن يورد هنا أن ما تصفه المدرسة الاشتراكية بالربح الاضافى يوصف لدى الاقتصاديين الآخرين بشبه الريع .

فان التركيب العضوي لرأس المال يساوي ٨٠ : ٢٠ ، أي ٤ : ١ . ومن الافكار المقررة لدى المدرسة الاشتراكية أن التركيب العضوي لرأس المال يرتفع بتقدم النظام الرأسمالي ، ونمو رأس المال وزيادته . فكلما تقدم الانتاج الرأسمالي صاحبته زيادة في المواد الاولية والآلات والاجهزة وباقي المعدات ، ويطرأ هبوط نسبي في رأس المال المتغير . فقد تكون النسبة أولا ١ الى ١ ، ثم تصبح ٢ الى ١ ، ثم تصبح ٣ الى ١ ، ثم تصبح ٤ الى ١ وهكذا (٦) .

ولكي نصل بوضوح الى مفهوم متوسط الربح ومفهوم ثمن الانتاج ، نأخذ المثل الآتي . نفرض ثلاثة مشروعات اقتصادية للصابون والنسيج والسكاير . وأنه قد استثمر في كل منها قدر واحد من رأس المال . وليكن ١٠٠ وحدة . ( تساوي مثلا ١٠٠٫٠٠٠ دينار ) . وكان التركيب العضوي لرأس المال في كل منها على النحو التالي :

| الصناعة | رأس المال الثابت | رأس المال المتغير |
|---|---|---|
| ١ ـ الصابون | ٧٠ وحدة | ٣٠ وحدة |
| ٢ ـ النسيج | ٨٠ " | ٢٠ " |
| ٣ ـ السكاير | ٩٠ " | ١٠ وحدات |

واذا فرض أن نسبة فائض القيمة في المشروعات الثلاثة هو واحد ، كأن يكون ١٠٠٪ ، فان فائض القيمة سيكون ٣٠ وحدة في صناعة الصابون ،

---

(٦) وقد ربطت المدرسة الاشتراكية بنظرية التركيب العضوي لرأس المال قانونين مهمين آخرين . اولهما قانون الفائض النسبي في السكان . فكلما زادت نسبة التركيب العضوي لرأس المال قلت الحاجة الى بعض العمال . وهذا القانون هو احد المصادر الرئيسة لبطالة العمال ، والى مايسمى بالجيش الاحتياطي من العمال العاطلين . والقانون الثاني هو ميل نسبة الربح الى الهبوط . فكلما ارتفع التركيب العضوي لرأس المال مالت نسبة الربح الى الهبوط .

و ٢٠ وحدة في صناعة النسيج و ١٠ وحدات فى صناعة السكاير • وسوف تكون قيمة السلع في الصناعات الثلاث على النحو التالي :

١ ـ الصابون = ٧٠ + ٣٠ + ٣٠ = ١٣٠ وحدة

٢ ـ النسيج = ٨٠ + ٢٠ + ٢٠ = ١٢٠ "

٣ ـ السكاير = ٩٠ + ١٠ + ١٠ = ١١٠ "

مجموع قيم السلع = ١٣٠ + ١٢٠ + ١١٠ = ٣٦٠ وحدة

واذا بيعت كل سلعة بحسب قيمتها ، فان نسبة الربح سوف تكون في صناعة الصابون ٣٠٪ ، وفي صناعة النسيج ٢٠٪ ، وفي صناعة السكاير ١٠٪ •

ويتبين من هذه النسب المختلفة في الربح أن الذين استثمروا أموالهم في صناعة الصابون يربحون أكثر من الذين استثمروا أموالهم في صناعة السكاير • وبما أن أصحاب رءوس الاموال يبحثون دائما عن مواطن الربح الاعلى ، فسوف تنتقل رءوس الاموال من صناعة السكاير الى صناعة الصابون • وهذا الانتقال يؤدي الى أمرين : (١) زيادة في عرض الصابون ، وينخفض ثمنه ، ويهبط الربح الى ٢٠٪ مثلا • (٢) نقص في عرض السكاير ، ويرتفع ثمنها ، ويزداد الربح الى ٢٠٪ •

والمهم في هذا المثل هو التوصل الى النتيجة التالية • وهي ان المنافسة بين الفروع المختلفة للانتاج ، والحرية في انتقال رءوس الاموال من فرع الى آخر تؤديان الى تسوية نسب الربح جميعا ، والى ظهور متوسط نسبة الربح • ويعرف متوسط الربح بأنه الربح الواحد أو المتساوي لجميع رءوس الاموال المتماثلة في المقدار والمستثمرة في فروع مختلفة من الصناعة•

وينتقل التحليل بعدئذ الى ايراد النقطة المتبقية الاخرى وهى ثمن الانتاج•فبعد ظهور متوسط الربح لن تباع السلعة بقيمتها ، أى بمجموع رأس المال الثابت + رأس المال المتغير + فائض القيمة ، بل تباع بثمن

يتألف من مجموع رأس المال الثابت + رأس المال المتغير + متوسط الربح • وهذا الثمن يسمى بثمن الانتاج Price of Production .

ويظهر من المثل السابق أن ثمن الانتاج ، وهو الثمن الذي تباع به السلعة ، قد يكون تارة أقل من قيمة السلعة ، وتارة مساويا لقيمتها ، وتارة أكثر من قيمة السلعة • وهذه هى الحالات الثلاث المحتملة • وبعبارة اخرى أن ثمن الانتاج قد يمثل صورة اخرى من صور الانحراف عن قانون القيمة •

على ان المدرسة الاشتراكية لاتقول إن قانون القيمة قد توقف مفعوله فى تلك الحالات ، بل ترى أن ثمن الانتاج هو شكل معدل للقيمة ، وتنظر الى الانتاج بأسره • فبعض الرأسماليين قد يبيعون سلعهم بأثمان أكثر من قيمتها ، وبعضهم يبيعونها بأثمان أقل من قيمتها ، ولكن الرأسماليين بجملتهم يقبضون القيمة الكاملة لسلعهم ، كما أن مجموع أرباحهم فى جميع الصناعات ، تطابق مجموع فائض القيمة الذي خلقه العمال في المجتمع •

واذا أخذ الموضوع من حيث المجتمع بأسره ، فان مجموع أثمان الانتاج للسلع سوف تعادل مجموع قيمها • كما أن مجموع الارباح سوف يعادل مجموع فائض القيمة • وبهذا الوجه ينطبق قانون القيمة بوجود أثمان الانتاج وعن طريقها [٧] •

٢ ـ الربح التجاري • ان فائض القيمة يتسلمه أولا الرأسمالي الصناعي ، ومنه يأخذ بقية المتقاسمين ، وبضمنهم التجار ، انصباءهم من الربح • ويعرف الربح التجاري بأنه ذلك الجزء من فائض القيمة الذي يتخلى عنه الصناعي الى التاجر في مقابل بيعه السلع • وهذا يعنى أن

---

(7) Nikitin, op. cit, p. 107.

الرأسمالي الصناعي يبيع سلعه الى التاجر بثمن يقل عن ثمن الانتاج • ثم يبيع التاجر السلعة بثمن الانتاج • ويحتفظ لنفسه بالفرق بين الثمنين •

ومن الجدير بالملاحظة ان فائض القيمة يصبح أكثر تخفيا وتنكـــرا عندما يتخذ شكل الربح التجاري • والتعليل سهل • ذلك أن رأس مال التاجر لا يشارك في الانتاج ، ويحصل الانطباع أن الربح ينجم عن التجارة نفسها • وما هو كذلك (٨) •

٣ ـ ربح القرض ، أو الفائدة • تعرف الفائدة بأنها ذلك الجزء من الربح الذي يتخلى عنه الصناعي أو التاجر الى الرأسمالي المقرض في مقابل القرض الممنوح • ويستخدم الصناعي أو التاجر النقود المقترضة فى انشاء المشروعات الانتاجية أو توسيعها ، أو يستثمرها فى التجارة • وعندما يقوم الرأسمالي الصناعي بانشاء مشروع من الاموال المقترضة فانه يستأجر العمال ويجني من ورائهم فائض القيمة ثم يدفع الى الرأسمالي المقرض جزءا مما يجنيه من فائض القيمة بشكل فائدة • فالفائدة بهذا الوجه ، هي شكـل من فائض القيمة •

وتفسر النظرية الاشتراكية تحديد سعر الفائدة ، وتقلباتها بين الهبوط والارتفاع بالعلاقات بين العرض من رءوس الاموال النقدية للقرض ، وبين

---

(٨) تورد النظرية الاشتراكية نوعين من التكاليف لتداول السلع • (١) التكاليف الصافية للتداول • وهى التكاليف المرتبطة بتحويل السلع الى نقود ، وتحويل النقود الى سلع • وتشمل القسم الاكبر من النفقات على عمل المستخدمين في المتجر ، وصيانة المحلات التجارية ، ونفقات الاعلان • وهذه التكاليف لا تضيف شيئا الى القيمة • وبعبارة اخرى انها ليست في مقابل عمل منتج خالق للقيمة • وتسدد هذه النفقات من فائض القيمـــة الذي يتخلى عنه الصناعي للتاجر • (٢) التكاليف الناجمة عن امتداد عملية الانتاج الى منطقة التداول • وهذه تتناول بصفة أساسية التكاليف لخزن السلع ، وتعبئتها ، ونقلها • وهذه الاعمال تعد منتجة وخالقة للقيمة ، ويضاف مقدارها الى قيمة السلعة بوصفها جزءا من تكلفة الانتاج •

الطلب عليها • فاذا زاد الطلب عليها ارتفع سعر الفائدة ، واذا قل الطلب عليها هبط سعر الفائدة[٩] •

وعندما يرتفع سعر الفائدة يضطر الرأسمالي الصناعي الى التخلي عن نصيب أكبر مما جناه من فائض القيمة الى الرأسمالى المقرض • وهو يقتطعه من متوسط الربح الذي يحصل عليه • والقسم المتبقي من متوسط الربح بعد دفع الفائدة يسمى بربح المشروع profit of enterprise .

ويلاحظ أن المدرسة الاشتراكية لم تبحث في تفسير الفائدة على القروض الاستهلاكية ، أو القروض المستعملة لغير الانتاج أو التجارة • ولعل تفسير ذلك يعود الى أن المدرسة الاشتراكية قصرت اهتمامها منذ البدء على دراسة طريقة الانتاج الرأسمالي ، وبعبارة أدق على التحليل النقدي لطريقة الانتاج الرأسمالي[١٠] •

٤ ـ ريع الارض • تفرض النظرية الاشتراكية وجود ثلاث هيئات في الاستغلال الزراعي • (١) مالك الارض الزراعية ، وهو ملاك كبير عادة ، ويقوم بتأجير أرضه • (٢) الرأسمالي المزارع الذي يستأجر الارض ويستأجر العمال لزراعتها • (٣) العمال الزراعيون • وقد كان هذا التركيب الثلاثي في استغلال الارض هو الشكل الغالب فى انكلترا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر •

---

(٩) تذهب المدرسة الاشتراكية كما ذهبت المدرسة الكلاسيكية من قبل الى أن سعر الفائدة يميل الى الهبوط • ولكن الاحصاءات المتوفرة لا تشير الى أن سعر الفائدة يسير في خط منحدر ، بل يسير في خط منكسر • وحركته تتراوح بين الارتفاع والهبوط •

(١٠) اشارة الى أن العنوان الآخر للمجلد الاول من كتاب ( رأس المال ) الذي وضعه كارل ماركس هو ( تحليل نقدي للانتاج الرأسمالي ) • أما المجلدان الثانى والثالث فقد جعل عنوانهما الاصغر ( دراسة نقدية للاقتصاد السياسى ) A Critique of Political Economy.

وترى المدرسة الاشتراكية أنه في خلال عملية الانتاج الزراعي يتولد فائض القيمة بعمل المأجورين فى الزراعة • ويستولي الرأسمالي أولا على ذلك الفائض من القيمة ، ثم يقسمه الى حصتين • فيأخذ هو لنفسه حصة ، وتؤلف ربحه الذي يعادل الربح لرأس المال المستثمر في المشروع• أما الحصة الثانية ، وهي القدر الزائد على متوسط الربح فيدفعه الى مالك الارض • وهذه الحصة الثانية من فائض القيمة هي التي تؤلف ريع الارض • وهذا الريع هو بمنزلة الجزية التى تدفع الى مالك الارض حتى يأذن بزراعتها •

وتميز المدرسة الاشتراكية بين نوعين من الريع:الريع التفاضلي،والريع المطلق • ومفهوم الريع التفاضلي هنا شبيه الى حد المطابقة مع مفهوم الريع الذى شرحه ريكاردو • فثمن الانتاج الزراعي ، كما تقول المدرسة الاشتراكية ، يتحدد بظروف الانتاج فى أفقر الاراضى • اما الاراضى التى هي أفضل من الاراضى الفقيرة فان ظروف الانتاج فيها سوف تكون أحسن، وسوف تعطي دخلا اضافيا •

على أن المدرسة الاشتراكية تختلف عن ريكاردو في تعيين المصدر لهذا الدخل الاضافي • فريكاردو يعزو مصدر الريع التفاضلي الى تفوق أرض على اخرى بالخصب أو حسن الموقع • أما المدرسة الاشتراكية فتنكر أن تكون الارض نفسها هي المصدر للريع • وترى أن العمل المبذول فى الاراضى الجيدة هو الذي يصبح أكثر انتاجا ، وهو الذي يعطى ربحا اضافيا • فالريع التفاضلي هو فضلة فى الربح تجاوز وتزيد على متوسط الربح ، وتحصل فى المزارع التى تكون ظروف الانتاج فيها أفضل من غيرها •

ويتراءى أنه من الصعب التوفيق بين القول بأن الريع التفاضلي ينشأ بسبب التفاوت فى الخصب أو فى حسن الموقع ، وبين القول بأن مصدر

الريع التفاضلي هو العمل وليست الارض • وتشتد هذه الصعوبة بصفة خاصة عند محاولة تفسير الريع التفاضلي القائم على حسن الموقع ، بأنه ناشىء من العمل • وحقيقة الامر أن الارض البعيدة عن السوق يتحمل انتاجها تكلفة اضافية ، هي تكلفة النقل ، فى حين أن الارض القريبة لا يتحمل انتاجها مثل هذه التكلفة ، ويصبح مقدار هذه التكلفة ريعا تفاضليا للارض القريبة من السوق •

أما الريع المطلق فهو مرتبط باحتكار الارض • فالرأسمالي لايسعه القيام بالانتاج الزراعي بدون أن يشترى موافقة مالك الارض • والثمن المدفوع لمجرد استعمال الارض ، بصرف النظر عن الخصب أو حسن الموقع ، يمثل الريع المطلق للارض • والريع المطلق يأخذه مالك الارض ويتحمله المستهلك •

وترى المدرسة الاشتراكية أن الارض هبة من الطبيعة ، وليس لها من قيمة • ولكنها في ظل النظام الرأسمالي قد أصبحت سلعة ، وصارت تباع وتشترى • ومناقشة هذه الفكرة تقود الى مناقشة الملكية الخاصة على الارض • وهي محل خلاف وجدل واسعين • وقد مر بحثها عند دراسة موضوع الملكية •

وخلاصة الفكرة الاشتراكية في التوزيع هي أن الرأسمالي ، يستخرج فائض القيمة ، أو القيمة الزائدة من العمل غير المدفوع الى العمال • ويدخل تلك الزيادة فى القيمة ضمن السلع • ومع أنه المتملك الاول لتلك الزيادة في القيمة ، فانه ليس بالمالك النهائي لها • فعليه أن يتقاسمها مع الرأسماليين الآخرين ، وملاك الاراضى ، وغيرهم ، من الذين يقومون بوظائف اخرى فى الانتاج الاجتماعي المعقد • وبهذا الوجه يقطع فائض القيمة الى أجزاء مختلفة • وتذهب تلك الاجزاء الى أصناف مختلفة من الاشخاص ، بأشكال مختلفة كالربح ، الصناعي ، والربح التجاري ، والفائدة ، والريع

وما أشبه [١١] .

أما الاجور ، وهي نصيب العمال من التوزيع ، فانها أقل مما يستحقون . انها أجر بعض العمل . ويظل الجزء الآخر من العمل بلا أجر . وسبب ذلك هو نظام الانتاج الرأسمالي . أما شخص الرأسمالي فليس سوى عجلة فى ذلك النظام .

والنقطة التي تجلب الانتباه ان المدرسة الاشتراكية لم تجعل لعمل الرأسمالي في الانتاج أية قيمة . وأنواع الجهد التى توردها المدارس الاخرى كالادارة ، والاشراف وتكييف العرض الى الطلب ، وتحمل التبعة وما أشبه ، والتي يكافأ عليها ، لاتجد لدى المدرسة الاشتراكية ما يبرر الاعتراف لها بأي نصيب في التوزيع [١٢] .

---

(11) K. Marx, Capital, Volume I, Part VII, P. 564.

(١٢) ان بعض الاشتراكيين من غير المدرسة الماركسية حاولوا تشبيه ربح الرأسمالي بالراتب ومعاملته على هذا الاساس . ومن هؤلاء رودبردتس . ولم يكن هذا اشتراكيا ثوريا . بل كان يمقت كل ثورة . والفقرة التالية وردت في احدى ( رسائله الاجتماعية ) : ( ان رأس المال ينبغي أن ينقذ لا من العمل فحسب ، بل من نفسه . ويمكن أن يحقق هذا على أفضل وجه بأن تعامل تصرفات الرأسمالي الصناعي على أنها وظائف اقتصادية واجتماعية قد أوكلت اليه مع رأسماله ، وان يعامل ربحه على أنه شكل من الراتب ، لانا لا نعرف حتى الآن نظاما اجتماعيا آخر . على أن الرواتب يمكن أن تنظم ، ويمكن كذلك ان تخفض اذا كانت تأخذ كثيرا من الاجور . ان غارة ماركس على المجتمع ، كما أسمى كتابه ، ينبغي أن تدرأ . ان كتاب ماركس ، على الجملة ، ليس بالبحث في رأس المال بقدر ما هو مخاصمة نحو الشكل الحاضر لرأس المال . وهو الشكل الذي يخلطه ماركس بالمفهوم نفسه لرأس المال ) . وقد ذكرت هذه الفقرة فى المجلد الاول من ( رأس المال ) لكارل ماركس ، ص ٥٣٢ ( فى الهامش ) . والظاهر من التعليق أن أنجلز ( صديق ماركس ) هو الذي أضافها الى الحاشية . على أن هذه الاضافة لم تكن للاقتباس منها . بل وضعت للتهكم بمضمونها ، والسخرية من قائلها .

## المطلب الثـــاني

### نظرية المدرسة الاشتراكية في التوزيع الاشتراكي

تذهب المدرسة الاشتراكية الى أن التوزيع في ظل الانتاج الاشتراكي يتم ، من حيث المبدأ ، على أساس العمل المبذول • وبعبارة أدق أن توزيع السلع الاستهلاكية في ظل الاشتراكية يجري تبعا لمقدار ونوع العمل الذي يبذله الفرد • وهذا يعني أن الحصص الموزعة ليست واحدة الى الجميع ، وانها ليست بحسب الحاجة ، بل تختلف بحسب المقدار والنوع من العمل الذى بذله المتقاسمون •

والتوزيع القائم على أساس العمل يحقق جملة من المزايا : (١) انه يشجع العمال على استخدام ساعات عملهم على الوجه الاكمل والاكفأ • ذلك أن المصلحة المادية لكل عامل تكون مرتبطة بنتيجة عمله • (٢) انـه يحث العمال على رفع مستواهم الفني • لان العمل الماهر له أجر أعلى من العمل غير الماهر • (٣) انه يعوض العمال عن عملهم الشـاق • فالفروع الشاقة من الانتاج كالعمل فى مناجم الفحم ، أو في صناعة الحديد والفولاذ وما أشبه تكافأ باجور أعلى من العمـل في الظروف العاديـة الاخرى • (٤) انه يساعد على التمييز بين مكافأة العمل العقلي والعمل الجسماني • (٥) انه يعمل على ابعاد كل مكافأة طفيلية ، أي لاتقوم على العمل •

وقد يرد هذا التساؤل • ان المدرسة الاشتراكية قد ذهبت فى تحليلها التوزيع الرأسمالي الى أنه مشوب بالاستغلال ، لان العامل لا يأخذ جميع الناتج من عمله • فهل يأخذ العامل جميع الناتج من عمله فى ظل النظـام الاشتراكى ؟ والواقع أن سؤالا آخر قد يرد • وهو ان المدرسة الاشتراكية لم تجعل من قيمة أو مكافأة لعمل الرأسمالى فى ادارة الانتاج أو الاشراف عليه ، أو اتخاذ القرارات بشأن تكييف العرض الى الطلب ، أو تحمـل التبعة وما اشبه • فكيف يكون الحال في ظل النظام الاشتراكي ؟ هـل

يستغنى عن مثل هذه الوظائف؟ أيقوم العمال أنفسهم بالانتاج الفعلي ومختلف الاعمال الادارية ؟ وهكذا تظهر أمامنا مسألتان : (١) مسألة العامل والناتج كله • (٢) مسألة وظائف الرأسمالي •

فاما بالقياس الى المسألة الاولى ، فان ناتج العمل الاجتماعي لا يوزع كله على العمال تبعا لعملهم ، بل يوزع جزء منه فقط • وقد ذكر ماركس أن العمال بعد القضاء على النظام الرأسمالي لن يأخذوا رأسا جميع القيمة التي ينتجونها • بل يطرح من مجموع الناتج الاجتماعي العناصر التالية ، وذلك لتمكين المجتمع الاشتراكي من أداء وظائفه ومن التطور بصورة طبيعية : (١) المقدار اللازم للتعويض عن وسائل الانتاج التى استعملت فى الانتاج الجاري • (٢) المقدار اللازم لتوسيع الانتاج ، أي لتكوين رأس مال جديد • (٣) المقدار اللازم للتأمين أو الاحتياطي في مقابل احتمالات المواسم الرديئة ، والكوارث الطبيعية وما أشبه • (٤) المقدار اللازم لمقابلة تكاليف الادارة ، وصيانة المدارس والمستشفيات وما أشبه • (٥) المقدار اللازم للانفاق على غير القادرين على العمل • وعنصر آخر ينبغي أن يطرح من مجموع الناتج الاجتماعي وهو المقدار اللازم للدفاع عن البلاد •

والعناصر الثلاثة الاولى توصف بأنها ( ضرورة اقتصادية ) ، أي لابد من وجودها في أى نظام اقتصادي • وما يتبقى من الناتج الاجتماعي بعد اقتطاع تلك العناصر يوزع بين العمال [١] •

وبما أن ماركس قد عرف فائض القيمة بأنه الفرق بين ما ينتجه العامل مقدراً بالقيمة ، وبين ما يدفع اليه ، فانه يبدو مما ذكر أن ماركس قد تصور الاستمرار في وجود مثل هذا الفرق ،أو في وجود فائض القيمة

---

(1) K. Marx, Critique of the Gotha Programme, New York, International Publishers, 1938, pp. 6 - 8

حتى بعد القضاء على النظام الرأسمالي[٢] .

وترى المدرسة الاشتراكية أن هذا النمط من التوزيع انما هو للفترة الانتقالية ، وليس للمجتمع المثالي المرتقب . فالمكافآت التي ينالها العمال مختلفة ومتفاوتة بسبب اختلاف العمال في قابلياتهم وقدرتهم على المساهمة في الانتاج .

وبعد أن يتطور المجتمع الاشتراكي ينتقل الى مرحلة أعلى وهي مرحلة المجتمع الشيوعي الذي شعاره : ( من كل تبعا لقدرته ، والى كل تبعا لحاجاته ) . وحتى يبلغ المجتمع هذه المرحلة الراقية ينبغي أن تتحقق جملة شروط : (١) ينبغي أن يترك تقسيم العمل ، وأن تهمل الفروق بين العمل العقلي والعمل الجسماني . (٢) ينبغي أن يبلغ الناس حالة من التطور النفسي بحيث يقبلون على العمل باختيارهم ومن تلقاء أنفسهم ، وليس بسبب الدافع الى كسب العيش. (٣) ينبغي أن يكون الناتج الاجتماعي من الوفرة بحيث يكفي لاشباع الحاجات جميعا .

ولم تحدد المدرسة الاشتراكية كلمة (الحاجات) . فلم يذكر ان كان هذا التحديد سوف يترك للعامل نفسه أو أن المجتمع هو الذي سوف يقوم به . واذا كان المجتمع هو الذي سيحدد الحاجات ، فهل يقتصر على تحديد وسائل المعيشة الاساسية ، أم أنه يتجاوزها الى غير الاساسية أيضا ، ويحدد مقياسا واحدا للجميع . وفي الحالة التي يودع فيها التحديد في يد المجتمع، فانه يقترن قليلا أو كثيرا بالتحكم ولا ينسجم مع شعار التوزيع بحسب الحاجة . والنقطة المهمة الاخرى هي ان كان ذلك التغير المنتظر في طبيعة الانسان سوف يحصل فعلا ، أو أنه مجرد تخمين في حصوله[٣] .

---

(2) H. Schwartz, Russia's Soviet Economy, Prentice — Hall, Inc, N.J, 1963, pp. 83 — 86.

(٣) يرى بعض الكتاب أن المدرسة الماركسية متأثرة في هذه النقطة ( بالخياليين ) الذي طالما شهرت بهم تلك المدرسة . ( يلاحظ : شوارتز ، اقتصاد روسيا السوفيتية ، مصدر مذكور ، ص ٨٥ ) .

بين الرأسمالى المنظم الذى يتولى بنفسه فعلا الاشراف على الانتاج ، وبين الرأسمالي الممول ، أي الذي يكتفي بوضع أمواله تحت تصرف الوحدة الانتاجية ، ويعيش على الفوائد وقسائم الارباح • والرأسمالي المنظم لا يمكن الاستغناء عن الوظيفة التي يقوم بها • واذا لم يقم هو نفسه بتلك الوظيفة فلابد من شخص آخر يقوم بها ، ولابد من تخصيص مكافأة له • والقائمون على ادارة الوحدات الانتاجية فى الاقطار الاشتراكية يعطون رواتب عالية نسبيا •

أما الرأسمالى الممول الذى لا عمل له ، والذى يعيش على ايراد رأسماله من فائدة أو قسيمة ربح ، فمع أنه من الممكن أن يوجد من الناحية النظرية ، فانه من النادر أن يبقى عاطلا طوال حياته ويعيش كالطفيلي ، أو الضيف الثقيل على المجتمع(٤) •

ومن الجدير بالملاحظة أن المدرسة الاشتراكية لا تعد قوة العمل سلعة في ظل النظام الاشتراكي • فهي لا تباع ولا تشترى ، ولذلك فليس لها من قيمة أو ثمن • ولهذا السبب لا تعد الاجور شكلا من القيمة أو الثمن لقوة العمل ، بل هي شكل من توزيع الثروة المادية تبعا للعمل • والدولة هي التي تحدد حجم المبالغ التي توزع بشكل اجور على العمال وفقا لعملهم • كما أن أشكال الاجور تتغير بتطور المجتمع الاشتراكي • وهذا يعني ادخال التحسن المستمر في نظام الاجور وابعاد الشوائب منه •

---

(٤) ان هذه المناقشة تقود إلى موضوع الملكية الذي مر من قبل • والطفيلي في اللغة هو الذي يأكل من مائدة ولم يدع اليها • ويراد به هنا من يأخذ من المجتمع السلع والخدمات ولا يدفع في مقابل ذلك من ناتج عمله ، بل من ناتج عمل الآخرين وليس له عذر • والطفيلي في علم الحياة هو نبات أو حيوان يعيش في كائن حي آخر أو عليه أو معه (وهو مضيفه) • ومن حسابه يحصل على الغذاء والسكن وما أشبه •

ومن المحاولات الاصلاحية المهمة ادخال نظام الدفع الشهرى في المزارع الجماعية ، وجعل مكافأة العمل قريبة الى المستوى والاشكال السارية في الوحدات الانتاجية التابعة للدولة(٥) .

## المبحث الخامس

### نظرية المدرسة الحدية في التوزيع

من النظريات التي قدر لها انتشار واسع منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى عهد قريب هي النظرية التي وضعها الاقتصاديون من المدرسة النفسية والمدرسة الرياضية ، والتي عرفت باسم النظرية الحدية ، أو نظرية الانتاجية الحدية The Marginal Productivity Theory

وقد حاولت هذه النظرية أن تربط بين الاثمان التي تدفع لخدمات عوامل الانتاج ، أي انصباء المتقاسمين ، وبين ما ينتجه كل عامل .

ومن المناسب أن نورد هاتان النقطتان عن النظرية الحدية بصفة عامة ، قبل عرض النظرية نفسها :

١ ـ ان النظرية الحدية هي محاولة ( أو احدى المحاولات ) لشرح اثمان السلع والخدمات جميعا ، وبضمنها الاثمان لخدمات عوامل الانتاج .

٢ ـ ان اصحاب هذه المدرسة تعودوا التفكير والتحليل منذ الربع الاخير من القرن التاسع عشر في نطاق ( الاجزاء الصغيرة من الاشياء ) التي تضاف الى الحد ( أو الهامش ) Margin أو تطرح منه . فلهذه المدرسة طريقة شكلية خاصة . ومن المفيد جدا الالمام بها للوقوف على تطور المحاولات في تفسير انصباء المتقاسمين ، كما أن الملاحظات التي أثيرت حولها تشير الى وجوب الاستمرار في البحث .

---

(5) P. Nikitin, op. cit, pp. 281 - 292

وتبدأ هذه المدرسة ، لتسهيل البحث ، بتقسيم الاموال الى صنفين :

١ ـ اموال الاستهلاك ( وتسمى اموال الصنف الاول ) • وهذه الأموال تتحدد قيمتها بالقياس الى الافراد ، تبعا لمنفعتها من جهة ، وندرتها من جهة اخرى • وقد جمع هذان العنصران ، أى المنفعة والندرة ، في مفهوم المنفعة الحدية • فالقيمة الاستعمالية لأية وحدة من هذه الاموال ، بالقياس الى الفرد ، انما تتحدد بالمنفعة التي تقدمها الوحدة الاخيرة ( أو الجزء الاخير ) ، أي أقل الوحدات أو الاجزاء منفعة بالقياس الى ذلك الفرد • وينبغي أن يلاحظ أن المنفعة الحدية ، أي الاشباع من احدى السلع أو الخدمات ، انما هي ظاهرة نفسية اكثر من أن تكون مقياسا موضوعيا ، لأن الافراد يختلفون في التقدير بموجب هذا المقياس باختلاف امزجتهم •

٢ ـ اموال الدرجة العليا أو الصنف الاعلى • وتسمى بعوامل الانتاج الاساسية ، كالآلات والادوات والاشكال الاخرى من رأس المال ، والارض ، والعمل • وهذه الاموال لا تستخدم لسد حاجات الافراد رأسا • ومنفعتها الوحيدة انها تستخدم فى انتاج اموال الاستهلاك • وقيمة هذه الاموال انما تتحدد بالقيمة المتوقعة لاموال الصنف الاول • ويوصف الطلب عليها بانه طلب مشتق ، لأنه ينبثق من الطلب على سلع الاستهلاك • فالطلب على السلع الاستهلاكية هو الذى يحرك الطلب على عوامل الانتاج•

واذا أريد أن تطبق القاعدة العامة فى تحديد القيمة ، تبعا لهذه المدرسة ، وهي المنفعة الحدية ، فلا يورد اللفظ بذاته ، ويقال المنفعة لعوامل الانتاج ، ومنفعتها الحدية ، بل يكيف اللفظ ليناسب المقام ، ويقال الانتاجية لعوامل الانتاج ، وانتاجيتها الحدية •

فالعمال ، والرأسماليون ، والملاك العقاريون ، يبيعون خدمات عوامل

الانتاج التي لديهم ، والمنظم يستخدم تلك الخدمات لانتاج السلع • والثمن الذى يدفع عن الخدمات لكل عامل من عوامل الانتاج ، يميل الى أن يكون مساويا لقيمة ذلك الجزء المادى من الناتج ، الذى ينسب ويعزى الى ذلك العامل في الانتاج ، سواء أكان عملا ، أو رأس مال ، أو أرضاً • وبعبارة موجزة أن مكافأة كل عامل من عوامل الانتاج تميل الى التطابق والمساواة مع قيمة انتاجه • فثمن خدمات العامل مثل يميل الى التطابق مع القيمة التي تخلق بعمله • وكل عامل يميل الى أن يقبض جميع ناتج عمله[١] • وهذا بفرض أن المبادلة تجري بحرية تامة ، وبدون غش ولا اكراه •

وهذه النظرية تقوم على وجود عدد من الافتراضات الواسعة وأهمها :

١ ـ انها تفترض وجود المنافسة الصرفة Pure Competition في أسواق عوامل الانتاج كلها • وهذا يستلزم عددا واسعا من الباعة والمشترين في الاسواق • ويستلزم التجانس بين الوحدات من عوامل الانتاج •

٢ ـ انها تفترض أن مجموع الطلب على السلع ( أي مجموع الانفاق على الاستهلاك والاستثمار ) هو معين ، وأنه كاف للمحافظة على الاستخدام الكامل • وأن هذا المجموع من الطلب هو مستقل عن التغيرات فى مستويات ثمن العامل ( أي عامل الانتاج )[٢] •

٣ ـ انها تفترض أن جميع الذين يمتلكون الوحدات من عوامل الانتاج ينشدون الحد الاعلى من الكسب • وأن لديهم قابلية تامة فى الحركة والانتقال لتحقيق هذا الغرض •

---

(١) يلاحظ أن هذه النظرية تحاول أن ترد ضمنا على ما أوردته المدرسة الاشتراكية من قبل •

(2) John F. Due, Intermediate Economic Analysis, Richard D. Irwin, Inc, Homewood, Illinois, 1956, p. 303.

ولكي تفهم هذه النظرية ينبغي اولا التمييز بين الانتاجية المادية ، والانتاجية الاقتصادية ( أو القيمية ) لعوامل الانتاج[٣] . وقد يبدو أول وهلة أنه من المتعذر أن يحدد الجزء الذى ينسب الى كل عامل من عوامل الانتاج ، وهي العمل ، والارض ، ورأس المال . فاذا فرض أن اشتغل عدد من العمال ، بمساعدة قدر من رأس المال ، فوق قطعة من الارض ، وكان الحاصل ١٠٠ كيس من الحنطة ، فكيف السبيل الى أن يعرف عدد الاكياس التي يمكن نسبتها الى العمل ، وعدد الاكياس التي يمكن نسبتها الى مفعول القوى الطبيعية ، وعدد الاكياس التي يمكن نسبتها الى استخدام رأس المال ؟ والواقع أن لا سبيل الى حل هذه القضية ان أخذ المجموع من كل عامل وأريد نسبة بعض الناتج اليه . ولكن التحليل يسهل اذا دار حول احدى الوحدات التي يتألف منها كل عامل . ويتم هذا بتقسيم المجموع من كل عامل الى وحدات صغيرة متساوية . فالعمل مثلا يقسم تبعا لكل عامل من اختصاص معين ، أو تبعا لعدد ايام العمل أو ساعاته . والارض تقسم الى هكتارات أو دونمات أو الى اجزاء هذه الوحدات . ورأس المال يقسم الى اكياس من البذور ، وكيلوات من السماد ، وعدد من الادوات أو الادوات التي فى مقدور المشروع أن يستخدم مجموعة

---

(٣) ان مفهوم الانتاجية يعني مقدار السلع والخدمات المنتجة بكل وحدة من العمل ، أو من رأس المال ، أو من كليهما . ونسبة الناتج الى مجموع العمل ورأس المال هي قياس لمجموع الانتاجية . ونسبة الناتج الى العمل ، أو الى رأس المال هي قياس جزئي . وكل شيء يرفع الناتج بالقياس الى العمل ، أو الى رأس المال ، يؤدي الى الزيادة في الانتاجية . والمقدر في اقتصاد الولايات المتحدة أن نسبة مجموع الناتج الى مجموع العمل ورأس المال قد زاد في حدود ١ر٢٪ كل سنة منذ ١٩١٩ حتى ١٩٦٠ . والاقتصاديون مختلفون فى سبب هذه الزيادة . فبعضهم يشير الى التحسينات في فن الآلات . وبعضهم يذهب الى أن الانفاق على التعليم والتحسين فى نوع قوة العمل هو السبب الاهم .

متشابهة منها .

وبعد هذه التجزئة نحاول أن نعرف مقدار الزيادة في الانتاج عندما تضاف احدى الوحدات من العمل ، أو الارض ، أو رأس المال ، الى مجموع الوحدات من العوامل الثلاثة التي كان المنظم يستخدمها في انتاج السلعة(٤) . وباضافة هذه الوحدة من العمل ، أو الارض ، أو رأس المال سيزداد الناتج بمقدار معين . وهذا الجزء من الناتج ينسب الى الوحدة التي أضيفت . وهو يمثل الانتاجية المادية Physical product لتلك الوحدة من عامل الانتاج خلال تلك المدة .

ولكي يعرف مقدار الانتاجية بالقيمة لتلك الوحدة ، ننظر الى ثمن ذلك الجزء من الناتج في السوق . وهكذا نكون قد حصلنا اولا على الانتاجية المادية لكل وحدة أو جزء . ثم حصلنا على الانتاجية القيمية لكل وحدة .

ولنأخذ المثل الآتي لتوضيح الفكرة :

نفرض أن مزارعا لديه قطعة معينة من الارض ، ويستخدم فيها قدرا واحدا من رأس المال ، ولكنه يستعين بقدر من العمل يتغير كل سنة . ولتكن السلعة التي ينتجها هي الرز .

ولنفرض أن الكيس من الرز يعادل عشرة دنانير ، وأن أجر العامل الزراعي في السنة يساوي ١٠٠ دينار ، أى يساوي ثمن عشرة اكياس من الرز(٥) . وهذا التحديد يفترض وجود مزارعين آخرين ينتجون الرز

---

(٤) من الممكن أن نحاول أيضا رفع احدى الوحدات لنعرف مقدار النقص في الناتج . على أن الطريقة الاولى تعد أفضل ، لانها تقيس بصورة ايجابية دور الوحدة ومساهمتها في الانتاج .

(٥) ان تكلفة العمال تتوقف على مستوى الاجور الجارية في القطر لذلك الصنف من العمل الزراعي ، وهذا المستوى يتوقف على الظروف العامة للعرض والطلب على العمل الزراعي في القطر .

ويستخدمون العمال الزراعيين ، وأنهم بلغوا الانتاجية الحدية فى زراعتهم .

وبعد هذه الافتراضات نأتي الى المزارع وننظر كيف يتصرف فى ادارة الانتاج واستخدام العمال الى أن تكون مكافأة العامل مطابقة لما ينتجه .

لنفرض أن المزارع اذا كان يشتغل وحده في الارض ، فان الحاصل من الرز يبلغ حوالى ٨٠ كيسا . وانه اذا استعان بعامل اضافي فان حاصله يرتفع الى ١٢٠ كيسا ، أي بزيادة ٤٠ كيسا . وبما أن المزارع ينشد الحصول على اكبر ربح بحكم الافتراض ، فانه سوف يستخدم عاملا آخر . وعند استخدام العامل الثاني صار الناتج ١٥٠ كيسا ، أو بزيادة ٣٠ كيسا . وباضافة عامل ثالث ارتفع الناتج الى ١٧٠ كيسا ، أي بزيادة ٢٠ كيسا ، وهي تنسب الى العامل الثالث . وبما أن هذا العامل يجلب من الايراد اكثر مما يكلف ، فان المزارع سوف يستخدم عاملا رابعا . ولنفرض أن الناتج بلغ مع استخدام العامل الرابع ١٨٠ كيسا ، أى بزيادة عشرة أكياس[٦] .

---

(٦) من الواضح أن أى كيس اضافى من الرز لا يمكن أن يعد ثمرة للعمل وحده . فالعامل الرابع المذكور فى المثال لم ينتج وحده (١٠) اكياس . وكذلك الحال بشأن كل عامل قبله . ذلك أن كل كيس يستلزم التعاون بين العوامل الثلاثة ، أى العمل والارض ورأس المال . ولكن الملاحظ أن الزيادة فى الناتج انما نشأت من التغيير فى تركيب عوامل الانتاج ، أو من التغيير فى نسب تركيبها . وفى هذا المثل أضيف الى العمال الذين كانوا موجودين فى التركيب الذى سبق الاضافة ، عامل آخر ، هو العامل الرابع . وبما أن الشروط والظروف الاخرى فى التركيب لم تتغير ، فان هذا العامل الجديد يعتبر شرطا ضروريا لكي يزداد الناتج (١٠) اكياس . وأجر هذا العامل سوف يتحدد بموجب هذه الاضافة التى تعد كأنها قد نجمت عن عمله وحده . ( يلاحظ :

P. Reboud, Précis d' Économie Politique, Paris, 1947, p. 352. )

**جدول الايرادات والزيادات**

| عدد العمال | الناتج الكلي | مقدار الزيادة باضافة عامل آخر | مجموع نصيب العمل |
|---|---|---|---|
| المزارع وحده | ٨٠ كيسا | ... | غير معروف |
| مع ١ آخر | ١٢٠ " | ٤٠ كيسا | ٤٠ × ٢ = ٨٠ كيسا |
| مع ٢ آخرين | ١٥٠ " | ٣٠ " | ٣٠ × ٣ = ٩٠ " |
| مع ٣ آخرين | ١٧٠ " | ٢٠ " | ٢٠ × ٤ = ٨٠ " |
| مع ٤ آخرين | ١٨٠ " | ١٠ اكياس | ١٠ × ٥ = ٥٠ " |

ان هذه الاضافات المتناقصة مع استخدام المزيد من العمال ، لا ترجع الى نقص في كفاءة العمال الجدد ، فالمفروض أن العمال جميعا ، وبضمنهم المزارع من كفاءة واحدة ، وكل منهم يمكن أن يقوم مقام الآخر . ولكن هذا التناقص نتيجة حتمية لقانون الانتاجية المتناقصة أو العوائد المتناقصة(٧) law of diminishing returns

ذلك أن بقية عوامل الانتاج تظل ثابتة بحكم الافتراض . وعند مجيء العامل الحدي لا يتاح له من الارض ورأس المال للعمل معهما الا أقل مما كان لمن قبله ، ولذلك يقل الايراد .

واذا أردنا أن نتحاشى قانون الانتاجية المتناقصة ، فيجب أن نزيد الارض ورأس المال بنسبة واحدة مع زيادة العمل . وهذا مخالف للافتراض الذى ندرسه .

ولنعد الى مزارعنا . انه عندما يوازن بين نفقاته على العامل الرابع ، وقدرها ١٠٠ دينار في السنة ، وبين ايراداته من هذا العامل وهي : ١٠

---

(٧) وخلاصة هذا القانون : ( اذا جعلنا احد المستخدمات Input ثابت المقدار وزيدنا مستخدما متغيرا ، فان الناتج المادى الحدى لهذا المستخدم المتغير سوف يقل بعد نقطة معينة على أقل تقدير ) .

( أكياس ) × ١٠ ( دنانير ثمن الكيس الواحد ) = ١٠٠ دينار ، يجد التكلفة بقدر الايراد • وسيان لدى المزارع بقاء هذا العامل أو صرفه • فقد يصرفه لأنه لا يجلب له أي شيء اضافي من الايراد • وقد يبقيه لأنه لا يكلفه أي شيء من الخسارة •

ولو أضاف الى مزرعته عاملا خامسا ، وكان مجموع الناتج ١٨٥ كيسا ، لكان معناه أن المزارع سوف يتحمل خسارة بمقدار ٥٠ دينارا • وهي الفرق بين أجوره في السنة ( ١٠٠ دينار ) وبين قيمة الناتج المنسوب اليه وهي ٥٠ دينارا •

واذا فرضنا أن مستوى الاجور قد انخفض من ١٠٠ الى ٩٠ دينارا في السنة ، فمن مصلحة المزارع الواضحة أن يبقى العامل الرابع ، لأنه سيجلب اليه ١٠٠ دينار من الايراد ، ولا تزداد تكاليفه الا بمقدار ٩٠ دينارا •

**الناتج الحدي : Marginal Product**

الناتج الحدي لأحد عوامل الانتاج ، هو الناتج الاضافي الناجم عن اضافة وحدة من ذلك العامل ، مع بقاء العوامل الاخرى ثابتة بدون تغيير • فناتج العمل الحدي هو الناتج الاضافي الذي نحصل عليه من اضافة وحدة واحدة من العمل مع بقاء المستخدمات Inputs الاخرى ثابتة • ومثل ذلك ناتج الارض الحدية ، وناتج رأس المال الحدي •

**العامل الحدي : Marginal Worker**

يراد بالعامل الحدي ، العامل الاخير الذى يجد المنظم منفعة فى استخدامه • وبعبارة اخرى انه العامل الاخير الذي يجلب لرب العمل من الايراد اكثر مما يكلفه من النفقات ، وان كان الفرق زهيدا جدا •

ومقدار الناتج الذى ينسب الى عمل العامل الحدي يمثل الانتاجية

الحدية للعمل بالمادة نفسها ، وثمن ذلك المقدار يمثل الانتاجية الحدية بالقيمة • ويسمى بايراد أو دخل الناتج الحدي Marginal - revenue - product ومن مصلحة المزارع في المثال السابق أن يستمر على استخدام العمال حتى يبلغ العامل الحدي ، لأنه لو انقطع عن استخدام العمال قبل أن يبلغ العامل الحدي ، لحرم نفسه من الحصول على قدر من المنفعة • فكل عامل حتى العامل الحدي يحمل اليه من الايراد اكثر من التكاليف • وسوف يمتنع عن استخدام العمال بعد العامل الحدي ، لأن كل عامل يأتي بعد العامل الحدي لا يجلب له أية منفعة ، وقد يسبب له قدرا من الخسارة •

**ثمن خدمات العامل الحدي :**

ان ثمن خدمات العامل الحدي ، أي أجره ، وهو نصيبه من التوزيع يميل الى أن يتساوى مع قيمة الناتج الذى يعزى الى عمله • فالاجر اذن لا يجاوز تلك القيمة ، لأنه ان تجاوزها ، تحمل المزارع ( أو أي منظم ) بعض الخسارة ، ولم يعد هذا العامل يوصف بالحدي ، بل يوصف بما بعد الحدي • كما أن هذا الاجر يميل الى أن يرتفع الى مستوى تلك القيمة بسبب المنافسة بين المزارعين ( أو المنظمين ) أنفسهم • فاذا كان الاجر أوطأ من تلك القيمة ، فهذا يعني أن ذلك العامل يجلب من المنفعة اكثر مما يكلف • وازاء هذه الحالة سوف يتنافس المزارعون ( أو المنظمون ) الآخرون حول هذا العامل ، ويعرضون عليه اجرا اكثر من أجره الحالي • كما أن العامل نفسه ، وهو يتحرك للحصول على أكبر كسب ، سوف يترك تلك المزرعة ( أو الوحدة الانتاجية أياً كانت ) ويذهب الى الوحدات الاخرى التي تدفع اجرا يميل الى التساوي مع قيمة الناتج الحدي • وبسبب هذه القوى المؤثرة يميل المزارع الى أن يكون الاجر مائلا الى الانطباق مع قيمة الناتج المنسوب الى عمل العامل الحدي •

واذا اصبح عدد العمال المتوفرين للعمل الزراعي غير كاف ، ولـــم يتح للمنظمين بأن يستخدموا العمال حتى مستوى العامل الحدي السابق ، فان مستوى الاجور ، بصفة عامة ، سوف يرتفع ويقترب من انتاجية عمالهم الاخيرين ، الذين تزيد قيمة انتاجهم على قيمة انتاج العامل الحدي السابق • وظهر الى الوجود عامل حدي جديد •

**انتاجية الارض وثمن خدماتها(٨) :**

ويمكن أن تطبق الطريقة نفسها للوصول الى انتاجيـــة الارض • فيفترض ان المزارع يستخدم قدرا ثابتا من العمل ورأس المال ، ولكنـــه صار يزيد مساحة الارض التي يزرعها كل سنة بقصد زيادة محصوله من الرز • ويفترض مثلا أنه يزيد هـــذه المساحة بمقدار دونم كل سنة • ويفترض كذلك أن القطع المضافة مشابهة للارض الاو لىفى الخصب وفى بقية الخصائص •

وسوف يمضي المزارع فى توسيع الارض التي يزرعها الى أن يظهر الميل الى المساواة بين قيمة أو ثمن الانتاجية الحدية للارض ، وبين ثمـــن خدماتها ، أي ثمن استئجارها ، وهو نصيب صاحبها في التوزيع •

ويلاحظ أن انتاجية القطع المضافة سوف تقل ، لأن نفس المقدار من العمل ورأس المال سوف يوزع كل سنة على مساحـــة اوسع من الســـنة

---

(٨) من الضروري أن يلاحظ أن ثمن خدمات الارض يبحث هنـــا بشكل يختلف عن نظرية الريع لدى ريكاردو مثلا • والريع المبحوث هنا له صفة مزدوجة فهو من ناحية يمثل عنصرا من تكلفة احدى السلع ، ومن ناحية أخرى يمثل دخلا لاحدى الطبقات في المجتمع • ولزيادة التوسع في هذه النقطة يراجع :

Readings in the Theory of Imcome Distrilution, selected by a Committee of the American Economic Association, London, 1950, pp. 599 - 637.

السابقة • ( تبعا لقانون الايراد المتناقص ) •

**انتاجية رأس المال وثمن خدماته :**

ولتقدير هذه الانتاجية يستخدم المزارع مساحة واحدة من الارض ، وعددا معينا من العمال ، ولكنه يغير هذه المرة نسبة رؤوس الاموال التي يستثمرها فى ادارة مشروعه • فيزيد مثلا كمية البذور ، أو مقادير الاسمدة ، أو عدد حيوانات السحب ، أو الادوات والآلات الزراعية • وكل اضافة جديدة من رؤوس الاموال هذه سوف تزيد حاصله من الرز، وتزيد نفقاته ايضا • والنفقة الاضافية تتألف من ثمن الوحدة الاخيرة من البذور أوالاسمدة• واذا كانت الوحدة الاخيرة بشكل رأس مال ثابت ، أي يبقى طويلا كالآلة ، فان النفقة الاضافية تقدر بفائدة المبلغ الضروري لشراء تلك الآلة ، ونفقة صيانتها واندثارها • فاذا كان مثلا ثمن الآلة ١٠٠ دينار ، وكان سعر الفائدة ٦٪ ، وكان نفقة الصيانة والاندثار ١١ دينارا فى السنة ، فان النفقة الاضافية سوف تكون ٦ + ١١ = ١٧ دينارا •

وتقدر انتاجية الوحدة الاخيرة من رأس المال بثمن الزيادة الحاصلة في الناتج من استخدام تلك الوحدة • وتجري الامور كما فى الافتراضين السابقين • وسوف يقل الايراد من الوحدات الاضافية بسبب قانون الانتاجية المتناقصة الذي لا يلبث أن يبسط ذراعه بالوسيط • أما مزارعنا فسوف يستمر في زيادة الوحدات من رءوس الاموال المستخدمة الى أن يظهر الميل الى المساواة بين ثمن الخدمات لكل وحدة من رأس المال ، وبين ثمن الانتاجية الحدية لذلك الصنف من رأس المال(٩) •

**تقدير نظرية الانتاجية الحدية في التوزيع :**

ان نظرية التوزيع التى اقيمت على التحليل الحدى قد تهيأ لها قبول

---

(9) P. Reboud, op. cit, pp. 356 - 357.

واسع حتى عهد متأخر • غير أن تطور الوقائع من جهة ، وتقدم التحليل الاقتصادي من جهة اخرى ، قد كشف الكثير من جوانب النقص أو الضعف في النظرية • وبالرغم من الشوائب التى تنسب لها ، والتى قد تبدو بصورة مختلفة بالقياس الى مختلف الانصباء ، والتى سوف تجمل بعد قليل ، فان محاولتها تشتمل على بعض النقاط البارزة التى لا سبيل الى اغفالها • وهي :

١ ـ الصلة بين نظرية الانتاج ونظرية التوزيع • ان نظرية الانتاجية الحدية تبين الصلة الضرورية بين نظرية الانتاج ونظرية التوزيع • وتظهر هذه الصلة بين الانتاجية الحدية ، وبين الطلب على العوامل • ( أي عوامل الانتاج ) • كما أنها تظهر بصورة بارزة التلازم بين انتاجية العوامل ومكافأتها(١٠) •

٢ ـ انها نظرية اقتصادية أساسية • فهي تتناول مسائل القيمة ، وتعرض الوظائف الاقتصادية للمدخولات ، وتقدم اداة خصبة في التحليل الاقتصادي •

٣ ـ التفسير المتجانس • انها تقدم ، أو تحاول أن تقدم تفسيرا

---

(١٠) اورد كلارك Clark وهو من البارزين فى هذه المدرسة ، في كتابه توزيع الثروة (The Distribution of Wealth) ما يأتى : ( ان الغرض من هذا البحث هو أن يبين بأن توزيع الدخل في المجتمع محكوم بقانون طبيعى ، وان هذا القانون ، ان عمل بدون اعاقة أو تضارب ، فان كل عامل فى الانتاج سو ف ينال قدرا من الثروة يعادل المقدار الذى أوجده ذلك العامل ) • كتابه المذكور ، الاسطر الخمسة الاولى من المقدمة • والمهم هنا أن الكاتب استخدم عبارة ( القانون الطبيعى الذى يحكم توزيع الدخل ) • وقد ذكر بعض النقاد أن هذه النظرية هى مناقشة منظمة لتبرير النظام القائم والدفاع عنه • والتعليق الآخر الذى ينبغى أن يورد ما ذكرته الكاتبة جوان روبنسون : ( ان وجد قانون يحكم توزيع المدخولات بين الطبقات فانه لم يكتشف بعد) • ومناقشة هذه الآراء الثلاثة (كلارك ، ونقده، وجوان روبنسون ) تشير الى الطريق الذي يقدر لنظرية التوزيع أن تسلكه في المستقبل • فالتحليل الخاص بالتوزيع الوظيفي للدخل ما زال في طفولته •

متجانسا وواحدا عن مكافأة عوامل الانتاج المختلفة ، وتفسر أو تحاول أن تفسر التوزيع الوظيفي للدخل .

**مواضع النقد في نظرية الانتاجية الحدية :**

تعرضت نظرية الانتاجية الحدية الى مناقشات كثيرة ، ونسبت اليها مآخذ عديدة ، بالرغم من تعدد الصور التي عرضت فيها تلك النظرية . ذلك أنها صيغت أولا في أواخر القرن التاسع عشر ، وبنيت على عدد من الافتراضات التي لم تعد اليوم قائمة أو مقبولة . وقد كشفت الدراسات والاحصاءات التالية عن جملة من النقاط الضعيفة أو النواقص التي تكتنف النظرية . وسوف نتناول أهمها :

١ ـ النقص في المعرفة . فمن افتراضات النظرية المعرفة التامة بحالة السوق لدى ذوي العلاقة جميعا . وقد بينت الدراسات أن العمال مثلا ليست لديهم في الغالب سوى معرفة ناقصة عن مستوى الاجور في مدينتهم والمناطق القريبة منهم . وقد تضؤل معرفتهم الى حد الجهل بمستوى الاجور في الاماكن الاخرى .

٢ ـ قلة الحركة . فالنظرية مبنية على افتراض القابلية التامة لعوامل الانتاج على الحركة من استخدام الى آخر أكثر عطاء . وقد بينت الدراسات قلة الحركة بين صفوف العمال خلال الاجل القصير والطويل . وذلك بسبب الجهل ، أو الرغبة في عدم التغيير ، أي التمسك بمكان معين أو عمل معين . وهو ما يوصف بلزوجة العمل .

وقد تبين من الوقائع أيضا أن العمل ليس وحده هو لزج ، ويميل الى الالتصاق أو التعلق بالمكان الذي يوجد فيه ، بل ان الاجر كذلك لزج، أي يميل الى التعلق بصاحبه . ومثال ذلك ان وجد عامل في مصنع ، وكان يأخذ أجرا معينا ، ووجد آخر عاطل ويمكن أن يحل مكانه ، فليس بسهل أن يقصى الاول ، ويؤتى بالثاني ، وان قدم نفسه باجر أقل من الاول .

٣ ـ الصعوبة فى تغيرالنسب• فالنظرية تفترض أن تركيب الخدمات المنتجة ، أي النسب المختلفة من عوامل الانتاج ، يمكن أن يغير ، فى حين أن الاوضاع الفنية كثيرا ما تمنع التغير • فاذا أردنا أن نحفر قناة مثلا ، فان العمل الذي ينبغي أن يستخدم سيكون بنسبة ثابتة مع رأس المال • فلكل عامل معول واحد أو مجرفة واحدة • واذا اعطى العامل معولا آخر أو مجرفة اخرى ، فان هذا لن يضيف شيئا الى مجموع الناتج • واذا جيء بعاملين ليشتغلا بمعول واحد ، فان هذا لن يضيف شيئا الى مجموع الناتج • فكيف يتحدد أجر العامل فى مثل هذه الاحوال، وأين هو العامل الحدى ؟ كما أن الانتاجية فى حفر القناة ليست ظاهرة كما فى حالة الزراعة حيث يوجد انتاج مادي وقيمي • والطلب على العمل هنا لا يقوم على الدخل المتوقع فى الحاضر ، اذ لا يوجد مثل هذا الدخل ، بل على الدخل المتوقع فى المستقبل •

٤ ـ جهل رجال الاعمال بالنظرية • فمع أن النظرية تقوم من حيث الاساس على تصرفات رجال الاعمال وطلبهم على خدمات عوامل الانتاج ، فقد يوجد بينهم من لم يسمع أبدا « بقيمة الناتج الحدى » ، ولا يستطيع أن يحسب تلك القيمة حتى لو عرف مفهومها • ومع ذلك فهم يديرون أعمالهم بكفاءة ونجاح •

٥ ـ عرض عوامل الانتاج والقرارات الفردية • فالنظرية قائمة على افتراض المنافسة التامة فى سوق الطلب على عوامل الانتاج والعرض منها • وقد حصلت تطورات تقيد هذه المنافسة • ولذلك لم يعد العرض من عوامل الانتاج متوقفا على القرارات الفردية وحدها • فعند النظر فى عرض العمل وتحديد الاجور مثلا لا يمكن أن نتجاهل دور النقابات ، أو أحكام قوانين العمل والتشريعات الاجتماعية التى تضع حدا أدنى للاجور ، أو تمنع صنفا من العمل ، كعمل النساء أو الاطفال ، من الدخول فى السوق

والمنافسة .

كما أن عرض رءوس الاموال يتأثر بسياسة التمويل الذاتي التى تتبعها المشروعات ، وبالسياسة النقدية والمالية التى تنتهجها الدولة . فعرض العوامل اذن قد صار محاطا بكثير من الشروط ، وتؤثر فيه هيئات خارجية متعددة . ( ومن افتراضات هذه النظرية عدم تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي من حيث المبدأ ) .

٦ ـ الطلب والدخل الحدي الحاضر . ان الطلب على عوامل الانتاج لا يتوقف على الدخل الحدى الحاضر الذى يحصل عليه المشروع من ذلك العامل ، بل يتوقف كذلك على الدخل المتوقع فى المستقبل. وبالاضافة الى ذلك ينبغي أن يؤخذ فى نظر الاعتبار مسألة التوقف وعدم الاستمرار فى الدخل الحدى ، أى وجود فترة من الانقطاع بين شراء الخدمات من عوامل الانتاج ، وبين بيع المنتجات من تلك العوامل . وهذه الفترة من التوقف والانقطاع لا تساعد على الدقة فى مكافأة عامل الانتاج تبعا للدخل الحدي الذي ينجم عنه والذي لا يعرف الا بعد مدة . فالافتراض التجريدى الشامل لا ينطبق على جميع الحالات الواقعية من حيث زمن الدخل .

وينبغي أن يورد كذلك أن المنظمين لا يبتغون من وراء طلبهم على عوامل الانتاج أن يحصلوا على أكبر ربح نقدى دائماخلال الاجل القصير. فقد يكون غرضهم الاول هو تثبيت المشروع أو توسيعه . ( بصرف النظر عن النتيجة الآنية . أي وان وجد بعض الخسارة مثلا فى المشروع فان الطلب على العوامل يبقى ) . ويستخلص من كل هذا أن الطلب على عوامل الانتاج ليس بلازم أن يتبع حتما ودائما الدخل الحدي الناجم عن ذلك العامل .

٧ ـ تقدير المكافأة لا يقتصر اليوم على الانتاجية وحدها . ان الصلة

بين مساهمة عوامل الانتاج فى خلق الناتج ، وبين مكافأة هـذه العوامل لا تقتصر على أساس المبادلات الصرفة فى السوق • فعوامل الضغط وقوة المساومة صارت تلعب دورها فى تثمين المساهمة والمكافأة • ( وقد حصل هذا بنمو النقابات خاصة ، فاختل افتراض المنافسة التامة ) •

٨ ـ اختلاف المتبايعين في سوق الخدمات الانتاجية عن المتبايعين في سوق السلع المنتهية • فقـد اشير مرات عديدة ، من لدن كثير من الكتاب ، وبخاصة عند غلبة عقود العمل الفردية ، الى أن البائع والمشتري فى سوق الخدمات الانتاجية لا يقابل احدهما الآخـر على اساس المساواة ، وان العلاقات بينهما متأثرة بصفة اساسية بعدد من العوامل غير الاقتصادية[١١] • وهذه الحالة لا تحصل فى سوق السلع المنتهية • وهـذا هو الذي يميز مشكلة التوزيع عن مشكلة القيمة والثمن • ( وهذه الحالة تمس افتراض المساواة فى حالة المنافسة التامة ) •

٩ ـ الاجر دخل لانسان ، لا ثمن أداة في الانتاج • ان نظرية الانتاجية الحدية تنظر الى الأجر بوصفه ثمنا لأحد عوامل الانتاج • ولكن التطور الحديث ، وبخاصة في اوساط العمال ، قد غيرت هـذا المفهوم • وأصبح الأجر يمثل بالدرجة الاولى دخـلا لانسان ، وليس ثمنا لعامل مجرد من عوامل الانتاج[١٢] • ومهما كانت آثار الأجر فى تكلفة الانتاج، فينبغي للأجر أن يضمن لصاحبه حالة جديرة بالانسان •

وكذلك الحال بشأن المدخولات الاخرى • فالمزارعون مثلا صاروا

---

(١١) وقد أورد بعض الكتاب أن المبادلة أو المساومة فى سوق العمل ليست بين متساويين أو ندين ، بل بين كيس مملوء ومعدة خاوية •

(١٢) ان تشبيه العمل بالسلعة ، هو الذى سهل تشبيه الاجر بالثمن • وقد صدرت عدة تصريحات دولية تنكر تشبيه العمل بالسلعة ، وتنكر معاملة العمل كاداة من أدوات التجارة •

يلتمسون حماية الدولة • فتسن لهم الرسوم الكمركية ، وتجعل حدا أدنى لأثمان بعض المنتجات الزراعية ، وتعطيهم المنح فى حالة الازمات • وبهذا الوجه تقيدت حركات السوق بالقياس اليهم •

والغالب أن اصحاب الفائدة هم وحدهم بين المتقاسمين الذين ظلوا بلا جمعية أو نقابة • وقد يرد هذا الى تفرقهم من جهة ، والى أن الفائدة لا تؤلف عادة المصدر الاساسى لدخلهم • فليس لهذا الدخل صفة معاشية • وكذلك النظرة الخاصة الى هذا النصيب • ولذلك بقيت الفائدة تعد دخلا لأحد عوامل الانتاج ولم تعامل على انها دخل لانسان •

١٠ـ التأثير المتبادل بين الطلب الكلى على العوامل وثمن العوامل • ان التحليل الاقتصادي الحديث ، الذى يتناول الاقتصاد كله كمجموعة واحدة ، قد أظهر التأثير المتبادل بين الطلب على العوامل ، وبين ثمن العوامل • فالتغيير في مكافآت العوامل قد يؤثر في مجموع الطلب ، ومن ثم يؤثر في الطلبات على العوامل • فلو أجرى تخفيض عام فى الاجور كلها ، لانتهى هذا التخفيض الى الهبوط فى مجموع الطلب(١٣) • ذلك أن الاجور تمثل جزءا مهما من مجموع الانفاق على الاستهلاك • وبانكماش الاجور والرواتب فان الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يقل ، وسوف يمسك الذين ينتجون تلك السلع عن المضى فى سياستهم الجارية ، فيقللون الانفاق على الاستثمار ، ويستغنون عن قسم من العمال ، فيهبط الاستخدام ، ويقل الدخل المدفوع • وتنتقل هذه الحركة من التقلص الى الفروع الاخرى من الصناعات غير الاستهلاكية ، وتحدث فيها نفس الآثار المتقدمة •

---

(١٣) وهذا يخالف ما يجرى فى المشروع الواحد • فاذا انخفض الاجر فيه فان طلب المشروع على العمل قد يزداد • ومن هنا يظهر أن الذى يصح على المشروع الواحد ، ليس بلازم أن يعد صحيحا بالقياس الى الاقتصاد كله •

وبالاختصار فان نظرية الانتاجية الحدية لا تلقى الا القليل من الضوء على ما يحدثه التغير العام فى الاجور من أثر فى الاستخدام الكلي، والانتاج الكلي .

## المبحث السادس

### بعض المحاولات الحديثة فى نظرية التوزيع

ان هذه المحاولات الحديثة فى نظرية التوزيع يمكن دراستها بايجاز فى ثلاثة مطالب : (١) نظرية الفائض الاجتماعي . (٢) مفهوم التوزيع الناتي . (٣) النظرية الواقعية فى التوزيع .

## المطلب الاول

### نظرية الفائض الاجتماعى
### THEORY OF SOCIAL SURPLUS

ترى هذه النظرية أن العدالة فى التوزيع تتحقق اذا أعطى كل واحد ما يعادل القيمة التى خلقها . وفى القيمة المتولدة من الانتاج ، أي قيمة احدى السلع ، ينسب جانب منها الى الارض ، ولكنه لا ينسب الى مالك الارض[١] . وينسب جانب آخر من القيمة الى رأس المال ، ولكنه لا ينسب الى الرأسمالي نفسه . فالمالك العقاري لم يخلق أرضه ، لان الارض بشكلها الاولى على أقل تقدير ، هي هبة خالصة من الطبيعة . وقد تسلمها الافراد الاوائل من الطبيعة بدون مقابل . والغالب أن الذي يمتلك رأس المال لم يخلقه بنفسه ، بل تلقاه من مالك سابق . وهذا كان تلقاه من مالك أسبق . فمدخولات أصحاب الارض والرأسماليين لا تعود ، أو لا تعود كلها على أقل تقدير ، الى عملهم الشخصى ، بل تعزى الى العوامل الطبيعية ،

---

(١) ان مفهوم النسبة أو الاسناد imputation هنا يشبه مفهوم النسبة الذى ورد من قبل عند بحث الانتاجية الحدية لعوامل الانتاج .

والى رءوس الاموال التى يمتلكها اولئك الافراد ، والتى لم يخلقوها هم أنفسهم • فالذين يملكون ينالون المدخولات ، لان أموالهم تقدم الخدمات فى عملية الانتاج • ويستخلص من هذا أن مدخولات أصحاب الاراضى والرأسماليين لها طبيعة خاصة(٢) •

وفى نظرية الفائض الاجتماعي تصنف مدخولات الرأسماليين الى صنفين : (١) صنف يتألف من بعض أرباح المنظمين • فالمنظم له حق ثابت فيما يسمى بالربح العادي ، لانه يمثل مكافأة المنظم على عمله • وله الحق كذلك فى الربح الصرف المنسوب الى مزاياه الشخصية ، والى قدرته الخاصة على ادارة الامور ، أي المكافأة على تفوقه • (٢) والصنف الثانى من مدخولات الرأسماليين يتناول : (أ) الجزء المستحصل من مصدر غير نقي ، كاستغلال العمال والمستهلكين • (ب) أو الناجم عن سبب اجتماعي كالريع الاقتصادي •

ومن المعلوم أن حالات الريع الاقتصادي والاستغلال عديدة وقد وجدت دائما • ومن أمثلة الريع الاقتصادي ريع الاراضى الزراعية ، بسبب تفاوتها فى الخصب أو حسن الموقع ، وريع الاراضى المخصصة للبناء فى داخل المدن ، والريع الصناعي • ومن صور الاستغلال الربا ، والاجور الواطئة ، والاحتكار •

وهذا الصنف الثاني من المدخولات لا ينسجم مع فكرة العدالة كما تصورها نظرية الفائض الاجتماعي ، لان الافراد يحصلون على قيمة لا تنسب الى عملهم • ولذلك فالمجتمع باسره هو الذى يجب أن يعود اليه ذلك

---

(٢) وهذه الطبيعة الخاصة لمدخولاتهم تستلزم أن لا تقتصر المناقشة على شرعية الدخل بحد ذاته ، بل ينبغى أن تمتد كذلك الى الشرعية فى تملك أرباب الارضين والرأسماليين لذلك الدخل •

الصنف من المدخولات • ذلك أن بعض هذه المدخولات ناجمة هى نفسها عن أسباب اجتماعية ، كما فى حالات الريع العقاري • كما أن بعضها الآخر الناجم عن الفوائد الربوية ، أو عن استغلال العمال والمستهلكين ليس من السهل أعادتها الى أصحابها الاصليين بصورة فردية ، لانهم مجهولون أو لانهم قد زالوا • والمجتمع يقوم مقام هؤلاء(٣) •

أما « الفائدة » العادية الخالية من الريع الاقتصادى ، ومن الربا ، فان شرعية امتلاكها يتوقف على شرعية امتلاك رءوس الاموال التى تنجم عنها • وشرعية هذه تتوقف على شرعية الثروات الفردية • واذا بحث فى أصل الثروات الفردية يتبين أن بعضها قد تكون من التوفيرات المأخوذة من مدخولات رءوس الاموال(٤) • وبما أن مدخولات رءوس الاموال لا تخلو عادة من ريع اقتصادى أو من استغلال ، فان هذه الشوائب سوف تنتقل الى جميع الاموال التى قد تخرج من ذلك الجزء المشوب من الدخل • أى أنها تنتقل الى الفوائد التى تؤخذ ، والى التوفيرات التى تؤخذ من تلك الفوائد ، والى الثروات الجديدة التى تقام عن طريق هذه التوفيرات • وهكذا تنتقل الشوائب من بعد ، جيلا بعد جيل ، مع انتقال رءوس الاموال عن طريق الميراث •

ولذلك يمكن القول بأنه يوجد فى كل قطر ، وفى كل زمن ، في مدخولات الرأسماليين ، وفى الثروات الخاصة ، الى جانب القيمة المنسوبة الى النشاط الشخصى لاصحابها الحاليين ، فائض من القيمة لا يعد ثمرة لانتاجيتهم الخاصة ، ويجب أن يعود ، تبعا لقاعدة العدالة الحقة ، الى

---

(3) P. Reboud, op. cit, pp. 588 - 591.

(٤) على أن بعض الثروات الفردية قد تتكون أيضا من توفيرات الاجور والرواتب كما هو واضح •

المجتمع بأسره • وهذا هو الذي يسمى بالفائض الاجتماعي أو الزيادة الاجتماعية(٥) Social Surplus .

والكتاب الذين يؤيدون فكرة الفائض الاجتماعى لا يذهبون الى الغاء الملكيات الفردية لوسائل الانتاج ، واحلال الملكية الجماعية بدلا عنها • فهم يرون أن نظام الملكية الخاصة بالرغم من المظالم التى قد تنشأ فى ظله ، يعد أقوى حافز على الانتاج ، والتوفير ، وتكوين رءوس الاموال الجديدة اللازمة لصيانة وتنمية الطاقة الانتاجية للقطر • ويرون أن الملكية الجماعية قد لا تفلح فى اداء هذه الوظائف الاقتصادية بالكفاءة المناسبة • غير أن هؤلاء الكتاب يدعون الى تخفيف تلك المظالم بوضع القيود العديدة ، واتخاذ الاجراءات التشريعية الملائمة لنفعة جمهور العمال بصفة خاصة ، لانهم لا ينالون مدخولات من رءوس الاموال • وكان مقدرا للدولة أن تقوم بذلك باسم التوزيع الثاني أو اعادة التوزيع •

## المطلب الثاني

### مفهوم التوزيع الثانى

لم تكن الدولة غائبة عن التوزيع عند غلبة الافكار الفردية والحرة • ولكن حضورها كان هادئا • وكانت ضرائبها خفيفة ، ونفقاتها العامة قليلة • وما كان تدخلها يعرقل حركات السوق • وكان الهدف الاكبر للدولة أن توفر الامن والحماية لجميع اللاعبين على المسرح الاقتصادى ، وان يكون دورها على ذلك المسرح ثانوياً(٦) •

---

(5) Aftalion, Les Fondements du Socialisme, Paris, 1923, pp. 170 — 201 .

(٦) وقد عبر الكاتب Hellpachs عن هذه الفكرة بعبارة رشيقة حيث قال : « ان خير موقف يمكن أن يتخذه كل من الدولة والاقتصاد بازاء الآخر ، هو أن يظل كل منهما بعيدا عن الآخر بمسافة ثلاث خطوات» • على أنه تبين من بعد أن الوصل ، لا الفصل ، هو خير لكل منهما •

أما اليوم فان الدولة صارت تتدخل بصورة واسعة فى الانتاج والتوزيع معا ، وصارت تؤثر فى حركات السوق ، وتعمد أحيانا الى تقييدها أو ايقافها .

واذا كان التحليل الاقتصادي السابق قد أدى الى عدم تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي من حيث المبدأ ، فان التحليلات الاقتصادية الحديثة قد انتهت الى ضرورة هذا التدخل ، حتى يمكن للنظام الاقتصادي أن يسير ، وأن لا يتعرض الى الازمات وما قد يرافقها من البطء أو التوقف في النمو الاقتصادي ، ومن البطالة ، ومن البؤس والحرمان الذي يلم بقسم كبير أو قليل من أفراد المجتمع .

وصار لكل دولة سياسة اقتصادية شاملة ، تنعكس عليها فلسفتها الاجتماعية . وأخذت كل دولة تلتمس وسائل مختلفة لتنفيذ سياستها . وكانت الضريبة من أهم الادوات فى هذا الميدان . والاساليب الجديدة التى أخذت بها الدول فى استقطاع الضرائب من جهة ، وفى انفاقها من جهة اخرى ، صارت تؤدى الى تغيير القواعد التقليدية فى التوزيع . فعن طريق الضريبة أخذت الدولة تنقل قدرا من المدخولات التى سبق توزيعها تبعا لحركات السوق ، الى هيئات ضعيفة من الوجهة الاقتصادية . ويطلق على هذه المبالغ اسم المدخولات أو المدفوعات المنقولة Transfer Payments لان الدولة هنا هي التي تنقلها من جماعة الى اخرى عن طريق الضريبة . ومن أمثلة هذه المدخولات المنقولة التعويضات التى توزع على العاطلين ، ورواتب التقاعد التى تخصص للشيوخ والعاجزين وما أشبه . وكذلك الاعانات التى تقدم الى المتضررين من المنتجين ، وبخاصة فى القطاع الزراعي .

وحتى يركز الانتباه الى هذه الاجراءات الجديدة وأثرها فى التوزيع ،

استعملت مصطلحات جديدة كالتوزيع الاول ، والتوزيع الثانى أو اعادة التوزيع(٧) .

وهذه المصطلحات توحي كأن توزيع المدخولات يتم اليوم فى وقتين أو على دفعتين . ففي المرة الاولى يجري التوزيع تبعا لظروف الانتاج وحركات السوق . ويخرج المتقاسمون من السوق بانصباء متفاوتة بشكل اجور ورواتب وفوائد وايجارات وأرباح . وبما أن هذا التوزيع الاول قد يبدو عادلا من وجهة المبادلة الصرفة ، أي المساواة فى القيمة السوقية بين الشيئين المتبادلين ، فانه قد لا يكون كذلك من حيث العدالة فى التوزيع ، أي كون النصيب كافيا ومتناسبا مع حاجات المتقاسم الضرورية على أقل تقدير . ذلك أن التوزيع فى السوق لا يؤخذ فيه بنظر الاعتبار الجوانب الانسانية ، ولان الضعفاء فى المبادلة لا يسعهم فى الغالب أن يحصلوا من السوق على ما يكفيهم من الدخل . ولكي يعدل هذا التوزيع يستعان بتوزيع ثان لا يخضع لقواعد السوق ، بل يخضع لمعايير اخرى كالحاجة ، والحد الادنى من المعيشة ، وكرامة الانسان ، والعدل الاجتماعي بين المتقاسمين .

وهذا التوزيع الثاني للمدخولات يتم بالدرجة الاولى بالضرائب التى تؤخذ من الذين أصابوا نصيبا حسنا من التوزيع الاول فى السوق وتنقل الى الذين لم يتح لهم الا القدر اليسير . ويجري هذا النقل أما بصور الانفاق الخاصة فى ميزانية الدولة ، أو عن طريق صناديق الضمان الاجتماعي .

## المطلب الثالث

### النظرية الواقعية فى التوزيع

لقد بذلت غير قليل من المحاولات لوضع نظرية واقعية فى التوزيع

---

(7) First distribution. Second distribution or redistribution.

تأخذ فى نظر الاعتبار ما حصل من تطور فى الوقائع والافكار ، وبخاصة ظهور المنظمات والمساومات الجماعية ، والتماس وسائل الضغط أو التأثير السياسى • وليس بمقبول اليوم أن تعد نظرية التوزيع مجرد ذيل أو تابع لنظرية الاثمان • على أنه من الصعب كذلك أن تكون نظرية التوزيع مستقلة كل الاستقلال عن نظرية الانتاج والاثمان • فنظرية التوزيع ليست نظرية سياسية أو نفسية صرفة • ولا يمكن أن يوزع شىء اذا لم يوجد أو ينتج شىء • فالتوزيع ملتحم بالانتاج • وهذا هو وجه الصعوبة فى النظرية الملائمة للتوزيع • اذ ينبغي لها أن تجمع فى وقت واحد مختلف العناصر المتعلقة بالانتاج والاثمان والسياسة والوعي الجماعي والمؤثرات النفسية •

ومن هذه المحاولات ما عرضه الاقتصادى الفرنسى جان مارشال Jean Marchal . وقد أورد أولا النقاط الضعيفة الاساسية فى النظرية التقليدية عن التوزيع التى تستند على مفهوم السوق • فهذه السوق التى كانت المركز فى تحليل النظرية التقليدية لم تعد اليوم كما كانت • فأسواق عوامل الانتاج لم تعد أسواقا متنافسة • واختلال صفة التنافس فيها يجعل من الصعب اعتبارها أسواقا حقيقية •

كما أن بعض الاصناف من المدخولات لا تتكون تبعا للحركات فى تلك الاسواق ، كالرواتب التى تدفعها الدولة الى موظفيها ، ومستخدميها ، وعمالها ، أو التى تدفع الى المشتغلين فى المؤسسات شبه الرسمية ، وفى القطاع العام من الاقتصاد • وكذلك مدخولات المزارعين الذين تنظم الدولة بيع منتجاتهم الاساسية أو أثمانها •

والاسلوب الجديد الذى يعرضه مارشال يقوم على تصنيف المدخولات الى ستة أقسام أساسية(٨) • وهذه الاصناف من المدخولات ليست بأشياء

---

(٨) يوجد اتجاه آخر يقوم على تقسيم المدخولات الى قسمين : (١) الاجور والرواتب • (٢) مدخولات المشروع والملكية •

مجردة ، بل هي تعبير حي عن العلاقات بين جماعات اجتماعية معينة . والمدخولات الستة الاساسية هي :

١ ـ الاجر . وهو دخل العمال غير الماهرين . وهذا الدخل تدافع عنه النقابات .

٢ ـ رواتب المستخدمين لدى المشروعات الخاصة . وهذه الرواتب تمثل مدخولات الافراد الذين أصابوا الثقافة والتعليم والتدريب ، ولهم اتصال مباشر بالادارة .

٣ ـ رواتب الموظفين والمستخدمين لدى الدولة والهيئات العامة .

٤ ـ الربح الصناعي والتجاري . وهو يمثل دخل المنظمين الذين يشغلون مكانا حساسا وممتازا .

٥ ـ الربح الزراعي . وهو دخل المزارع الذى يتأثر كثيرا بالاحوال الطبيعية . ويتلقى ضروبا مختلفة من التفات الدولة .

٦ ـ الفائدة . وهي دخل الذين يقرضون النقود . وهذا الدخل بخلاف المدخولات السابقة . يوصف بأنه دخل لاحد عوامل الانتاج ، أو دخل لاحد الاشياء ، وليس لاحد الاشخاص . وهذه التفرقة فى اسناد الدخل لها أهمية بالغة . فهذا يعنى على الاغلب ، أن ليس لهذا الدخل صفة معاشية ، ولا تقوم الى جانبه هيئات تدافع عنه .

أما المدفوعات الاجتماعية ( أو المنقولة ) فانها تؤلف سلسلة من المدخولات التى تقبضها بعض الاصناف الاجتماعية التى تتميز بالاحتياج أو قدرتها على المعارضة . وهذا يعني أن جان مارشال قد جعل لمفهوم التوزيع الثاني مجالا فى طريقته الخاصة ببحث التوزيع .

وهذه الطريقة الاجتماعية تسمح بوضع نظرية فى التوزيع تتناول الوحدات الاقتصادية الكبيرة ، كمجموع الاجور ، ومجموع الربح الصناعي

أو التجاري ، ومجموع الربح الزراعي ، ومجموع الرواتب لموظفي الحكومة ، ومجموع الفوائد .

ويتبين مما تقدم أن هذه النظرية قد أخذت بنظر الاعتبار النقاط الآتية بصفة أساسية : (١) المدخولات التي تتكون في خارج المشروعات الخاصة ، كرواتب الموظفين والمتقاعدين التابعين للدولة والهيئات العامة شبه الرسمية . (٢) وهي تعني كذلك بالعوامل الخارجية التي تؤثر في بعض الاصناف من الاسواق ، كتدخل الدولة في تنظيم أثمان المنتجات الزراعية الاساسية . (٣) وهي لا تغفل أثر الاعمال والمقابلات الجماعيه في كيان السوق ، كالاضراب ، والمصالحة ، والتحكيم ، والاتفاقات الجماعية . (٤) انها قد جعلت مكانا للمدفوعات المنقولة التي هي تطبيق لمفهوم التوزيع الثاني .

ولا يتم توزيع الدخل القومي في داخل المجتمع بهدوء . فالواقع أن التوزيع يجري وهو مصحوب بجدال أو نزاع خفي أو ظاهر بين أربع جماعات من المتقاسمين على أقل تقدير . وهم : (١) المنظمون الذين يتعاطون الصناعة والتجارة . (٢) المستغلون الزراعيون . (٣) العمال . (٤) المستخدمون . ويثار هذا النزاع عادة عند تحديد مستوى الاجور ، أو مستوى أثمان المنتجات الزراعية . وتحصل من بعد مجادلات أو منازعات صغيرة عندما يطالب الذين أقرضوا النقود ، والذين قدموا أراضيهم ولم يباشروا بأنفسهم الاستغلال ، بنصيب من الارباح الصناعية أو التجارية أو الزراعية .

ولعل أهم ما يلاحظ في هذا الاسلوب من التحليل هو أن الاقتصادي الفرنسي قد ادخل في نظرية التوزيع ، التي يحاول صياغتها ، العوامل الاجتماعية ، والسياسية ، والنفسية التي برزت في العلاقات بين المتقاسمين ، والتي لا يجوز التغاضي عنها[٩] .

---

(9) Raymond Barre, Économie Politique, T.II, Paris, 1958.

# الفصل السادس

## الانصباء الوظيفية

سوف تدرس الانصباء الوظيفية المعتادة في أربعة مباحث تتناول (١) الاجور • (٢) الفائدة • (٣) الريع • (٤) الربح[١] •

# المبحث الاول

## الاجـــــور

# المطلب الاول

## تعريفات وتصنيفات

**تعريفف الاجر : WAGES**

يعرف الاجر بأنه الثمن أو المكافأة أو البدل عن العمل المبذول فى صنع الناتج القومي • وهذا هو المفهوم الاقتصادي للاجر • ويمكن أن يستخلص من هذا التعريف جملة مميزات للاجر : (١) أن الاجر هو مكافأة عن العمل المقدم الى الغير تبعا لعقد العمل الذي يربط الاجير بالمشروع الاقتصادي • ويتضح من هذا أن الاجر لا يعني كل مكافأة على العمل •فالذي يعمل لحسابه الخاص ، كصاحب الحانوت ، وصاحب الحرفة ، والفلاح الذي يملك أرضه ، وما أشبه ، فان دخله لا يعد أجرا بمعناه الدقيق ، بل يسمى غالبا بالربح • ويطلق على هؤلاء اسم المنتجين

---

(١) نرى من المناسب ، بل من الضرورى ، بعد توسيع القطاع العام ، أن يضاف بحث خامس باسم الرواتب• وأن يدور البحث فيه بصفة خاصة ، حول نسبة الرواتب الى مجموع الدخل القومى ، وحدود الرواتب الدنيا والعليا ، وصلة ذوى الرواتب ببقية المتقاسمين ، وبخاصة فى قطر كالعراق • ولا ضير أن تدرس الرواتب كمطلب مستقل ضمن بحث الاجور• فالمهم أن يسلط الضوء على الرواتب عند دراسة المتقاسمين وانصبائهم •

المستقلين ( أو العمال المستقلين ) • (٢) أن هذه المكافأة تقديرية ، أي انها مستقلة عن نتائج النشاط الاقتصادي للمشروع • فسواء أربح المشروع أم لم يربح ، فان الاجر ينبغي اداؤه ، ولا يتحمل الاجير أية تبعة قد تقع على المشروع • (٣) ان هذه المكافأة تعطى مقدما • فالغالب فى الاجر أنه يدفع قبل أن يعرض الانتاج على السوق • وقد يصور الاجر على أنه سلفة على حصته في الناتج • فكأن الاجير لا يستطيع الانتظار حتى بيع الناتج ، فيبيع حصته الى المشروع •

**تصنيفات الاجر :**

يجري التمييز عادة بين عدة أصناف من الاجور تبعا للمعيار المتخذ •

**أجر الانتاج والاجر الاجتماعي :**

يصنف الاجر من حيث ارتباطه بالانتاج الى : (١) أجر الانتاج ( أو الاجر المباشر ) (٢) الاجر الاجتماعي ( أو الاجر غير المباشر )• وأجر الانتاج ( ويسمى بأجر الغلة أيضا ) هو الاجر المرتبط رأسا بمساهمة العامل فى عملية الانتاج • والمفروض فى هذا الاجر أن يعادل قيمة الاضافة الانتاجية التى يقدمها الاجير فى داخل المشروع • وهذا الاجر تغلب عليه الصفة الفردية •

والى جانب أجر الانتاج يشاهد اليوم نوع آخر من الاجر يصح تسميته بالاجر الاجتماعي أو الاجر غير المباشر • وهذا الاجر مستقل عن النشاط الانتاجي الشخصى للاجير ، ويقوم أساسه على اعتبارات تتعلق بالاجير بوصفه انسانا ، وبوصفه رب اسرة ، وبوصفه فردا من المجتمع ، وليس بوصفه عاملا مجردا • ويشتمل الاجر الاجتماعي على عناصر متعددة • فقد يكون أحيانا بشكل اضافة وتكملة الى أجر الانتاج ، كالاعانات العائلية التى تعطى بعدد الاولاد ، أو بمناسبة الحمل والولادة • وأحيانا يكون بشكل تعويضات تقوم مقام الاجر ، كالتعويضات عن اصابات

العمل ، واعانات البطالة ، واعانات التقاعد ، وما أشبه .

وللاجر الاجتماعي صورة اخرى تكون بتقديم مجموعة من الخدمات المجانية أو الرخيصة ، كالانتفاع من المستشفيات ورياض الاطفال ، والمطاعم الرخيصة والمساكن الشعبية .

ومن المهم أن يلاحظ أن أجر الانتاج أو الاجر التقليدي كان يقوم على قاعدة بسيطة ، وهي أن كل مشروع يكافىء العمال الذين يستخدمهم ، وهو الذي يتحمل وحده دفع أجورهم . أما الاجر الاجتماعي فقد رافقته حركة ترمي الى مساهمة المجتمع فى مكافأة العمل . ولذلك لم تقتصر أعباء الاجر الاجتماعي على رب العمل وحده . بل صارت توزع تبعا لطرق شتى بين جماعات كثيرة أو قليلة من أرباب العمل ، وقد توزع أحيانا على المجتمع باسره عن طريق الضريبة .

وقد يوصف كذلك أجر الانتاج بالاجر العادي ، ويوصف الاجر الاجتماعي بالمزايا أو المنافع الاضافية . وعندما تجري الموازنة بين الاجور فى الاقطار المختلفة ينبغي أن يدخل فى الحساب الاجر الاجتماعي أو المنافع الاضافية الى جانب الاجر العادي .

**الاجر بحسب الوقت والاجر بحسب القطعة :**

ويصنف الاجر من حيث طريقة الدفع الى صنفين : (١) الاجر بحسب الوقت Time - Basis . وهو الاجر المرتبط بوحدة زمنية كالساعة أو اليوم أو الاسبوع أو الشهر . وهذا الاجر سهل التطبيق . ويؤخذ فيه بنظر الاعتبار المشقة والجهد . ولكن لا يذكر بصورة صريحة ما يجب أن ينتج خلال الوحدة الزمنية .

(٢) الاجر بحسب القطعة Piece - Basis . وبموجبه تعطى المكافأة تبعا للانتاج المادي والعمل المنجز ، فيقال مثلا كذا فلسا لنسج المتر من

القماش ، أو للمتر المكعب من التراب المحفور ، بدون أن تحدد صراحة المدة اللازمة لتنفيذ العمل .

ويتعين الاجر بحسب الوقت اذا كان رب العمل يهتم بصفة العمل أكثر من اهتمامه بالسرعة فيه ، ويتعين كذلك اذا كانت طبيعة العمل تتغير باستمرار كما في حالة العمال المكلفين بالتصليحات .

وتعد طريقة الاجر بحسب القطعة بوجه عام أفضل منها بحسب الوقت للاسباب التالية :

١ ـ انها تبدو أكثر عدالة من طريقة الاجر بحسب الوقت ، وأحسن تناسبا مع العمل المبذول .

٢ ـ أنها تشجع العامل على زيادة انتاجه . فبما أن الاجير يكافأ تبعا لما ينجزه ، فهو يميل بطبيعته الى بذل أقصى ما لديه من نشاط حتى يزداد أجره .

٣ ـ أنها تقلل نفقات المشروع ، لان مراقبة العمال بحسب القطعة أقل ضرورة من مراقبة العمال بحسب الوقت ، أثناء تنفيذ العمل . ولهذين السببين الاخيرين يفضل أصحاب المشروعات عادة الاجر بحسب القطعة . ولكن الطبقة العاملة ونقابات العمال تعارض بوجه عام طريقة الاجر بحسب القطعة للاسباب الآتية :

١ ـ انها مصدر للمجادلات بين العمال وأرباب العمل ، لان الاجير المكافأ بحسب القطعة يرغب فى مضاعفة ما يصنعه من الوحدات دون المبالاة بصفتها . كما أن من دأب أرباب العمل أن ينقدوا العمل بحسب القطعة ، ويكشفوا ما فيه من الشوائب ، ويصموه بأنه قد سوى على عجل شديد .

٢ ـ انها تميل الى خلق المنافسة بين العمال ، والى أضعاف تضامنهم أمام رب العمل ، والى اشاعة جو من الحسد فى المصنع بسبب الفروق فى

الاجور بين العمال الذين قد يشتغلون جنبا الى جنب .

٣ ـ انها تؤدي فى الاخير الى ارهاق العمال من دون تحسين أحوالهم . ذلك أن رب العمل سوف يميل على مر الايام ، الى اعتبار الزيادة فى الانتاج بسبب الارهاق ، أمرا عاديا ، فيقلل نسبة الاجر على الوحدة . وهكذا تعمل هذه الطريقة فى المكافأة على زيادة الانتاج وأرباح رب العمل ، أكثر مما تعمل على زيادة دخل العمال . ويصح هذا بصفة خاصة ، اذا كان رب العمل ينفرد فى تحديد نسبة الاجر على الوحدة ، وفى تعديلها .

٤ ـ والاعتراض الآخر هو المعروف باسم ( نظرية كمية العمل ) Lump of labor . ومضمونها أنه توجد كمية معينة من العمل فى كل وقت معين ( أي خلال الاجل القصير ) . وأن الاجر بحسب القطعة يحث العمال على القيام بقدر كبير من هذا العمل المتيسر ، فينقص ما كان مقدرا أن يذهب الى تشغيل الآخرين . فاذا كانت الاشغال المتيسرة تكفي لاستخدام ١٠٠٠ شخص بحسب الوقت ، ثم جعل الاجر بحسب القطعة ، وضاعف العمال مجهودهم ، وصار كل واحد ينتج أكثر من السابق بمقدار العشر ، فان ٩٠٠ عامل سوف يكفون للقيام بالاشغال المتيسرة ، ويتعرض ١٠٠ منهم الى البطالة . وهذا الاعتراض قريب من الاعتراض على استخدام الآلة التى تنتزع العمل من يد العامل وتسلمه الى البطالة . أي أن هذه الطريقة لا توفق بين مصلحة الصناعة وأرباب العمل في زيادة الانتاج وتقليل تكلفته ، وبين مصلحة العمال فى ثبات استخدامهم[٢] .

**الاجر النقدى والاجر الحقيقى :**

ويصنف الاجر من حيث قيمة النقود التى ينالها الاجير الى (١) الاجر

---

(٢) ان الفكرة فى نظرية ( مقدار الاشغال ) فيها بعض الصحة ان أخذت من وجهة نظر العمال . ولكن الحل الامثل ليس فى وضع القيود على الانتاج ، بل فى وضع السياسات النقدية والمالية والاقتصادية الحكيمة التى تخلق الفرص الكافية من العمل .

النقـــدى Money Wages أو الاجر الاسمى Nominal Wages (٢) الاجـر الحقيقي • Real Wages .

والاجر النقدي هو المقدار المدفوع من النقود عن كل ساعة أو يوم أو اسبوع أو أى أساس آخر فى مقابل الخدمات الشخصية • والاجـر الحقيقي هو مقدار القوة الشرائية لذلك المبلغ من النقود ، أي مقدار السلع والخدمات التى يمكن أن تشترى بتلك النقود • وهذه النقطة تستلزم معرفة الارقام القياسية للسلع الاستهلاكية ( أو لتكاليف المعيشة ) ونسبة تغيرها بين فترة واخرى •

وفى هذا المجال يمكن أن نتصور عدة افتراضات :

أ ـ أن ترتفع أثمان السلع والخدمات التى تشتري بالاجور بنسبة ١٠٪ ، أى أن الارقام القياسية لاسعار السلع الاستهلاكية ( أو تكاليف المعيشة ) قد زادت بنسبة ١٠٪ عما كانت عليه فى وقت سابق ، وأن تزاد الاجور الاسمية أو النقدية بنسبة ١٠٪ خـلال تلك الفترة • وفى هـــذا الافتراض يبقى الاجر الحقيقي ثابتا ، أى بدون زيادة أو نقصان •

ب ـ أن ترتفع أثمان السلع والخدمات بنسبة ١٠٪ ، وأن لا تزاد الاجور النقدية ، أو تزاد بنسبة أقل من ١٠٪ • وفى هذا الافتراض يطرأ هبوط على الاجر الحقيقي •

ج ـ أن ترتفع أثمان السلع والخدمات بنسبة ١٠٪ أو أقل أو لا ترتفع، وأن تزداد الاجور بنسبة أعلى من الزيادة في الاثمان • وفى هذا الافتراض يحصل ارتفاع فى الاجر الحقيقي للعمال •

د ـ أن تنخفض الاسعار ، ولكن الاجور النقدية تبقى على حالها • وفى هذا الافتراض يرتفع الاجر الحقيقي •

**الاجر النقدى والاجر العينى :**

ويصنف الاجر من حيث الشيء المدفوع بدلا عن العمل الى : (١) الاجر النقدي • اذا كان البدل المدفوع هو نقد • (٢) الاجر العيني • اذا كان البدل المدفوع يتألف من مواد عينية كالطعام والسكن والملبس وما أشبه • وتوجد حالات يتألف فيها الاجر من النقد وبعض المواد العينية• كما فى حالة عمال المطاعم أو المخابز •

وقد وجد خلال القرن التاسع عشر ، فى كثير من الاقطار الصناعية ، ما يسمى بنظام المقايضة Truck System ومضمونه أن يدفع أجر العامل كله أو معظمه بمواد غذائية وسلع ، أو باعطاء العامل بطاقات يشتري بها السلع من مخزن يديره رب العمل ، أو من تاجر يعينه رب العمل • وقد تولدت من هذه الطريقة في المكافأة كثير من المساوىء • فهي تلزم العمال بشراء سلع قد تكون غالية الثمن ، أو رديئة النوع • كما أنها تقيد حرية العمال في التصرف باجورهم • ولذلك تدخل المشرع في كثير من الاقطار ، ومنها العراق ، ومنع المكافأة بهذه الطريقة ، وأوجب أن يدفع الأجر بالنقود المتداولة قانونا(٣) •

**الوجه القانوني والاجتماعي والاقتصادي للأجر :**

ذكر أن الاجر بمعناه الضيق هو العوض الذى يلتزم رب العمل

---

(٣) على أن هذا لا يمنع من الاشتراط فى بعض الحالات الخاصة على دفع الاجر كله أو بعضه بمواد عينية • وهذا ملائم للعرف والضرورات العملية فى بعض الحرف كخدم المنازل ، ومستخدمى الفنادق وعمال الزراعة • وقد أشار القانون المدنى العراقى فى المادة ٩٠٧ ، الفقرة ٣ ، الى هذا الجواز • ( ويجوز فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ، ألا يكون للعامل أجر ، سوى ما يحصل عليه من حلوان وما يتناوله من طعام ) •

يدفعه الى المستخدم او العامل في مقابل العمل الذى يبذله • ويمكن أن ينظر الى الاجر من ثلاثة وجوه •

١ - الاجر من الوجه القانوني : هو المبلغ الذى يجب دفعه بدلا عن العمل المبذول تبعا لعقد العمل • وبموجب هذا المفهوم ليس الاجر سوى المقابل للعمل المقدم ، ويتحدد مقداره على اساس القيمة المنسوبة لذلك العمل وليس على اساس حاجات العامل ، أو اي اعتبار آخر • وهذا النمط من التحليل يجعل الاجر مجرد دين في ذمة رب العمل ، ويدرس ضمن مجموعة الالتزامات التقليدية • وقد كان هذا هو السائد خلال مدة طويلة • وليس في هذا التحليل ما يشير الى بعض الخصائص الاصيلة في الاجر • أما التحليلات الحديثة فقد صارت تأخذ بنظر الاعتبار وجهين آخرين : الوجه الاجتماعي ، والوجه الاقتصادي •

٢ - الاجر من الوجه الاجتماعى : واهم نقطة تبرز هنا هي الصفة المعاشية للاجر ، وارتباطه الوثيق بحياة الاجير • فالاجر يؤلف الدخل الوحيد أو الاساسي بالقياس الى اكثرية المأجورين • وعلى انتظامه واستمراره تتوقف معيشة الفرد واسرته • فالحصول على أجر كاف هو أهم حاجة حيوية للاجير • وهذه الحاجة هي حق له أيضا • ومصدر هذا الحق هو تقديم الاجير لقواه الحيوية • ذلك أن تقديم قوة العمل لايشبه تقديم الاشياء الاخرى التي تكون موضوعا في العقود على الاموال • فحينما يؤجر المالك بيته يسلمه وينصرف ، وحينما يبيع التاجر سلعته يسلمها وينصرف • أما العامل فحينما يبيع قوة عمله فهو لا ينصرف • لأن قوة العمل غير جاهزة في الخارج ولا يمكن تسليمها عند التعاقد • بل هي ملتحمة بذاته • ويقوم الاجير بادائها شيئا فشيئا خلال مدة العمل • وعندما يضع الانسان جميع قواه الانتاجية في خدمة الآخر فهو يلتزم بذاته على ذاته ، ولذلك ينبغي أن

ينال من البدل ما يتيح له حياة جديرة بالفرد من البشر(٤) .

وهذه الصفة المعاشية في الاجر قد افضت الى اجراءات عديدة لم تقتصر على حماية الاجر وضمان ادائه الى العامل ، بل امتدت أيضا الى وضع حد أدنى للاجور ، وانشاء الانظمة التي تضمن للعامل الحصول على الدخل عند انقطاع العمل لاسباب شرعية ، والحصول على دخل اضافي بسبب زيادة الحاجات العائلية .

والخلاصة في الوجه الاجتماعي للاجر هي أن الحاجات الاساسية للعامل ينبغي أن تسد ، وأن تراعى هذه الحاجات قبل رعاية الاوضاع الاقتصادية في السوق .

٣ ـ الأجر من الوجه الاقتصادي : ويعنى التحليل الحديث أيضا بأثر الاجور وتغير مستوياتها في تكاليف الانتاج ، واثمان السلع ، ومجموع القوة الشرائية ، ومعدل النمو الاقتصادي ، والتضخم ، والبطالة .

ولقد تبين من الدراسات أن المصدر الاساسي الذي يتيح الزيادة في المستوى العام للاجور هو النمو الاقتصادي وزيادة نسبته . ومع أن بعض الزيادة في الاجور يمكن أن تؤخذ من الارباح ، فان مثل هذه الزيادة سوف تكون ضئيلة ، ولمدة قصيرة . وقد تؤدي هذه الزيادة نفسها الى أن تقضي على نفسها بنفسها ، وذلك عن طريق أثرها في معدل النمو الاقتصادي ، بتقليلها رءوس الاموال التي تستثمر لتوسيع الطاقة الانتاجية وتنميتها .

---

(٤) وقد ورد في اعلان حقوق الانسان الصادر في سنة ١٩٤٨ ، في المادة (٢٣) ، الفقرة (٣) : «لكل من يعمل الحق في مكافأة عادلة وكافية، تضمن له ولاسرته حياة تناسب الكرامة الانسانية ، وينبغي أن تكمل هذه المكافأة عند اللزوم بجميع الوسائل الاخرى من الحماية الاجتماعية » .

فاذا لم تكن الزيادة في الاجور ناجمة بصفة اساسية عن الزيادة في الانتاجية ، فان تلك الزيادة ينبغي أن تحسب على جهة أخرى • فاذا كانت الجهة الاخرى هي الارباح ، فقد اشير قبل لحظة الى انها سوف تكون ضئيلة وموقتة ولا يمكن تكرارها • واذا نقلت الزيادة الى اثمان السلع فقد يخشى ان يؤدي ذلك الى الحلقة المفرغة والسابق بين الاجور والاسعار • ترفع الاسعار لأن الاجور زادت • ثم تزاد الاجور لأن الاسعار ارتفعت • ويواجه القطر خطر التضخم •

واذا كانت السلع المصدرة تؤلف فقرة اساسية في اقتصاد ذلك القطر ، فقد يخسر الاسواق الخارجية لمنافسة الدول الاخرى • وقد يضطر للمحافظة على تلك الاسواق الى تخفيض وحدته النقدية • ولا يقف الامر عند هذا الحد فان التخفيض سوف يؤدي الى ارتفاع اثمان السلع المستوردة • واذا كانت هذه مواد اولية أو غذائية فان القطر لا يستطيع تقليلها بسهولة • وهكذا ينعكس التخفيض على الداخل فترتفع الاسعار •

وقد تتدخل الحكومة حتى تجنب الاقتصاد تلك الاعراض ولو موقتا فتجمد الاجور والاسعار •

ان الاجور مرتبطة ارتباطا وثيقا بالانتاج والدخل القومي • وتذهب نسبة كبيرة من الدخل القومي بشكل اجور ورواتب توزع على العاملين في الاقتصاد ، وبضمنهم العمال اليدويون ، والفنيون ، والمديرون ومن اليهم • وفي البلاد المتقدمة يذهب حوالي ٦٠٪ من الدخل القومي أو اكثر الى الاجور والرواتب • ويذهب الباقي لسد تكاليف الاندثار التي تتعرض لها الآلات والمعدات ، ولدفع قسائم الارباح وفائدة رأس المال ، ولتمويل التوسع الجديد بتكوين رءوس الاموال الجديدة التي تؤلف المصدر الوحيد لزيادة الطاقة الانتاجية للقطر •

وليس من شك أن الاجور سوف تتأثر اذا قدرت الاندثارات أو الفائدة تقديرا عاليا ، أو اذا كانت الضرائب فادحة ، أو اذا كانت السياسة الاقتصادية للقطر هي تحقيق معدل سريع وعال نسبيا من التوسع والنمو الاقتصادي • وعندما يناقش العمال في اجورهم ينبغي لهم أن يلاحظوا هذه النقاط حتى يكونوا على بينة من التوزيع الجاري • على انهم سوف يجدون آخر الامر أن افضل الوسائل لزيادة الاجور الحقيقية هي عن طريق الزيادة في الناتج القومي والدخل القومي(٥) •

**الاجر تكلفة ودخل :**

ان النظرة الى الاجر تختلف بين رب العمل الاجير • فالأجر بالقياس الى رب العمل، أي بالقياس الى من يؤدي الاجر يمثل تكلفة (Cost) والاجر بالقياس الى العامل ، أي بالقياس الى من يتسلم الاجر يمثل دخلا (income) وهو مصدر معيشته ، وغالبا ما يكون المصدر الوحيد • والاول يميل عادة الى تقليل التكاليف ، أو على الاقل يقاوم زيادتها • والثاني يميل عادة الى زيادة مدخولاته ، أو على الاقل يقاوم هبوطها • وهذا الاختلاف في النظرة الى الاجر يفسر الى حد كبير اسباب الخلافات بين أرباب العمل والعمال حول مسائل الاجور •

والأجر بوصفه تكلفة على رب العمل يشتمل على عناصر عديدة اهمها :

(١) أجر الانتاج أو الاجر العادي • ويضمنه اجور الساعات الاضافية • ويمكن أن تضاف اليه المكافآت والمنافع العينية التي تعطى الى العمال بصورة فردية أو جماعية وبشكل منتظم • (٢) اجور أيام العطل

---

(5) International Labor Office, Introduction to the Study of Wage Problems, 1961, Lesson XIV.

والاعياد ، واجور الاجازات السنوية والمرضية[٦] ، والمكافآت الاستثنائية ( كاعطاء منحة في آخر كل سنة تسمى احيانا بأجر الشهر الثالث عشر ) • وهذه تعد مدفوعات لا يقابلها عمل • (٣) تكاليف المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي • ولا فرق ان كان الضمان الاجتماعي اجباريا بحكم القانون أو اختياريا ، وكان رب العمل يقدم المساعدات المالية عند المرض أو حصول الحوادث ، ويعطي الاعانات لمقابلة الاعباء العائلية ، أو فى حالة البطالة والشيخوخة • وتحسب هذه النفقات من جملة التكاليف اذا كان ارباب الاعمال هم المسئولين عنها وحدهم ، أو في حدود مسئوليتهم اذا اشترك غيرهم فى تحمل العبء • (٤) التكاليف الاجتماعية التى تقوم بها المشروعات من تلقاء ذاتها لأثرها النافع فى تحسين العلاقات بين العمل والادارة ، وزيادة الانتاج ، كانشاء مطعم للعمال بأسعار مخفضة ، واعداد الملاعب الرياضية ، وتقديم الخدمات الطبية ، والمساعدات لشراء المساكن أو بنائها • (٥) التكاليف المرتبطة رأسا بالاستخدام •كما لو فرض القانون على ارباب العمل أن يدفعوا الى الخزينة ٥٪ من مجموع الاجور التي يدفعونها • (٦) التعويضات أو المكافآت التي تعطى عند انتهاء الخدمة أو انهائها • (٧) تكاليف المشاركة في الارباح ان كان موجودا • (٨) المنافع العينية التي تقدم الى العمال بصورة منفردة في بعض المناسبات ، كان توزع عليهم مجانا بعض السلع ، أو أن تباع لهم بأثمان مخفضة •

والمزايا الاضافية التي تجعل للعمال ، الى جانب اجورهم العادية ، قد يقوم بها ارباب العمل من تلقاء انفسهم ، أو تعين بالمساومات الجماعية ، أو بحكم القانون •

---

(٦) قد توجد اجازات أخرى بأجر • فقد حصلت بعض النقابات فى الولايات المتحدة لاعضائها اجازة بأجر فى مناسبتين أخريين ، وهما عيد ميلادهم وذكرى زواجهم •

واذا نظر الى الاجر بوصفه دخلاً للعامل فانه يشتمل على : (١) أجر الانتاج أي الاجر العادي ، وما قد يضاف اليه من الساعات الاضافية • (٢) الاجر الاجتماعي أو المزايا الاضافية • واذا اريد التوصل الى مكسبه الصافي فيجب أن يطرح من المجموع السابق ما يأتي : (١) ما يقطع لاجل الضمان الاجتماعي أو التقاعد • (٢) التكاليف المالية المباشرة المفروضة على العمال ، كضريبة الدخل وما اشبه • وما يتبقى بعد الطرح فانه يمثل الدخل المتيسر أو تحت التصرف •

**حداثة هذا النظام من الأجر والمأجورين :**

ان نظام الاجر والمأجورين والذى هو جزء من النظام الرأسمالي ، حديث العهد نسبيا ، وهو متصل بظهور المصانع والوحدات الانتاجية المتوسطة والكبيرة • وقد مرت عدة مراحل صناعية قبل ظهور هذا النظام•

١ ـ مرحلة الصناعة العائلية • لم يكن هذا النظام (أي نظام الاجر) معروفا في المرحلة الصناعية القديمة التي تعرف باسم الصناعة العائلية• فقد كان أفراد العائلة في ذلك النظام هم الذين يصنعون لانفسهم ما يحتاجون اليه من الانسجة والادوات البسيطة والاثاث والمسكن • وفي المجتمعات التي ظهر فيها العبيد كان الاثرياء يحصلون على ما يحتاجون اليه بعمل رقيقهم وخدمهم • ومع ذلك فقد وجد أيضا منذ تلك الازمنة البعيدة جماعة من الفقراء الاحرار الذين كانوا يؤجرون سواعدهم لاحد الاغنياء فى مقابل قدر معين من المواد العينية أو النقود • على أن هؤلاء العمال الاحرار في القديم كانوا أقرب الى ما نسميهم اليوم بالمنتجين المستقلين الذين يعيشون على حرفة معينة ، والذين كانوا يشتغلون أحيانا بالاجرة عند عجز العبيد عن سد مطالب الاسرة الثرية •

٢ ـ مرحلة الصناعة الطائفية • ولم يكن للاجير بمعناه الدقيق مكانة مهمة في النظام الصناعي الثاني الذي عقب النظام العائلي ، والذي

يسمى بالصناعة الطائفية أو الصنفية (كصنف النجارين، وصنف الحدادين، وصنف الصفارين وغيرهم ) .

وكانت الوحدة الصناعية في ظل هذا النظام صغيرة على رأسها شخص خبير بالحرفة أو الصنعة يسمى بالاستاذ(٧) . ويعمل عنده عدد قليل من العمال والمتمرنين يسمون بالصناع . وكان الصناع يقبضون اجورهم من استاذهم . ولكن علاقتهم به لم تكن كعلاقة الاجير برب العمل . فقد كانت بين الصناع واستاذهم علاقات الحياة المشتركة والمساعدة المتبادلة . وكانت بينهم روابط من الالتزامات المتقابلة . فلم يك في وسع الاستاذ أن يصرف الصناع بمحض مشيئته . ولم يك في وسع هؤلاء أن ينصرفوا عنه . وكانت اجورهم تنظم في حالات كثيرة من قبل هيئة الصنف ، واحيانا بتدخل السلطات المحلية . وكان كل صانع يأمل أن يصبح استاذا في يوم قادم . وقد تحقق هذا الامل لكثير منهم(٨) . ولعل أهم سبب في ذلك هو أن ادوات العمل الحرفية ما كانت تكلف كثيرا . فقد لا تزيد قيمتها عن أجر اسبوعين أو حوالى ذلك(٩) .

ومع أن اعتصابات العمال لم تكن مجهولة فى ذلك الحين ، فانه يمكن القول بأن الاجير والاستاذ ما كانا يمثلان طبقتين اجتماعيتين متعارضتين،

---

(٧) يسمى في العراق ( بالاسطة ) وهو تحريف لكلمة الاستاذ . واحسن الصناع واقدرهم واقدمهم يسمى بالخلفة .

(٨) ان بقية هذا النظام ما زال موجودا حتى اليوم فى بعض الصناعات الحرفية التي تمتاز بالعلاقات الشخصية المتينة بين الاستاذ والصانع ، والتي تفضي احيانا الى المصاهرة .

(٩) في الصناعة الحرفية يمكن أن يضع الحرفي جميع أو معظم ادوات العمل في جيوبه ، أو في كيس ويحمله باصبع واحد . أما في الوقت الحاضر فان العشرات او المئات من العمال يتناثرون بين الاجزاء من أدوات العمل ، أو رأس المال .

بل مرحلتين متعاقبتين من الحياة الحرفية .

٣ - مرحلة الصناعة الرأسمالية . وفي أواخر العصور الوسطى ، حين لم تعد الاسواق الصغيرة تفي بحاجات الحياة الاقتصادية ، وحين أخذت الدول الحديثة الكبيرة بالنشوء ، وفتحت الطرق الجديدة ، تمهد السبيل لتكوين الاسواق الكبيرة والاسواق الدولية . على أن الاساتذة الصغار لم يكن لديهم الثراء الكافي ليقوموا بما يستدعيه الانتاج . فقام مقامهم شيئا فشيئا ارباب رءوس الاموال وكبار التجار الذين ترأسوا من بعد الحركة الصناعية . وبهذه الصورة بدأت تظهر في الافق رويداً رويداً هيئة رب العمل ، والفى الصناع في الوقت نفسه أن المسالك الى مرتبة الاستاذ قد أخذت تنسد امامهم ، فشرعوا يكونون من انفسهم طبقة متميزة ، وصارت جمعياتهم نواة للحركة النقابية من بعد . ومنذ ذلك الحين أخذ العمل ورأس المال يسيران منفصلين . سار أحدهما في طريق اليمين ، وسار الآخر في طريق الشمال .

فنظام الاجر حديث نسبياً ، وهو أثر من آثار الثورة الصناعية التي ظهرت تباشيرها في النصف الثاني من القرن الثامن عشر .

وأهم ما يتميز به نظام الاجر : (١) تبعية الاجير لرب العمل . وهذه التبعية قانونية . فالاجير يجب عليه أن يعمل طبقا لاوامر رب العمل وتوجيهاته . وقد كانت هذه التبعية غير محدودة ، لا في زمانها ، ولا في مكانها ، ولا في موضوعها . فلم تكن مدة العمل محدودة . وقد يطلب الى الاجير ان يؤدي العمل في عدة امكنة تابعة لرب العمل . وقد يكلف الاجير بأعمال منوعة .

ولكن التحديد قد بدأ يتناول هذه النقاط الثلاث بظهور النقابات وتدخل المشرع . على أن الاجير ما زال تابعا لرب العمل خلال تلك المدة

المحدودة ، وعليه أن يعمل طبقا لاوامره • على أن شروط العمل لم يعد ينفرد بها رب العمل كما في السابق ، بل صار المشرع ، والنقابات عن طريق الاتفاقات الجماعية ، تشارك في وضع تلك الشروط •

والاجير تابع لرب العمل من الناحية الفنية أيضا • فليس للاجير ، كما للعامل المستقل ، الحرية في اختيار الاداة التي يعمل بها ، ولا المادة الاولية ، ولا طريقة العمل • فكل هذا يحدده رب العمل •

(٢) اعتماد العامل بصفة اساسية على أجره • والواقع أن هذا نوع من التبعية الاقتصادية • فقد كان الاجير في ظل الصناعة الحرفية لا يستمر أجيراً طوال حياته ، بل كان يرقى في الغالب الى مرحلة الاستاذ • كما أن غير قليل من الاجراء كانت لديهم بعض الملكية الزراعية أو بعض العقارات المبنية التي تهيىء لهم قدرا من الضمان ، أو تدر عليهم بدخل اضافى • ولكنهم فقدوا معظم ذلك من بعد • واصبح الاجر في اغلب الاحيان ، وبالقياس الى اكثرهم ، هو المصدر الوحيد تقريبا لحياتهم • وهذه التبعية الاقتصادية هي التي تفسر الى حد كبير الضرورة فى اعادة الاطمئنان الى حياة الاجير ، عن طريق الضمان الاجتماعي وغيره •

(٣) احتمال المظالم على شخص الاجير • وسبب ذلك هو أن عقد العمل لا ينصب على سلعة أو شيء ، بل يتناول تعهدا والتزاما على ذات الاجير وشخصه • فالمالك اذا أجر ارضا أو دارا ، والتاجر اذا باع سلعة ، فان التزام كل منهما ينتهي بتسليم الارض أو الدار او السلعة ، ولا توجد تبعية قانونية مستمرة بينهما وبين المستأجر او المشتري • أما في عقد العمل ، فان موضوع العقد ، وهو العمل أو قوة العمل ، ملتحم بذات الاجير ولا يمكن فصله عنه • وهذا التلازم بين موضوع العقد وبين شخص الاجير هو الذى يجعل عقد العمل شائكاً وفريدا في بابه • وينتج من ذلك أن

المظالم محتملة دائما ، وانها متصلة كثيرا او قليلا بكل عقد ينصب بشكل ما على اللحم الحي • وفي هذا أحد الاسباب الرئيسة التي تحمل المشرع في مختلف الاقطار عـلى مد حمايته الى الاشخاص الذين يقدمون الخدمات الشخصية في عقد العمل(١٠) •

**تجهيز العمل :**

يراد بتجهيز العمل الالتزام بتقديم اليد العاملة(١١) • وهو نوع من تنظيم العمل ، ويستخدم في كثير من الصناعات ، وبخاصة في تشييد المباني، وفي فتح الطرق وغيرها • فالملتزم بتجهيز العمل يتكفل القيام بعمل معين لصاحب المشروع لقاء ثمن مقطوع • ثم يستأجر العمال لتنفيذ ذلك العمل، ويدفع لهم اجورهم يوميا او بحسب القطعة • ويحصل ربحه من الفرق بين الثمن المتفق عليه ، وبين الاجور التي يدفعها الى العمال • ولا يوجد مصدر آخر لربحه • ومن هذه النقطة بالذات يوجه النقد الاهم الى نظام تجهيز العمل •

ولهذا النظام انصاره وخصومه • فأما انصاره فيدلون بالحجج الآتية:

١ ـ أنه يساعد العمال البارزين على الخروج من طبقتهم ليصبحوا شبه منظمين ، مـــن دون أن تكون لديهم رءوس الامـوال • فيكفي في المتعهد بتجهيز العمل أن يكون على جانب من النشاط والخبرة الفنية •

٢ ـ انـه طريقة لتحقيق الاقتصاد في نفقات المشـروع • وذلك بتقسيم المشروع الى عـــدة فروع ثانوية ، وكل فرع منهـا يتولى تنظيمه

---

(١٠) يراجع فى تفصيل هذا الموضوع كتابنا ( اقتصاد العمل ) ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٥٨ ، ص ١٢٦ وما بعدها •

(١١) يسمى في مصر بتوريد العمل • وفي الانكليزية Sub - contr acting وفي الفرنسية Marchandage •

والاشراف عليه متعهد يعرف دقائق المهنة التي خبرها بنفسه ومارسها بيديه .

أما خصوم هذا النظام فينكرون لهذين السببين :

١ - ان المتعهد لا يحصل على ربحه الا من كد العمال . فهو يتاجر بقوة العمل .

٢ - ان هذا النظام يؤدي الى تخفيض اجور العمال ، وارغامهم احيانا على العمل في ظروف مؤذية . فهو سبب الى ما يسمى بنظام التعريق أو الاجهاد[١٢] . Sweating System ( أي نظام الانتفاع من عرق جبين الغير وكده ) . وبالاختصار أن هذا النظام وسيلة الى استغلال العمال . وهذا يستلزم تدخل المشرع أو النقابات لتوفير الحماية اللازمة ازاء مساوئه العديدة[١٣] .

**طريقة الاجور المتحركة : Sliding Scales**

قد تربط الاجور احيانا في بعض الاتفاقات الجماعية بارقام قياسية معينة ، ويجري الاتفاق على أن تتغير الاجور بين وقت وآخر تبعا للتغير في تلك الارقام القياسية . ومن الارقام القياسية التي ربطت بها الاجور هي : (١) الارقام القياسية لتكاليف المعيشة . (٢) الارقام القياسية لاسعار البيع لمنتجات المشروع . (٣) الارقام القياسية لارباح المشروع . ويعد هذا نوعا من المشاركة في الربح . وسوف يأتي ذكره .

ان ربط الاجور بالارقام القياسية لتكاليف المعيشة يعد من أكثر هذه

---

(١٢) يحصل نظام التعريق أو الاجهاد اذا كانت مدة العمل طويلة، والاجور واطئة ، واحوال العمال مضرة بالصحة ، أو اذا تحقق أمران من هذه الشروط الثلاثة .

(١٣) يلاحظ : Dobb, Wages, op. cit, p.78.

الطرق انتشارا • وتطبيق هذه الطريقة يتم باضافة علاوة على الاجر الاصلى تسمى بعلاوة غلاء المعيشة • وتنظم العلاوة بموجب الارقام القياسية لتكاليف المعيشة التي تقدرها لجان اختصاصية تابعة للحكومة في الغالب •

وقد مر من قبل الفرق بين الاجر النقدى والاجر الحقيقي • وقد ذكر أنه اذا ارتفعت اثمان السلع الاستهلاكية الضرورية لمعيشة العمال ، وبقيت الاجور النقدية بدون تغير ، فهذا يعني الهبوط في الاجور الحقيقية، وبالتالي الانخفاض في مستوى معيشة العمال • ويحدث هذا كثيرا خلال فترات التضخم • وجعل الاجور متحركة طبقا لتكاليف المعيشة يحقق ثباتا تقريبيا في الاجور الحقيقية خلال الفترة المتفق عليها •

والاصل بموجب هذه الطريقة أن تكون الاضافة بصورة آلية ، أي بدون حاجة الى مناقشة جديدة واتفاق جديد • فاذا تبين أن الارقام القياسية لتكاليف المعيشة قد زادت بنسبة ٤٪ خلال ستة اشهر من بدء الاتفاق ، فان الاجور سوف تزداد بنسبة ٤٪ ، لكل ساعة أو يوم أو اسبوع أو شهر •

وقد يلاحظ أن هذه الزيادة الآلية في الاجور بسبب الزيادة في تكاليف المعيشة قد لا تكون مرغوبة في بعض الاوقات • ففي حالات التضخم السريع تؤدي مثل هذه الزيادة الآلية الى زيادة مخاطر التضخم ، وارباك الوضع الاقتصادي • وفي مثل هذه الحالة لا بد من بعض التضحية • على أنه ليس من العدل أن تتحمل التضحية جماعة معينة واحدة • بل ينبغي أن يوزع عبئها بهذا الشكل أو ذاك على أوسع مدى(١٤) •

---

(١٤) ان مثل هذه الحالات من التضخم قد تحصل فى اوقات الحروب • وكذلك تحصل فى اوقات السلم عند تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية السريعة ، وتنفق اموال جسيمة على الطرق والجسور ، والمشروعات الكهربائية ، وبناء الاسداد ، ومد الخطوط الحديدية ، وانشاء

**الحلوان**[١٥] : Tip. Gratuity

جرى العرف في بعض الحرف بأن يعطى العملاء بعض المبالغ الصغيرة التي تسمى بالحلوان الى المستخدمين او العمال للدلالة على رضاهم • والحلوان مشروع ما لم يكن وسيلة لافساد الاجير • والعميل الذى يقدم الحلوان قد يكون مدفوعا بنية الكرم أو للتظاهر به • ولكن الغالب في هذا العطاء هو احترام العرف •

والحلوان العارض ، اي الذي لم يجر العرف بادائه لا يلحق بالاجر[١٦] • وفي هذه الحالة الاخيرة ، يأخذ رب العمل بنظر الاعتبار أهمية الحلوان لتحديد الاجر الذى يقدمه هو •

والحلوان الذى يعتبر جزءا من الاجر ، يجمع عادة في صندوق مشترك ، ويقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه •

ومن الجائز في بعض الصناعات ، كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب ، ألا يكون للعامل من أجر سوى ما يحصل عليه من حلوان وما يتناوله من طعام[١٧] • وفي هذه الحالة يكون الحلوان في حقيقته أجرا ، والغالب أن يحدد رب العمل نسبته ويضيفه الى قائمة العميل • والمبالغ التي

---

المصانع الجديدة ، وبناء المدارس والمستشفيات وما الى ذلك • فيغلب فى مثل هذه الاحوال أن ترتفع الاسعار لأن الاجور المدفوعة ، وبالتالي مجموع الطلب سوف يزداد على أثر ذلك الانفاق الواسع من دون أن توجد زيادة مماثلة فى السلع الاستهلاكية • وتستمر هذه الحال الى أن يجلب هذا التقدم الاقتصادي زيادة في انتاج السلع الاستهلاكية • وقد يستعان خلال فترة التوسع ببعض الاجراءات كالتوفير الالزامي ، وتوزيع المواد الاساسية بالبطاقات ، وتحديد الاسعار وما اشبه •

(١٥) الحلوان عطاء يقدم الى الدلال أو المستخدم أو العامل لحاجة عرضت •

(١٦) القانون المدني العراقي ، المادة (٩٠٧) ، الفقرة (١) •

تجمع بهذه الصفة يجب ألا توزع الا على العمال الذين يكون لهم اتصال مباشر بالعملاء[١٨] • ولا يجوز لرب العمل أن يشارك غيرهم بها ، ولا أن يخص نفسه بنسبة منها •

ومع ذلك فالمشاهد في مثل هذه الاحوال أيضا أن يمنح العميل من توافر على خدمته بعض المال ليكون خالصا لنفسه • وينفرد العامل بهذا النصيب الا ان وجد اتفاق على مقاسمته مع زملائه الآخرين •

وغرض المشرع من تفصيل احكام الحلوان هو التأكد على حمايته ، وعلى حق العمال فيه بتمامه • وللحلوان في ذمة رب العمل نفس الحماية والامتيازات التي تجعل لدين الاجر • لأن الحلوان الذى يكون بدلاً عن الاجر او مكملاً له يعامل معاملة الاجر •

**تقويم الاعمال والوظائف :**

يراد بتقويم الاعمال والوظائف المحاولة لبيان قيمتها أو أهميتها النسبية ، ووضع جدول تصنف بموجبه الاعمال والوظائف تبعا لما تستلزمه من المهارة الكبيرة أو القليلة ، أو من التدريب الطويل أو القصير ، أو من المسئولية الواسعة أو الضئيلة • وهذه الطريقة تعنى بترتيب الاعمال والوظائف وليس باشخاص العمال والموظفين بشكل مباشر • والاجور أو الرواتب التي تجعل لتلك الاعمال والوظائف ينبغي أن تتفاوت تبعا للتفاوت في تلك النقاط • كما أن الاعمال والوظائف التي تستلزم مؤهلات متقاربة ينبغي أن تكون اجورها أو رواتبها واحدة • فالفكرة الاساسية في تقويم الاعمال والوظائف هي السعي لجعل المكافأة عادلة ، واعطاء الاجور المتماثلة للاعمال المتماثلة •

---

(١٧) القانون المدني العراقي ، المادة (٩٠٧) ، الفقرة (٣ ) •
(١٨) القانون المدني العراقي ، المادة (٩٠٨) •

على أن ترتيب الاعمال والوظائف بموجب تلك المعايير لا يستلزم أن تبقى على ذلك المنوال بصورة مستمرة • فبعض الاعمال والوظائف قد تصبح أكثر صعوبة ، وينبغي أن ترفع درجتها • كما أن بعض الاعمال قد تصبح بسيطة بادخال الآلات أو تغييرها • وكل هذا يستلزم اعادة التقويم ، والا حصل الاستياء بين العمال الذين يشعرون بأن اجورهم ليست متكافئة مع عملهم • والغالب أن العمال يؤيدون مبدأ الاجر المتماثل للعمل المتماثل • وأنهم يتقبلون الفروق في الاجر القائمة على الاختلاف في المهارة والتعليم والمؤهلات الاخرى •

وأهم الطرق التي تستخدم في تقويم الاعمال والوظائف : (١) طريقة التقويم بتصنيف الاعمال الى درجات • (٢) طريقة التقويم بالنقط •

١ ـ طريقة التصنيف الى درجات • فاذا وجد مثلا في مشروع أو مؤسسة ٥٠ عملا ، فيمكن تصنيف هذه الاعمال وتوزيعها بين أربع درجات أو خمس أو أي عدد آخر • فالتصنيف من أربع درجات يمكن أن يكون على الترتيب التالي : (١) الاعمال الماهرة جدا • (٢) الاعمال الماهرة • (٣) الاعمال شبه الماهرة أو نصف الماهرة • (٤) الاعمال غير الماهرة • ثم تدرس الاعمال الموجودة وهي ٥٠ عملا أو حرفة ، وتوزع بين هذه الدرجات •

ومن المسائل المهمة التى تدرس وتؤخذ في نظر الاعتبار عند توزيع الاعمال أو المهن بين الدرجات المختلفة ، المهارة ، والذكاء ، والجهد العقلي ، والجهد الجسماني ، والخبرة • وكذلك تدرس ظروف العمل وما يكتنفه من درجة الحرارة ، ونسبة الرطوبة والغبار والوساخة والدخان والضوضاء وما أشبه •

ومن العناصر التي تؤخذ فى نظر الاعتبار عند تصنيف الوظائف

التنفيذية والادارية في الصناعات الخاصة والحكومية المؤهلات العلمية والدراسية ، والمقدرة الادارية ، وتحمل المسئولية ، والقدرة على اتخاذ القرارات •

٢ ـ طريقة التقويم بالنقط • وهذه الطريقة فى تقويم الاعمال والوظائف تقوم على نفس الاسس العامة التى مرت من قبل ، وتؤخذ في نظر الاعتبار المهارات المختلفة ، وظروف العمل ومخاطره • فمثلا اذا قسمت الاعمال من حيث الجهد المطلوب ، تجعل خمس نقط اذا كان الجهد المتصل بالعمل ضئيلا ، ثم تزداد النقط كلما زاد الجهد المقترن بالعمل حتى تبلغ مثلا ٢٥ نقطة فى الاعمال التى تستلزم جهدا كبيرا • ويطبق الاسلوب نفسه بالقياس الى الصفات والظروف الاخرى التي تكتنف الاعمال والوظائف المختلفة • وبالاخير تجمع النقط • ويكون مجموعها هو الذي يشير الى تقويم العمل أو الوظيفة بالقياس الى الاعمال والوظائف الاخرى •

ومع أن هذه الطرق في تقويم الاعمال والوظائف قد سهلت التميز بين الاعمال والوظائف المختلفة ، وأنها تتبع منهجا معينا ، فان هذا التقويم ليس بمحتم أن يكون علميا(١٩) •

**طرق تحديد الاجور :**

ان النظم الخاصة بتحديد الاجور في كل قطر هي في الغالب ثمرة تطور تاريخي واختبارات متعاقبة • ويمكن أن تلخص هذه الطرق في ثلاثة أشكال: (١) الاتفاق الفردي (٢) الاتفاق الجماعي • (٣) تدخل الدولة •

١ ـ الاتفاق الفردي : كان هذا هو الشكل الغالب خلال المراحل الاولى للعلاقات الصناعية • فقد كان رب العمل يعلن عن حاجته الى العمال

---

(١٩) مكتب العمل الدولي ، مقدمة في دراسة مشاكل الاجور ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٦٢ •

ويبين كذلك الاجور التى يدفعها وبقية شروط العمل • والعامل الذي يتقدم للعمل يعد قد وافق ضمنا على تلك الشروط • وقد يكون الاعلان عن طلب العمال فقط • ثم تجري المفاوضة بين رب العمل وكل عامل منفردا • ولم يكن للعمال في هذه الحالة الاستقلال والحرية الحقيقية في مناقشة الاجر المعروض • وكان دورهم فى الغالب ينحصر فى الاذعان أو الانصراف • وكان الخوف من البطالة يرغمهم على قبول المكافأة المعروضة • وقد كان هذا الوضع مصدرا لكثير من المظالم والاستغلال والنقد • على أن هذا الموقف قد أخذ بالتغير عندما فاز العمال بعقد الاتفاقات الجماعية ، وبتدخل الدولة •

٢ ـ تحديد الاجور بالاتفاقات الجماعية : لما وجد العمال أن الواحد منهم ضعيف في المفاوضة مع رب العمل لتحديد الاجور ، أخذوا يتركون المساومات المنفردة ، ويلتمسون المساومات الجماعية عن طريق النقابات التي صاروا يؤلفونها • وقد استطاع العمال عن طريق الاتفاقات الجماعية مع أرباب العمل أن يحصلوا على مكافأة أفضل لعملهم • وقد أصبحت الشروط الخاصة بالاجور من أهم القضايا التى تشتمل عليها اتفاقات العمل الجماعية • كما أن القوانين في كثير من الاقطار صارت تلزم النقابات بأن تعين في اتفاقاتها الجماعية الحد الادنى للاجور فى كل حرفة ، وفى كل منطقة •

واذا لم يتوصل الطرفان في المساومة الجماعية الى الاتفاق حول الاجور، فقد يلجأ العمال الى الاضراب للضغط على رب العمل ، وقد يلجأ رب العمل الى الغلق للضغط على العمال ، اذا كانت قوانين البلاد لا تمنع ذلك • وقد يحال الموضوع الى التوفيق أو التحكيم •

ولكي تنجح الاتفاقات الجماعية ينبغي أن توجد نقابات قوية • فاذا لم توجد مثل هذه النقابات ، فان أثر الاتفاق الجماعي سوف يكون ضئيلا ،

ويبقى العمال فى حاجة الى الحماية ، كما هو الوضع في أغلب الاقطار الآخذة بالنمو حديثا • وكان أفضل طريق أمام هؤلاء العمال هو التوجه الى الدولة للتدخل في تنظيم الاجور •

٣ ـ تدخل الدولة فى تحديد الاجور : كان تدخل الدولة فى هذا المجال يلقى معارضة شديدة فى بادىء الامر • وكانت هذه المعارضة تستند الى أن الدولة ليست لها الاهلية لتقدير حاجات العمال ، كما أنها لا تعرف بصفة خاصة قدرة المشروعات على الدفع • غير أن شيوع فكرة العدالة الاجتماعية ، وحرص الدولة على أن لا يغبن العمال من جهة ، وزيادة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي ، وأخذها بسياسة التوجيه والتخطيط الاقتصادي من جهة اخرى ، قد هيأت الظروف الملائمة لتدخل الدولة في مسائل الاجور وتحديدها • وأهم مظهر لهذا التدخل هو أن تضع الدولة حدا أدنى للاجور •

**الحد الادنى للاجر : Minimum Wage**

يمكن أن يعرف الحد الادنى للاجر بأنه الاجر الذي يكفى لسد حاجات العامل العادية وأسرته • والضرورة في وضع حد أدنى للاجر تقوم على اعتبارين مهمين : (١) الصفة المعاشية للاجر • فينبغي لكل عامل أن يحصل بدلا من قوة عمله على مكافأة لا تقتصر على ضمان عيشه ، بل تضمن له حياة لائقة جديرة بالكائن البشري[٢٠] • (٢) وجد بالاختبار

---

(٢٠) اعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ ، المادة ٢٥ :

أ ـ لكل انسان الحق في مستوى معيشى يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولافراد أسرته ، وبخاصة من جهة الغذاء ، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية ، وكذلك من جهة الخدمات الاجتماعية الضرورية • وله الحق في الضمان في حالة البطالة ، والمرض ، والعجز ، والترمل ، والشيخوخة ، وفي الحالات الاخرى من فقدانه وسائل المعيشة على أثر

أن ترك تحديد الاجور الى القوى الاقتصادية في السوق وحدها لا يكفي لضمان تلك المكافأة • فعدم تنظيم العمال ، وجهلهم ، وضعف مساومتهم ، وشدة احتياجهم الى الاجر ، ومنافستهم ، كلها عوامل قد تؤدي الى هبوط الاجر دون المستوى الضروري للمعيشة • ولذلك كان من الضروري أن تفرض السلطات العامة على أرباب العمل جميعا بأن لا يدفعوا أجرا أقل من الحد الادنى الذي تقدره هي أو احدى اللجان الخاصة •

ولا ريب أنه من الصعب أن يحدد مقدار الحد الادنى الحيوي لكل عامل • ولا توجد طريقة علمية يستعان بها لتقدير النفقة على المأكل والملبس والمسكن والاثاث وغيرها من الحاجات•وكل تحديد من هذا القبيل يحمل على أنه تقدير نسبي •

وبالاضافة الى ذلك فانه لا يكفي أن تحدد الحاجات التى يعد اشباعها ضروريا للمحافظة على الحياة • بل ينبغي أن يضاف اليها جميع الحاجات الاخرى التي يشاع استعمالها فى كل مرحلة من الحضارة ، ويبدو من الجائز لافراد المجتمع جميعا الحق فى المطالبة بها • وليس يخاف أن سعة هذه الحاجات وتقديرها أمر شخصى • كما أنه من الواضح أن التطور في طرق العيش بسبب التقدم الفني والآلي يفضى الى تعديل الحاجات التى تعد أولية ، وأنه لابد أن يؤخذ مثل هذا التعديل في نظر الاعتبار ، وأن يرفع الحد الادنى من الاجر بنسبة انتشار المواد الاستهلاكية الجديدة ، حتى وان لم تسجل أية زيادة في الارقام القياسية لتكاليف المعيشة ، أو السلع الاستهلاكية الواسعة الانتشار • وهكذا يتبين أن الحد

---

ظروف مستقلة عن ارادته •

ب ـ الامومة والطفولة لهما الحق في المساعدة والعناية الخاصة • وان جميع الاطفال سواء أولدوا داخل الزواج أو خارجه يتمتعون بحماية اجتماعية واحدة •

الادنى للاجر أو للمعيشة مرتبط ارتباطا وثيقا بمستوى التقدم الفني والآلي ، وأنه ينبغي أن يتعدل مع النمو في الناتج القومي والدخل القومي .

وللحد الادنى من الاجر آثار اقتصادية لابد من أن تؤخذ في نظر الاعتبار . فهو يعين أولا الاساس لسلم الاجور ، ومن ثم يؤثر قليلا أو كثيرا في مستوى الاجور كلها . اذ توجد بعض العلاقة بين الحدود العليا والدنيا من الاجور المدفوعة(٢١) . وكل هذا يؤثر بالتالي فى المجموع الكلي للمدخولات من العمل ، وفى زيادة القوة الشرائية التى سوف تنحدر الى السوق ، أي زيادة الطلب . ففي هذا التحديد اذن اداة ملائمة في وسع السلطات العامة أن تستعملها ، ضمن سياسة الاجور وبقية المدخولات ، لتوجيه الاقتصاد القومي تبعا للظروف القائمة .

**السياسة الاقتصادية والحد الادنى للاجر :**

ان الحد الادنى للاجر يمكن أن تكون له آثار في جملة من الامور الاقتصادية . فقد يؤثر فى بقية الاجور ، وفى تكاليف الانتاج ، وفى مستوى الاسعار ، وفى الطلب على السلع ، وبخاصة السلع ذات الاستهلاك الجاري . ولذلك فان كل خطة لوضع حد أدنى للاجور ينبغي أن تأخذ في نظر الاعتبار تلك الآثار جميعا ، وأن تكون منسجمة مع السياسة الاقتصادية للقطر .

واذا كان الحد الادنى للاجر يتناول عددا قليلا نسبيا من العمال ، وهم الذين يتميزون بضئالة أجورهم ، فلا خوف من تأثيره فى مستوى

---

(٢١) تبعا للفكرة القائلة : « كلما ارتفعت الارضية ارتفع السقف » . على أن الفكرة الغالبة في الحد الادنى للاجر ، هى زيادة الاجر لدى أقل العمال اجرا . والاقتصار على هذه الفكرة يقلل المخاوف من التضخم ، الا ان كانت الزيادة في الاجور ترافقها زيادة موازية في الانتاج . فالخوف من التضخم يتضاءل فى هذه الحالة .

الاسعار • أما اذا اتخذ الحد الادنى للاجر أساسا لبناء مستويات الاجور كلها ، وادخال زيادات عليها ، فان التخوف من ارتفاع الاسعار يجب أن يحظى بالبحث والتأمل •

ويزداد التخوف من أثر زيادات الاجور في الاسعار ، اذا كان مستوى الانتاج، وبخاصة الانتاج من سلع الاستهلاك الجاري، لم يقدر له ارتفاع مقابل • ولا ريب أن زيادة الطلب التى تنجم عن ارتفاع الاجور قد تؤدي هي نفسها الى التوسع في النشاط الاقتصادي • ولكن المرغوب هو أن يرتفع مستوى الاجور على نحو متعادل وأن يدعم أحدهما الآخر • ولذلك فقد تجعل الحكومات الزيادة فى الحد الادنى للاجور رهينة بالتطور فى الارقام القياسية للنشاط الاقتصادي(٢٢) •

## المطلب الثاني

### اجور النساء

تشير الدراسات في كثير من الاقطار الى أن متوسط أجر النساء لا يتجاوز غالبا الثلثين أو ثلاثة الارباع من معدل أجر الرجال • وهذا الفرق يعود في الغالب الى اختلاف الحرف والاعمال التي يمارسها الرجال أو النساء ، وعدم السماح للنساء بالوصول الى جميع الاشغال التى أمام الرجال(٢٣) • ويفسر الفرق من جهة اخرى بالتفاوت فى المكافأة بين الرجال والنساء في كثير من الاحيان وان كانوا يزاولون أعمالا متماثلة • ولتصحيح هذا الوضع يورد المبدأ القائل بدفع الاجر المتماثل للعمل المتماثل : Equal Pay for Equal job

---

(٢٢) لزيادة التوسع في موضوع الحد الادنى للاجر يلاحظ كتابنا اقتصاد العمل ص ٧٧ ـ ٨٧ •

(٢٣) ان الاعمال والوظائف ذات الاجور والرواتب العالية ما زالت بعيدة نسبيا عن متناول المرأة •

وهذا الوضع في تخلف أجور النساء يرد الى تعليلات شتى ، بعضها يعود الى درجة مسئولية المرأة ، وبعضها الى نفسية المرأة وشدة صلتها ببيتها ، وبعضها الى قابلية المرأة واستعدادها وتكوينها الجسمي ، ووظيفتها في المجتمع والحياة • كما أن للعادات والتقاليد ونظام المجتمع وتطوره التاريخي نصيبا في تفسير هذا التفاوت • ولنستعرض بعض هذه التعليلات :

١ ـ الضرورة الاقتصادية في العمل والدخل • فقد يورد أن دخل المرأة ليس مصدرا اساسيا في دخل الاسرة ، وأن المرأة ، بوجه عام ، ان خرجت للعمل ، فانما تعمل للوفاء بحاجاتها الشخصية فحسب • واذا كانت المرأة متزوجة فدخلها اضافي أو مساعد • واذا لم تكن متزوجة فالغالب أن دخلها هو دخل انتظار ، أي أن عملها في المصنع ، أو المتجر ، أو المكتب ، انما هو لزمن محدود ، وهي تتطلع الى الزواج • فهي تعيش غالبا في بيت ذويها ، وليست لها من الحاجات والتكاليف ما للكثرة الغالبة من الرجال • واذا كان دخل النساء على هذا الوجه ، وكن كثيرات العدد ، فقد يجب أن يعرضن خدماتهن بشروط تضمن لهن العمل جميعا • وهذا يؤدي الى خفض المستوى في اجورهن • أما اجور الرجل فينبغي أن تكون عادة كافية بمطالب الاسرة •

ويلاحظ على هذا التعليل أن بعض النساء يعملن ليكفلن حياة الاسرة ، كالارملات ، والاخوات الكبريات ، ومن اليهن • وبالعكس فبين الرجال من هو اعزب وينال من الاجر ما يناله ارباب الاسر • كما أن الضرورة الاقتصادية نفسها ليست هي الدافع الوحيد الى عمل الرجل ، ولم تكن سببا في التفريق بين اجور العمال من الرجال انفسهم •

٢ ـ ضعف التنظيم النقابي • ان تنظيم العمل لدى النساء أضعف كثيرا منه لدى الرجال • فهن لا ينشئن النقابات الا قليلا ، وان انشأنها فغالبا ما تكون ضعيفة ولا تعيش طويلا • وانتماؤهن الى نقابات الرجال

قليل أيضا ، لانهن يعتقدن على العموم بأنهن لن يبقين في العمل طويلا ، ولا سيما اذا تهيأت لهن فرصة الزواج ورزقن الاولاد .

٣ - عدم رغبتهن في الانتقال . فالنساء يعشن غالبا مع عائلاتهن ، وهن يفضلن عادة العمل بالقرب من بيوتهن على الذهاب الى مكان آخر أحسن أجرا .

٤ - الفرص المحدودة لاعمال النساء . ان الحرف والاعمال المفتوحة امام النساء قليلة نسبيا . فهن لا يتمتعن كثيرا بالحرية التامة في اختيار الحرف . فالعادات تمنعهن من مزاولة بعض الاعمال . كما أن عدم التمرن لاسباب منوعة يحجب عنهن غير قليل من الاعمال[٢٤] . والكثير من النساء يزهدن في التدريب الطويل الذي يمكن أن يؤهلهن للوظائف الماهرة ذات الاجور العالية . ويعد هذا من الاسباب الرئيسة في انخفاض متوسط اجور النساء عن متوسط اجور الرجال .

٥ - تكاليف استخدام المرأة . أن القيود القانونية العديدة التي تفرض على ارباب العمل عند وجود المرأة في مؤسساتهم ، تجعل تكلفة عملها أكثر من تكلفة عمل الرجل[٢٥] . ويتخذ هذا حجة حتى لا يدفع للمرأة ما يدفع للرجل .

٦ - زيادة تغيب المرأة . ويورد كذلك أن معدل الغياب ، وخاصة

---

(٢٤) ان بعض الاعمال يمكن أن تسمى رجالية ، وهي التي تتطلب عادة جهدا عضليا عنيفا ، كالعمل في داخل المناجم ، وحمل الاثقال، والاعمال الشاقة في مصانع الحديد ، وأعمال الشحن والتفريغ ، والصيد ، والعمل على السفن .

كما أن القوانين في معظم البلاد تمنع تشغيل النساء في الاعمال التي يرى انها لا تناسبهن كالعمل فى داخل المناجم وما أشبه .

(٢٥) من أمثلة هذه التكاليف الاجازة باجرة لمدة ستة أسابيع أو أكثر بسبب الولادة .

للمرض هو أعلى بعض الشيىء بين النساء مما هو بين الرجال • وهـذا يجعل عمل المرأة غير مضمون من حيث الاستمرار والثبات • ويعتمد على هذه الواقعة في بعض الاحوال لتبرير اعطـاء المرأة معدلا من الاجور أقل مما يعطى للرجل • ويورد كذلك أن النساء كثيرا ما يفاجئن المشـروعات بالتخلى عن اعمالهن ، ويرفضن غالبا العمل الاضافي •

٧ ـ التفاوت في القابليات • ويزعم بعض اصحاب العمـل أنهم وجدوا في عدد من الصناعات أن لا بد من الاتيان بثلاث نساء للقيام بما كان ينجزه رجلان[٢٦] • ويزعم أيضا أن الرجل أسـرع فى العمل واصبر عليه • على أن العلماء الذين توافروا على درس هذه المسألة يرون أن كثيرا من الاعمال يمكن لكلا الجنسين أن يقوما بها على حد سواء •

٨ ـ ان أصحاب الاعمال بصفة عامة ، من دون أن يبحثوا عن الدليل ، يذهبون الى أن الرجـال يستحقون أكثر من النساء • وقد لا يخلو هـذا الموقف في التمييز من التأثر بالتحيز أو التقاليد •

ان التمييز في المكافأة بين عمل المرأة والرجل قد لقى معارضة مـن جوانب عديدة • وقد كانت نقابات العمال منذ زمن بعيـد تطالب بالمساواة بـين اجور النساء واجور الرجال ، استنادا الى المبـدأ أو الشعار القائل : «الاعمال المتماثلة اجورها متماثلة»[٢٧] • وهذا المبدأ يجعل الاجر مرتبطا بالعمل أو الوظيفة ، وليس بالعامل • والعمال الذين يقومون بأعمال متماثلة ينبغي أن يكافأوا بأجـر متماثل ، بصرف النظر عـن كون القائم بالعمل

---

(26) Montgomery, Millis, Development and Problems of Labor, New York, 1938, p. 392.

(٢٧) وقد جاء اعلان حقوق الانسان الصادر في سنة ١٩٤٨ مؤيدا هذه الفكرة : « لكل انسـان بدون أي تمييز ، الحق في الاجر المتساوي للعمل المتساوى » • المادة (٢٣) ، الفقرة (٢) •

رجلا أو امرأة ، وبصرف النظر عن أي اعتبار آخـــر لا يتعلق بمؤهلات الوظيفة أو العمل .

واذا كان تطبيق هذا المبدأ فيه منفعة ظاهرة للنساء ، فانه لا يخلو من الفائدة للرجال أيضا . ذلك أنه يبعـد الخطر من احلال النساء في بعض الوظائف بسبب الانخفاض فى اجورهن . كمـا ان التمسك بهـــذا المبدأ بصورة مطلقة قد يفضى الى تقليل فرص العمل والاستخدام أمام النساء في بعض الاقطار او الحالات التي تنفشى فيها البطالة(٢٨) .

## المطلب الثالث

### الاشتراك في الارباح

التعريف : يراد من الاشتراك فى الارباح Profit Sharing أن يعطى العامل أو المستخدم بالاضافة الىأجره نصيبا يتحدد سلفا منارباح المشروع الذي يعمل فيه(٢٩) .

ويتميز الاشتراك في الارباح بالخصائص التالية :

١ - ان ما يعطى الى العامل هو حصة من الارباح . ومع أن هذه المشاركة في الربح تزيد من دخل العامل فهي تختلف عن المكافآت الاخرى التي تعطى للعامل لزيادة الانتاج مثلا . ذلك ان المكافأة على زيادة الانتـاج مرتبطة رأسا بما انتجه العامل نفسه . أما المبالغ التي تدفع عند المشاركة في

---

(٢٨) مكتب العمل الدولي ، مقدمة في دراسة مشاكل الاجور ، ١٩٦٤ ، ص ١٠٠ .

(٢٩) المعروف أن أول تجربة للمشاركة في الربح ، قدر لها نجـاح حسن كانت في باريس سنة ١٨٤٢ قام بها لكلير Leclaire ، وكان يملك مشروعا في صباغة الابنية . ثم اقتدى به الآخرون في فرنسا وفي عدة أقطار اخرى . فالاشتراك فى الربح كان موطنه الاصلى فى فرنسا ، وقد ظهر فيها قبل حوالى قرن وربع القرن .

الربح فانها مرتبطة بارباح المشروع ، وهي لا تتوقف على جهود العمال وانتاجهم فقط ، بل تعتمد كذلك على الكفاءة في الادارة ، وعلى جودة الآلات ، وتنظيم الانتاج وتيسير الاسواق الداخلية والخارجية ، وحالة المنافسة وعدة عوامل أخرى .

٢ - ان النصيب الذي يأخذه العامل من الربح يعطى له بوصفه أجيرا فى الشركة لا بوصفه مساهما يمتلك بعض الاسهم .

٣ - ان الاشتراك في الارباح يقتضى وجود عقد يلتزم به المشروع أو قانون يفرض على المشروع أن يؤدي نسبة معينة من الارباح كل سنة . وبهذا الوجه يتميز الاشتراك في الارباح الذى هو الزامي ، عن المنح والمكافآت النقدية التي توزع أحيانا على العمال والتي هي اختيارية .

أساليب توزيع الارباح : يمكن أن توزع الارباح التي تجعل من نصيب العمال على صور شتى . نذكر بعضها :

١ - ان يكون نصيب العمال من الربح هو النصف . ويوزع على العمال والمستخدمين في المشروع بنسبة اجورهم . وهذا يعني أن العمال الماهرين وذوي الاجور والرواتب العالية نسبيا سوف ينالون نصيبا اكبر من العاديين . ويوزع الباقي من الربح على حملة الاسهم .

٢ - تحدد نسبة الربح ويورد قيد آخر وهو أن لا تجاوز النسبة مبلغا معينا . ويوزع الباقي على حملة الاسهم .

٣ - يوزع نصف الربح على العمال . ويوزع النصف الثاني بنسبة تحدد من قبل ، بين ادارة المشروع وحملة الاسهم .

٤ - أن توزيع الحصة من الربح على العمال قد يجعل متناسبا مع مدة الخدمة في المشروع . فيمنح مثلا العمال الذين لهم من الخدمة عشر سنوات او اكثر ضعف ما يدفع الى العمال الذين لهم مدة أقل من ذلك .

٥ ـ تقسم حصة العمال من الربح الى نصفين • فيوزع نصف على جميع العمال والمستخدمين على اساس عدد أيام العمل لكل منهم خلال السنة ، من دون اعتبار لنوع الوظيفة أو الاجر الذى يتقاضاه الشخص • ويوزع النصف الآخر على اساس الاجور المدفوعة خلال العام • وقد يشترط أن لا يزيد مجموع ما يحصل عليه الواحد من كلا النصفين على مبلغ معين كمئة دينار مثلا • وهذه هى الطريقة التي اتبعها العراق(٣٠) •

مزايا نظام الاشتراك في الارباح :

لهذا النظام أنصار يعزون اليه كثيرا من المزايا الاخلاقية والاقتصادية نذكر أهمها :

١ ـ رفع منزلة العامل • ان هذا النظام يوفق بين العمل ورأس المال• فهو يرفع من قدر العامل ويحوله من اداة فى الانتاج الى منزلة الشريك • كما انه يساعد على تنمية التعاون بين العمال والادارة •

٢ ـ زيادة الانتاج • ان خلق مثل هذا الشعور لدى العمال من شأنه أن يزيد انتاج العمل ، لانه يحرك نشاط العامل ، ويبعث فيه الاهتمام بنجاح المشروع •

٣ ـ الدخل الاضافى • انه ينمي دخل العامل باضافة حصة ينالها آخر العام ، فتعينه على التوفير ، أو على مقابلة النفقات غير العادية •

٤ ـ تحسين العلاقات الصناعية • ان المشاركة فى الربح اذا كانت جزءا من برنامج واسع فى العلاقات الصناعية ، فانها تسهم فى تحقيق السلام والتفاهم المشترك فى داخل المشروع •

---

(٣٠) يلاحظ قانون توزيع الارباح في الشركات ، رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ •

٥ - ثبات الاستخدام • انه يساعد على ثبات الاستخدام بتكوينه الروابط بين العمال والادارة •

المعارضة على الاشتراك فى الارباح :

ومع أنه وجد من كان يرى في الاشتراك في الارباح مرحلة نحو الغاء نظام الاجير (٣١)، وما قد يقترن بهذا النظام من المحاذير، فقد وجد كذلك من عارض فكرة الاشتراك في الارباح • وهذه المعارضة كان يمكن أن تسمع من جوانب متعددة • فقد تسمع من اصحاب المشروعات • وقد تسمع من بعض الاقتصاديين • وللعمال والنقابات موقف فيه تخوف وتحفظ • كما أن المدرسة الاشتراكية لها تفسير خاص بالربح كله •

فاما من جانب اصحاب المشروعات فان الاعتراض على الاشتراك فى الارباح يتناول بعض الصعوبات العملية التي تنجم عن التطبيق ، كما انه يتناول الاعتراض على المبدأ ذاته • ويمكن أن تورد فكرتهم في النقاط الآتية :

١ - سياسة الارباح • واول صعوبة عملية هي في حساب الارباح والسياسة المتعلقة بها • فالشركاء الذين يهتمون بالمشروع يميلون الى زيادة رأس المال الاحتياطي لتدارك السنوات الهزيلة ، وقد يرغبون فى استخدام بعض الارباح أو كلها فى توسيع المشروع • وفي هاتين الحالتين تقل المبالغ التى توزع حالا على ذوي العلاقة • أما العمال فلا يعنون عادة بما قد يحققه المشروع من الارباح فى المستقبل • ويؤثرون العاجلة على الآجلة • فقد لا يكونون في المشروع عندما يراد توزيع الارباح فى المستقبل • وهكذا تنشأ سياستان متعارضتان فى الارباح • وقد يجاب الى هذه الملاحظة أن

---

(٣١) أي الغاء النظام القائم على استئجار الانسان من قبل الانسان فى مشروع للانتاج يدار على أساس الملكية الخاصة وبقصد الحصول على الربح •

التوفيق ممكن بين الآراء المتعارضة .

٢ - مراقبة حسابات المشروع . والصعوبة الاخرى قد تكون فى اشراف العمال على حساب المشروع وكشف أسراره . فمن الطبيعي أن يرغب المشتركون في الارباح فى الوقوف على أرقام الارباح الحقيقية ، ليتأكدوا من أنهم يقبضون كل ما يعود اليهم . وقد يكون تقديم الحساب في مثل هذه الحالة واجبا على رب العمل بحكم القانون(٣٢) . أما أرباب العمل فقد يشعرون بالخوف من هذه الرقابة التى قد تفضى الى افشاء أسرار المشروع ووقوف الجمهور على مقدار الارباح أو فقدانها . وقد تتولد من هذا منازعات لا تحسم الا بعرضها على القضاء .

ويلاحظ أن هذا الاعتراض على مراقبة حسابات المشروع يفقد أهميته اذا كانت المشروعات بشكل شركات سهامية ، لان هذه ملزمة بطبع حساباتها ونشرها حتى يطلع المساهمون وذوو العلاقة عليها .

٣ - الاشتراك في الارباح لا يقابله اشتراك فى الخسائر . وهذا الاعتراض يتناول المبدأ ذاته . فيورد أن العمال لا يتحملون تبعة الاعمال ، ولا يشتركون فى خسائر المشروع . في حين أن المساهمين معرضون الى فقد أرباحهم ، والى فقد رءوس أموالهم المستثمرة في المشروع . والمبدأ العام في كل شركة أن الشريك يتقاسم مع شركائه الآخرين السراء والضراء . والاخذ بهذا المبدأ لا يسمح للعمال بالاشتراك في الارباح .

ويورد على هذه الملاحظة أن المساهمين اذا كانوا يفقدون رؤوس

---

(٣٢) ان القانون المدني العراقي ينص في المادة ٩٠٦ : ( اذا نص في العقد أن يكون للعامل فوق الاجر المتفق عليه ، حق في جزء من أرباح رب العمل ... وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بيانا بما يستحقه من ذلك ، ويجب على رب العمل أيضا أن يقدم الى العامل المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له فوق ذلك بالاطلاع على دفاتره) .

أموالهم في حالة فشل المشروع أو افلاسه ، فالعمال يفقدون كذلك أعمالهم. واذا قيل ان المساهم فى المشروع الخاسر أو المصاب بالافلاس يفقد رأس ماله كله أو بعضه نهائيا ، فى حين أن العامل الذى أجر قوة عمله يحتفظ بها كلها بعد الافلاس ، وكل الذي عليه هو أن يبحث عن عمل جديد فى مكان آخر . والواقع أن العامل في المشروع الفاشل لن يبقى بنجوة من كل خسارة . فقد لا يتيسر له العمل الجديد الا بعد انتظار طويل ، أو تدريب خاص . وكل الذي يمكن قوله أن العامل والمساهم ليسا فى حالة واحدة من حيث تحمل التبعة .

أما موقف العمال والنقابات من الاشتراك في الارباح ، وبخاصة في الايام الاولى من تطبيق المشاركة في الربح فقد اتسم بالمعارضة للاسباب التالية(٣٣) .

١ ـ ان كثيرا من أرباب الاعمال فى الايام الاولى لظهور المشاركة في الربح ، قد استخدموا هذه الطريقة لمقاومة الحركة النقابية ، وابعاد العمال عن النقابات باشعارهم بأن المزايا التى يحصلون عليها من المشاركة فى الربح سوف تكون أكثر من سعي النقابات لزيادة الاجور .

٢ ـ ان بعض أرباب الاعمال يستخدم طريقة المشاركة في الربح لابقاء الاجور فى حالة مخفضة ، ومنع العمال من المطالبة بزيادة الاجور .

٣ ـ ان اعطاء بعض العمال نصيبا من الارباح ، وزيادة دخلهم يعد خروجا على سعي النقابات لتكوين معدلات متشابهة للاجور فى الصناعة الواحدة فى مختلف الوحدات الانتاجية التى تقوم بتلك الصناعة .

---

(٣٣) ان هذا ينطبق بصفة خاصة على المشاركة في الارباح التى يقوم بها أصحاب المشروعات أنفسهم . وليست المشاركة المفروضة بحكم القانون .

أما فى الوقت الحاضر فان مقاومة النقابات لنظام المشاركة فى الارباح قد تضاءلت كثيرا ، ويعزى ذلك الى جملة أمور • منها : (١) ان النقابات في كثير من البلاد قد أصبحت قوية ، وأخذ أرباب الاعمال يتعاملون معها حول مسائل العمل وشئون العمال • (٢) ان أرباب العمل الذين يأخذون بنظام الاشتراك فى الارباح صاروا يهدفون فى الغالب الى تحسين العلاقات الصناعية مع عمال المشروع ، ولا يحاولون بصفة عامة محاربة النقابات عن طريقها • (٣) ان غيرقليل من أرباب الاعمال صار يستشير النقابات قبل اقدامه على الاخذ بنظام الاشتراك فى الارباح ، ويسألها عن رأيها وموقفها • (٤) ان طبيعة الاشتراك فى الارباح اذا كانت مفروضة من جانب السلطات العامة ، تختلف كثيرا عن الشكل الاولى للمشاركة في الربح ، والذى كان يقوم به بعض أرباب العمل لمقاصد شتى • فالدولة هنا مدفوعة بالدرجة الاولى بالرغبة فى تخفيف التفاوت وتحقيق قدر من العدالة الاجتماعية ، وتقوية التعاون والصلات المشتركة بين العمال والادارة • ومع أن الاشتراك فى الارباح أو زيادة الاجور يؤديان الى نتيجة واحدة هي زيادة دخل العامل ، فان مصدر الزيادة يختلف • فالزيادة من الاشتراك فى الارباح ناجمة عن تعديل فى توزيع الربح • والعامل يأخذ جانبا من حصة وظيفية اخرى • أما الزيادة فى الاجور فانها نمو فى الحصة الوظيفية نفسها • وتعد بصفة عامة زيادة في التكاليف • أما عند الاشتراك فى الارباح فان الزيادة لا تعد كزيادة فى التكاليف •

ومع ذلك فان العمال بصفة عامة يفضلون الزيادة فى الاجور ، التى تكون مؤكدة ويأخذونها مع اجورهم الاصلية فى فترات دورية قصيرة، على الارباح المتوقعة آخر العام • وقد يورد هنا أن الزيادة فى الاجور ان لم تكن مضمونة أو ممكنة لهذا السبب أو ذاك ، فان الاشتراك فى الارباح سيكون البديل القريب ، بالاضافة الى المزايا الاخرى غير النقدية المتوقعة

من الاخذ بمبدأ المشاركة فى الربح .

ونختم آراء الجهات المعارضة لنظام الاشتراك فى الارباح بموقف المدرسة الاشتراكية ، ويراد بها هنا المدرسة الماركسية. فرأى هذه المدرسة ان أرباب العمل لا يدفعون الى العمال من الاجور الا بعض ما يستحقونه من عملهم ، وان الارباح ما هي الا بقية الاجور التى لم تدفع عن عملهم الزائد. وهذا يعني أن الارباح كلها هي من حق العمال .

والذي يلاحظ على رأي هذه المدرسة الاشتراكية أنها وان كانت تفسر الارباح كلها بأنها تمثل العمل الذي لم يدفع أجره ، وأنها من حق العمال ، ولكنها لم تذهب الى القول بتوزيعها كلها على العمال ، بل أوردت عددا من الاقتطاعات التى مر ذكرها من قبل .

**اشتراك العمال في الارباح بوصفهم مساهمين :**

بالرغم مما يعزى من المزايا الى نظام الاشتراك فى الارباح ، فانه لا ينطوى على تغيير أصيل وجوهرى لحال الاجير ، ولذلك فهو لا يعدو أن يكون مجرد تشبيه مصطنع بالشركة . ولو كانت الشركة حقيقية ، لما اقتصر العمال على الاشتراك فى الارباح ، بل اشتركوا كذلك فى الادارة ، وفى تحمل المسئولية وبضمنها الخسائر .

والصعوبة العملية ، كما قد تلوح للخاطر ، هي في تزويد العمال بالوسائل للحصول على الاسهم . والمشروعات التى تدار بشكل شركات سهامية ، يمكن أن يصبح العمال فيها من حملة الاسهم باحدى هذه الطرق الثلاث :

١ - أن يشتروا الاسهم العادية بمبالغهم التى وفروها .

٢ - أن يشتروا الاسهم بنصيبهم من الارباح ، اذا كان المشروع يأخذ بطريقة الاشتراك فى الارباح .

٣ ـ أن يحصلوا بصورة مجانية على أسهم خاصة تسمى أسهم العمل أو أسهم العمال .

شراء الاسهم بتوفيرات العمال : ليس في هذه الطريقة أهمية تستحق الذكر . واذا اتيح لبعض العمال أن يوفروا قدرا من المال فانهم يفضلون أن يستثمروا توفيراتهم فى مجالات أخرى . على أن نسبة متزايدة من العمال الذين ينالون الاجور العالية فى الاقطار الصناعية المتقدمة صارت تقبل على شراء الاسهم وبذلك يشاركون فى اقتسام الارباح وفى الادارة لا بصفتهم عمالا ، بل بوصفهم مساهمين ، أي يمتلكون جزءا من رأس مال الشركة .

ومع ذلك فان بعض ارباب العمل قد حاولوا توثيق الروابط بين العمال ومشروعهم وذلك بتيسير شراء الاسهم والاكتتاب فيها . فقد تباع لهم بأقل من ثمنها ، أو تباع لهم وتستقطع اثمانها شيئا فشيئا من اجورهم ، أو أن تقسم الاسهم الى اجزاء صغيرة خاصة بالعمال . وقيل عن هذه الطريقة انها تشجع العمال على التوفير وتزيد من اهتمامهم بنجاح المشروع .

شراء الاسهم بنصيب العمال من الارباح : وتطبق هذه الطريقة بصور شتى . فقد يكون تحويل الارباح الى أسهم اختياريا أي بمشيئة العمال ، أو اجباريا . واذا كان اجباريا فقد يتناول قسما من الارباح أو الارباح كلها . فاذا كان نصيب احد العمال من الربح ٢٠ دينارا ، فقد يعطى ٢٠ سهما قيمة كل واحد دينار أو يعطى عشرة دنانير نقدا ، وعشرة اسهم . وفى السنة التالية سوف ينال نصيبين من الربح ، احدهما بصفته عاملا ، والآخر بصفته مساهما . وقد تكون ملكية هذه الاسهم فردية ، فيمتلك العامل السهام بصورة دائمية أو بصورة وقتية مع التناوب . وقد تكون ملكيتها جماعية باسم هيئة العمال فى المشروع .

تخصيص اسهم للعمال : والطريقة الثالثة هي بتخصيص مقدار من الاسهم مجانا الى العمال[٣٤] • على أن هذه الاسهم لا توزع على العمال فردياً ، بل تجعل ملكيتها مشتركة لجميع المأجورين في المؤسسة الذين تتوافر فيهم بعض الشروط من حيث السن ومدة الخدمة • ويكون للعمال بموجب هذه الاسهم ، ما يكون لحملة الاسهم العادية ، فلهم الحق في قسائم الارباح ، وفي الاشتراك في اجتماعات المساهمين والتصويت فيها ، وفي نصيب من الموجودات عند انحلال الشركة •

الاشتراك في الارباح في العراق :

وجدنا من قبل أن نظام الاشتراك في الارباح قد ابتدع في فرنسا منذ حوالى قرن وربع القرن • وانه قد طبق في انحاء عديدة من العالم ولكن في حدود ضيقة جدا • وان موقف النقابات منه كان مخاصما ثم فترولان •

وادخل هذا النظام في العراق في سنة ١٩٦٤ • ولم يكن عن طريق أرباب العمل ، بل عن طريق المشروع وضمن مجموعة من الاجراءات التي وصفت بالقوانين الاشتراكية[٣٥] • والاشتراك في الارباح الذي اوجبه القانون ليس بشامل • فهو لا يتناول كل مؤسسة فيها أجير وربح • بل اقتصر على المؤسسات والمشروعات التي لها صفة خاصة حددها القانون • وهي : (١) الشركات المساهمة • (٢) الشركات ذات المسئولية

---

(٣٤) اتبعت هذه الطريقة في فرنسا • فقد انشيء بالقانون الصادر في سنة ١٩١٧ نوع جديد من شركات المساهمة اطلق عليه اسم ( شركات المساهمة مع اشتراك العمال )
Société anonyme à participation ouvrière

(٣٥) انها تشتمل على ستة قوانين ، أرقامها ٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و ١٠٣ لسنة ١٩٦٤ • وأهم المسائل التي تناولتها هذه القوانين : (١) تأميم مجموعة من الشركات الصناعية والتجارية • (٢) تأميم البنوك والمصارف التجارية • (٣) ادخال نظام الاشتراك في الارباح • (٤) تمثيل العمال والموظفين في مجالس الادارة للمشروعات الصناعية •

المحدودة • (٣) المشروعات الصناعية الفردية المشمولة بقانون التنمية الصناعية • (٤) المشروعات الصناعية الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية •

واهم الخصائص التى جاء بها القانون العراقي فى الاشتراك فى الارباح هي :

١ ـ ان حصة العمال من الربح هي الربع ، أي ٢٥٪ • على أن هذا الربع لا يحسب من مجموع الارباح المتحققة للمشروع خلال العام ، بل من مجموع الارباح المعدة للتوزيع • وهذا يعني أن القانون قد احتاط لرصد نسبة من الارباح لتوسيع المشروع أو انشاء فرع له ، وكذلك لتكوين الاحتياطي ، أي لتكوين التوفيرات التي يمكن الاستعانة بها فى السنوات الهزيلة • وقد جعل المشرع حدا أعلى لما يقتطع لهاتين الفقرتين وهما توسيع المشروع وتكوين الاحتياطي ، حتى لا يقل نصيب العمال عن حد معين • وهذا الحد الاعلى هو الربع أيضا ، أي ٢٥٪ من مجموع الارباح المتحققة • فالارباح التى توزع كل سنة ينبغي أن لا تقل عن ٧٥٪ من مجموع الارباح الصافية للمشروع • ومن الواضح أن القصد من الارباح الصافية هو مجموع الارباح الاجمالية بعد ان تطرح منها النسبة اللازمة لاندثار رأس المال •

وتوزع ثلاثة الارباع الاخرى ، أى ٧٥٪ من الارباح الصافية المعدة للتوزيع على المساهمين أو على مالكي المشروع ، لان المشروع قد يكون حكوميا ، أو يمتلكه فرد •

٢ ـ ان هذا الربع المخصص للعمال من الارباح الصافية لا يوزع كله عليهم بالنقود وبصورة فردية • بل يوزع بعضه نقدا على كل عامل وموظف في المشروع ، ويوزع بعضه الآخر بشكل خدمات اجتماعية •

٣ ـ ان ١٠٪ من الارباح فقط هي التى توزع نقدا • والمعيار المتخذ في هذا التوزيع هو مقدار الاجر أو الراتب ، وعدد أيام العمل • فهـذا العشر النقدي يقسم الى نصفين • يعطى نصفه الى العمال والموظفين بنسبة اجورهم ورواتبهم التى تناولوها خلال السنة • وهذا يعني أن أصحاب الاجور والرواتب العالية سوف يكون نصيبهم أكبر من الآخرين • أمـا النصف الآخر ، أي ٥٪ الذي يوزع نقدا ، فيكون بنسبة عدد أيام العمل خلال السنة ، بصرف النظر عن مقدار الاجر والراتب • وهـذا يعني بطبيعة الحال أن الذين اشتغلوا أياما أكثر من الآخرين سوف يكون نصيبهم أكبر ، وان كانوا من ذوي الاجر أو الراتب القليل •

وينبغي أن لا يزيد مجموع ما يصيبه الفرد الواحد من ذينك النصفين على ١٠٠ دينار في السنة • فالحد الاعلى لما يمكن أن يناله العامل أوالمستخدم من الاشتراك فى الارباح هو ١٠٠ دينار فى السنة •

والطريقة التى اتخذها العراق فى هذا التوزيع تعد محاولة للتوفيق بين عدة معايير يمكن أن تجعل أساسا للتوزيع بالنقود •

٤ ـ تخصيص ٥٪ من نصيب العمال من الارباح للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة المشروع أو ادارته بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة •

٥ ـ تخصيص ١٠٪ من نصيب العمال من الارباح للخدمات الاجتماعية المركزية للعمال والموظفين فى المشروع • وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ واداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاهـا أو تشـرف عليهـا بنظام[٣٦] • وهذه الخدمات الاجتماعية المختلفة التى ينتفع بهـا العمـال

---

(٣٦) يلاحظ قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ • والتقرير الذي قدمه الدكتور خيرالدين حسيب عن نتائج تطبيق القرارات الاشتراكية في السنة الاولى • المطبوع في سنة ١٩٦٥ •

والموظفون تعد من قبيل المزايا الاضافية أو الاجر الاجتماعي الذي مر ذكره من قبل .

## المطلب الرابع

### نظريات الاجور

يراد بنظريات الاجور الدراسات التى بذلت لبيان المبادىء العامة التى تحدد المستوى العام للاجور، وتشرح أسباب التغير في هذا المستوى بالزيادة أو النقصان بين فترة وأخرى .

وقد وضعت نظريات عديدة في الاجور منذ أكثر من قرنين حتى الوقت الحاضر . وقد حاولت كل نظرية أن تكون عامة ، أي أن المبادىء التى تقدمها لشرح تحديد الاجور وعوامل تغيرها ، تصلح لكل الظروف . ولم توجد هذه النظرية حتى الآن . ذلك أن العوامل التى تؤثر فى تحديد الاجور وتغيرها كثيرة ومعقدة . وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالانتاج والنظام الاقتصادي، والاعتبارات الاجتماعية العديدة ونظام الحكم وغير ذلك من العوامل . وهذه العوامل في تغير وتطور، بين فترة واخرى وبين اقليم وآخر . وهذا التغير فى العوامل المؤثرة فى الاجور قد يؤدي الى اضعاف الاثر لبعض العوامل السابقة ، أو الى خلق عوامل جديدة . وكل هذا يجعل النظرية السابقة فى الاجور ، على فرض أنها كانت تصور الحقيقة الواقعة ،اما أن تشتمل على عامل أو أكثر لم يعد مهما ، أو أنها لا تشتمل على عامل أو أكثر قد أصبح مهما . فالنظرية التى توضع لتفسير الاجور فى مجتمع تسوده الطرق البدائية فى الزراعة والانتاج الحرفى مثلا من الصعب أن تفسر الاجور فى مجتمع تسوده الطرق المتقدمة فى الزراعة والصناعة والقطاعات الاقتصادية الاخرى .

ويمكن القول بصفة عامة ان نظريات الاجور ذات ابعاد محدودة

ونسبية • فقد تصدق فى شرح الاجور وتغيرها فى فترة معينة وفى قطر معين ، ثم لا تصدق كثيرا بعد فترة اخرى ، أو فى ظروف اقتصادية واجتماعية لا تشبه ظروف ذلك البلد(٣٧) •

ومن الممكن أن نستعرض من الناحية التاريخية أربع نظريات مهمة فى الاجور • وهي :

١ - نظرية أجر الكفاف Subsistence Theory.

٢ - نظرية مخصص الاجور Wages - Fund Theory

٣ - نظرية الانتاجية الحدية The Theory of Marginal Productivity

٤ - نظرية المساومة Bargaining Theory

**١ - نظرية أجر الكفاف :**

وتسمى هذه النظرية أيضا بنظرية تكلفة انتاج العمل ، وبنظرية قانون الاجر الحديدي Iron Law of Wages • وقد انتشرت هذه النظرية خاصة فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر •

والافتراض الاساسى الذى تقوم عليه هذه النظرية ، هو أن العمل ، أو قوة العمل ، ليس الا سلعة تباع وتشترى فى السوق(٣٨) • فالعمال هم البائعون ، وأرباب العمل هم المشترون • ومن المعروف أن السلع بوجود المنافسة الحرة تخضع لقانون عام ، وهو أن قيمتها تتحدد بحسب تكلفة الانتاج • وهذا هو ما كان يسميه الاقتصاديون الاوائل بالثمن الطبيعي للسلعة • وكذلك الحال بشأن هذه السلعة التى تسمى بالعمل • فثمنه ، أى

---

(37) International Labour Office, Introduction to the study of Wage Problems, 1964, Lesson XIII.
Maurice Dobb, Wages, University Press London, 1946, pp. 97 - 99.

(٣٨) تتناول هذه النظرية بصفة أساسية اجور العمال غير الماهرين •

الاجر ، يتحدد بتكلفة الانتاج • والمراد هنا انتاج الايدي العاملة ، أو العمل •

وتكلفة انتاج العمل تشتمل على هذين الامرين : (١) قيمة مواد المعيشة التى يستهلكها العامل لكى يحافظ على نفسه ويستطيع تقديم العمل• (٢) قسط الاستهلاك الضروري لتبديل هذا العامل حينما يعجز عن العمل، أي المبلغ الضروري لانجاب ولد وتربيته حتى سن البلوغ • فالعامل هنا يشبه بالآلة • ومواد المعيشة للعامل تشبه بنفقات التشغيل للآلة • والنفقة على انجاب طفل للعامل وتنشئته تشبه بأقساط الاندثار لاستبدال الآلة عندما لا تعود صالحة للعمل •

ويتضح مما تقدم أن تكلفة انتاج العمل يراد بها مجموع النفقات الضرورية لحياة العامل وأسرته • وهذا يعني أن الاجر ينبغي أن يقتصر على الحد الادنى الضروري لمعيشة العامل هو واسرته• أو ينبغي أن يقتصر، بوجه عام ، على الحد الادنى الضروري لمعيشة الطبقة العاملة واستمرارها • أى يقتصر على حد الكفاف أو مستوى الكفاف • ومن هنا جاءت تسمية النظرية بأجر الكفاف •

وهذه النظرية هى من بنات المدرسة الكلاسيكية(٣٩) • فقد صرح بها تركو حين قال : ( ان أجر العامل فى كل نوع من العمل ينبغي أن ينخفض الى المستوى الذى تحدده ضرورات المعيشة ) • وقد رأينا عند بحث نظرية التوزيع عند ريكاردو أنه قد ميز بين ثمنين للعمل : الثمن

---

(٣٩) للتوسع في هذه النظرية ومعرفة اصولها يراجع :

1 - David Ricardo, Principles of Political Economy and taxation, Chap. 5.

2 - Michael T. Wermel, the Evolution of the Classical Wage Theory, Columbia University Press, New York, 1939.

الطبيعي والثمن الجارى • والثمن الطبيعي هو الذى يزود العمال بوجه عام ، بالوسائل الضرورية لمعيشتهم وحفظ نوعهم بدون زيادة أو نقصان • أما ثمن العمل الجاري ، أي الثمن فى السوق فهو يتراوح حول الاجر الطبيعي تبعا لحالات العرض والطلب ، ولكنه لا يبتعد عنه طويلا •

وتستند هذه النظرية فى التحليل على مبدأ السكان الذى بسطه مالتس • وهو أن الزيادة فى المواد الغذائية لا تزداد بنفس السرعة التى يزداد بها السكان • ولذلك فان عدد السكان يميل الى أن يكون عند المستوى الذي يتاح لهم العيش فى حدود الكفاف فقط •

وتذهب النظرية الى أن الاجور ان جاوزت مستوى الكفاف، فان ذلك سوف يؤدي الى مزيد من التزاوج والولادات، والى مزيد من عرض العمل، ثم تنخفض الاجور، وتعود الى مستواها الادنى، أي مستوى الكفاف • واذا قلت الاجور عن مستوى الكفاف ، فان ذلك يؤدي الى هلاك بعض السكان ، أو الى الابطاء فى نسبة زيادتهم ، ومن ثم ترتفع الاجور ، لتناقص العرض من العمل ، حتى تبلغ مستوى الكفاف مرة اخرى •

وقد تلطفت هذه النظرية الى حد معين بالاعتراف بأن مستوى الكفاف يتوقف من ناحية على العادة والعرف كما يتوقف على ضروريات الحياة • على أن معظم الاقتصاديين الاوائل الذين ارتبطوا بنظرية الكفاف فى الاجر ما كانوا متفائلين ، ولم يتوقعوا أن يرتفع مستوى المعيشة أكثر مما هو ضروري لمجرد المعيشة •

وأهم الانتقادات التى وجهت الى هذه النظرية :

١ ـ ان ارتباط هذه النظرية بمبدأ السكان ، وعلى الوجه الوارد فى تحليلها ليس مطابقا للواقع • فارتفاع الاجور الحقيقية لا يفضى حتما الى الزيادة فى السكان • ذلك أن ارتفاع مستوى المعيشة يجعل الناس يميلون

الى التمسك بالمستويات العالية من الاستهلاك ، وقد يشجعهم هذا على تأخير الزواج • وبارتفاع سن الزواج تقل نسبة الولادات حتما • كما أن الآباء قد يؤخرون زواج أولادهم ، اما لكي يساعدوهم بدخل اضافي ، أو لكي يتيحوا لهم مزيدا من التعليم والتدريب • وكل هذا له نفس الاثر فى تقليل نسبة الولادات • والمشاهد كذلك أن المرأة ، فى المدن بصفة خاصة ، تغتنم فرص العمل ، فتؤخر الزواج حتى تهيىء نفسها لاحدى الحرف التى تجلب لها فى وقت واحد الدخل والاستقلال • كما أن الرغبة فى المحافظة على المستوى العالي من الاستهلاك ، والتمكن من تهيئة الفرص الملائمة للاولاد تحمل الكثير من الآباء على تصغير حجم عائلاتهم • وكل هذه المؤثرات تبين أن نسبة الولادات لا تتوقف على ما للوالدين من موارد فحسب ، بل على طائفة كبيرة من الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والخلقية•

٢ ـ ان النقابات وتشريعات العمل التى وضعت من بعد ، لم تعد تسمح بأن يعامل العمل كالسلعة العادية وهذا يعنى أن أجر العمل لم يعد يتحدد كما يتحدد ثمن السلعة بتكلفة انتاجها • وتأكد دور العامل في اقتسام الناتج القومي والدخل القومي •

٣ ـ ان هذه النظرية فى صيغتها الاصلية ، لا تفسر اختلاف الاجور بحسب الاقطار • فالاجور فى الولايات المتحدة مثلا أكثر ارتفاعا منها فى انكلترا وفرنسا والمانيا • ومن الصعب القول بأن العامل الامريكي يحتاج الى المأكل والملبس مثلا أكثر مما يحتاج اليهما أنداده في أوربا •

ولما تبين أن هذه النظرية لم تعد تنسجم مع الوقائع فى أوربا والولايات المتحدة فقد تركت بصفة عامة عند حوالي منتصف القرن التاسع عشر ، وحلت محلها نظرية مخصص الاجور • وهذه النظرية بدورها لم تلبث طويلا حتى أخلت السبيل لنظرية الانتاجية الحدية فى الاجور ، ونظرية المساومة الجماعية فى آخر الامر •

ومع أن هذه النظرية كانت من بنات المدرسة الكلاسيكية ، كما اشير من قبل ، ثم نبذت ، فان المدرسة الاشتراكية قد تبنتها ووسمتها باسم خاص، وجعلت لها دويا كبيرا • فقد أطلقت عليها هـذا الاسم الرنان وهو قانون الاجر الحديدي(٤٠) • وكان الغرض من هذه التسمية اشعار العمـال بالقسوة والصلابة في هذا القانون الذي يحكم اجورهم ونصيبهم فى ظل النظام الرأسمالي •

على أن المدرسة الاشتراكية قد توقفت هي أيضا عن قبول هذه النظرية في تفسير الاجور • ولو استمرت على الاخذ بها لوجب أن يعـد سـعي النقابات لرفع الاجور من المحاولات الفاشلة التى لا تقوم على أساس• فقانون الاجر ليس كالطوق من الحديد• بل فيه بعض اللين• وآية ذلك قدرة النقابات على زيادة الاجور بعصر الارباح فى حالات غير قليلة •

ومع ذلك فان المدرسة الاشتراكية قد استمرت على التأكيد بأن الاجر فى ظل النظام الرأسمالي ، يميل الى الحد الادنى • وهذا يعنى أنها استبقت أهم عنصر فى ذلك القانون الكلاسيكي فى الاجور ، وأنها لم تبتعد كثيرا عن نظرية ريكاردو فى الاجر • ولكنها جاءت بتعليل جديد لا يرتبـط بمبدأ السكان الذى توكأت عليه نظرية المدرسة الكلاسيكية • فالمدرسـة الاشتراكية صارت تقول ان وجود جيش عاطل من العمال بصورة مستمرة، وعلى استعداد ليحل محل العامل المطالب بزيادة الاجر ، هو الذى يرغم العامل على أن يقبل بحكم الضرورة الاجور الواطئة(٤١) • وواضح أن

---

(٤٠) اختـار هـذا الاسم الاشتراكى الالمـانى لاسال Lassalle . الذي ولد في بريسلاو • وعاش بين ١٨٢٥ – ١٨٦٤ •

(٤١) ان العاطلين ينظرون من شباك رب العمل فى الطريق الى العامل الذى يناقش ويطالب بزيادة الاجر • فهو يتأثر بهم فى مساومته • وهم

هذا التعليل يقود الى قانون العرض والطلب •

ومن المناسب الاشارة الى أن نظرية الكفاف فى الاجر التى توقفت عن تفسير مستوى الاجور فى الاقطار الصناعية المتقدمة ، ما زالت صالحة حتى اليوم لشرح معدلات الاجور فى بعض الاقطار من آسيا وأفريقيا التى تزدحم بالسكان وتزداد فيها نسبة المواليد • وقد تظل الاجور فيها عند مستوى الكفاف الى أن تستطيع برامج التنمية الاقتصادية أن تحقق زيادة فى معدل الانتاج تفوق الزيادة فى نسبة السكان •

**٢ ـ نظرية مخصص الاجور :**

ظلت هذه النظرية تقليدية فى انكلترا زمنا طويلا ، وأخذ بها كثير من الاقتصاديين فى النصف الاول من القرن التاسع عشر ، وبخاصة جون ستوارت مل • وتبوأت هذه النظرية مكانة ملحوظة فى تاريخ المذاهب الاقتصادية بعد نظرية أجر الكفاف •

وتقترب هذه النظرية كثيرا من قانون العرض والطلب ، وهى تحاول تفسير ذلك القانون فى ميدان العمل •

فالعرض بحسب هذه النظرية هو العمال الذين يبحثون عن العمل ، ويعرضون سواعدهم لكسب عيشهم(٤٢) •

---

مستعدون للدخول بدلا عنه اذا لم يقبل الاجر الواطىء الذى يعرضه رب العمل •

وقد ورد فى البيان الشيوعي أن الاجور الحقيقية للعمال سوف تنخفض مع تقدم الاساليب الفنية والاجهزة التى توفر العمل • على أن الاحداث لم تؤيد هذه النبوءة ، لان الاجور الحقيقية قد ارتفعت فعلا فى الاوقات الحديثة • يلاحظ :

Joan Robinson, An Essay on Marxian Economics, London, 1957, p. 33.

(٤٢) ان عرض العمل ينطوي على أربعة أبعاد على أقل تقدير : (١) السكان • (٢) نسبة السكان الذين يؤلفون فعلا قوة العمل • (٣) معدل

والطلب هو رءوس الاموال التى يبحث لها عن الاستثمار • والعلاقة بين هذين العاملين هي التي تحدد سعر الاجور • فاذا أخذنا رأس المال المخصص للاجور ، وأخذنا عدد العمال ، ثم قسمنا الاول على الثانى ، لكان خارج القسمة هو معدل الاجر • فاذا فرض مثلا أن رأس المال المخصص للاجور في قطر هو ١٠٠ مليون دينار ، وأن عدد العمال هو مليون ، فان معدل الاجر السنوى هو ١٠٠ دينار •

وبموجب هذه النظرية لا يمكن للاجر أن يتغير الا بتغير أحد الطرفين المذكورين • وهذا يعني أن لا سبيل لارتفاع الاجر الا بواحد من الامرين التاليين :

١ – أن يزداد رأس المال المخصص للقسمة • وهذا لا يزداد فى فترة قصيرة ، لان رأس المال انما يأتي عن طريق التوفير ، والتوفير لا يأتي الا بزيادة الانتاج ، وهذه الزيادة تستغرق قدرا من الوقت •

٢ – أن يقل عدد العمال الذين يتقاسمون ذلك المبلغ المخصص • وهذا العدد لا يقل الا اذا أخذ العمال بمبادىء مالتس فى السكان ، وذلك بامتناعهم عن الزواج ، وبتحديد عدد أطفالهم •

ويلاحظ أن ليس فى هذه النظرية غير رجاء ضئيل لمستقبل الطبقة العاملة ، لان الشروط المطلوبة لزيادة الاجر محفوفة بالصعوبات الجمة • بل ان ما يخشى منه أن يقع العكس • فيزداد المقسوم عليه (أى عدد العمال) بنسبة أسرع كثيرا من زيادة المقسوم ( أى رأس المال المتوفر والمخصص للاجور ) • وينتج من ذلك حتما أن يتناقص حاصل القسمة حتى يبلغ حدا أدنى لا يمكن النزول عنه بدون تعريض الحياة الى الخطر • والتعليل

---

عدد الساعات التى يشتغل فيها العمال خلال الاسبوع والسنة • (٤) نوع الجهد والمهارة وكمية الجهد والمهارة التى يقدمها العمال •

سهل تصوره • فانتاج الاطفال أيسر كثيرا من انتاج رءوس الاموال • فلكى يولد رأس المال وينمو ، وبخاصة فى الاقطار الناشئة أو الفقيرة ، لابد من الصبر والامتناع • أما الاطفال فيأتون من عدم الصبر والامتناع • فكأن السكان ينبتون من ذاتهم ، ولا كذلك رأس المال •

وأهم ما يؤخذ على هذه النظرية ما يأتي :

١ ـ ان المبلغ الذى قد يخمن للاجور ليس بمحدد وثابت بل هو مرن وقابل للتغير • فالنظرية تزعم بوجود مبالغ معينة ترصد لتشغيل العمال • واذا كان المنظمون يخمنون المبالغ اللازمة لادارة العملية الانتاجية كلها ، فهذا لا يعني أن مستوى الاجر سوف يتحدد بما يقدر من رءوس الاموال للاجور • واذا خمن رب العمل مقدارا للاجر ، فان هذا المقدار مرن وقابل للتغير • واذا فرضنا من أجل النقاش أنه يوجد مثل ذلك المقدار من المبلغ ، فان هذه النظرية لا تفسر الاسباب فى تحديد ذلك المقدار من رأس المال • ولو أخذ بمنطوق النظرية لامكن أن يستنتج منها أن المنظمين وحدهم هم الذين يحددون نسبة الاجور بتحديدهم ذلك الجزء من رأس المال الذى يخصص للاجور •

والواقع أن المبالغ التى ترصد لمختلف النفقات يمكن أن يعاد التوزيع بينها • كما يمكن أن ينقل جزء مما يوزع على المنظمين الى أجور العمال •

٢ ـ ان الاجور قد تدفع من ناتج العمل نفسه • اذا كان الانتاج فى بعض الصناعات لا يتم وينقل الى المستهلكين الا بعد مدة طويلة ، ويجب على المنظم أن يدفع اجور العمال من رءوس الاموال التى فى حوزته ، فان الناتج فى بعض الصناعات الاخرى ، كصناعة الخبز ، وطبع الجرائد ، يعرض على المستهلكين يوميا ، أو خلال فترات قصيرة ، ويحصل المنظمون

على أثمان تلك المنتجات بسرعة نسبيا • وهـذا يعنى أن الحوض الذى تغترف منه الاجور ليس بثابت • فكأن فى الحوض حنفية تفرغ عند دفع الاجور ، وحنفية تصب عند قبض أثمان المبيعات • وهذا يشير الى أن الاجور التى تدفع قد تغترف من الدخل الناجم عن العمل نفسه ، وليس من رأس المال المتجمع فى السابق •

٣ ـ ان هذه النظرية لا تفسر اختلاف الاجور بين حرفة واخرى • فاذا كان العامل فى مصنع النجارة يعطى دينارا فى اليوم ، والعامل فى معمل الطابوق يعطى ٥٠٠ فلس فى اليوم ، فهل يدل هذا على أن مخصص الاجور للاول هو أكبر مرتين من مخصص الاجور للثاني ؟

والنظرية لا تفسر كذلك اختلاف الاجور بين قطر وآخر • فأجر العامل فى أمريكا أعلى منه فى العراق ، أسببه أن مخصص الاجور فى أمريكا أعلى منه فى العراق ؟•

ومع ذلك فان هذه النظرية تنطوى على بعض الافكـار المقبـولة فى التحليلات الحديثة ، كالقول بأن مستوى الاجور يتوقف على العرض من المصادر الاخرى ، وأن الاستثمار يفتح المجال أمام الاستخدام • كما أن فى هذه النظرية ما قد يعد محاولة ضمنية لوضع ما يسمى بنظرية الوحدات الكبيرة فى الاجور • ذلك أنها كانت تحدد مستوى الاجور بالموازنة بين مجموعتين من المقادير ، وهما مجموع المخصص للاجور ، ومجموع الطبقة العاملة •

وقد انحدرت هذه النظرية الى الافول بعد أن تألقت ردحا من الزمن • حتى أن ستوارت مل الذي أفاض فى شرحها وذاد عنها فى بادىء الامر ، قد رجع عن رأيه وتخلى عنها بعد ذلك كما رأينا عند بحث نظريته فى التوزيع •

والنظرية التى قدر لها انتشار واسع منذ مطلع القرن العشرين ، بعد نظرية مخصص الاجور هى نظرية الانتاجية الحدية للعمل •

**٣ ـ نظرية الانتاجية الحدية للعمل(٤٣) :**

رأينا من قبل أن نظرية الانتاجية قد استخدمت لتفسير عملية التوزيع كلها ، وان أصحابها قد حاولوا أن يبينوا كيف تتحدد انصباء المتقاسمين ، وبضمنها اجور العمال بما يعادل الانتاجية الحدية لكل عامل من عوامل الانتاج • وينبغي أن نتذكر أن النظرية قد وضعت فى الاصل كمحاولة جديدة لتفسير القيمة •

وتذهب هذه النظرية الى أن أجر العامل يميل الى أن يتطابق مع قيمة ما يعزى اليه من الناتج • وان رب العمل الذى يسعى للحصول على أكبر ربح ، سوف يستخدم عمالا اضافيين ، بأي مستوى من الاجر ، الى أن تكون القيمة المضافة الى الناتج من العامل الاضافي معادلة لاجره على أقل تقدير •

فالاجر بموجب هذه النظرية مرتبط بانتاجية العامل • ولكنها انتاجية العامل الحدى ، أو الانتاجية الحدية للعمل • وينبغي أن يورد هنا مفهوم الانتاجية المتناقصة • فكل عامل اضافي يستخدم فى مصنع أو أية

---

(٤٣) يراجع للتوسع فى هذه النظرية :

1 - Jones Bates Clark, The Distribution of Wealth, Kelly and Millman, Inc., New York, 1956.

2 - Paul H. Douglas, The Theory of Wages, Macmillan Company, New York, 1934.

3 - Tibor Scitovsky, Welfare and Competition, Richard D. Irwin, Inc.,Homewood, Ill., 1951.

4 - Readings in The Theory of Income Distribution, The American Economic Association, London, 1950, pp. 221-294.

وحدة انتاجية ، فان ما يعزى اليه من الناتج الصافى سوف يكون أقل من سابقه • ( مع افتراض الثبات فى عوامل الانتاج الاخرى ) • ولنستعن بالمثل التالى :

لنفرض أن أحدا استخدم عشرة عمال على التعاقب ، وأن الاول انتج ما قيمته (١٠) دنانير ، والثاني (٩) ، والثالث (٨) ، والرابع (٧) ، وهكذا حتى العاشر الذى انتج ما قيمته دينار واحد • ولنفرض كذلك أن معدل الاجر السائد هو دينار واحد فى اليوم • وفى هذا المثل سوف يقف رب العمل عند استخدام العامل العاشر ، لان قيمة الانتاج المنسوب اليه يطابق أجره • كما أن أجر هذا العاشر ، والذى نسميه فى هذا المثل بالعامل الحدى، وهو دينار واحد ، سوف يسري على جميع العمال التسعة الآخرين فى الوحدة الانتاجية •

وهنا قد تثار عدة اسئلة : (١) لماذا نقص اجر الذين انتجوا كثيرا الى أجر من هو أقل انتاجا ؟ والجواب ان جعل الاجر أكثر من قيمة الناتج الحدى لقبض العامل الحدى ( أي العامل العاشر ) أجرا أكثر من ناتج عمله • وفى هذه الحالة يبادر رب العمل الى تسريح هذا العامل الذى يأخذ منه أكثر مما يرد اليه • وفي هذا المثل تؤدي زيادة الاجر على الدينار الى بطالة العامل العاشر • كما أن نقص مستوى الاجر عن الدينار يؤدي الى استخدام عامل جديد • وهو العامل الحادي عشر •

(٢) وقد يقال لماذا لا يتناول كل عامل أجرا يعادل ما انتج ؟ فيأخذ الاول ١٠ دنانير ، والثاني ٩ ، والثالث ٨ ، وهكذا حتى الاخير ؟ والجواب هو ان جميع العمال ، بحسب الافتراض ، من كفاءة واحدة ، ويمكن لكل منهم أن يقوم مقام الآخر • ومن قواعد الاقتصاد أن لا يكون فى السوق الا ثمن واحد لجميع السلع المتماثلة والخدمات المتماثلة • فالعمال العشرة

يقبضون أجرا واحدا لانهم متماثلون •

وبموجب هذه النظرية يمكن للاجور أن ترتفع عن طريقين :

١ ـ تقليل عدد العمال • كما مر فى المثل السابق •

٢ ـ الزيادة فى الانتاجية الحدية للعمل • أي أن العامل الحدى الذي ورد فى المثل السابق ، يزيد ما ينتجه عن دينار واحد • وهذه الزيادة فى الانتاجية قد تأتي من الزيادة فى مهارة العمال ، او الزيادة فى رءوس الاموال المستخدمة فى الانتاج ، او تحسين الوسائل الفنية •

ويلاحظ عند تقدير هذه النظرية أنها تحسب حسابا لوفرة اليد العاملة أو ندرتها ، وذلك لان الانتاجية الحدية تعتمد بحد ذاتها على عدد العمال المستخدمين فى المشروع • وانه لتوجد علاقة تبعية بين نسبة الاجور المدفوعة ، وبين عدد الاشخاص المستخدمين •

ويؤخذ على نظرية الانتاجية الحدية للعمل مآخذ عديدة • وقد أشير الى بعضها عند تقدير نظرية المدرسة الحدية فى التوزيع • ومن الممكن أن تورد الآن بعض النقاط الاخرى :

١ ـ العامل الحدى شخصية مجردة خيالية • والنقطة الاولى من النقد قد تنبعث من اصل المفهوم ذاته • فليس من السهل تكوين فكرة واضحة ودقيقة عن المنفعة الحدية • وهذا عندما يتعلق الامر بالسلع الاستهلاكية • وان الموضوع ليزداد عسرا حين تستوجب النظرية أن تستحضر فى الذهن هذه الشخصية الخيالية المجردة التى تسمى بالعامل الحدى ، والذى يعمل بوجوده على تحديد سعر الاجور •

والواقع أن الناتج الحدى ما هو بالشىء المتحقق فعلاً ، بل هو شيء متوقع • وهو نتيجة لعدد من التقديرات فى ذهن أحد الاشخاص • ومع ذلك فان الانتاجية الحدية ، وهي ضمن هذه الحدود ، يمكن أن تعد

مرشدا ودليلا للمنظم تشعره متى يكون من المربح له أن يغير من قوة العمل التي يستخدمها •

٢ ـ الصعوبة فى تحديد الانتاجية المنسوبة • وهذه النقطة لها بعض الارتباط بالنقد الاول • فقد يورد أن الانتاجية الخاصة بالعمل لا يمكن تحديدها من حيث الواقع • فالعمل ورأس المال فى اشكالهما المتنوعة ، يتعاونان معا ، وهما ضروريان لانتاج السلع • واذا ترك احدهما توقف الانتاج واصبح بحكم الصفر •

وهذا يعني أنه فى معظم الحالات ليس من اليسير أن يبين المقدار المادي الذي انتجه كل عامل من عوامل الانتاج ان أخذ بمفرده • ذلك أن عوامل الانتاج المختلفة تتفاعل بعضها مع بعض • والغالب أن كل عامل يقوى مفعول العامل الآخر ، وان كان أحدهما قد ينافس الآخر في بعض الاحيان ، بدلا من أن يكمله • ( كما هي الحال مثلا بين العمل ورأس المال الذي يوفر العمل ويقوم مقامه ) •

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن النظرية لا تقول بأن قدرا معينا من الناتج ينسب الى هذا أو ذاك وحده • أو أن فى وسع العمل وحده أن ينتج شيئا ويسند اليه • بل ان التحليل النظري يذهب الى أن اضافة العامل الحدى الى الوحدة الانتاجية القائمة هي شرط لتلك الزيادة الحدية • وليس من شك أنه ينبغي أن تقطع بعض الزيادة الحدية ، وأن تجعل للتعويض عن الاندثار وبقية النفقات • وبعدها يمكن التوصل الى الناتج الحدى الصافي للعمل ، وان كان بصورة تقريبية •

٣ ـ ان هذه النظرية توجز على الجملة بأن الاجر يتحدد بوجه عام بقوة الانتاج الصغرى ، أي بالعامل الذى يشتغل فى أقل الظروف ملاءمة من حيث العدد • ولذلك فمن العسير أن يقبل الزعم بأن الاجر المحدد على

هذه الصورة هو عادل ، لان العدالة لا يمكن أن تتحقق مع وجود الظروف غير الملائمة لاحد الطرفين. ومن الملائم أن يلاحظ أن أصحاب هذه النظرية قد فرحوا بنظريتهم حينما خيل اليهم أنهم قد توصلوا الى القول عن طريقها بأن العامل يأخذ المعادل لما ينتج ، وأنهم بذلك قد سدوا الطريق على القائلين بوجود الاستغلال .

٤ ـ واذا جردت هذه النظرية من طريقتها فى التحليل لم يبق منها أكثر من الحقيقة المستخلصة بالاختبار منذ زمن بعيد ، وهي أن كمية العمل المعروض فى السوق تؤثر فى سعر الاجور . فالنظرية ليست على الجملة سوى تعبير جديد عن القاعدة المعروفة بالعرض والطلب . واذا كانت نظرية الانتاجية الحدية للعمل تحمل كثيرا من التصوير البارع الى محتوى هذه القاعدة فانها لا تحمل شيئا أساسيا جديدا .

٥ ـ ان هذه النظرية تفسر عملية الانتاج ، وتشرح الامور من وجهة نظر رب العمل الذى ينظر الى العمل كما ينظر الى السلعة ، والذى يغترف من العمل حتى يصل الانتاجية الحدية ، ويحقق أكبر ربح من المشروع . ولكنها لا تقول شيئا عن وجهة نظر العامل . فهذا لا يقبل أن يتحدد أجره بمفهوم يلائم مصلحة غيره . فالاجر بالقياس اليه يتأثر بمجموعة معقدة من العوامل . فهو يتأثر بعوامل اقتصادية أهمها مستوى حاجاته ، أى مستوى معيشته ، وبعوامل معنوية أهمها الشعور بقيمته الاجتماعية ، وبالوسائل التى يمكن أن يلتمسها لنيل حقوقه عن طريق المساومات الجماعية والمنظمات النقابية أو العمل السياسى .

وبالخلاصة فان هذه النظرية لا تشتمل الا على جزء ولعله جزء صغير فقط من قانون الاجور . أما الجزء الآخر فقد ينبغي أن نصغي الى نظرية اخرى ، هى نظرية المساومة ، اذا وجدت نقابات قوية .

**٤ - نظرية المساومة(٤٤) :**

تذهب هذه النظرية الى أن مستوى الاجور يعتمد على القوة النسبية لدى الطرفين فى عقد العمل وهما المنظمون والعمال • فاذا قامت احدى النقابات القوية بالاضراب أو هددت به للحصول على زيادة فى الاجر خلال فترة من الاستخدام الواسع ، فالغالب أن المنظمين لا يستطيعون المقاومة • وفي حالات الفتور الاقتصادي يرغم العمال عادة على قبول التخفيض فى أجورهم ، لانهم يخشون ان لم يوافقوا على هذا الاجراء ، أن تعمد المشروعات الى تقليل أعمالها أو ايقافها •

وتؤكد نظرية المساومة أنه لا يوجد أجر واحد صحيح ، بل توجد سلسلة من الاجور الممكنة ، وأن الاجر يمكن أن يتقرر ضمن هذه السلسلة تبعا للمساومة بين الطرفين • فاذا كان أساس الاجر فى مشروع ٥٠٠ فلس في اليوم ، وطالب العمال بزيادته الى ٥٥٠ فلسا ، أي بزيادة ١٠٪ ، وقدم أصحاب المشروع ٥٪ ، أي وافقوا على جعل الاجر ٥٢٥ فلسا فى اليوم ، فان الاتفاق النهائي سوف يقع ما بين ٥٢٥ حتى ٥٥٠ فلسا •

وليس من السهل التكهن بشروط الاتفاق الاخير الذى ينجم عن المساومة • ذلك أن النتيجة تتوقف على عوامل عديدة منها نفسية واخرى سياسية وعشرات غيرها • وتثار حول مائدة المساومة نقاط عديدة منها : (١) المستوى

---

(٤٤) للتوسع فى الموضوع يراجع :

1 - John R. Commons, History of Labor in the United States,, The Macmillan Company, New York, 1951.

2 - J. K. Galbraith, American Capitalism., The Theory of Counter-vailing Power, Houghton Mifflin Company, Boston, 1952.

3 - Albert Rees, The Economics of Trade Unions, The University of Chicago Press, Chicago, 1962.

المعاشى للعمال • فاذا كانت تكاليف المعيشة آخذة بالارتفاع ، فان ممثلي النقابة سوف يركزون حول هذه النقطة كثيرا • أما اذا كانت أسعار السلع تميل الى الهبوط ، فان المشرفين على الادارة هم الذين يذكرون هـذه الواقعة • (٢) القدرة على الدفع • اذا كانت المؤسسة مزدهرة فان النقابة تورد عند المساومة هذه النقطة • واذا كانت المؤسسة لا تجنى سوى أرباح ضئيلة فان المشرفين على الادارة هم الذين يلفتون نظر النقابة الى هـذه الناحية • (٣) الزيادة فى الانتاجية أو هبوطها • فالعمال يذكرون مسألة الزيادة فى الانتاجية ، وأرباب العمل يشيرون الى الهبوط فيها•(٤) الاجور الجارية فى المنطقة • اذا كانت المؤسسات الاخرى فى المنطقة تدفع اجورا أعلى أو أوطأ فان هذه النقطة يشار اليها من قبل الطرف المعنى•(٥) الوجهان المتقابلان للاجر • وجه القوة الشرائية ووجه التكلفة • فالعمال ينوهون بالوجه الاول ويوردون في مناقشاتهم أهمية الزيادة في الاجور بوصفهـا وسيلة الى دعم القوة الشرائية والطلب الفعال ، وبالتالي الى دعم الاقتصاد الوطني • أما المشرفون على الادارة فيؤكدون الوجه الثاني ويشيرون الى زيادة التكاليف ، واحتمال ارتفاع الاسعار • (٦) مستوى الاجـور فى الصناعات الرئيسة فى القطر • فلو زادت الاجـور بنسبة مئوية معينة فى بعض الصناعات الرئيسة فى القطر كصناعة الفولاذ ، والفحـم ، والنفط ، والسيارات وما أشبه ، فان تلك الزيادة سوف تورد فى المناقشات • (٧) ان أرباب العمل والعمال في كثير من الاقطار كالولايات المتحدة وانكلترا والمانيا وفرنسا وغيرها ، قد اعتادوا الزيادة فى الاجور بين فترة واخرى • حتى كأن الاطراف المعنية صارت تتوقع الزيادة فى الاجر كل سنة كما اعتادت أن ترى الهزار فى مطلع كل ربيع(٤٥) •

---

(45) Paul A. Samuelson, Economics, Macgrew-Hill Book Company, New York, 1961, pp. 634 - 635.

والغالب أن الطرفين فى المساومة ، اى الادارة وممثلي العمال ، قد يصلان بعد بضعة أيام من المفاوضات الى عقد جديد لسنة أو أكثر • ومن الجائز فى المثل الوارد أن يتوصل الفريقان الى الاتفاق على أن يكون الاجر الاساسى ٥٤٠ فلسا فى اليوم •

والحد الاعلى فى تلك السلسلة يتحدد فى كل وقت ومكان بذلك الاجر العالي الذى يمكن للمنظم أن يدفعه بدون أن يغلق مشروعه • كما لو كان دينارا واحدا فى اليوم مثلا •

أما الحد الادنى من تلك السلسلة فهو ذلك الاجر الواطىء الذى يقبله العامل ويبقى مع ذلك مستمرا فى العمل • كما لو كان ٤٠٠ فلس فى اليوم مثلا •

الاجر المحدد بهذه الطريقة وقيمة الناتج الحدي للعمل: ومن الملائم أن يلاحظ أن الحد الاعلى فى سلسلة الاجور الممكنة قد يكون أكثر من قيمة الناتج الحدى للعمل • فاذا قدر بأن قيمة الناتج الحدى للعمل تعادل ٥٠٠ فلس فى اليوم ، فان الحد الاعلى قد يكون ٧٥٠ فلسا مثلا • ويفسر ذلك من الناحية النظرية أن كلا من المنظم والادارة ورأس المال قد يكون على جانب كبير من التخصص ، ولا يستطيع الانتقال أو التحول بسهولة الى ميدان آخر للانتاج • ولذلك يرغم أصحاب المشروع على أن يقبلوا الدخل القليل جدا • كما أن الحد الادنى فى سلسلة الاجور الممكنة قد يكون أوطأ من قيمة الناتج الحدى للعمل ، فقد يكون مثلا ٣٠٠ فلس فى اليوم • وتعليل ذلك هو أن العمال قد يكونون في مركز مماثل ، أي على جانب من التخصص ، ولا يستطيعون الانتقال بسهولة الى عمل آخر • وقد يكون سبب الضعف فى مركز العمال هو قلة الاستخدام بصفة عامة ، أو الضرورة فى الحصول على تدريب جديد قبل الانتقال الى عمل آخر •

ويمكن القول بصفة عامة ان نظرية المساومة تحاول أن تبين كيف تتحدد الاجور خلال الاجل القصير ، ولكنها لا تفسر كيف تتحدد الاجور خلال الفترات الطويلة • والنظرية تجعل مكانا بارزا لاثر النقابات والمساومات الجماعية فى تحديد الاجور • فهى تساعد على شرح الطريقة التى يتم فيها تعيين الاجور فى الحالات التى يمكن وصفها بالمنافسة الاحتكارية ، لان عرض العمل تحتكره النقابة أو تؤثر فيه كثيرا •

وأهم اعتراض يوجه الى هذه النظرية أنها لا تقدم تفسيرا عن تحديد الاجور خلال الآماد الطويلة • كما أنها لا تميز بين المساومة المرغوبة والمساومة غير المرغوبة من وجهة الاقتصاد بأسره • وتعد المساومة مرغوبة اذا كانت تؤدي الى زيادة الاجور وتفضى فى الوقت نفسه الى زيادة الانتاجية ، أو التي تؤدي على أقل تقدير الى اعادة جزئية فى توزيع الدخل فى داخل المشروع ، وذلك باعتصار الارباح مثلا • وفي حالة المساومة المرغوبة يمكن للاجر الذي استحصل أن يبقى ويستمر •

أما المساومة غير المرغوبة فهي التي تؤدي كذلك الى زيادة الاجور ، ولكن ترافقها زيادة فى التكاليف والاثمان ، وتفضى الى ظهور بوادر التضخم في الاقتصاد • Inflation-cost-push . وقد تؤدي كذلك الى خسارة المشروع ، أو تعطل العمال وذلك بالاستغناء عن تشغيل العمال من ذوي الكفاءة القليلة ، أو بسبب غلق المشروع • وكذلك اذا كانت الصناعة تعتمد على التصدير ، وفرضت النقابة زيادة كبيرة على الاجور ، فان الارتفاع في أثمان المنتجات سوف يضعف مركز المشروع في المنافسة الدولية ، فيفقد بعض الاسواق ، ويضطر الى تسريح جانب مما لديه من العمال •

ولكي يحصل التمييز بين المساومة المرغوبة والمساومة غير المرغوبة ينبغي أن يرجع الى نظرية الانتاجية الحدية وأن يسترشد بها •

**أثر زيادة الاجور بعد الاضراب :**

ان شبح الاضراب أو التهديد به لا يقف بعيدا عن نظرية المساومة • واذا حصل أن زادت الاجور بعد الاضراب ، فمثل هذه الزيادة ينبغي أن تجد موضعا تحسب عليه أو وعاء تغترف منه • ومن الممكن أن نتصور ثلاثة احتمالات في هذا الشأن :

١ ـ أن يذعن صاحب المشروع الى التقليل من أرباحه • وفي هذه الحالة تحصل اعادة جزئية فى توزيع الايرادات في داخل المشروع • وينبغي أن تكون نسبة الارباح قابلة للاعتصار •

٢ ـ ومن المحتمل أن يحاول صاحب المشروع ، حتى يتحاشى الافتراض الاول ، أن يرفع الاسعار • وفى هذه الحالة يتحمل المستهلك وقع الاضراب ، وتقتطع الزيادة من جيبه • ويشترط فى هذه الحالة أن تكون الاسعار قابلة للزيادة ، وأن لا يوجد خوف من المنافسة الاجنبية فى الداخل أو الخارج •

٣ ـ وقد يحصل أن يفشل صاحب المشروع فى هذه المحاولة فيسعى فى تعويض الزيادة فى الاجور بتنقيص تكاليف الانتاج • ولهذا يقال كثيرا ان زيادة الاجور لها أثر نافع كأثر الرحة أو الهزة النافعة Shock effect التى تحمل صاحب المشروع على تقصى الكفاءة في استخدام العمل، وحثه على البحث عن وسائل متقدمة ومحسنة لصنع الاشياء • ولكن من العسير أن يحدد مدى السير فى هذا الاتجاه • ولذلك ينبغي أن تستخدم الرجة أو « الهزة » بالتحفظ والاحتياط •

وهذا الحل الاخير هو أكثر الحلول ملاءمة للمنفعة العامة • ومن هذه الوجهة يكون الاضراب قد قام بدور نافع فى التقدم الاقتصادى ، شأنه في ذلك شأن تقليل الساعات •

وينبغي أن يلاحظ أن وضع الصناعة قد لا يسمح باللجوء الى أي واحد من هذه الحلول الثلاثة، والنتيجة المحتملة في مثل هذه الحالة هي غلق المشروع وتسريح العمال ، وبذلك يكون الاضراب قد قتل الدجاجة التي تبيض من ذهب كما يقول المثل .

## المطلب الخامس

### اختلاف الاجور بحسب الحرف والاماكن

يعود اختلاف الاجور بحسب الحرف الى عوامل عديدة اهمها :

١ ـ تعدد اسواق العمل وعدم الانتقال بينها بسهولة . وهذا يعني أنه لا توجد سوق واحدة للعمل يتنافس فيها العمال حتى يسودها أجر واحد . فكل حرفة تؤلف سوقا للعمل ، وتعد الى حد ما منفصلة عن الاسواق الاخرى ، ولها حياتها . فسوق لعمل البناء ، وسوق لعمل النجارة ، وسوق لعمال الكهرباء . وهكذا مع بقية العمال في الحرف الاخرى . والعمال لا يمكنهم دائما أن يتحولوا بسهولة من حرفة الى اخرى ، وبخاصة اذا كانت الحرفة تستدعي تدريبا طويلا ، ويجب على العمال أن ينفقوا على عائلاتهم أثناء مدة التدريب .

ان الحرف المتفاوتة كثيرا ، يؤلف العمال فيها جماعات توصف بأنها غير متنافسة في سوق العمل . ومثل هذه الجماعات كمثل السوائل في الاواني غير المستطرقة . فكل اناء قد يكون له مستوى يختلف عن الآخر . وفي مثل هذه الحالة قد تكون الاجور في الحرف مختلفة بشكل واضح .

وقد يوجد قدر من المنافسة بين بعض الجماعات من الحرف المتقاربة وان لم تكن متماثلة ١٠٠٪ . ويكون الفرد في مثل هذه الجماعات بديلا جزئيا ، وليس بديلا تاما لآخر من جماعة مقاربة . ولهذا يختلف الاجر بين الاثنين بعض الاختلاف .

٢ ـ اختلاف الافراد في القدرة على الانفاق للتدريب ، واختلافهم

فى القدرة على التعلم • فالاعمال المهنية أو الفنية تستدعي غالبا مدة طويلة من التعلم لا يتيسر للكثير من الناس ان يقوموا بنفقاتها • فمهنة الطبابة أو الهندسة أو التعليم فى الجامعة تستلزم سنوات طويلة من الدراسة ، ولا يستطيع أن يتحمل تكاليفها سوى نسبة قليلة من الافراد • والاجور العالية نسبيا فى الحرف الفنية التي تستدعي التعلم والانفاق سنوات طويلة ، كالطبابة والهندسة مثلا ، تشتمل على فائدة رءوس الاموال التي انفقت خلال مدة التدريب ، وكذلك تشتمل على التعويض عن عدم الدخل أو ضئالته خلال سنوات عديدة • وهذا يعني أن جزءا من الاجور العالية يمثل النفقات السابقة • وهذا يفسر لنا مثلا لماذا تكون اجور الجراح الماهر اعلى من اجور الجزار • وقد يوجد من يكفل الانفاق ، ولكن الاهلية اللازمة لتلقي مثل هذه الدراسة قد لا تكون بالمستوى المطلوب •

والذين ليس فى مقدورهم الحصول على الدراسة المهنية أو الفنية يذهبون الى الاشغال غير الفنية • وبما أن عدد هؤلاء واسع ، فان قيمة الناتج الحدى من العمل فى تلك الاشغال سوف تكون واطئة وتكون اجورهم تبعا لذلك واطئة نسبيا أيضا •

٣ ـ طبيعة الاعمال : ان الاجر المقدر بالنقد ليس بالعنصر الوحيد الذى يؤخذ فى نظر الاعتبار عند تقدير الاعمال المختلفة • فبين الاعمال فروق من حيث التعب أو الخطر ، أو السمعة والاعتبار ، أو انتظام العمل وثباته ، أو قصر مدته • فالحرف السهلة التى يمارسها كثير من الافراد ينخفض فيها الاجر اكثر من الحرف الاخرى • واذا كان العمل شاقا أو خطرا ارتفعت اجوره نسبيا • وهذا الارتفاع فى الاجر هو تعويض عن الصفة غير المرغوبة فى العمل • ويمكن أن تسمى جميع الصفات غير المرغوبة فى العمل ، والتى تؤدى الى زيادة الاجر ، بالمنافع من المساوىء

advantages of disadvantages كما يقول آدم سمث فى بحث مثل هذه النقطة .

والاعمال المتقاربة أجورها متقاربة . واذا وجد عملان يدفع لاحدهما أجر أعلى من الآخر ، وكان أحد الاشخاص قادرا على القيام بهما معا ، ولكنه فضل العمل الاوطأ أجرا ، فهذا الاختيار يعني أن فى العمل الآخر الذى اختاره اعتبارات غير نقدية تكون بمنزلة العوض عن الزيادة في الاجر ، وان تلك الزيادة فى الاجر تكون بمنزلة العوض للخاصية فى ذلك العمل .

وتختلف الاجور باختلاف المناطق والاقطار . ويرد هذا الاختلاف فى داخل القطر الواحد الى صعوبة الانتقال بالقياس الى العامل . ذلك أن عوامل عديدة تستبقى العامل في مكانه الاول ، كالاسرة ، وملكية الدار ، ومدرسة الاطفال ، والاصدقاء ، والوسط الاجتماعي الذي الفه . وهذه العوامل وغيرها هي التي تجعل للعمل هذه الصفة التي تسمى بلزوجة العمل ، أى ميل العمل الى الالتصاق بالمكان الذى يوجد فيه .

واذا كانت الفروق فى الاجور تقوم بين عدة اقطار ، فان صعوبة الانتقال تزداد بسبب الاختلاف فى اللغة ، والعادات ، والقيود القانونية على الهجرة .

# المبحث الثاني

## الفـائـدة

### تعريف الفائدة وخصائص هذا الدخل :

الفائدة Interest هي الثمن المدفوع لاستعمال النقود • وسعر الفائدة Rate of Interest هو العلاقة بين مقـدار النقود التي تدفع سنويا بشـكل فائدة ، وبين المقدار المقترض من النقود • والغالب فى سعر الفائدة أن يعبر عنها بنسبة مئوية ولمدة سنة واحدة• كأن يقال ٥٪ في السنة، أي تدفع ٥ دنانير فى السنة لاقتراض ١٠٠ دينار •

والدخل من الفائدة يتميز ببعض الخصائص التي لا توجد فى بقية الاصناف من المدخولات ، وبخاصة الدخل من العمل • والرأسمالى الذى يقتطع حصته من الدخل القومي بشكل فائدة ، يتمتع بحال ممتازة • ويظهر هـذا الامتياز فى انتظام الدخل واستقراره ، وفى الضمانات التى توضـع له • فسواء أوقع الثلج أم عصفت الريح ، وسواء أكان الرأسمالى معافى أم مريضا يلازم سريره ، وسواء أكان شابا أم عاجزا ، وسواء أبقي فى بلده أم خرج سائحا فى الارض ، فان دخله يركض وراءه ولا يخطئه أبدا[1]• فهـذا النوع من الدخـل يحقق لصاحبه بصفة خاصة الامن والاستقلال ، بخلاف الدخل من العمل الذى يتأثر كثيرا بتقلب الاحوال الجوية ، وبصحة العامل وسنه وما اشبه •

ومن خصائص هـــذا الدخل أيضا أنه يستوفى فى حالات كثـيرة مقدما • ( حالات القطع او الخصم ) • فى حين أن دخل العمل يؤدى عادة بعد فترة من استحقاقه ، ولا يدفع أبدا تقريبا مقدما • فالرأسمالى يركض

---

1 - Charles Gide, Cours d' Economie Politique, Paris, 1931, pp. 255 - 280.

دخله وراءه ، والعامل يركض وراء الدخل وقد لا يدركه[٢] .

**تاريخ القرض بالفائدة :**

ليس بين أيدينا وثيقة تبين متى دفعت أول فائدة وكيف حصلت . ويمكن أن نتصور عدة اشكال من الاضافات او الزيادات التي قد تعد من قبيل الفائدة في شكلها الاول . وربما قد نشأت أولا من المعاملات والعلاقات بين المتجاورين . فقد يقترض فلاح بقرة وتبقى عنده سنة ، ثم يردها مع العجل . ويكون العجل بمنزلة الفائدة[٣] . أو يرد البقرة مع هدية . وتكون الهدية بمنزلة الفائدة[٤] . وبانتشار هذه العادة أصبحت الاضافة الى القرض شيئا معروفا أو لازما . ولما شاع استعمال النقود ، صارت القروض والاضافات تجري بها .

وقد كان القرض بالفائدة شائعا لدى الشعوب القديمة . وكان المقترض في الغالب فقيرا . يقترض ليعيش بالقرض حينا حتى يأتيه الفرج من عمله أو من ناتج عمله . والمعروف أن القروض القديمة كانت تتسم بالقسوة البالغة . ولكن قادة الفكر جميعا قد عابوا على تعاطيه وانكروه ، ونصت جميع الاديان تقريبا على تحريمه[٥] .

---

(٢) من الاقوال الواردة عن الفائدة : ( اذا أردت أن تأكل الشيء ، وأن يبقى لك الشيء باستمرار فاقرضه بالفائدة ) .

(٣) الادق أن يقال يستعير بقرة .

(٤) تسمى الفائدة فى اليونانيـة بالولد والفرخ .

(٥) انكرته التوراة اذ قالت : « ولا تقرض أخاك بالفائدة أبدا » .. وقال أرسطو : « لا ينبغي أن تستخدم النقود الا كمجرد عامل لتسهيـل المبادلة بين السلع . ولكن الكسب الذي يستحصل منها عن طريق الفائدة ، يجعلها تلد الاطفال ، كما تشير التسمية . فالاب والاطفال جميعا متشابهون فالفائدة اذن هى من النقود ، ولذلك تعد من أكثر الطرق الملتمسة لتحقيق الربح انحرافا عن طبيعة الاشياء » . وجاء عن كاتون الرومانى : « ما القرض بالفائدة ؟ ما الاغتيال ؟ » . وورد فى القرآن الكريم : « وأحل الله البيع

وهذا التحريم يقوم فى الغالب على اعتبارات اخلاقية • وكانت نظرية الفائدة مندمجة الى حد غير قليل بنظرية الاحسان • فالقرض قديما لم يكن يستعمل فى الانتاج ، بل كان الغالب أن يستخدم فى الاستهلاك • وقد كان الفقراء هم المقترضون • يقترضون لشراء الخبز وسائر المواد الاستهلاكية الشخصية ، وليس للانتاج • وكان طبيعيا عندما يحل أجل الدين أن يعجز المقترض عن دفع الفائدة ورأس المال في حالات كثيرة ، فيضطر الى أن يدفعه من جسمه ومن عمله • وقد يصبح عبدا لدائنه • ففي مثل هذه الظروف كان القرض بالفائدة مظهرا من مظاهر التعسف فى استعمال حق الملكية من جانب المقرض ، ووسيلة الى الاستغلال والتدمير بالقياس الى المقترض • وفي هذا ما يكفي لتحريمه منذ القديم • وبقى المرابى مكروها ويزرى به لأنه يقرض الفقراء ويأخذ منهم الفائدة التى تقطع من عملهم وقوتهم • اما الصيرفي فهو محترم لانه يقرض الاغنياء ، ولان الفائدة المدفوعة تحسب من الربح أو التوفير •

على أن احتياج الكثير من الناس الى النقود ، وعدم وجود من يقرض بلا فائدة ، قد أدى الى البحث عن مخرج يلائم مبدأ التحريم ويفي بالحاجة العملية(٦) • فاجيزت الفائدة فى نظر الكنيسة فى احوال معينة نذكر أهمها :

---

وحرّم الربا » • ووضع دانتى المقرضين بالفائدة فى الطبقة السابعة من جهنم مع الفاسقين •

وجاء عن مارتن لوثر : « أن الوثنيين استطاعوا بنور العقل أن يروا في ثوب المرابي شخصا مضاعفاً من اللص والقاتل » • وأنه لا يوجد على هذه الارض عدو للانسان ( بعد الشيطان ) أكبر من المرابى والقابض على النقود •

(٦) يعد هذا من الامثلة غير القليلة التى يحاول فيها أصحاب عقيدة معينة ، أن يكيفوا الاحكام فى العقيدة ويجعلوها مرنة بسبب الضغط من الظروف المستجدة • فهي محاولة للتوفيق بين فكرة مطلقة وبين ضرورة عملية تأتى مع التطور •

١ - في جميع الاحوال التي يتمكن فيها المقترض من أن يحقق ربحا باستخدامه القرض فى التجارة ، ولا سيما الاحوال التى يتعرض فيها رأس المال الى الخطر كالتجارة البحرية • فلا تعد الفائدة فى هذه الحال ربا محرما ، بل تصبح مشروعة ، بسبب الاخطار التى قد يتعرض لها المقرض • والفكرتان الاساسيتان فى هذه الحالة هما فكرة الاستثمار ، وفكرة الخطر •

٢ - اذا كان المقرض قد نقل نهائيا الى المقترض ملكية رأس المال ، أي أنه تخلى عن حقه فى استرداده فى مقابل الحصول على دخل سنوى معين لفترة محددة ، ففي هذه الحالة يصبح دخل الفائدة شرعيا ، لانه لا يصح أن يطلب من المقرض التضحية فى وقت واحد باصل المبلغ والدخل • وهذا يشبه القرض بشرط الاعاشة(٧) •

٣ - اذا كانت الفائدة قد جعلت بشكل شرط جزائي ، أى يعلق وجوبها على النكول عن رد رأس المال فى الميعاد المعين • وبما أنه لا يوجد ما يمنع من جعل ميعاد الاستحقاق قصيرا جدا ، كما لو جعل في اليوم الثاني من القرض ، فان التوسع بهذا الشرط يتيح الافلات من مبدأ التجريم •

وبالرغم من هذا الجواز ، فينبغي أن يلاحظ أن القرض الذى لم يكن ينطوي على الخطر ، أو كان لغرض الاستهلاك لشخص محتاج ، فان الفائدة عليه ظلت محرمة فى نظر الكنيسة •

وظلت الفائدة في المجتمع الاوربي بين التحريم والتحليل الى سنة ١٧٦٩ حين نشر تركو Turgot كتابه المعنون «مذكرات فى قرض النقود» •

---

(٧) هو القرض الذي يتفق فيه شخص مع آخر على أن يدفع اليه مبلغا معينا ، ويقوم الآخر بالانفاق عليه واعاشته خلال مدة معينة •

ثم كتب بنتام Bentham فى سنة ١٧٨٧ « رسائل عن الربا »[٨] Letters on Usury . وبعد هذين التاريخين استقرت النظرية الاقتصادية ، لا الدينية أو الاخلاقية ، الى جانب القرض بالفائدة .

والسبب الاصلي فى ذلك التطور هو تغير الظروف . فلم يعد المحتاج هو الذى يقترض من الغني . فالغالب أن الاغنياء والشركات الكبيرة والصيارفة والحكومات هى التى تقترض من الجمهور ومن صغار المدخرين . فالمقترض فى مثل هذه الحالات قد يكون أغنى من المقرض . وينتج من ذلك أن الذى يستحق الحماية هو المقرض لا المقترض . وقد وضعت بالفعل غير قليل من القوانين لحماية المقرض الجاهل من استغلال كبار المقترضين الذين تركوا فى تاريخ المالية الحديث كثيرا من الفضائح[٩] .

وكذلك فقد تبدل الغرض من القرض . فهو اليوم ذو صبغة اقتصادية واضحة . اذ صار طريقة فى الانتاج . فالوحدات الانتاجية الحديثة ، وبخاصة الكبيرة ، لا تمول من جانب المالك وحده . ومن النادر أن يوجد منتج فى العصر الحاضر لا يستعين بالقرض لانشاء المشروع أو توسيعه أو تشغيله[١٠] . وصاحب المشروع يقوم باقتراض النقود ويدفع الفائدة ،

---

(٨) وضع بنتام فكرته فى الدفاع عن الربا بشكل « رسائل الى صديق » . وقد جاء فيها أنه لا يجوز أن يمنع الرجل الرشيد ، الحر فى تصرفاته ، البصير بأعماله ، من المساومة فى الحصول على النقود بالطريقة التى يراها ملائمة له . ولا يجوز أن يمنع أحد من تزويده بالنقود بالشروط التى يقدرها ملائمة للتخلى عنها

(٩) من أمثلة ذلك تأسيس الشركات المساهمة وبيع الاسهم والسندات ، ثم ابتزاز هذه الاموال بأساليب عديدة ، كالادعاء بخسارة الشركة وافلاسها .

(١٠) وكذلك القرض من أجل الاستهلاك فلم يعد قاصرا على من يحتاج المواد الضرورية للمعيشة . بل صار يتخذ أشكالا اخرى كالبيع

ويحسبها ضمن نفقات الانتاج ، كما يحسب أجر العمل ، وبدل الاجارة • وبما أن سعر الفائدة لا يمكن أن يبلغ حد الصفر ، وسوف نرى ذلك عند دراسة العناصر التى تتألف منها الفائدة ، فان اعفاء صاحب المشروع من دفع الفائدة يستلزم أن تتحمل جهة اخرى عبئها ، كما أنه لا ينجم عن ذلك سوى توسيع الفرص لزيادة أرباح المشروع • وبالاضافة الى ذلك فان سعر الفائدة قد صار من وسائل السياسة النقدية ، فيرفع أو يخفض لتحقيق أغراض اقتصادية معينة •

ومع ذلك فان هذا التطور فى الاوضاع ليس عاما الآن • وما زال القرض فى غير قليل من الاقطار الزراعية ، وبخاصة فى الشرق ، يحتفظ ببعض أشكاله القديمة • فقد يرهن المحتاج الى المال أرضه أو داره ، ثم يعجز عن الوفاء ، فيستغله المقرض حتى ينتزع ملكه • ففي مثل هذه الاحوال تجب حماية المدين بالاجراءات الملائمة ، كتحديد سعر الفائدة ، وانشاء المؤسسات للاقراض بشروط سهلة ، وتأجيل استيفاء الدين وما أشبه •

**وضع حد أعلى للفائدة :**

انتقل الارتياب القديم من هذه الحصة الوظيفية ، أي الفائدة الى كثير من التشريعات الحديثة • ولكن هذه التشريعات لم تأخذ بمبدأ التحريم ، بسبب تغير الظروف ، بل أخذت بوضع حد أعلى لسعر الفائدة • وهذا التدخل من المشرع فى تحديد سعر الفائدة يرمي الى غرضين : (١) الرجوع الى هذا السعر القانوني عند عدم وجود اتفاق حولها بين الطرفين • فاذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على الفائدة ، ثم طالب الدائن مدينه بها ، فان ذلك

---

بالتقسيط • وغرضه الاساسى تمكين المقترض من زيادة استهلاكه ورفع مستواه المعاشى اعتمادا على دخله فى المستقبل •

الحد الاعلى القانوني هو الذى يحتكم اليه ويؤخذ به • أما اذا كان الطرفان قد اتفقا على سعر الفائدة ، وفى الحدود المسموح بها بالقانون ، فان ذلك الاتفاق هو الذي يعوّل عليه • (٢) والغرض الآخر من تدخل المشرع بوضع حد أعلى لسعر الفائدة هو حماية المقترض ومنع الربا ، أو الفائدة الربوية ( أي الفائدة الزائدة ) • فبموجب القانون الصادر سنة ١٩٣٦ جعل الحد الاعلى للفائدة فى العراق ٧٪ ، وأجيز رفع هذا الحد الى ٩٪ بنظام فى حالات الازمات المالية أو التجارية أو السياسية أو وقت الحرب[١١] • ويعتبر هذا الحد الاعلى من جملة قواعد النظام العام التى لا يجوز للافراد الاتفاق على خلافها • وهو يشبه القواعد الخاصة بالحد الادنى للاجور • واذا حصل أن اتفق الدائن والمدين على دفع سعر أعلى ، فان الزائد على الحد الاعلى يعد باطلا بحكم القانون • والمحاكم فى العراق لا تحكم بأكثر من الحد المسموح به فى القانون وهو ٧٪ فى الاحوال العادية •

وبعض التشريعات تترك تحديد سعر الفائدة لاتفاق الطرفين • ولكنها تعاقب على تعاطي الربا • ويحصل الربا فى نظر تلك التشريعات عادة اذا

---

(١١) اقترح الخبير الدانمركي Carl Iversen الغاء الحدود العليا لسعر الفائدة فى العراق • وهو يرى أن رفع سعر الفائدة على القروض التى تمنحها البنوك التجارية ، بقصد تقليص الائتمان وتقييده ، أفضل من توزيع الائتمان بمقادير محددة أو بالحصص Credit Rationing . ( يلاحظ كتابه المعنون : Monetary Policy in Iraq المطبوع سنة ١٩٥٤ ، ص ١٩٠) • وبالرغم من رجاحة هذا الرأي في حالات التضخم والاندفاع في التوسع ، فان وجود مثل هذا التحديد يحقق بعض الاغراض الاجتماعية فى الحالات الاخرى • وأهمها حماية المقترض ، وانكار القروض الربوية •

ومن المناسب أن يلاحظ أنه قد صار للبنك المركزي فى العراق بموجب القانون لسنة ١٩٥٨ الحق فى وضع الحدود العليا لاسعار الفوائد التى تتقاضاها البنوك أو تدفعها فى أعمالها الصيرفية •

جعل القرض بسعر يزيد بأكثر من نصف السعر المتعارف عليه ، كأن يكون السعر الغالب ٦٪ ، ويعقد القرض بسعر ١٠٪ أو أكثر • فالفائدة هي المقدار المحدد بالقانون أو الجارى فى السوق • أما الربا فهو التعسف فى استعمال حق الفائدة وينطوى على استغلال المدين(١٢) •

وقد يتراءى أن المشرع متناقض باتخاذه هذا الموقف ازاء الفائدة • فهو يقر حرية الطرفين فى تحديد الفائدة ، ثم يعاقب على التجاوز عن حد معين • والواقع أن لا تناقض • فتلك الحرية لها حدود • ومنح الافراد الحرية فى تحديد الفائدة ، ثم معاقبة المحترفين بالاقراض بفائدة عالية يشبه الاعتراف للافراد بحرية الشرب ، ومع ذلك يعاقب القانون صاحب الحانة الذى يدير الشراب لمن غاب وعيه من السكر •

والواقع أن تحديد سعر الفائدة لا يعدو فى بعض الاحيان أن يكون اجراءا رمزيا • فما من شىء أسهل على المرابين من الافلات من المنع القانوني ، وليس عليهم الا اختيار الوسائل • وأكثر هذه الوسائل اشتهارا أن يعطي المدين ورقة يعترف فيها باستلامه مبلغا أعلى مما قبضه فعلا • وازاء هذا النوع من التحايل تعجز المحاكم غالبا لفقدان الدليل • وهكذا يتبين أن تحديد سعر الفائدة عن طريق القانون لا يعد وحده وسيلة كافية لحماية المقترض من خطر الربا •

وبالرغم من أن تحديد سعر الفائدة بالقانون قد يكون قليل المفعول

---

(١٢) من المناسب أن يحدد المفهوم لكل من الفائدة Interest والربا Usury . ففى الحالات التى تحرم فيها الفائدة مهما كان مقدارها تكون الفائدة والربا بمعنى واحد • وفى الحالات التى يوضع فيها حد أعلى للفائدة ، فان الربا يطلق على الحد الزائد • واذا كانت الفائدة جائزة ، ولا يوجد حد أعلى بحكم القانون ، ولا يعاقب على أخذ الفائدة مهما كان مقدارها ، فان الفائدة والربا يكونان بمعنى واحد أيضاً •

عمليا ، فان فيه توكيدا من المشرع على نيته فى الحماية .

**سبب الفائدة :**

لماذا تدفع الفائدة ؟ هذا السؤال أثير منذ أن بدأ الانسان يفكر فى المعاملات بين الافراد وتصرفاتهم ، ومنذ أن بدأ بصفة خاصة فى تحليل مدخولات الافراد وسبل الحصول عليها . وقد كانت الفائدة موضع نقاش منذ أكثر من الفي سنة ، أى قبل أن يوجد علم الاقتصاد نفسه .

وقد كان النقاش السابق حول الفائدة يدور بصفة خاصة حول شرعية الفائدة ، أى سببها الشرعى أو القانوني . فهل يحق للدائن أن يقبض أكثر مما أقرض ؟ واذا كان الجواب نعم ، فهذا يعنى أن الفائدة جائزة . واذا كان الجواب لا فهو يعنى أن الفائدة محرمة .

أما النقاش الحديث حول الفائدة ، فهو يتناول بصفة خاصة تفسير الفائدة من الوجهة الاقتصادية . ذلك أن الفائدة تمثل قدرا من القيمة المجردة . فما هو العوض المأخوذ فى مقابلها ؟ وبمعنى آخر هل قدم المقرض شيئا آخر أكثر من النقود أو بالاضافة الى النقود؟ أو هل أخذ المقترض شيئا آخر أكثر من النقود أو بالاضافة الى النقود ؟

ومع أن طبيعة النقاش القديم والحديث حول الفائدة ليست بواحدة أو متشابهة ، فان الوجهين من النقاش يختلط أحدهما بالآخر فى أغلب الاحيان .

**السبب القانوني للفائدة :**

يراد بالسبب القانوني للفائدة ، التعليل القانوني لشرعية الفائدة . واذا وجد نص دينى أو أخلاقى ينكر الفائدة ، وكانت الدولة تأخذ بذلك النص وتطبقه ، فلا مجال للبحث فى شرعية الفائدة من الناحية التطبيقية لانها غير مباحة فعلا . أما اذا لم تأخذ الدولة بتحريم الفائدة ، فعندئذ

يلتمس التفسير القانوني لدفعها وأخذها • ويرد الاساس القانوني فى اباحة الفائدة فى هذه الحالة الى مبدأ الحرية فى التعاقد ، ومبدأ الحرية فى التصرف بالمال • فالنقود هى ملكية خاصة ، والقرض هو التخلي عن الانتفاع بتلك النقود خلال مدة معينة • ولا يرغم أحد على التخلي عما يملك من الاعيان أو المنافع • واذا تخلى عنها بمحض رغبته فله أن يجري ذلك بما يراه من الشروط الملائمة(١٣) • وهذه المبادىء كافية وحدها لتبرير الفائدة من الوجهة القانونية •

**السبب الاقتصادي للفائدة :**

جاء فى تبرير الفائدة من الوجهة القانونية ، أن المقرض لا يريد التخلي عن استعمال ماله بلا عوض ، وأنه يشترط دفع الفائدة • واذا كان التمسك بهذا الحق لا غبار عليه أمام القضاء(١٤) ، فان التحليل الاقتصادى يستدعي شيئا أكثر من مجرد الشرط فى العقد للحصول على الفائدة • فالقرض نوع من المبادلة كمثل البيع والاجارة • والمبادلة توجب التعادل بين ما يأخذه المتعاقد وما يتخلى عنه • واذا كانت الفائدة المدفوعة تمثل قدرا من القيمة المجردة ( لانها تدفع بقدر من النقود ) فما هو الشىء الذى يقبضه

---

(١٣) جاء فى المادة ٦٩٢-١- من القانون المدنى العراقى : ( لا تجب الفائدة فى القرض ، الا اذا شرطت فى العقد ) • ومن الواضح أن الفائدة اذا لم تشترط فى عقد القرض فلا تجب على المقترض • وملاحظة عابرة تورد هنا لبيان الفرق بين الفائدة والاجر في هذا الشأن • فاذا استؤجر عامل ، فان الاجر واجب وان لم يذكر فى العقد • ويصار الى أجر المثل • والسبب في هذا الاختلاف القانوني هو أن الاجر يقوم وجوده على العمل المبذول وهو عوض عنه فى المبادلة • أما الفائدة فيقوم وجودها على الشرط وحرية التعاقد • ومن الممكن للمشرع أن يحرم الفائدة • ولكنه لا يستطيع أن يمنع الأجر • لماذا ؟

(١٤) وقد يقال اذا كان القاضى يتحرّج من الفائدة فكيف المخرج • وقد وقع مثل هذا فعلا ذات مرة فى العراق وجاء فى صيغة القرار : ( وقد حكمنا على المدعى عليه بالمبلغ وفائدته والخطيئة فى رقبة المدعى ) •

المقترض بدلا عن تلك الفائدة التى يدفعها ؟ وتفسير الفائدة من الوجهة الاقتصادية يعنى لماذا يدفع المقترض ، ولماذا يأخذ المقرض ، ذلك القدر من القيمة المجردة ؟.

والبحث فى هذا السؤال ليس بقديم . ولما يفرغ النقاش حوله . وقد ظلت نظرية الفائدة مدة طويلة تمثل النقطة الضعيفة فى علم الاقتصاد . كما أن تفسير سعر الفائدة وتحديدها ما زال يثير من الخلاف بين الاقتصاديين أكثر من أى فرع آخر فى النظرية الاقتصادية العامة(١٥) .

والنظريات التى وضعت لتفسير الفائدة من الوجهة الاقتصادية عديدة. ومن أهمها ثلاث نظريات : (١) نظرية انتاجية رأس المال . (٢) نظرية الوقت المكسوب . (٣) نظرية تفضيل السيولة(١٦) .

---

(15) G. Von Haberler, Prosperity and depression, New York, 1941, p. 195.

(١٦) توجد نظريات اخرى لتبرير أخذ الفائدة . منها ( نظرية الامتناع ) . وخلاصتها أن المقرض يمتنع عن استهلاك ماله والتمتع به . وهذا الامتناع هو جهد يشبه العمل ويستحق المكافأة . ويرد على هذا الرأى بأن كثيرا من المقرضين لا يقللون استهلاكهم بالاقراض ولا يشعرون بالحرمان عند اقراضهم ، وهم أصحاب المدخولات العالية . لان الاقراض يخرج من توفيراتهم العادية . ولكن أصحاب هذه النظرية كانوا يردون بأنهم لا يقصدون أن كل مقرض يعانى الحرمان ، بل يقصدون المقرض الحدى ، أى الذى يوفر ويقرض جانبا من ماله فى أسوأ الظروف . وقرضه ضرورى للسوق .

ومن النظريات أيضا ( نظرية الانتظار ) . أي أن المقرض لا يتمتع بماله فى الوقت الحاضر ، وأن الفائدة هى مكافأة على انتظاره . وهذه النظرية قريبة من الاولى .

وهاتان النظريتان هما من جملة النظريات التى لا ترى فى النقود المقرضة سوى صورة ظاهرية ، أما القرض الحقيقى فهو شىء عينى ، هو المال الذى يستحصل بذلك النقد .

**نظرية انتاجية رأس المال :** **Productivity of Capital**

تذهب هذه النظرية الى أن الفائدة توجد لان من طبيعة رأس المال أنه يولّد قيمة أعلى من قيمته الخاصة • فاذا كانت قيمتـه ١٠٠ فانه ينتج ١٠٥ مثلا قبل أن يندثر • وهذه الزيادة أو القيمة الاضافية هى التى تمثل الفائدة •

ولا يراد بالانتاجية هنا المعنى المادى للكلمة ، أى التوليد ، كما تعطى البقرة عجولا ، وتعطى النخلة تمرا ، وتعطى الحبة سنبلة • واذا أعطت البقرة عجلا ، فليس ذلك لانها رأسمال ، بل لانها بقرة • وكذلك النخلة وما شابه • بل المراد هو أن المقترض يستطيع أن ينتـج بعمله وبمعونـة رأس المال أكثر مما ينتجه بعمله وحده • فالصياد بمساعدة الشبكة والزورق يصيد أضعاف ما كان يصيده من السمك بدونهما • والنجار يصنع بمنشاره ومنجره أضعاف ما كان يصنعه من الالواح • وكذلك الحال بشأن النساج والخياط والحداد وغيرهم • وهذه الانتاجية لرأس المال هى التى تتيح للمقترض أن يدفع الفائدة •

وقد ظل هذا التفسير مقبولا لدى الكثير من الاقتصاديين زمنا غـير يسير • واظهر ما تتميز به هـذه النظرية الوضوح والسهولة • ولـكن الاقتصاديين الحديثين نقدوهـا من وجوه عديدة ، ووصفوها بأنهـا نظرية ساذجة(١٧) •

ويورد على هذه النظرية جملة مآخذ اهمها :

١ ـ انها لا تفسر الفائدة فى قرض الاستهلاك • فالمعروف أن الجهات

---

(١٧) كان أول من وصف هذه النظرية بانها ساذجة هو بوم بافرك Böhm - Bawerk • يلاحظ :
Irving Fisher, The Theory of Interest, New York, 1961, p. 54.

التى تقترض تصنف الى ثلاثة اقسام رئيسة • (١) المستهلكون • وتوصف قروضهم بانها شخصية • والدافع الى هذه القروض هو الحاجة المعاشية ، أو الظروف الطارئة ، او التوسع فى الاستهلاك اعتمادا على الدخل في المستقبل • (٢) المنتجون • وهؤلاء هم اصحاب المشروعات الذين يقترضون لانشاء المشروعات أو توسيعها وتحسينها أو تشغيلها • وتحول قروض هؤلاء في الغالب الى رأس مال فنى يستخدم فى الانتاج • (٣) الحكومات • وهى تقترض اما لاغراض استهلاكية كالحرب وما اشبه • أو لاغراض انتاجية أو ذات منفعة عامة • وجميع هذه القروض تدفع عنها الفوائد • واذا كانت الفائدة تنجم عن انتاجية رأس المال فقط ، فلا سبيل الى دفعها عند استخدام القرض للاستهلاك •

على أن اصحاب هذه النظرية كانوا يعتبرون القروض من اجل الانتاج هى القروض الاساسية التى تبنى الفائدة فيها على انتاجية رأس المال، كما أن سعر الفائدة عليها يتحدد باعتبارات اقتصادية • وكانوا يعتبرون القروض الاستهلاكية شيئا ثانويا • كما ان الفائدة فيها لا ترتبط بتقديرات اقتصادية معينة •

٢ – ان مفهوم الانتاجية لرأس المال له معنيان : ( أ ) الانتاجية المادية ، أي زيادة المادة المنتجة ، كالزيادة فى الاسماك المصطادة ، والالواح المنشورة ، والخيوط المنسوجة وما اشبه • ( ب ) الانتاجية الاقتصادية ، أي زيادة القيمة • واذا كان استخدام رأس المال يتيح الزيادة فى كمية الناتج، فهذا لا يعنى قطعا بأنه يزيد القيمة • والزيادة فى انتاج السلع لا يستلزم بالضرورة الزيادة فى قيمتها • ذلك أن القيمة أو الثمن يعتمد على حالة السوق ، ويخضع لقوانين العرض والطلب • والمواد التي تنصرف الرغبات عنها ، وينقطع طلب المشترين عليها ، تعود بلا قيمة • ومن الواضح أن

الفائدة تدفع بشكل مقدار من القيمة المجردة ، أي بقدر من النقود ، وليس بشكل مقدار من المادة المصنوعة بمساعدة رأس المال • ولو كانت كل زيادة فى الانتاجية المادية ترافقها زيادة فى القيمة دائما ، لأمكن الذهاب مع اصحاب النظرية • فلا ينبغي أن يخلط لهذا السبب بين الزيادة المادية والزيادة في القيمة •

٣ ـ لا يوجد دخل باسم دخل الآلـة • المعروف أن قيمة السلعة الواحدة، سواء أصنعت باليد أو بالآلة، تباع بثمن واحد هو تكلفة انتاجها ، عند وجود المنافسة التامة • ولا تباع بأكثر من هذا السعر الا بوجود نسبة مـن الاحتكار • وفى حالـة المنافسة التامة يدخـل ضمن التكلفة اندثـار رأس المال ، ولا يشتمل الثمن على قيمة اضافية باسم دخل الآلـة • وأما القيمة الزائدة فى حالة الاحتكار فليست بناجمة عن انتاجية رأس المـال ، بل عن الاحتكار نفسه •

ويلاحظ عـلى هذه النقطة أنه لو جعل للآلة مقدار اندثارها فقط ، لاثر المنفق عليها ، أي الذى استثمر نقوده فى شرائها ، أن يستخدم نقوده فى وجه آخـر أكثر عطاءً ، وهو اقراضها بالفائدة • فالواقع أن كل مـن يستثمر أمواله فى معدات رأس المال يتوقع أن يحصل من الايراد ما يعادل : اندثار الآلة + فائدة النقود بالسعر الجارى على أقل تقدير •

٤ ـ التعارض فى حركة سعر الفائدة • لو كانت الانتاجية هي السبب الحقيقي ، او السبب الوحيد للفائدة ، لوجب أن يتمشى سعر الفائدة مـع درجة الانتاجية لرأس المال • وبما أن رءوس الاموال تزداد قوة وقـدرة على الانتـاج بصورة مستمرة ، فالمنطق يقضـى بأن يميل سعر الفائدة الى الارتفاع • ولكن الواقع أن غير قليـل من الاقتصاديين كانو يقـدرون أن

الاتجاه العام لسعر الفائدة هو أن يميل الى الانخفاض[١٨] .

**نظرية الفائدة هى ثمن الوقت المكسوب :**

تذهب هذه النظرية الى أن الفائدة تنشأ لان القرض نوع من المبادلة بين اموال حاضرة واموال مقبلة ، ولأن الناس يفضلون الاموال الحاضرة على الاموال المقبلة التي تماثلها وصفا ومقدارا . وهذا التفضيل يعتمد على قانون نفسى تؤكده التجارب كل يوم[١٩] . والبعد فى الزمان يشبه البعد فى المكان . وكلما ابتعد المال عنا فى الزمن قلت قيمته ،كما يتصاغر الجسم كلما ابتعد عنا فى المكان . ولو لم يكن الامر كذلك ، أي لو كانت قيمة الاموال الغائبة تساوى نفس القيمة للاموال الحاضرة ، لنجم عن ذلك نتائج غريبة جدا . فقيمة أية قطعة من الارض ، مهما كانت متواضعة ، سوف لا يكون لها حدود ، أو على الاقل سوف تبلغ مئات الالوف من الدنانير . ذلك أن قيمة الارض فى هذه الحالة سوف تساوى مجموع الحاصلات المتوقعة من الارض طوال بقائها ، أو طوال بقاء الناس ورغبتهم في زراعتها. والارض باقية على مر الزمن . وان الزمن الذى يحطم كل الاشياء لا يمس الارض الا لكى يعيد اليها شبابا جديدا فى كل ربيع . ومع ذلك فان قيمة الارض لا تتناسب مع مدة بقائها . وقيمتها فى الغالب لا تجاوز ٢٠ أو ٣٠ ضعفا من قيمة حاصلها الحاضر ، لان قيمة كل حاصل آت تتناقص بسرعة حتى تبلغ الصفر .

فالقرض اذن هو عقد مبادلة . وهو مبادلة مال حاضر بمال غائب .

---

(١٨) يعد باستيا Bastiat الاقتصادي الفرنسى من أنصار نظرية الانتاجية لرأس المال . كما أنه من القائلين بأن سعر الفائدة يميل خلال الاجل الطويل الى الهبوط .

(١٩) ان هذا القانون النفسى لا يختلف فى معناه عن المثل القائل : « عصفور فى اليد خير من عشرة على الشجرة » .

وان القرض يتيح أن يجعل المستقبل حاضرا ، والغائب موجودا بالقياس الى المقترض ، كما أنه يجعل الحاضر غائبا ، والقريب بعيدا بالقياس الى المقرض • وهذا النمط من المبادلة لا يكون متعادلا ان اقتصر على التساوي بالارقام • وبما ان كل مبادلة ينبغى أن تكون متعادلة ، فلابد اذن من اضافة شيء آخر ،وهذا الشيء الآخر هو الفائدة •

ولكى توضح الفكرة نضرب المثل الآتي • اذا أعطيتك مالا حاضرا بشكل كيس فيه ١٠٠ دينار ، وأعطيتنى أنت مالا غائبا بشكل وعد بدفع ١٠٠ دينار بعد سنة ، فلا تكون المبادلة بين قيمتين متساويتين لو تمت على هذه الصورة • فلو أخذنا ميزان التبادل ووضعنا فى احدى كفتيه مائة الدينار الحاضرة ، وفى الاخرى مائة الدينار المقبلة ، لخفت كفة المقبلة عن كفة الحاضرة • ولكى نعيد التوازن بين الكفتين ، نضيف قدرا من الثقل الى كفة المال المقبل ، ولنقل انه خمسة دنانير • فهذه الاضافة هى الفائدة وتكون المبادلة المتعادلة هى بين ١٠٠ دينار حاضرة وبين ١٠٥ دنانير مقبلة • ولنا طريق آخر لاعادة التوازن ، وهو أن نقطع شيئا من الكفة الثقيلة ، ولنقل انه خمسة دنانير ، فلا يبقى غير ٩٥ دينارا ، وهذا القطع يسمى بالخصم • وتكون المبادلة المتعادلة هى بين ٩٥ دينارا حاضرا وبين ١٠٠ دينار مقبل •

والقرض بمعناه الدقيق لا يختلف عن الخصم ، الا فى أن الفائدة فى القرض تضاف غالبا الى رأس المال يوم الاداء ، فى حين أن الفائدة فى الخصم تطرح من رأس المال فى يوم القبض •

وتفسير الفائدة بأنها ثمن الوقت المكسوب ينطبق على قرض الانتاج كما ينطبق على قرض الاستهلاك • وهي من هذه الناحية أوسع شمولا من نظرية الانتاجية لرأس المال • فالمنتج الذى يحتاج الى شراء رأس مال

بقيمة ١٠٠٠ دينار ، والذى ينبغي له أن ينتظر ٢٠ شهرا حتى يوفر هذا المبلغ من دخله ، بمعدل ٥٠ دينارا فى الشهر ، يستطيع أن يكسب هـذا الوقت الطويل من الانتظار ، فيقترض المبلغ المطلوب ، ويدفع الفائدة كثمن لذلك الوقت المكسوب • وكذلك الحال اذا كان الشخص فى حاجة الى سلعة استهلاكية كالتلفزيون أو الثلاجة مثلا • فلو اعتمد على التوفير من دخله ، لوجب أن ينتظر سنة مثلا حتى يتهيأ المبلغ الضروري • ولكن فى وسعه أن يكسب هذه السنة من الانتظار بالاقتراض لشراء تلك السلعة الاستهلاكية والتمتع بخدماتها فورا ، ويدفع الفائدة كثمن لما اكتسبه من الوقت •

ويعود الفضل فى تقرير هذه النظرية وتحليلها الى الاقتصادى النمسوى بوم بافرك ، والى المدرسة النفسية • وكذلك قال بها الاقتصادى الامريكي ارفنج فيشر باسم نظرية التفضيل الزمني (٢٠) Time - Preference .

على أن هذه النظرية بعد أن تألقت ردحا من الزمن أخذت تأفل بعض الشيء حين سطعت الى جانبها نظرية مهمة أخرى ، وهى نظرية تفضيل السيولة •

وأهم ما يؤخذ على هذه النظرية أن المال العاجل ليس دائما أفضل من المال الآجل • واذا صح هذا بشأن الحاجات الحاضرة ، فانه لا يصح على الحاجات المقبلة • وان منفعة المال تختلف باختلاف الظروف • فالكيس من الحنطة لاجل البذر أعلى قيمة فى يوم البذر من قيمته فى يوم الحصاد ،

---

(٢٠) كتب بوم بافرك Böhm - Bawerk كتابين أحدهما بعنوان ( رأس المال والفائدة ) ، والآخر بعنوان (النظرية الوضعية عن رأس المال) • وقد نقد نظرية الانتاجية وسائر النظريات التى قدمت عن الفائدة • أما ارفنج فيشر Irving Fisher فقد شرح نظريته فى كتابه (نظرية الفائدة ، كما تتحدد بقلة الصبر لانفاق الدخل ، وبالفرصة لاستثماره ) •

أو فى يوم آخر قبل موعد البذر • وعلى الزارع عناء حفظه حتى ذلك اليوم • والذى يوفر بعض دخله يجعل حاجاته المقبلة أكثر أهمية من بعض حاجاته الحاضرة[٢١] •

ويضاف الى ذلك أن هذه النظرية تنظر الى النقود بوصفها مالا ، أى انها نظرية عينية أو سلعية فى تفسير الفائدة • فالنقود فى حالة القرض ، بموجب هذه النظرية ، هى قناع ظاهرى أو غلاف خارجي • أما الشىء الحقيقى المقترض فهو السلع التى تشترى بتلك النقود •

ويتبين من هذا أن هذه النظرية لا تنظر الى النقود بوصفها شيئا له بعض الخصائص أو الوظائف كخزن القيمة ، وأنه يمتاز بالسيولة التامة • وتجعل الفائدة لا كثمن للوقت المكسوب ، بل كثمن أو مكافأة للتخلي عن السيولة • وهذا ما نجده فى النظرية التالية •

**نظرية تفضيل السيولة : Liquidity Prererence**

تذهب هذه النظرية الى أن الفائدة هى المكافأة على التخلى عن السيولة[٢٢] • فالناس يحتفظون بالنقود لانها هى المال الوحيد الذى يتميز

---

(٢١) وكذلك الشبعان يفضل أن تدعوه للغداء بعد ساعات على دعوته الآن •

(٢٢) السيولة هى خاصية أو ميزة فى النقود • وهذه الخاصية تجعل من الممكن أن تستعمل النقود رأسا لشراء السلع والخدمات • وهذه الخاصية موجودة فى النقود بدرجة تامة • ولهذا يقال بأن النقود هى الموجود السائل ١٠٠٪ • واذا قيل بأن هذا الشىء أو المال فيه سيولة فهذا الاصطلاح يشير الى السهولة النسبية فى تحويل ذلك الشىء أو المال الى نقود •

ويطلق اصطلاح الموجودات السائلة **Liquid assets** على العملة ، وعلى الودائع تحت الطلب ، وعلى حسابات التوفير ، وعلى جميع المقتنيات التى يمكن أن تحول بسهولة الى نقد بدون خسارة ملحوظة • ( كالسندات الحكومية ، والذهب ، والفضة وما أشبه ) • وعكس المال السائل هو المال

بالسيولة التامة • وفى الوسع أن يشترى بالنقود كل سلعة وخدمة بسرعة وسهولة • وليس كذلك بقية الاموال • ففي النقود خاصية أو مزية فريدة • والذين يحتاجون الى النقود لهذا الدافع أو ذاك من دوافع الطلب على النقود ، عليهم أن يدفعوا الثمن لاستعمال النقود ، لان الذين فى أيديهم النقود ، والذين يتمتعون بما لها من السيولة الفريدة ، لا يسعهم التخلي عن تلك السيولة بدون مكافأة أو تعويض •

وينبغي أن يلاحظ أن الفائدة ، بموجب هذه النظرية ، هى ظاهرة نقدية صرفة ، أى أنها تتعلق باحدى الخصائص المهمة للنقود ، وهى خاصية السيولة • واذا كان الامر كذلك فان بحث الفائدة يحسن أن يرد عند النظر فى وظائف النقود ، وفى دوافع الطلب على النقود • وهذا يختلف عن البحوث التقليدية التى كانت تربط الفائدة برأس المال الحقيقي وبالطلب عليه ، وكانت تنظر الى استخدام النقود فى القرض على أنه الشكل الخارجى للقرض الحقيقى ، وهو اقتراض الاموال العينية •

ويبدأ أصحاب هذه النظرية تحليلهم بايراد الوظائف الاساسية للنقود وهي : (١) الوساطة فى المبادلة • (٢) قياس القيم • (٣) وسيلة لخزن القيمة • ومن بين هذه الوظائف الثلاث تعد وظيفتها الثالثة في نظرهم أى كونها اداة لخزن القيمة أهمها جميعا • والذين لهم دخل أكثر مما يستهلكون عادة ، فى وسعهم أن يخزنوا الفائض فى أوجه عديدة • ومن

---

الجامد • كالارض ، والبناء ، والتحف الفنية ، وجميع الاموال التى تلاقى صعوبة أو بطئا عند تحويلها الى نقود ، والتى قد تفقد عند هذا التحويل قدرا ملحوظا من قيمتها •

على أن النقود يمكن أن تفقد خاصية السيولة ، اذا كان المتوقع فى المستقبل أن يطرأ على عرضها تغييرات حادة • وتفقد النقود هذه الخاصية تماما فى حالة الانهيار النقدى ، والهرب من النقود •

هذه الاوجه أن تكتنز النقود[٢٣] أو أن تقرض ، أو أن تستثمر فى شراء الاسهم • فان اختاروا خزن ما لديهم من القيم بشكل نقود مكتنزة فلا يحصلون على دخل • ولو اقرضوا نقودهم لحصلوا على الفائدة • واذا اشتروا بها شيئا من الاسهم صار لهم أمل فى الحصول على الربح ( قسيمات الربح ) • وبما أن النقود بوصفها مخزنا للقيمة عقيمة ، وأن الاشكال الاخرى من الثروة تدر عائدا بشكل فائدة أو ربح ، فلابد من تفسير خاص يوضح هذا السلوك ويبين لماذا يفضل الناس أحيانا خزن الثروة على هيئة نقود ، وليس من ورائها أى عائد • ومرد ذلك أن النقود قد تكون أسلم شكل تخزن فيه الثروة • ففى اقراض النقود ، وفى شراء الاموال التى تدر الدخل ، يوجد قدر من عدم اليقين أو عدم الاطمئنان[٢٤] • وهو لا يوجد اذا ما احتفظ الفرد بثروته على شكل نقود • فالذين يمتلكون النقود لهم نوع خاص من الاطمئنان لا يستمتع به الذين يمتلكون الانواع الاخرى من الثروة •

ولننظر الى هذا التفضيل للنقود المكتنزة ، وماذا ينجم عنه ، وكيف يمكن التغلب عليه • ان الذين يمتلكون النقود ويفضلون اكتنازها ، ولا يرغبون فى اقراضها أو استثمارها ، فان تفضيلهم هذا هو بمنزلة العقبة أمام

---

(٢٣) المقصود باكتناز النقود هنا الاحتفاظ بالنقود ذاتها فى البيت أو المحل أو الجيب ، أو ايداعها فى البنوك مع امكان سحب الشيكات عليها فى كل وقت • ومن المناسب أن يلاحظ أن الوديعة تحت الطلب هى اكتناز من جانب المودع • أما بالقياس الى النقود ذاتها ، فاذا أقرضها البنك فالاكتناز صورى ، واذا لم يقرضها فالاكتناز حقيقى •

(٢٤) ان أهم أشكال عدم اليقين، هو (١) عدم اليقين في مستقبل سعر الفائدة • فقد يرتفع • واذا كان المقرض قد أقرض بسعر منخفض خسر الفرق • (٢) وعدم اليقين في مستقبل أثمان الاسهم وبقية الاموال التى تدر الدخل • فقد تنخفض أثمانها • (٣) وعدم اليقين فى قدرة المقترض على رد القرض •

الانتاج والتوسع فيه • فان كثيرا من الافراد والجماعات التى ترغب فى انتاج الثروة ، لا تستطيع الاقدام والمباشرة بالعمل، لعدم تيسر النقود لديها ، ولان القابضين على النقود يرغبون فيها ، ولا يميلون الى السماح للغير بالانتفاع من استعمالها •

وقد ذكر أن هذا التفضيل لحيازة النقود انما يعود بالدرجة الاولى الى ما يرافق اكتناز النقود من الاطمئنان ، وما يكتنف على العكس الاقراض والاستثمار من القلق أو عدم اليقين • ولو كان العالم الذى نعيش فيه يمكن التنبؤ بمستقبله الاقتصادى بوجه قاطع لا ريب فيه ، لما وجد على الاغلب من معنى لخزن الثروة بشكل نقود عقيمة • فطبيعة المستقبل الاقتصادى التى يشوبها قدر كبير من عدم اليقين ، هى التى تفسر ، الى حد كبير ، لماذا يوجد هذا التفضيل لخزن الثروة بشكل نقود ليس لها عائد على خزنها بشكل آخر له عائد كالاقراض والاستثمار(٢٥) • والرغبة فى خزن الثروة ( أو القيمة ) بشكل نقود هى مقياس لمقدار الشك وعدم التثبت من التخمينات عن المستقبل • وهذا النمط من القلق الذى يخامر النفوس يمكن تهدئته بحيازة النقود الحقيقية •

على أن هذه الرغبة فى خزن القيمة بشكل نقود ، والتى تؤدى الى عرقلة الانتاج لانها تحجب هذه النقود عن استعمالها من قبل الآخرين ،

---

(٢٥) ان العائد المقصود هنا هو العائد الموضوعى الذى يمكن قياسه بالنقود مثلا • كما هى حالة الفائدة على القرض ، أو الربح من الاسهم • ولا يراد به العائد الشخصى أو النفسى وهو الاطمئنان الذى يشعر به المحتفظ بالنقود ذاتها • يلاحظ :

Harold M. Somers, Monetary Policy and the Theory of Interest.

وهذا البحث معاد طبعه فى مجموعة : ( قراءات فى نظرية توزيع الدخل ) انكلترا ، ١٩٥٠ ، ص ٤٨١ •

ليست بالرغبة المطلقة التى لا رجوع عنها • فقد يمكن التغلب عليها باغراء صاحبها واعطائه بعض المكافأة • وهذه المكافأة تكون على شكل فائدة • فالفائدة اذن هى المكافأة على التخلى عن اكتناز النقود ، أو التخلى عن الثروة ( أو القيمة ) بشكلها السائل الى أشكال اخرى أقل سيولة(٢٦) •

**وظائف سعر الفائدة :**

من المناسب بعد أن ذكرنا أن الفائدة تبعا لنظرية تفضيل السيولة ، هى الثمن للتخلى عن السيولة التامة ، وقبول شكل آخر للثروة أقل من حيث السيولة ، أن نبين أهم الوظائف التى تؤديها « الفائدة » فى الاقتصاد •

١ ـ ان وجود الفائدة يضمن تدفق المبالغ الموفرة الى مجالات الاستثمار ، بانشاء المشروعات الجديدة أو توسيعها ، بدلا من اكتنازها بشكل نقود عقيمة أو أرصدة سائلة فى البنك • ومن المعلوم أن المبالغ الموفرة من الدخل الجارى اذا لم تذهب الى الاستثمار ، أو لم يذهب ما يعادلها الى الاستثمار ، وبقى الطلب الاستهلاكى ، والانفاق الحكومى على حالهما ، فان مستوى الدخل سوف يهبط ، وسوف يتعرض الاقتصاد الى مظاهر الانكماش ، فيهبط المستوى العام للاسعار ، ويقل الانتاج ، وينقص الاستخدام ، وتظهر البطالة •

٢ ـ ان سعر الفائدة يساعد على تحقيق التوازن بين العرض والطلب

---

(٢٦) ان أهم اقتصادى أفاض فى شرح نظرية تفضيل السيولة لتفسير الفائدة هو كينز Keynes فى كتابه الموسوم بالنظرية العامة فى الاستخدام والفائدة والنقود •

The General Theory of Employment, Interest and Money

وقد نشر سنة ١٩٣٦ • ويلاحظ أيضا :

Alvin H. Hansen, A Guide to Keynes, Mc Graw - Hill Book Company, New York, 1953.

على مبالغ القرض Loanable funds . فاذا كان الطلب على هذه المبالغ أكبر من العرض منها ، وكان سعر الفائدة ٢٪ ، فان ارتفاع سعر الفائدة الى ٤٪ مثلا سوف يقلل قدرا من الطلب من جهة ، ويزيد العرض من جهة اخرى ويحصل التوازن • وزيادة هذا السعر سوف يغرى القابضين على الثروة بشكل سائل ، أى القابضين على النقود ، بالسماح للمشروعات أو غيرها من استعمالها واعادتها الى المجارى الاقتصادية بهذا الشكل أو ذاك بدلا من الاحتفاظ بها بشكلها السائل العقيم •

٣ ـ ان سعر الفائدة وسيلة الى توجيه رءوس الاموال النقدية الى الاستعمالات التى يتوقع منها أكبر العوائد • فاذا كان العائد المتوقع من بعض الصناعات هو ٢٪ ، وكان العائد المتوقع من صناعات اخرى هو ١٠٪ ، وكان سعر الفائدة ٥٪ ، فان رءوس الاموال النقدية سوف تتوجه بسبب هذا السعر للفائدة الى الصناعات التى يرتجى منها أن تعطى ١٠٪ من العوائد • على أن هذه الوظيفة لسعر الفائدة لا يتم اداؤها على الوجه المطلوب الا اذا كانت المشروعات تمول عن طريق الاقتراض من السوق • أما اذا كان تمويلها يجرى ذاتيا ، أى عن طريق التوفيرات والارباح غير الموزعة الناجمة عن المشروعات نفسها ، فان تلك المشروعات لا تأخذ فى نظر الاعتبار كثيرا ، عند القيام بالتوسع ، سعر الفائدة فى السوق •

٤ ـ سعر الفائدة كعامل لمقاومة التضخم • ان سعر الفائدة يساعد فى أوقات الاستخدام الكامل على جعل حجم الاستثمار فى حدود حجم التوفيرات المرتقبة • وبهذا الوجه يستعان بسعر الفائدة لمقاومة التضخم • وقد كان الكتاب حتى اوائل هذا القرن يعتبرون هذه الوظيفة لسعر الفائدة من أهم وظائفها جميعا • على أن البحوث التالية والاحصاءات المتجمعة لم تؤيد الفكرة لدى اولئك الكتاب • فقد وجد ان حجم الاستثمار لا يتجاوب كثيرا

مع التغيرات فى سعر الفائدة • وهذا يعود بصفة خاصة الى الدور الذى يلعبه التمويل الذاتى فى الحصول على المبالغ اللازمة لتوسيع المشروعات • كما ان تحليلات الدخل القومى قد اظهرت أن حجم التوفيرات يتناسب مع حجم الدخل ، وانه يتغير بتغيره ، ولكنه ، أى مقدار التوفير ، لا يتجاوب مع سعر الفائدة • وهذه الفكرة كانت شائعة أيضا لدى الكتاب السابقين •

ولهذه الاسباب فان الحكومات فى الوقت الحاضر لا تعول على سعر الفائدة وحده لمقاومة الضغط التضخمى • فاذا ما وجدت فى الاقتصاد ميولا تضخمية قوية فانها تلتمس وسائل عديدة للوقوف أمامها • وهذه الوسائل المختلفة يعود بعضها الى السياسة النقدية ويعود بعضها الآخر الى السياسة المالية • فى حين أن التغير فى سعر الفائدة كان يعد الاداة الوحيدة تقريبا • وبالرغم من كل ذلك فان التغير فى سعر الفائدة ما زال يعد اداة نافعة لتخفيف الضغط التضخمى اذا كان معتدلا(٢٧) •

٥ ـ سعر الفائدة كعامل لتشجيع الاستثمار • اذا كان رفع سعر الفائدة يستعان به لتقييد الاندفاع فى الانفاق على الاستثمار ومقاومة التضخم، فقد كان من الطبيعى لدى اولئك الكتاب أن يجعلوا تخفيض سعر الفائدة وسيلة مشجعة على التوسع فى الاستثمار • وهذا صحيح فى الحدود التى يكون فيها سعر الفائدة المرتفع العقبة الوحيدة او الاساسية امام الاقدام على الاستثمار • أما فى اوقات الكساد والبطالة فقد اظهرت البحوث والتجارب ان التخفيض في سعر الفائدة لا يكاد يترك من أثر يذكر في تنشيط الاستثمار وانعاش الاقتصاد مما أصابه من الفتور والانكماش • والسبب في ذلك هو أن حجم الاستثمار فى تلك الاوقات لا يتأثر بسعر الفائدة ، ولا يظهر عليه التجاوب

---

(27) John F. Due, Intermediate Economic Analysis, Richard D. Irwin, Inc. Homewood, Illinois, 1956, p. 417.

مع التخفيض فى سعرها • ذلك أن العامل الاساسى الذى يأخذه أرباب المشروعات فى نظر الاعتبار للاقتراض والاقدام على الاستثمار بانشاء المشروعات وتوسيعها خلال فترة الكساد هو توقعات الربح المشجعة • وهذه تكون عادة ضئيلة •

**عناصر الفائدة :**

ان الفائدة التى تدفع أو تؤخذ تشتمل على ثلاثة عناصر • وهى : (١) الفائدة الصرفة pure interest وهى المكافأة التى تدفع للتخلى عن السيولة التامة ، او لاستعمال النقود ، أو للحصول على النقود ، بصرف النظر عن فكرتى الخطر والتكاليف التى قد تدخل فى عملية القرض • فمثلا الفائدة التى يحصل عليها الفرد من شرائه سند قرض حكومى • فهذه الفائدة تعطى لمشترى السند الحكومى فى مقابل تخليه عن السيولة ، أو فى مقابل استعمال نقوده • وبما أن هذا القرض مضمون كل الضمان من قبل الحكومة فهو لا يشتمل على أية مخاطرة • كما أن الذى يقدم مبلغ القرض لا يتحمل أية تكاليف ادارية او غيرها • ولنفرض أن سعر الفائدة فى مثل هذه الحالة هو ٤٪ • ومن هذا القبيل أيضا الفائدة التى يحصل عليها الشخص من اقراضه نقوده الى البنك ، بوضعها كوديعة ثابتة لديه ، أو بوضعها فى حساب التوفير • (٢) والعنصر الثانى الذى يمكن أن يدخل فى تأليف الفائدة هو المكافأة على الخطر المحتمل من عملية الاقراض • ويمكن أن نسمى هذا العنصر بمبلغ التأمين أو قسط التأمين فى مقابل الضياع المحتمل للنقود المقرضة كلها أو بعضها ، أو الصعوبة المحتملة فى استردادها • وهذا العنصر يختلف باختلاف المقترض • وهذا يفسر لنا السبب فى ارتفاع سعر الفائدة نسبيا على قروض الفقراء من المصادر الخاصة • واذا كان سعر الفائدة الذى يتقاضاه البنك هو ٦٪ مثلا ، فان ١٪ أو حوالى ذلك يعد مكافأة على الخطر المحتمل • ( لكل بنك نسبة من

الديون المشكوك فيها أو المعدومة ) •

(٣) والعنصر الثالث الذى يدخل فى تركيب الفائدة هو تكاليف ادارة القرض • ويبدو هذا واضحا فى المؤسسات التى تقدم القروض كالبنوك • فهى فى الواقع مشروعات اقتصادية وظيفتها أن تقدم مجموعة من الخدمات وعلى رأسها القروض • وهى تتحمل فى سبيل ذلك تكاليف المحل والاثاث ورواتب الموظفين والمستخدمين ومـا أشبه • ويمكن أن نقـول ان ١٪ أو حوالى ذلك من الفائدة التى تستوفيها البنوك يمثل هذه التكاليف •

ويطلق على هذه العناصر الثلاثة اسم الفائدة الاجمالية gross interest . واختلاف النسب فى هذه العناصر هى التى تفسر ، بالاضافة الى بعض العناصر الاخرى ، التنوع والتعدد فى سعر الفائدة •

**تعدد سعر الفائدة :**

لو أن القروض ما كانت تنطوى على أية مخاطرة ، وما كانت تستدعى أية كلفة ، لكان من المحتمل أن لا يوجد الا سعر واحد للفائدة • ولـكن الواقع أن القروض تشتمل على مقادير متفاوتة من المخاطر ، كما أن ادارة القروض تستلزم بصفة عامة بعض التكاليف ، ولذلك توجد أسعار متعددة للفائدة فى سـوق القروض • وهـذا الاختلاف يمكن أن يرد الى عـدة أسباب أهمها[٢٨]: (١) ضمان القرض • فالقرض المضمون برهن أقل خطرا من غير المضمون به • (٢) مدة القرض • فاذا كان القرض طويل المدة يدفع عنه سعر أعلى غالبا ، لطول المدة التى تبقى فيها الثروة بعيدة عن صاحبهـا ، ولزيادة الاحتمال فى تغير قيمة السند أو قيمة النقود • (وهذه النقطة تتصل بنسبة المخاطرة أيضا) • (٣) مقدار القرض • فاذا كان المبلغ صغيرا ، فان سعر الفائدة يكون عادة أعلى ، والا فان مجموع الفائدة قد تكون ضئيلة ، بحيث لا تغرى

(28) J.R. Hicks, Value and Capital, London, 1948, pp. 142 - 152.

على التخلى عن السيولة • وينطبق هـذا بصفـة خاصة ، عـلى القروض الاستهلاكية التى تعد غالبا مرتفعا للاسعار الربوية•ويلاحظ كذلك أن عنصر التكاليف الثابتة فى القروض الكبيرة والصغيرة هى واحدة تقريبا • وهذا يستلزم أن تضاف بعض النسبة من الفائدة الى القروض الصغيرة • (٤) درجة سيولة القرض • أى مقدار السرعة والسهولة فى امكانية بيع السند وتحويل القرض الى نقد • وهذا السبب يفسر ولو الى حد معين ، الارتفاع النسبى فى سعر الفائدة على القروض التأمينية ( أى القروض المصحوبة بارتهـان العقار ) ، لان نقل الحق الى شخص آخر والحصول عـلى النقود قبـل الاستحقاق يستلزم اجراءات شكلية خاصـة • فى حين أن غـير قليل من الاوراق المالية ، كالسندات الحكومية مثلا ، تباع وتشترى فى غاية السرعة والسهولة • (٥) صنف المقترض • فاذا كان المقترض هو الحكومة ، أو كان القرض مضمونا من قبلها ، فان سعر الفائدة فى مثل هذا القرض يكون عادة أقل من غيره ، لان الخطر فى عجز المقترض عن الدفع ، أو اخلاله بالالتزام معدوم تقريبا • (٦) وأخيرا فان سعر الفائدة يقدر بحيث يشتمل على تكاليف الاقراض • والواقع أن كل سعر فائدة يتضمن التكاليف الى جانب العناصر الاخرى • فالبنوك تشغل أبنية ، وتدفع الرواتب الى الموظفين والمستخدمين ، وتتحمل أصنافا اخرى من النفقات كـأى مشـرع آخر • ولذلك فلابد من أن يشتمل سعر الفائدة على هـذه النفقات حتى يمكن الاستمرار فى أعمال الاقراض • واذا كان المستخدمون يعملون تطوعا أو بمكافأة زهيدة ، فان ذلك يسمح بخفض سعر الفائدة ، كما هى الحال فى جمعيات الاقراض التعاونية •

**العناصر التى تحدد سعر الفائدة :**

المراد هنا تحديد سعر الفائدة الصرفة • أى سعر الفائدة الخالية من عنصر التكاليف لادارة القرض ، وعنصر المخاطر فى تقـديـم القرض •

وسوف نعرض فى هذا الخصوص ثلاث نظريات وهى : (١) النظرية التقليدية ، وهى نظرية العرض والطلب على رءوس الاموال • (٢) نظرية العرض والطلب على النقود وتسمى أيضا بنظرية تفضيل السيولة • (٣) نظرية العرض والطلب على المبالغ للقرض • وتسمى بالاختصار نظرية المبالغ للقرض Loanable Funds Theory .

والنظرية الثانية والثالثة من النظريات الحديثة فى تحديد سعر الفائدة، وبينهما نقاط عديدة مشتركة •

نظرية العرض والطلب على رءوس الاموال :

وقد كانت النظرية التقليدية ترى أن سعر الفائدة يتحدد بالعرض من رءوس الاموال والطلب عليها • وعرض رأس المال يتحدد بالتوفير • وكلما زاد التوفير زاد العرض من رأس المال • وأما الطلب على رأس المال فيتحدد بانتاجية رأس المال ، أى بالربح المتوقع من استخدام رأس المال فى الانتاج• ويزداد الطلب على رأس المال بازدياد انتاجيته ، ويقل بهبوطها • ويمكن أن نعبر عن الطلب على رأس المال بالاستثمار أيضا •

وتذهب هذه النظرية الى أن استخدام النقود ما هو الا مظهر خارجى لعملية القرض ، وأن الشكل الحقيقى للقرض هو رءوس الاموال الحقيقية أو العينية التى يمكن أن تشترى بتلك النقود •

والفائدة هى مكافأة على التوفير • وكلما زاد التوفير ، وزاد تبعا لذلك العرض من رأس المال ، مالت الفائدة الى الهبوط • وكلما قل التوفير ، وقل تبعا لذلك العرض من رأس المال ، مالت الفائدة الى الارتفاع • واذا زاد الطلب على رأس المال ، وبقى العرض منه ثابتا ، مالت الفائدة الى الارتفاع • واذا قل الطلب على رأس المال ، وبقى العرض منه ثابتا ، مالت الفائدة الى الهبوط •

وهذه الحركات لسعر الفائدة أى ارتفاع السعر وهبوطه ، تعمل على احداث التوازن بين التوفير والاستثمار والمحافظة على التعادل بينهما • فاذا فرض أن مقدار التوفير مال الى الزيادة ، فان حركات سعر الفائدة تبدأ بعملها لتقليل التوفير ، وتزييد الاستثمار حتى يعودا مرة أخرى الى المساواة • ذلك أن زيادة نسبة التوفير سوف تؤدى الى خفض سعر الفائدة• وسعر الفائدة المنخفض سوف يقلل الدافع الى التوفير ، لان الفائدة ، كما ذكر ، تعد مكافأة على التوفير • ويوجد تأثير متبادل بين سعر الفائدة ومقدار التوفير • وكما أن زيادة التوفير أو نقصه يؤدى الى تقليل سعر الفائدة أو زيادته ، فان ازدياد سعر الفائدة يزيد التوفير ، والنقص فى سعرها يؤدى الى النقص فى مقدار التوفير • هذا من جهة • ومن الجهة الاخرى فان سعر الفائدة المخفض سيزيد الدافع الى الاستثمار ، وتحصل استثمارات جديدة كانت موقوفة بسبب الارتفاع فى سعر الفائدة • وهذه الاستثمارات الجديدة سوف تمتص التوفيرات المضافة •

وبهذه الطريقة يعاد التوازن مرة اخرى بين التوفير والاستثمار • وسعر الفائدة الذى يتساوى عنده التوفير والاستثمار يسمى بسعر الفائدة عند التوازن أو فى حالة التوازن The interest rate of equilibrium

ويلاحظ أن هذه النظرية لا تميز بين العائد من استخدام رأس المال والعائد من استعمال النقود • وتطلق على الاثنين معا اسم الفائدة • فعملية الاقتراض سوف تستمر بالزيادة أو النقص الى أن تكون نسبة العائد من رأس المال منطبقة تقريبا مع سعر الفائدة • وهذا هو السبب الذى كان يحمل الكتاب التقليديين على تسمية عائد رأس المال بالفائدة •

ويؤخذ على هذه النظرية أن مقدار التوفير لا يتأثر بسعر الفائدة ، وانما يتوقف على مقدار الدخل ، وان لكل مستوى من الدخل القومى

رغبة أو ميلا من المجتمع الى توفير نسبة معينة منه ، يطلق عليه اسم الميل الى التوفير • Propensity to save . فاذا كان مقدار الدخل القومى فى العراق ٥٠٠ مليون دينار فان نسبة التوفير فى هذا المستوى من الدخل هو ٢٠٪ واذا أصبح الدخل القومى ٦٠٠ مليون دينار فان نسبة التوفير تصبح ٢٥٪ • أى أن نسبة التوفير قد ازدادت بسبب الزيادة فى مستوى الدخل ، وان لم يكن سعر الفائدة قد تغير •

وكذلك الاستثمار • فانه لا يعتمد بدرجة كبيرة على مقدار التوفير • وانما يتوقف بصفة أساسية على العوامل الحركية كنمو السكان ، والتوسع الجغرافى ، والتقدم فى الوسائل الفنية الصناعية • على أساس أن هذه العوامل وما كان من قبيلها تؤثر فيما للمنظمين من آمال فى الربح • وبعبارة اخرى ان الاستثمار مرتبط بتوقعات الربح • فاذا كانت هذه التوقعات حسنة حصل الاقدام على الاستثمار • واذا لم تكن حسنة فان الاستثمار قد ينقص أو يحجم عنه •

وليس بين التوفير والاستثمار من تلازم حتمى • فالافراد قد يوفرون من دون أن يفكروا فى بناء المصانع أو القيام بنوع آخر من الاستثمار الحقيقى • والمنظمون يستثمرون بدون أن يقفوا على أنه يوجد أو لا يوجد قدر معادل من التوفير • فقد يكون التوفير شرطا للاستثمار • أى أن الاستثمار يغترف من التوفيرات • ولكن التوفير وحده ليس بالدافع الى الاستثمار •

وبالاضافة الى ذلك فان النظرية الحديثة عن الفائدة ، وبخاصة النظرية الكينزية ، قد اعتبرت الفائدة ظاهرة نقدية • وبالتالى فان تحديد سعرها يجب أن يلتمس فى الظواهر الخاصة بالنقود ، أى بالعرض من

النقود والطلب عليها[٢٩] .

ان النظرية الحديثة تربط سعر الفائدة بطلب النقود وعرضها . والطلب على النقود يتحدد بتفضيل السيولة . وعرض النقود يتحدد بصفة عامة بالسياسة المصرفية ، لان المصارف هى المؤسسات الرئيسة التى تعرض النقد على الجمهور . وكلما قوى تفضيل السيولة ، أى كلما زادت الرغبة أو الحاجة الى الاحتفاظ بالنقود ارتفع سعر الفائدة . وكلما زادت كمية النقود التى تيسر للجمهور انخفض سعر الفائدة . وكلما نقص تفضيل السيولة مال سعر الفائدة الى الهبوط . وكلما نقصت كمية النقود مال سعر سعر الفائدة الى الارتفاع . ويتقرر سعر الفائدة ، كأى سعر آخر فى السوق الحرة ، فى المستوى الذى يكون فيه الطلب على النقود بسعر معين مساويا لعرضها بذلك السعر . فالعاملان اللذان يحددان سعر الفائدة هما

---

(٢٩) وقد أورد كينز فى النظرية العامة للاستخدام والفائدة والنقود : ( يجب أن نقرر فشل النظريات التى تحاول أن تربط سعر الفائدة بالكفاءة الحدية لرأس المال ... ان سعر الفائدة ليس بالثمن الذى يحقق التوازن بين الطلب على المصادر لاستثمارها ، وبين الاستعداد للامتناع عن الاستهلاك الحاضر ... انه الثمن الذى يحدث التوازن بين الرغبة بالثروة بشكل نقود ، وبين الكمية التى تهيأ من النقد ) . يلاحظ :
Keynes, The General theory of Employment, Interest and Money, New York, Harcourt, Brace, 1936, p. 167.

وهذه الفقرة المهمة تشتمل على أمرين أساسيين : (١) نقد النظريات السابقة فى تفسير الفائدة وتحديدها ، وهى التى كانت تحاول أن تربط بين سعر الفائدة وانتاجية رأس المال ، والتى كانت تجعل سعر الفائدة هو السعر الذى يتحقق عنده التوازن بين الطلب على رأس المال ، أى الاستثمار وبين الامتناع عن استهلاك المال فى الحاضر الذى هو المصدر لعرض رأس المال . (٢) ان سعر الفائدة عند كينز هو الثمن الذى يحدث التوازن بين الرغبة فى الاحتفاظ بالنقد بشكله السائل ، أى مقدار الطلب على النقود ، وبين مقدار العرض من النقد الذى يهيأ لسد تلك الرغبة .

اذن مقدار النقود المطلوبة ، ومقدار النقود المعروضة .

ومن المهم أن يلاحظ الدور الذى يمكن أن تلعبه السلطات النقدية للتأثير فى عرض النقود ، وفى سعر الفائدة. فاذا زادت الرغبة لدى الجمهور فى استبقاء الثروة بشكلها السائل ، فان هذا سيؤدى الى الزيادة فى الثمن المدفوع بشكل فائدة ، الا اذا قوبلت تلك الزيادة فى الرغبة ، أى فى الطلب على النقود بزيادة مقابلة فى الكمية المعروضة من النقود . ولكن من أين يمكن أن تأتى تلك الزيادة فى عرض النقود ؟ انها لا تأتى من الجمهور ، لاننا نقول بحكم الفرضية ان الجمهور نفسه قد زادت رغبته فى الاحتفاظ بالنقود . وليست النقود مثل السلع الاخرى التى يزداد الطلب عليها من الجمهور والتى يقوم المنتجون ، وهم من الجمهور أيضا ، بزيادة عرضها . وهنا يأتى دور الجهاز المصرفى والسياسة النقدية . فعن طريق الاستعانة بهما يمكن أن يزاد العرض من النقود ، وأن يمنع الارتفاع المقدر فى سعر الفائدة[٣٠] .

وفى المثال الآتى توضيح لتحديد سعر الفائدة :

| (أ) | (ب) | (ج) |
|---|---|---|
| كمية النقود المطلوبة (بملايين الدنانير) | سعر الفائدة | كمية النقود المعروضة (بملايين الدنانير) |
| ٧٠ | ٣٪ | ٣٠ |
| ٦٠ | ٤٪ | ٤٠ |
| ٥٠ | ٥٪ | ٥٠ |
| ٤٠ | ٦٪ | ٦٠ |
| ٣٠ | ٧٪ | ٧٠ |

(30) Dillard, The Economics of J. M. Keynes, Printice - Hall, New York, 1949, p. 165.

ويتبين من هذا المثال جملة نقاط : (١) أن العمود (أ) يمثل كميات النقود التى تطلب عند كل سعر فائدة • فاذا كان سعر الفائدة ٣٪ فان الطلب على النقود يكون ٧٠ مليونا • واذا ارتفع الى ٤٪ فان الطلب على النقود يكون ٦٠ مليونا • وهكذا • ( ولا نقول اذا كان الطلب ٧٠ مليونا فان سعر الفائدة يكون ٣٪ ، وانه اذا انخفض الطلب الى ٦٠ مليونا ، فان سعر الفائدة يكون ٤٪ ) • وان العمود (ج) يمثل كميات النقود التى تعرض عند كل سعر فائدة • فاذا كان سعر الفائدة ٣٪ فان العرض من النقود يكون ٣٠ مليونا • واذا ارتفع السعر الى ٤٪ فان العرض من النقود يكون ٤٠ مليونا• وعندما نربط الجداول الثلاثة بعضها ببعض نقول : اذا كان سعر الفائدة ٣٪ فان الطلب على النقود يكون ٧٠ مليونا ، ويكون العرض ٣٠ مليونا • واذا ارتفع السعر الى ٤٪ فان الطلب سوف يهبط الى ٦٠ مليونا ، ويرتفع العرض الى ٤٠ مليونا • وهكذا •

(٢) عندما يكون سعر الفائدة ٥٪ ، يكون الطلب على النقود مساويا لمقدار العرض منها ( أى ٥٠ مليون دينار ) • وهذا السعر يوصف بأنه السعر فى حالة التوازن أو التعادل • وبهذا الوجه يعرف سعر الفائدة بأنه الثمن الذى يعمل على توازن الرغبة فى الاحتفاظ بالثروة بشكل نقود مع الكمية المعروضة من النقود • وهذا السعر هو الذى يتقرر فى السوق لانه يرضى جميع الذين لهم علاقة به • وهذا يعنى أن سعر الفائدة ان كان أقل من ٥٪ ، فان مجموع النقد الذى يرغب الجمهور فى الاحتفاظ به سيكون أكثر من العرض منه • وهذا السعر لا يتقرر فى السوق لانه لا يرضى جميع أصحاب العلاقة به • فسوف يبقى قدر من الطلب بدون اشباع • واذا زاد سعر الفائدة على ذلك المقدار وهو ٥٪ ، وصار ٦٪ فسوف توجد زيادة فى عرض النقود ، ولا يرغب أحد فى الاحتفاظ بها[٣١] • وهذا

(31) Keynes, op. cit, P. 167.

السعر الزائد لا يتقرر فى السوق أيضا لانه لا يرضى جميع أصحاب العلاقة به • فسوف يبقى قدر من العرض وليس له من مريد •

(٣) ان تزيد كمية النقود بقصد خفض الفائدة لا يأتى بنتيجة اذا كان تفضيل السيولة لدى الجمهور ، أى كان طلبه على النقود ، يزداد أكثر من ازدياد كمية النقود •

وهذا التحليل الخاص بسعر الفائدة يبين فى الوقت نفسه أهمية سعر الفائدة فى النظام الاقتصادى • ذلك أن سعر الفائدة هو أحد العوامل التى تشترك فى تحديد الاستثمار(٣٢) • وبما أن الاستثمار هو العامل المحدد الاساسى للاستخدام(٣٣) ، فان السياسة النقدية يمكن أن تكون لها أهمية بالغة فى تحديد مقدار الاستثمار • فالسلطات النقدية فى وسعها أن تحدد سعر الفائدة فى المستوى الذى لا يكون فيه تفضيل السيولة عقبة فى سبيل الاستثمار •

ويتضح من هذا أن سعر الفائدة أداة ملائمة فى السياسة الاقتصادية ، وفى حدود معينة • فاذا كانت الكفاءة الحدية لرأس المال ضعيفة ، أى اذا كان العائد المرتقب والمتوقع من الاستثمار قليلا ، وكان تفضيل السيولة قويا ، فان التوسع فى عرض النقود وتخفيض سعر الفائدة سيكون عونا على تنشيط الاستخدام • وتسمى هذه السياسة غالبا باسم سياسة النقود الرخيصة Cheap money policy أو النقود السهلة Easy money .

ويستعمل اصطلاح النقود السهلة أو الرخيصة للدلالة على الحالة التى توجد فيها أسعار منخفضة للفائدة ، وتسهيلات واسعة للائتمان • واذا

---

(٣٢) ان العاملين المهمين فى تحديد الاستثمار ، بموجب النظرية الكينزية ، هما سعر الفائدة والكفاءة الحدية لرأس المال •

(٣٣) مع افتراض بقاء الميل الى الاستهلاك بدون تغيير •

قيل بأن النقود قد أصبحت سهلة فهذا يعنى أن سعر الفائدة قد انخفض أكثر مما كان فى السابق ، وأن كثيرا من المقتدرين المحتاجين الى القروض والذين لم يحصلوا عليها فى السابق ، اتيح لهم الحصول عليها • وبما أن هذا الاصطلاح يشير الى حالة نسبية فلا سبيل الى تحديد سعر الفائدة أو بيان مقدار التسهيلات الائتمانية التى توصف عندها النقود بأنها سهلة أو رخيصة(٣٤) •

**دوافع الطلب على النقود :**

اذا تأملنا فى طلب الناس على النقود ، والدوافع التى تحدد مقدار ما يحتفظ به الافراد من ثرواتهم بهذا الشكل من السيولة أمكن الوصول الى عدد من الدوافع المتميزة :

١ ـ دافع المعاملات Transactions Motive : ان كل فرد يحتاج الى النقود لشراء ما يحتاج اليه من السلع الاستهلاكية والخدمات • ولذلك ينبغى له أن يوجد تحت تصرفه دائما قدر من النقود لمقابلة معاملاته اليومية • وحالة المشروعات الاقتصادية كحالة المستهلكين تماما • فهى تحتاج الى النقود لشراء المواد الاولية ، ودفع الاجور والرواتب ، وسائر النفقات اللازمة لسير الانتاج • ولهذا يجب على المشروعات أن تحتفظ بقسم من ثروتها بشكل نقود لتمشية معاملاتها العادية • ومن الواضح أن هذه النقود التى يحتفظ بها يمكن أن تكون بشكل عملة ( مسكوكات وأوراق نقدية ) أو بشكل ودائع تحت الطلب ويمكن أن تسحب عليها الشيكات(٣٥) •

---

(34) James M. Buchanan, The Public Finances, Richard D. Irwin., Homewood, Ill., 1960, pp. III - 113
Dictionary of Modern Economics, Mc Grw - Hill Book Company, New York, 1965, p. 164.

(٣٥) فى بعض الاقطار مثل كندا ، يمكن أن تسحب الشيكات على ودائع التوفير • ولهذا السبب ينبغى أن تعد حسابات التوفير فى تلك الاقطار جزءا من عرض النقود •

والمقدار اللازم من النقود للوفاء بهذا الغرض يتوقف على عوامل عديدة منها : (أ) حجم المعاملات • فاذا كان مقدار المشتريات واطئا فان المشروعات الاقتصادية والمستهلكين سوف يحتفظون بمقادير صغيرة نسبيا من النقود • أما اذا كان الانفاق على درجة كبيرة فيجب الاحتفـــاظ بمقدار أكبر من النقود • (ب) مستوى الاسعار • ان مقدار الانفاق سوف يزداد بارتفـاع الاسعار اذا بقيت المقادير المشتراة على حالها • (ج) الفترة بين مواعيـــد القبض • فكلما زادت الفترة بين القبض مثلا زاد ما ينبغى الاحتفاظ به من النقود لسد هذا الغرض • فاذا كان الفرد يقبض الدخل مرة فى الشهر فعليه أن يحتفظ بمعدل أكبر من النقود مما لو كان يقبض الدخل مرة فى الاسبوع • (د) عادات الشراء • فاذا كان الفرد يشترى ما يحتاج اليه نقدا فانه يحتفظ بقدر من النقود أكبر مما لو كان يشترى على الحساب •

ان النقود التى يحتفظ بها بشكل ودائع تحت الطلب لغرض المعاملات يمكن تسميتها بالارصدة الفعالة active balances حتى تميز عن الارصدة غـير الفعالة inactive balances التى يحتفظ بها للدوافع الباقية الاخرى •

٢ ـ دافع الاحتياط Precautionary Motive : ان تمويل المشتريات الجارية والمعروفة ليس بالدافع الوحيـــد للاحتفاظ بالنقود • ولا بد من الاستعداد لمقابلة الحالات الطارئة والمحتملة • وهـذا الدافع يدعو الافراد والمشروعـات الى الاحتفاظ بقدر اضافى من النقود عـلى سبيل الاحتياط ، زيادة عما هو لازم لغرض الدافع الاول ، وهو المعاملات • فعند ما يذهب الفرد الى السوق لشراء بعض الاشياء يأخذ معه عادة اكثر مما يحتاج اليه فعلا لمشترياته المرسومة أو المقدرة • فقد يتغير رأيه، او تسنح فرصة نادرة للشراء تستدعى الانجاز فورا[٣٦] • وقد يمرض الفرد ويحتاج الى نفقة

---

(٣٦) حتى الطالب عندما يخرج فى الصباح • فان النقود التى معه ليست لغرض معاملاته اليومية وحدها ، كدفع اجور النقل ، أو شراء شىء

اضافية • وعلى العموم فان هذا الدافع يستدعى الاحتفاظ بقدر من النقود لمقابلة النفقات الطارئة التى لم تكن فى الحسبان • واذا لم يكن الفرد أو المشروع قد احتاط لها ، فقد يتعرض الى خسارة كبيرة أو ضرر جسيم اذا لم يستطع الحصول على النقود اللازمة بسرعة وسهولة •

ويختلف المقدار اللازم من النقود لسد هذا الغرض باختلاف الافراد والمشروعات ، تبعا لطبيعة عملهم ، وقدرتهم فى الحصول على القروض فورا ، وتبعا لحالة السوق المالية التى يمكن عن طريقها تحويل السندات والاسهم الى نقود بسرعة وبدون خسارة تذكر • فاذا كان فى وسع الفرد أو المشروع الحصول على قرض بسرعة وسهولة لمقابلة الحاجات العارضة ، أو كان فى وسعه أن يحول ما لديه من سندات وأسهم الى نقود بالوجه الملائم ، فان أثر هذا الدافع للاحتفاظ بالنقود يكون ضعيفا نسبيا ، أو يظل فى حدود ضيقة •

٣ ـ دافع المضاربة Speculative Motive : ان السبب الثالث للاحتفاظ بالثروة بشكل نقود يعرف بدافع المضاربة[٣٧] • والطلب على النقود بدافع المضاربة يراد به احتفاظ الافراد بالنقود لتوقعهم حصول تغير فى أسعار بعض الاموال كالاراضى ، والمباني ، والسلع الاخرى الطويلة البقاء ، والاوراق المالية ( السندات والاسهم ) والعملات الاجنبية • فاذا كان المتوقع أن يحصل فى القريب هبوط فى أسعار تلك الاموال فمن المرجح

---

من النادى وما أشبه • بل يحتاط كذلك للطوارىء • فقد يصعد الى جانبه زميل ويجد من المجاملة أن يدفع عنه • وقد يدعو صديقا الى النادى معه • وغير ذلك من الحالات الطارئة أو المحتملة •

(٣٧) يراد بالمضاربة الشراء بنية البيع للحصول على الربح ، أو البيع لتحاشى الخسارة • والصورة الاولى هى تحويل النقود الى سلعة ثم تحويل السلعة الى نقود • والصورة الثانية هى تحويل السلع أو الموجودات الى نقود •

تأجيل شرائها الى أن يتحقق الهبوط المخمن فعلا • كما أن الذين فى حوزتهم تلك الاموال يفضلون بيعها والاحتفاظ بالنقود • فلو أن أحدا كان يملك ما قيمته ١٠٠٠ دينار من الاسهم ، وكان يتوقع هبوطا فى أثمانها ، ففي وسعه أن يتحاشى الخسارة المتوقعة ، وذلك بأن يبيع تلك الاسهم ، وأن يحتفظ بثروته أما بشكل نقود ، أو بشكل أموال وموجودات اخرى ليس من المتوقع أن تهبط أثمانها • ففي هذه الاحوال يحتفظ بالنقود لتحاشى الانخفاظ المتوقع في أثمان الموجودات الاخرى •

فالتوقع في هبوط الاسعار بعد حين يغرى الناس اذن على الاحتفاظ بقدر من النقود لاغراض المضاربة • فهم يحجمون عن الشراء فى الوقت الحاضر ، ويستبقون تلك النقود حتى يحصل الهبوط فى الثمن • كما أن الذين لديهم تلك الاموال ( وهم اشتروها للمضاربة ) يحاولون بيعها حتى لا يخسروا • وبهذا الوجه يزداد الطلب على النقود •

ودافع المضاربة لا يعمل باتجاه واحد بالقياس الى النقود • فاذا كان الناس يتوقعون مثلا الارتفاع فى أثمان الاوراق المالية أو السلع الاخرى ، فانهم يقدمون على شرائها بدلا من الاحتفاظ بنقودهم • ففي مثل هذه الحالة لا يغرى دافع المضاربة على الاحتفاظ بالنقود ، بل يعمل على العكس •

وينبغي أن يلاحظ أنه من الصعب الافتراض بأن الناس جميعا يتفقون على الصورة المتوقعة لحركة الاثمان • فبعضهم قد يتوقع هبوطا سريعا ، وبعضهم قد يتوقع هبوطا بطيئا ، كما أن فريقا آخر قد يميل الى الاعتقاد بأن الاثمان قد تظل ثابتة ، أو قد تزداد كثيرا أو قليلا • ولولا مثل هذا التصور لم يستطع البائع أن يجد من يشترى منه ، ولم يستطع المشترى أن يجد من يبيع له • ولذلك فان زيادة الطلب على النقود من جانب ، قد يقابل بقدر من النقص فى الطلب على النقود من جانب آخر •

ومن النقاط التى تورد فى هذا الشأن أثر سعر الفائدة في مقدار النقود الذى يحتفظ به لدافع المضاربة • والمعروف أن هذا المقدار يتجاوب مع التغيرات فى سعر الفائدة أكثر من تجاوب المقادير التى يحتفظ بها للدوافع الاخرى • فاذا كان المتوقع حصول زيادة فى سعر الفائدة ، فان أصحاب النقود سوف يفضلون التريث بعض الوقت قبل أن يقرضوا نقودهم ، لكى يستفيدوا من الارتفاع المرتقب فى سعر الفائدة •

وعندما يكون سعر الفائدة واطئا كما لو كان ١٪ مثلا ، فان العائد المستحصل فى مقابل التخلي عن مزايا السيولة وتحمل الخطر من احتمال عدم الدفع سوف يكون ضئيلا نسبيا • ولهذا السبب فان الافراد سوف يحتفظون بمقادير كبيرة من ثروتهم بشكلها السائل • أما اذا كان سعر الفائدة عاليا ، كما لو كان ٧٪ مثلا ، فان الافراد يشعرون بأنهم يخسرون دخلا ملحوظا بسبب احتفاظهم بالثروة بشكلها السائل • ولهذا السبب فقد يوافقون على اقراض نقودهم والتخلي عن مزايا السيولة ، وعلى تحمل المخاطر المحتملة فى الاقراض •

ومن الجدير الاشارة الى أن أصحاب الثروات لا يتجاوبون جميعا على نمط واحد ازاء التوقعات فى حركات الاسعار ، ولا يشاركون جميعا بصورة فعالة في المضاربات • فبعضهم قد يوزع ثروته بين عدة أنواع من الاموال والموجودات عندما تتغير الظروف والتوقعات • كما أن بعضهم قد لا يبالي بالتغيرات المرتقبة فى أسعار بعض الموجودات ، فى حين أنه قد ينشط عند توقعه التغير فى أسعار موجودات اخرى • كما أن البعض قد لا يكترث بالتغيرات المرتقبة كلها ، فلا يحرك ساكنا ، وكأن شيئا لا يجرى حوله ، ويفضل لاسباب شتى الاحتفاظ بالنقود فى شكلها التام السيولة ، أى باكتنازها •

٤ - دافع الاكتناز Hoarding Motive : من الجائز أن توجد بعض المقادير من النقود لدى الافراد وهم لا يحتاجون اليها لسد نفقاتهم الجارية ، ( أى لدافع المعاملات ) ، أو الطارئة ( أى لدافع الاحتياط ) ، ولا ينوون التربص حتى تتغير الاسعار ( أى لدافع المضاربة ) ، فكيف يفسر ذلك ؟ والجواب الى هذا هو ان الاحتفاظ بالثروة بشكل نقود يتيح لصاحبها الشعور بالاطمئنان بسبب السيوله فيها ، والثقة بأنه لن يفقد شيئا من قيمتها فى المستقبل(٣٨) . والملاحظ أن تحويل النقود الى قرض ، ثم تحويل القرض الى نقود ينطوى على المضايقة وتحمل بعض التكاليف بالاضافة الى التخلي عن مزايا السيولة والتعرض الى خطر المماطلة أو النكول عن الاداء . فكل صنف من القرض ، ولو كان بشكل وديعة فى حساب التوفير يشتمل على قدر من التكليف وضياع الوقت . كما أن شراء الاوراق المالية يستلزم دفع الاجور للدلال وما أشبه . وهذا هو السبب فى أن أصحاب التوفيرات القليلة يفضلون ابقاءها بشكل نقود على أقراضها الى الغير والحصول على عائد . فمع كل قرض قلق . وفى بقاء النقود بشكل عملة أو وديعة تحت الطلب راحة للبال .(٣٩) .

تلك هى مصادر الطلب الرئيسة على النقود . أما عرض النقود فانه يتأثر بالدرجة الاولى بالسياسة النقدية التى يتبعها البنك المركزى ، وبالنظام المصرفي ، وبسلوك البنوك التجارية في منح القروض .

---

(٣٨) وهذا فى غير حالات ( الهرب من النقود ) بطبيعة الحال . وهى الحالة التى يخاف الافراد فيها من التضخم المفرط وانهيار قيمة النقود .

(٣٩) ومع أن الودائع فى حسابات التوفير لا تستعمل فى الاداء رأسا ، فانها تقلل كثيرا مقادير العملة والودائع تحت الطلب التى يحتفظ بها الافراد لدوافع الاحتياط والملاءمة . ذلك أن تلك التوفيرات تعطى أصحابها معظم المزايا فى النقود نفسها بالاضافة الى الفائدة . يلاحظ :
John F. Due, op. cit, p. 402.

وهذه العوامل المختلفة التى تؤثر فى طلب النقود وعرضها هى التى تحدد شروط الائتمان الى الجمهور وبخاصة سعر الفائدة(٤٠) • فاذا ازداد عرض النقود مالت شروط الائتمان الى اليسر ، واذا قل عرضها جنحت الشروط الى العسر ، وهذا مع افتراض بقاء الطلب على النقود ثابتا • واذا قل الطلب على النقود سهلت الشروط للحصول على الائتمان ، واذا زاد الطلب عليها ، صعبت الشروط • وهذا مع افتراض بقاء العرض من النقود ثابتا •

**نظرية العرض والطلب على المبالغ للقرض :**

ترى هذه النظرية أن سعر الفائدة يتحدد فى المستوى الذى يكون فيه مجموع الطلب على المبالغ للقرض مساويا لمجموع العرض منها • وتقوم هذه النظرية على افتراض وجود المنافسة التامة أو الصرفة فى الاسواق للحصول على القروض أو تقديمها •

والطلب على المبالغ للقرض يتألف من ثلاثة عناصر أساسية وهي : (١) طلب القروض من قبل المستهلكين • فالافراد يرغبون كثيرا في الانفاق قبل أن تتوفر لديهم المبالغ الكافية من مدخولاتهم أو المصادر الاخرى • ويستطيعون عن طريق الاقتراض أن يحققوا هذه الرغبة • ومن أهم الاغراض التى تعقد من أجلها القروض الاستهلاكية هى شراء البيوت والسيارات وغيرها من السلع الاستهلاكية الطويلة البقاء • ويعد الشراء بالاقساط من جملة هذه القروض ، لان البائع فى هذه الحالة هو الذى يقدم القرض • (٢) طلب القروض من قبل الحكومات • والمجموع الصافي لهذه القروض خلال أية فترة يساوى مجموع القروض التى تعقدها الحكومة بعد أن يطرح منه

---

(٤٠) يراد بشروط الائتمان سعر الفائدة، وضمان القرض، ومقداره، ومدته •

الاقساط أو الاجزاء المدفوعة عن ديونها القديمة • واقتراض الحكومة يجرى فى الدرجة الاولى في نفس الاسواق التى تعقد فيها القروض للمشروعات الاقتصادية • ويوجد شبه واسع بين سندات القرض فى الحالتين • (٣) طلب القروض من قبل المشروعات الاقتصادية • والغرض الاساسى منها هو القيام بالانتاج أو توسيع المشروع بشراء المزيد من الآلات والمواد • ومن المهم أن نلاحظ أن هذا العنصر الثالث من القروض له أهمية كبيرة فى الانتاج والتوزيع معا • ذلك أن الفائدة المدفوعة على هذه القروض تعد أحد المدخولات الوظيفية لعوامل الانتاج • وتحسب ضمن الدخل القومي(٤١) • ومجموع الطلب من هذه المشروعات يتناول جميع المبالغ النقدية التى حصلت عليها تلك المشروعات من مختلف المصادر الممكنة وبضمنها الاقتراض التعاقدى ، وبيع الاسهم ، والمبالغ المكتسبة فى داخل المشروعات كالارباح غير الموزعة ، والمبالغ المقتطعة من أجل الاندثار •

ويلاحظ من مجموع هذه القروض أنها ليست متجانسة • فهي تؤخذ لاغراض مختلفة ومن أسواق مختلفة • ومع ذلك فان المفهوم لهذا المجموع يمكن أن يستعمل كأساس لشرح المستوى العام لسعر الفائدة • والسعر الذى يتحدد على هذا النمط لا يعد سعرا واحدا ومتشابها لجميع القروض • بل يعد نموذجا لاسعار مختلفة من الفائدة على أصناف مختلفة من القروض(٤٢) •

أما العرض لمبالغ القروض التى يغترف منها المستهلكون والحكومات

---

(٤١) ان الفائدة التى تدفع على القروض الاستهلاكية والسندات الحكومية تعد من قبيل المدخولات المنقولة ، ولا تجعل ضمن الدخل القومي• أما اذا كان القرض الحكومي قد استخدم فى الانتاج فهو يشبه قرض المشروعات الاقتصادية •

(42) John F. Due, Intermediate Economic Analysis, Richard D. Irwin, Inc, Homewood, Illinois, 1956, pp. 389 - 419.

والمشروعات الاقتصادية بأسعار مختلفة للفائدة فيتألف من ثلاثة مصادر أساسية وهي : (١) توفيرات الافراد التي يمكن أن تجعل في متناول الآخرين • والمقدار من هـذا المصدر يتأثر بما لدى الافراد من تفضيل للسيولة ، أى تفضيل الافراد للثروة بشكلها السائل • (٢) النقود التى توجـد لدى المشروعات والتى يمكن أن تستخدم لتوسيع نشاطها ، أو توضع تحت تصرف الغير • ومصدر هذه النقود قد يكون من الارباح التى لم توزع ، أو من المبالغ التى ارصدت لاجل الاندثار ، (٣) الزيادة في كمية النقود • وهذه الزيادة قد تنجم عن مصدرين : (أ) خلق نقود جديدة بشكل ودائع تحت الطلب تقدمها البنوك التجارية • ويعتمد هذا على سياسة الاقراض التى تسير عليها البنوك وعلى سياسة البنك المركزى • (ب) خلق نقود جديدة من قبل الحكومات رأسا • وهذا يتبع الاعتبارات السياسية بصفة عامة •

وفى المثل الآتي جدول لتحديد سعر الفائدة تبعـا لنظريـة العرض والطلب على المبالغ للقرض • والمبالغ بملايين الدنانير •

| (أ) | (ب) | (ج) |
|---|---|---|
| سعر الفائدة | مجموع الطلب على المبالغ للقرض | مجموع العرض من المبالغ للقرض |
| ١ | ١٠٠ | ١٠ |
| ٢ | ٩٠ | ٢٠ |
| ٣ | ٨٠ | ٣٥ |
| ٤ | ٧٠ | ٤٨ |
| ٥ | ٦٠ | ٦٠ |
| ٦ | ٥٠ | ٧٠ |
| ٧ | ٤٠ | ٨٠ |
| ٨ | ٣٠ | ٩٠ |
| ٩ | ٢٠ | ١٠٠ |
| ١٠ | ١٠ | ١١٠ |

ويلاحظ من هذا الجدول ما يأتي :

١ ـ ان سعر الفائدة عند التعادل هو ٥٪ • وعند هذا السعر يكون مجموع الطلب على المبالغ للقرض مساويا لمجموع العرض من المبالغ للقرض •

٢ ـ اذا كان سعر الفائدة أكثر من ٥٪ ، فان مجموع العرض من المبالغ للقرض سوف يزيدعلى مجموع الطلب ، وهذا يؤدى الى أن يخفض الذين يعرضون نقودهم سعر الفائدة حتى يستطيعوا اقراض نقودهم •

٣ ـ اذا كان سعر الفائدة الفعلي أقل من ٥٪ ، فان الطلب على المبالغ للقرض سوف يزيد على عرضها ، وهذا سوف يؤدى الى رفع سعرها • ( بفرض وجود المنافسة الصرفة ) •

وينبغي أن يلاحظ أن افتراض المنافسة الصرفة فى جميع الاقسام من أسواق النقود لا ينطبق على الواقع • ولهذا السبب يمكن أن توجد فعلا فى بعض الحالات أسعار للفائدة أعلى من السعر الذى يمكن أن يسود فى ظل المنافسة الصرفة • كما أن الانحراف عن هذا السعر قد يعود الى التفاوت في تكاليف ادارة القروض ، والى التفاوت فى درجة المخاطر التى يشتمل عليها القرض ، والى الاختلاف فى مدة القرض وشروطه ودرجة سيولته وما أشبه •

**العلاقة بين فائدة النقود وكفاءة رأس المال :**

عندما يراد الوقوف على تقدير الربح من القيام بأحد المشروعات الخاصة ، ينظر أصحاب المشروع فى أمرين : (١) العائد الصافي الذى يرجى الحصول عليه من ذلك المشروع خلال مدة حياته ( أى حياة رأس المال ) • (٢) سعر الفائدة • على افتراض أن الاموال اللازمة للاستثمار قد تقترض من السوق • أو انها تقرض في السوق بدلا من استثمارها في تكوين المشروع وادارته •

والعائد الصافي من المشروع يسمى فى التحليلات الحديثة ، باسم كفاءة رأس المال Efficiency of Capital وهو يمثل نسبة العائد الصافي بالقياس الى التكلفة الاصلية • وهذا المفهوم من العائد شيء منفصل ومتميز تماما عن الفائدة التى هى دخل لاستعمال النقود(٤٣) • ولكي توضح الفكرة يلتمس المثال التالي :

نفرض أن مزارعا لديه ١٠٠ دينار ، وأنه اذا اشترى بها أسمدة كيمياوية ( وهي رأسمال متغير )(٤٤) ، فانه يحصل آخر العام على زيادة في الناتج بمقدار ١٢٠ دينارا • فكفاءة رأس المال أو نسبة العائد هي ٢٠٪ • أما ان أقرض هذه النقود واسترد آخر العام ١٠٤ دنانير ، فان الفائدة هنا ٤٪ •

ولنفرض أن هذا المزارع تشجع فاقترض ١٠٠ دينار واشترى أسمدة كمياوية أيضا ، فكانت زيادة الناتج ١١٠ دنانير • فكفاءة رأس المال هذه المرة هي ١٠٪ • ولنقل انه اقترض ١٠٠ دينار أخرى أيضا وكانت الزيادة ١٠٤ • فكفاءة رأس المال هذه المرة هى ٤٪ • وتسمى هذه الكفاءة الاخيرة بالكفاءة الحدية لرأس المال • Marginal Efficiency of Capital . وعند هذا الحد يتوقف المزارع عن الاقتراض لانه ليس من المربح أن يدفع فائدة بنسبة ٤٪ ، ويحصل على كفاءة ( أى عائد ) من رأس المال بنسبة أقل منها كأن تكون ٣٪ مثلا •(٤٥)

---

(٤٣) هذا هو الرأي السائد فى التحليلات الاقتصادية الحديثة •

(٤٤) ان حياة رأس المال هنا هى سنة واحدة • واذا كان رأس المال آلة تبقى عشر سنوات ، فان تكلفة رأس المال توزع على عدد سنوات الاستعمال • وهذا المثل يراد به التبسيط والايضاح •

(٤٥) ولو انخفض سعر الفائدة الى ٢٪ لاستمر المزارع على زيادة الاستثمار والانتاج • لان الربح المتوقع سيكون أكثر من التكاليف • ويتبين

وعندما يكون سعر الفائدة ٤٪ ، والكفاءة الحدية لرأس المال ٤٪ أيضا ، يقال ان النظام الاقتصادى هو فى حالة توازن • وقد كانت النظرية التقليدية عن الفائدة تجعل سعر الفائدة بمنزلة المقياس للكفاءة الحدية لسلع رأس المال ، على افتراض ان الحالة التى تسود السوق هى حالة التوازن والاستخدام الكامل لجميع المصادر الاقتصادية ، أو على الاقل هى الحالة التى تتجه اليها السوق آخر الامر خلال الاجل الطويل •

**سعر الفائدة المنخفض وأثره :**

اذا كان ارتفاع الاجر مرغوبا فيه من الوجهة الاجتماعية ، فالامر بالعكس بشأن الفائدة • فالمرغوب أن تنخض • والسبب الاول فى هذا هو أن انخفاض سعر الفائدة يعد من الوسائل الملائمة لتحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية فى التوزيع • فكلما نقص سعر الفائدة وقل تبعا لذلك ما يستقطعه الرأسماليون أصحاب الفائدة من الناتج القومي والدخل القومي زاد تبعا لذلك نصيب العمل • ( مع افتراض بقاء الانصباء الاخرى على حالها ) • وبالاضافة الى ذلك فان سعر الفائدة لا يحدد ايراد الرأسماليين الذين يقرضون النقود فحسب ، بل يحدد أيضا بصورة غير مباشرة مقدار الارباح والمدخولات لجميع الذين يقترضون النقود لانشاء المشروعات أو توسيعها

---

من هذا المثل أن الاستثمار يتوقف على سعر الفائدة من جهة ، وعلى الكفاءة الحدية لرأس المال من جهة اخرى • وهذا يعنى أيضا أن انخفاض سعر الفائدة ملائم للتوسع فى الاستثمار ومشجع عليه • ولهذا السبب يشبه انخفاض سعر الفائدة بانخفاض المياه التدريجي الذى يسمح بمد الزراعة الى أراض جديدة • أى الاراضى التى انحسر عنها الماء •

ومن الملائم أن يلاحظ كذلك أن الزيادة فى الاستثمار قد تعمل على رفع سعر الفائدة بصورة غير مباشرة ، وذلك عن طريق الزيادة فى الطلب على النقود •

أو تمشية نشاطهم الاقتصادى • فسعر الفائدة بالقياس اليهم يمثل جانبا من التكاليف التى يجب دفعها • وكلما زاد ما ينبغي أن يدفعوه فى هذا الباب قل ما يبقى لهم • والعكس صحيح •

والسبب الثاني هو أن انخفاض سعر الفائدة يعد حافزا ومشجعا على الانتاج• فاذا وجدت مشروعات لم يباشر بها بسبب الارتفاع في سعر الفائدة، فان انخفاض هذا السعر سوف يسهل القيام بها • فلو فرض ان الحاجة ماسة الى بناء المساكن أو انشاء بعض المصانع ، وتبين من التقدير أن الايراد المتوقع من هذه المشروعات ، أو كفاءة رأس المال فى هذه المشروعات هى في حدود ٤٪ ، وكان سعر الفائدة الجاري ٥٪ ، لما أمكن القيام بتلك المشروعات الا بتحمل الخسارة(٤٦) • ولو انخفض سعر الفائدة الى ٢٪ مثلا لبادر أصحاب تلك المشروعات الى القيام بها • وهذه النقطة قد مرت الاشارة اليها فى مناسبات عديدة عند ذكر العوامل التى تحدد الاستثمار ، وعند التطرق الى مفهوم سياسة النقود السهلة أو الرخيصة •

على أن سعر الفائدة ان هبط أكثر من حد معين فقد يخشى أن لا يشجع أصحاب النقود على تقديم نقودهم الى الغير لاستعمالها فى الانتاج والمجالات الاخرى • ويؤدى امتناعهم الى عرقلة الانتاج وعرقلة الزيادة فى الثروة الفردية والاجتماعية • فيأخذ سعر الفائدة بالزيادة • وفي وسع السياسة النقدية أن تلعب دورا بارزا في هذا المجال ، وأن تحول دون الزيادة غير المعقولة في سعر الفائدة ، وذلك بتيسيرها شروط الائتمان والاخذ بسياسة النقود السهلة •

واذا كان لسعر الفائدة المنخفض تلك المزايا التى ذكرت ، فان رفع

---

(٤٦) وهذا على افتراض أن المبالغ اللازمة لتمويل تلك المشروعات سوف تستحصل كلها أو معظمها من السوق عن طريق الاقتراض • أو أن أصحاب النقود يفضلون اقراض نقودهم الى الغير بدلا من استثمارها فى تلك المشروعات •

سعر الفائدة قد يلتمس هو أيضا لتحقيق بعض الاغراض الاقتصادية • فقد يرفع السعر فى بعض الاحيان لتقييد أعمال الائتمان وتقليص القروض • وهذا الاجراء قد يكون جزءا من السياسة النقدية التى تعد ملائمة فى بعض الظروف ولمقاومة التضخم • كما أن رفع سعر الفائدة قد يجذب رءوس الاموال من الخارج الى داخل القطر فيتحسن مركز القطر من حيث الارصدة الاجنبية وميزان المدفوعات • كما أنه يشجع فى الوقت نفسه أبناء البلاد على الاحتفاظ بنقودهم فى الداخل ، بدلا من تحويلها الى نقود أجنبية واستثمارها فى الخارج • وهذا السلوك يخفف الضغط على ما يملكه القطر من أرصدة العملات الاجنبية ، فيقوى المركز الدولي لعملته ، ويتحسن سعر الصرف لديه ، ويميل ميزان مدفوعاته الى الاتجاه الملائم له •

**ميل سعر الفائدة الى الانخفاض :**

يمكن أن يوضع هذا السؤال : أيوجد ميل عام لانخفاض سعر الفائدة ، كما يوجد مثلا ميل لارتفاع قيمة الارض ؟

كان فريق من الاقتصاديين ، وبخاصة المتفائلون منهم ، يذهبون الى أن تقدم المدنية ، وزيادة الناتج القومي والدخل القومي والثروات يؤدى الى انخفاض سعر الفائدة • ويعزون ذلك الى جملة أسباب أهمها :

١ ـ ازدياد الامن والاطمئنان : فهم يرون أن الامن والاطمئنان يزيدان مع رقي الامة ، وان هذا يساعد على تمسك الافراد بالتزاماتهم والوفاء بعقودهم • وكل هذا يعمل على تقليل قسط الخطر من الفائدة • ويورد على هذه الفكرة أن المجتمعات البشرية ما زالت معرضة للحرب والثورات والانقلابات • وكل هذه الاحداث تزيد القلق وتضعف الثقة • ولكن أصحاب النظرية يعدون هذه الاحداث طارئة وموقتة ويتفاءلون كثيرا بمستقبل المجتمعات الانسانية التى سوف يسودها السلام آخر الامر •

٢ - زيادة رءوس الاموال • ويرى أصحاب هذه الفكرة أن المجتمع كلما تقدم وازداد ناتجه القومى ودخله القومى، ازداد فيه التوفير ، وازدادت فيه رءوس الاموال ، كما تزداد فيه بقية الانواع من الاموال المصنوعة • ولهذا السبب تميل فائدتها الحدية الى التناقص • وبعبارة اخرى أن الزيادة فى عرض رءوس الاموال تعمل على خفض سعر الفائدة • ويلاحظ على هذا الرأى أن أصحابه يعتبرون الفائدة ظاهرة تتعلق برأس المال ، وانها مرتبطة بالتوفير • وقد ذكرنا مرات عديدة أن التوفير يرتبط بمستوى الدخل ، وأنه يتغير بتغيره ، وأنه قليل التجاوب مع سعر الفائدة •

٣ - التناقص فى انتاجية رءوس الاموال • والنقطة الثالثة التى كان يوردها القائلون بميل الفائدة الى الانخفاض هى أن رءوس الاموال فى المستقبل سوف تصبح أقل انتاجا أى أقل ايرادا ، وأن الارباح سوف تنخفض ، سواء فى الزراعة بسبب قانون الغلة غير المتناسبة ، أو فى الصناعة ومرافق النقل ، لان مجالات الاستثمار محدودة • فبعد أن تمد مثلا الخطوط الحديدية الاساسية فى قطر يصبح مجال الاستثمار فى هذا الفرع ضيقا •

وهذه الفكرة أيضا معرضة للمناقشة من جوانب عديدة • فهي ما زالت تربط الفائدة برأس المال ، وتربط سعر الفائدة بنسبة الانتاجية فى رأس المال • وهذه الفكرة أصبحت قديمة • وأن معظم الكتاب المحدثين يربطون سعر الفائدة بدرجة تفضيل السيولة ، أو بالعرض والطلب على المبالغ للقرض • كما أن القول بتناقص مجالات الاستثمار لا تؤيده الوقائع • ذلك أن الاختراعات والاكتشافات الكبيرة تحصل باستمرار وهى تفتح على الدوام مجالات واسعة جديدة للاستثمار والطلب على رءوس الاموال • فلا يكاد يضيق باب أو ينسد ، حتى تفتح أبواب جديدة فى وجه الاستثمار •

والواقع أننا لو نظرنا الى تاريخ سعر الفائدة منذ قرن حتى الآن ، لما وجدناه على النحو الذى تقدره تلك النظرية • ولو رسمناه بشكل خط بياني ، لما كان الخط ينحدر بانتظام ، بل كان بشكل خط منكسر ، ليس له اتجاه معين الى الهبوط أو الارتفاع • وملاحظة هذه الوقائع التاريخية تجعل من المشكوك فيه القول بأن سعر الفائدة يميل الى الهبوط • وكل الذى يمكن أن يورد عن هذه النظرية أن قيمتها البيانية لا تجاوز الحدس والتخمين المرتبطين بشكل معين لتطور الاحداث في المستقبل •

ومع ذلك فان بعض التحليلات الحديثة قد وجدت فى العوامل الاجتماعية ما يساعدها على الاستدلال بأن سعر الفائدة سوف يميل الى الانخفاض • وهذا النمط من التحليل يبدأ أولا بايراد العلاقات بين الطبقات أو الاصناف الاجتماعية ، ويشير الى أن الرأسماليين فى المجتمع الحديث ليسوا بالوضع الملائم للدفاع عن مستوى الدخل الذى يحصلون عليه وهو سعر الفائدة • فعملية التوزيع فى المجتمع قد تشبه بلعبة فيها أربعة لاعبين يمثلون أهم الطبقات الاقتصادية وهى العمال ، والمزارعون ، والمنظمون ، وأرباب الفائدة • والثلاثة الاوائل يتمتعون بالقوة أو السيطرة • أما الرابع فهو كالقزم بينهم •

وهذا المركز غير الملائم بالقياس الى أصحاب الفائدة يمكن أن يفسر بعدة عوامل • ذلك أن الفائدة تعد دخلا مساعدا ، أو ثانويا • وهو دخل غير مكتسب بالعمل ، ولا يثير لدى أصحابه التحمس الشديد للدفاع عنه • كما أن غير قليل من الذين يحصلون على هذا الدخل هم من طبقة المسنين والذين لا يميلون الى المقارعة والمجادلة فى سبيل نصيبهم •والملاحظ أخيرا أن الفائدة تعتمد فى وجودها ، أكثر من أى دخل آخر ، على المشرع • فقد كان مرة يحرمها • ولما أباحها قيدها وجعل لها حدا أعلى فى الغالب •

وبالرغم من أن هذه الدلائل المذكورة هى من الوقائع القائمة فانه ينبغي أن يستحضر معها هذان الامران : (١) أن سعر الفائدة هو من جملة الوسائل فى السياسة النقدية ، وأن المشرع نفسه ، أو من هو مخول من قبله ، وهو السلطات النقدية قد يرفع سعر الفائدة ، فيتيح الزيادة فى نصيب أصحاب الفائدة ، وان لم يكن هذا من قصده • (٢) ان الفائدة الاجمالية تتألف من عناصر أساسية ، وهي قسط التأمين عن الخطر ، ومكافأة التخلى عن السيولة ، وتكلفة ادارة القرض • وانه اذا قل هذا العنصر أو ذاك ، وهبط سعر الفائدة ، فانه لا يبلغ حد الصفر •

**الفائدة وحد الصفر :**

سئل الطلاب مرة فى الامتحان هل يمكن لسعر الفائدة أن يبلغ حد الصفر ولماذا ؟

الواقع أنه من الممكن أن نتصور هبوط سعر الفائدة ، أو تقليل سعر الفائدة ، ولكن من دون أن يبلغ حد الصفر • فاذا أمكن تقليل عنصر الخطر من القرض الى الحد الادنى ، ولنقل لغرض البحث ، الى حد الصفر ، فانه يبقى عنصران آخران وهى المكافأة على التخلي عن السيولة وتكلفة ادارة القرض • واذا كان المقرض شخصا لا يتحمل شيئا من التكلفة فى ادارة القرض ، وهذا نادر أو معدوم فى الوقت الحاضر تقريبا ، فان التخلي عن السيولة يستلزم العوض ، والا فضل صاحب النقود الاحتفاظ بثروته بشكلها السائل واكتنزها لديه أو لدى البنك بشكل وديعة تحت الطلب •

والبنوك نفسها لا يمكن أن تقرض بدون فائدة كافية • فهي تتحمل تكاليف ادارة القرض ، ولابد من مقابلة هذه التكاليف(٤٧) • واذا كان

---

(٤٧) ان بعض المؤسسات التعاونية للاقراض تنخفض فيها الفائدة كثيرا ، لان القائمين على ادارة القرض قد يتبرعون بعملهم ، أو يأخذون أجرا زهيدا عن بعض عملهم في المؤسسة •

البنك مؤسسة حكومية صرفة فان تلك التكاليف باقية • وكل ما يمكن أن يحصل هو أن تنقل التكاليف من المقترض الى الخزينة العامة • أى تؤخذ من دافعي الضرائب • كما أن النقود لدى البنك قد يعود جانب كبير أو قليل منها الى المودعين الذين وضعوها فى حسابات التوفير ، أو فى الودائع الثابتة • ويدفع البنك عليها الفوائد • وهى نوع آخر من التكلفة ولابد من مقابلتها • فاذا وجد بنك عام يقرض بدون فائدة ، فان مجانية القرض صورية •

واذا كان القرض بدون فائدة مرغوبا من قبل المقترض ، فقد لا يكون مرغوبا من الناحية الاقتصادية • فاذا كان القرض للاستهلاك فقد يخشى أن يزداد الطلب على الاستهلاك ، وان لا تكون الاموال كافية فترتفع الاسعار • فالفائدة هنا تقيد الاندفاع فى الطلب على الاستهلاك ، وتقاوم الحركة فى ارتفاع الاسعار • واذا كان القطر اشتراكيا وكانت أسعار السلع الاستهلاكية ثابتة ، فاما أن يمنع القرض من أجل الاستهلاك فيزول ، واما أن يجرى التوزيع بالحصص والبطاقات الشخصية ، لان مقادير السلع محدودة ، وفى هذه الحالة تنقطع المنفعة من الاقتراض • واذا لم تكن أسعار السلع ثابتة ، فزيادة الطلب عليها ، عن طريق القرض المجانى ، مفضية حتما الى زيادة الاسعار •

ويتراءى مما تقدم أن الفائدة هى ظاهرة أساسية ، ولا يمكن أن تتصور اختفاءها أى بلوغها حد الصفر الا باختفاء القرض الاقتصادى نفسه (٤٨) •

---

(48) Samuelson, Economics, 1961, pp. 658 - 659.

# المبحث الثالث

## الـــريـــع

**تعريف الريع :** Rent :

يراد بالريع عادة ذلك الجزء من الدخل الذى يدفع لاستعمـــال الارض • والاراضى تختلف فى خصبهـا وفى حسن موقعهـا • ولذلك يختلف الريع تبعا لهذين العاملين ، أى الخصب وحسن الموقع •

وتتميز الارض ، بأنها من المصادر ذات العرض الثابت ، أى التى لا يمكن زيادتها بعمل الانسان • صحيح أن الانسان قد يجفف بعض المستنقعات ، أو يرد الماء عن بعض الاراضى ببناء الاسداد ، فيحصـل على أرض جديدة ، ولكن ما يضاف من الارض بهذه الطريقة قليل نسبيا • وتبقى الارض متميزة بهذا العنصر ، وهو أن عرضها ثابت • وبتعبير فنى آخر أن عرضها غير مرن ، أو عديم المرونة • فمهما زاد الطلب على الارض أو قل ، ومهما زاد الثمن للارض أو قل ، فان العرض من الارض ثابت ، لانها استلمت من الطبيعـة • ولو هبط الطلب أو الثمن الى الصفـر فان العرض باق •

الايجار والريع :

ومع أن الايجار والريع يستعملان كمرادفين ، فلكل منهما مفهوم خاص من الناحية النظرية • والايجار هو أكثر شمولا وأوسع استعمالا من المعنى الاصلي لمفهوم الريع • فالايجار يطلق على البدل المدفوع لاستعمال أحد الاموال بصفة عامة ، سواء أكان من صنع الطبيعة ، وليس فى وسع الانسان أن يزيد عرضهـا كالارض • أو كان من صنع الانسـان ، وفى وسعه أن يزيد عرضها كالدراجة والسيارة • أما الريع فيراد به فى الاصل العوض المدفوع لاستعمال أحد المصادر ذات العرض الثابت ، التى أوجدتها

الطبيعة ، وليس فى طاقة الانسان أن يزيد عرضها • وفى ايجار الارض المحسنة أو المبنية كالمنزل أو الدكان وما أشبه قدر كبير أو قليل من الريع تبعا لما تتميز به تلك الارض المحسنة أو المبنية من خصب نسبي أو موقع حسن • وبالاضافة الى هذا الريع فان الايجار يشتمل على فائدة رءوس الاموال التى انفقت على تحسين الارض ، أو اقامة البناء عليها(٩٤)

والنقطة الاساسية فى مسألة الريع هى أن العوض يدفع فى مقابل الخصب أو حسن الموقع ، وأن هذين الامرين ليسا من عمل صاحب الارض أو جهده ، بل من عمل الطبيعة ، أو من عوامل اجتماعية كزيادة السكان ، وانتشار العمران ، وتحسن المواصلات •

**الريع الصريح والريع الضمنى :**

الريع الصريح explicit rent هو المبلغ الذى يدفع الى مالك الارض بدلا عن استعمال أرضه والانتفاع بها من قبل الغير ويسمى بالريع التعاقدى أيضا • أما اذا استعمل المالك نفسه أرضه وانتفع بها فينسب له ريع ضمنى implicit rent ويقدر الريع الضمنى على أساس ما كان ينبغي للمالك أن يدفعه الى الغير لو لم تكن الارض له ، أو على أساس ما كان من المقدر أن يأخذه من الغير لو أجرت فعلا الى مستفيد آخر • ويمكن أن يسمى بالريع غير التعاقدى أيضا • ومن الواضح أن الريع الضمني وهو مثل الريع الصريح ، يؤلف جزءا من تكاليف الانتاج مثل بقية التكاليف المدفوعة فى سوق المنافسة •(٥٠) فكما أن الراغب فى الاشتغال بالزراعة

---

(٤٩) ايجار الارض المبنية = ريع + فائدة رءوس الاموال المنفقة• وتبدو فكرة الريع بوضوح فى ايجار دكان فى شارع الرشيد والآخر فى بغداد الجديدة ، مع تساوى الدكانين فى المساحة ورءوس الاموال المنفقة للبناء • فقد يكون الاول ١٠٠٠ دينار ويكون الثاني ١٠٠ • والفرق بينهما وهو ٩٠٠ دينار هو ريع لحسن الموقع •

(٥٠) ويمكن القول على هذا المنوال بوجود أجر صريح وأجر ضمني ، وفائدة صريحة وفائدة ضمنية اذا كان الشخص يعمل لنفسه ويستخدم نقوده فى مشروعه الخاص • يلاحظ : Samuelson, op. cit, p. 596.

عليه أن يفكر فى الثمن الذى يدفعه لمالك الارض ، ويجعل ذلك من جملة تكلفة انتاجه ، فكذلك مالك الارض التى يزرعها بنفسه • فينبغي له أن يحصل من وراء الانتاج ما يسد جميع التكاليف ومن بينها ريع أرضه واجور عمله • واذا لم يحصل على ذلك فمن الاجدى له أن يؤجر أرضه الى الغير ، وأن يقدم عمله الى آخر أيضا بالسعر الجارى فى السوق •

وتظهر أهمية الريع الضمنى ، أو الايجار الضمني ، فى تقديرات الدخل القومى • فالذين يسكنون بيوتهم ، والذين يشغلون حوانيتهم ومحلاتهم يقدر لهم ايجار ضمنى ويضاف الى الايجارات الصريحة •

**نظرية الريع العقارى :**

لقد رأينا عند دراستنا نظريات التوزيع ما أورده سمث ، وريكاردو ، وجون ستوارت مل وغيرهم من أئمة الاقتصاد حول الريع العقارى ، أى ريع الاراضى الزراعية • وقد كان ريكاردو من أكثر هؤلاء الاقتصاديين اهتماما بنظرية الريع • فقد بحث ريع الارض بحثا مستفيضا ، وصارت نظرية الريع العقارى تقرن باسمه • فلا يذكر ريكاردو حتى تذكر نظرية الريع العقارى • ولا تذكر نظرية الريع العقارى حتى يذكر ريكاردو •

وقد شغلت قضية الريع جميع الاقتصاديين الانكليز بصفة خاصة خلال النصف الاول من القرن التاسع عشر • وقد تميزت تلك الفترة فى انكلترا بارتفاع الريع •

والسبب فى أن مسألة الريع قد أثارت فى انكلترا من المنافسات أكثر مما أثارته فى فرنسا أو الاقطار الاوربية الاخرى يعود الى طريقة الانتاج الزراعى التى كانت غالبة فى ذلك الحين • فطريقة الالتزام أو الايجار كانت تشمل معظم الاراضى فى انكلترا • وأشخاص هذه الطريقة كانوا يتألفون من ثلاث طبقات • فى الاسفل العامل الزراعي الذى يقبض أجره •

وفوقه الرأسمالي الملتزم ( أى المستأجر ) الذى ينال الربح • وفى الاعلى رب الارض الذى يدفع له الريع • وكل دخل ينبغي أن يفسر ، وأن يبرر ، حتى يتاح له أن يبقى ويستمر •

وكان يسيرا أن يشرح النوعان الاولان من المدخولات • فالاجر يؤخذ لقاء العمل المبذول • والربح كان يفسر على أنه مكافأة على ادارة عملية الانتاج ، وتحمل المخاطر ، واستثمار رأس المال فى المشروع الزراعي • أما الدخل الاخير فقد كان موضع الاشكال •

وقد فسر الطبيعيون Les Physiocrates فى فرنسا مثل هذا الدخل بالناتج الصافى Produit net . وكانوا يرونه منحة من الطبيعة • وكان آدم سمث نفسه يعزو قسما ملحوظا من دخل الارض ، الثلث على أقل تقدير ، الى تعاون الطبيعة مع الانسان (٥١) • أما ريكاردو فقد سلك طريقا آخر • فقطع الصلة بنظرية الطبيعيين وآدم سمث • ورفض الفكرة في تعاون الطبيعة • وقد أبان بنظرية معاكسة أن الريع آية على بخل الطبيعة لا سخائها • والدليل على أن خصب الارض لا يمكن أن يكون وحده على أقل تقدير ، سببا للريع ، هو حالة الاقطار الجديدة • فاذا كانت الارض أوسع من حاجات السكان ، فهي لا تعطى ريعا بالغا ما بلغ الخصب • فما من أحد يفكر فى شراء حق الاستغلال فى قطعة من الارض ، اذا وجدت أراض كثيرة لا صاحب لها ، وكانت مباحة لمن يريد زراعتها(٥٢) •

---

(٥١) يشبه سمث الصناعة باسرة تنجب طفلين : الربح والاجر ، أما الزراعة فتلد ثلاثة : الاثنين السابقين والريع •

(٥٢) ذهب فريق من الاقتصاديين منذ زمن جان باتست ساى الى أن ملكية الارض تؤلف نوعا من الاحتكار الذى ينجم عن حيازة الارض • ولو كانت الارض بمقادير غير محدودة ، كالماء والهواء والنور ، لما وجد الريع • وكان هذا حالة الارض فى الازمنة الاولى ، وفى الاقطار الجديدة التى توجد

ومتى يظهر الريع فى نظر ريكاردو ؟ انه لا يظهر الا عندما يزداد السكان ويضطرون الى زراعة الاراضى الاقل خصبا أو الاردأ موقعا • وهذه هى العقدة فى نظرية ريكاردو • فالندرة فى الاراضى الصالحة هي شرط لظهور الريع • أما السبب المباشر لظهور الريع فهو ارتفاع أسعار الحاصلات الزراعية ، التى تتحدد هى نفسها بزيادة العمل والجهد اللذين يقتضيهما استغلال الاراضى الاقل خصبا • فالذى يخلق الريع ويكون مقياسا له هو زيادة العمل الضرورى لانتاج قدر معين من القمح مثلا فى الصنف الاخير من الاراضى المزروعة •

فاذا احضر الى السوق ثلاثة أكياس من القمح النابت فى ثلاث قطع متفاوتة فى الخصب ، وكان معدل تكلفة الكيس الاول ٣ دنانير ، والكيس الثانى ٤ دنانير ، والكيس الثالث ٥ دنانير ، فان الاكياس الثلاثة ستباع فى السوق بثمن واحد وهو خمسة دنانير • وهذا على افتراض أن السوق في حاجة الى حاصلات هذه الاراضى من الصنف الثالث ولا يمكن الاستغناء عنهـــا •

وفى هذا المثل يحصل صاحب الكيس الاول على دينارين من الريع ، ويحصل صاحب الكيس الثاني على دينـار واحد من الريع • أما صاحب الكيس الثالث فلا يحصل على أى ريع ، لان ثمن الكيس وهو (٥) دنانير تسد تكاليف الانتاج فيها(٥٣) •

---

فيها الاراضى المباحة لكل من يروم الاستغلال • أما فى الاقطار القديمة التى امتلك الافراد فيها جميع الاراضى ، فان أصحابها يحصلون من ورائها على دخل ، وذلك ببيع هذه الهبات الطبيعية بثمن عال ، أو بتأجير الارض نفسها فى مقابل قدر من النقد •

(٥٣) ان تصوير ظهور الريع يكون اما بأن تبذل مقادير مختلفة من العمل فى الاراضى المختلفة لانتاج مقدار واحد من القمح ، كما ورد فى المثل

ومن المهم أن يستحضر فى الذهن ، عند دراسة نظرية ريكاردو في الريع ، الظروف التاريخية التى رافقتها • فقد كان ارتفاع أسعار القمح في نهاية القرن الثامن عشر ومستهل القرن التاسع عشر من أهم الظواهر في تاريخ انكلترا الاقتصادى • فأسعار القمح في سنة ١٨٠١ قد بلغت ثلاثة أضعاف ما كانت عليه فى سنة ١٧٩٤ • وقد نسب غير قليل من دعاة الاصلاح ، ومن مثيرى الفتن أيضا ذلك الارتفاع الى طمع أرباب الاراضى الذين زادوا ريعهم • ولكن ريكاردو بين أن الريع لم يكن السبب فى ارتفاع أسعار القمح • بل العكس • فانه كان نتيجة لتلك الاسعار • فلو أن السعر لم يرتفع الى ٥ دنانير كما فى المثل السابق لما حصل الريع لاصحاب الاراضى من الصنفين الآخرين : الاول والثاني •

وقد رأينا عند بحث نظرية التوزيع لدى ريكاردو ، المبادىء التى تشتمل عليها نظريته فى الريع وهى : (١) القيمة الواحدة ( أو الثمن الواحد ) • (٢) القيمة كمية من العمل • (٣) العمل فى اسوأ الظروف • (٤) ارض بدون ريع والريع التفاضلى • فلا حاجة الى تكرارها هنا •

والامر الاساسى فى نظرية الريع ، وهو الذى يهمنا فى دراسة التوزيع ، هو فكرة ازدياد الدخل بسبب التغيرات التى تطرأ على الوسط الاقتصادى ، من غير أن يكون للمالك أثر فى هذه الزيادة ، أي من غير أن يبذل فيها أي عمل ، أو ينفق عليها أى رأس مال • فنمو السكان ، وانتشار العمران ، وتقدم المواصلات ، تؤثر كلها فى زيادة الريع • وبعبارة

---

السابق • وأما أن تبذل مقادير واحدة من العمل فى الاراضى المختلفة ولكن الناتج يكون متفاوتا • وهذه الصورة الثانية هى التى يشير اليها ريكاردو : « ان الريع هو دائما الفرق بين الناتج المستحصل من مقادير واحدة من رأس المال والعمل » • ( كتابه مبادىء الاقتصاد السياسى والضرائب ، ص ٣٦ ) •

اخرى أن الحضارة تعمل لمصلحة المالك العقارى •

**تقدير نظرية ريكاردو فى الريع :**

كانت نظرية ريكاردو فى الريع موضع جدل شديد بين الاقتصاديين منذ ظهورها حتى عهد متأخر • ويمكن أن نقسم مختلف الآراء التى دارت حول نظرية الريع أو اثيرت بسببها الى خمسة أصناف • (١) النقد العام للنظرية • (٢) النقد الخاص للنظرية • (٣) انكار وجود الريع • (٤) التوسع القياسى لنظرية الريع • (٥) التوسع الاشتراكي لفكرة الريع •

**النقد العام لنظرية الريع :**

فمن النقد العام للنظرية أنه من العسير جدا تحقيقها فى الحياة العملية، وأن ريكاردو قد تصورها مقدما حتى يدعم بها نظريته الاخرى التى ترد القيمة الى العمل(٥٤) • كما أنه من المتعذر تقدير الريع ، وبخاصة فى الاراضى التى ادخلت عليها كثير من ضروب التحسين ، لصعوبة التمييز بين أثر العوامل الصناعية ، والعوامل الطبيعية • ومع أن ريكاردو أشار الى أن جزءا من دخل الاراضى المحسنة يعود الى رءوس الاموال التى انفقت عليها ، وأن الجزء الآخر يمثل ريع الارض(٥٥) ، فانه من الصعب التمييز بين النصيبين • وبالاضافة الى ذلك فان ريكاردو فى نسبته الريع الى « قوى التربة الاصلية التى لاتفنى » Original and indestructible powers of the Soil لا يبدو صحيحا • فبعض هذه القوى تزول لاجهاد الارض بالزراعة • وهذا يقتضى أما تركها بغير زراعة لترتاح وتسترد خصائصها المفقودة ، واما أن يعوض عما فقدته بالاسمدة الكيماوية •

---

(٥٤) يقول شمبيتر : ( ان نظرية الريع لدى ريكاردو هى محاولة من حيث الاساس لابعاد خدمات العوامل الطبيعية من مكانها الصحيح فى عملية الانتاج والتوزيع ) • يلاحظ :

Schumpeter, Capitalism, Socialism and Democracy, 1950, p. 25.

(55) Ricardo, op. cit p. 33

وملاحظة أخرى تورد وهي أن ريكاردو لم يتعرض الى الريع المطلق الذى ينجم عن ندرة الارض ، بل اقتصر على الريع التفاضلي الناجم عن التفاوت فى الخصب أو البعد عن السوق • واذا قيل بأن نظرية ريكاردو في الريع تشتمل بحكم الافتراض ، على وجود أراض لا ريع لها ، وهى غير مملوكة لاحد ويمكن زراعتها بدون عوض ، فيجاب أن هذه النظرية اذن تفسر حالة خاصة ذات وسط معين وظروف معينة ، ولا تفسر الحالة التى تكون فيها الاراضى جميعا مملوكة للافراد ، ولا يتخلى أحد عن أرضه لآخر حتى يزرعها الا باعطائه البدل أو الريع •

**نقد نظرية الريع من حيث التعاقب التاريخي :**

أورد الاقتصادى الامريكى كارى Carey اعتراضا آخر على نظرية الريع من ناحية الترتيب التاريخي للزراعة • فريكاردو يقول ان الجماعات بدأت بزراعة الاراضى الخصبة أولا ، ثم الاقل خصبا ، ثم الاراضى الرديئة ، ومن ذلك نشأ الريع • أما كارى فقد لاحظ أن الجماعات بدأت أولا بزراعة الاراضى التى يسهل استغلالها ، ولم تبدأ بالاراضى المتميزة بالخصب • وأن الزراعة لا تمتد الى الاراضى الخصبة الا بعد ازدياد السكان وتوفر الثروة والايدى العاملة • وهذا يعنى أنه قد توجد فى الواقع أراض خصبة جدا ، ولكن أحياءها يستلزم جهدا كثيرا ورءوس أموال كبيرة ، كما لو كانت بشكل غابات بكر ويجب أن تقطع ، أو بشكل سهول تغمرها المياه وينبغي أن تجفف • أما الاراضى الاخرى الاقل خصبا فقد تباشر فيها الزراعة أولا لان العمل فيها أيسر ، وتلائم ما لدى الانسان من وسائل ضعيفة وقليلة •

ويستنتج من هذا أن الريع حصل فى الاراضى التى زرعت فى المرحلة الثانية والثالثة لانها كانت أكثر خصبا من الاراضى التى زرعت فى المرحلة الاولى •

ولعل هذا الاختلاف فى الرأى بين ريكاردو وكارى يعود الى اختلاف البلاد التى نشأ فيها كل منهما • فقد نشأ ريكاردو فى انكلترا ، أى فى بلاد محدودة المساحة ، كثيرة السكان ، وقد تم الاستيلاء على جميع ما فيها من الاراضى الخصبة منذ زمن بعيد • فكل محاولة لزيادة الناتج تستلزم زراعة أراض أقل خصبا ، أو استخدام مقدار أكبر من العمل ورأس المال فى الارض نفسها • وفى كلتا الحالتين لا يكون الناتج متناسبا مع كمية العمل ورأس المال المضافين كما فى السابق •

أما كارى فقد نشأ فى أمريكا ، فى بلاد واسعة الاطراف ، وكان المهاجرون لا يستعملون الا أيسر الاراضى وصولا ، وأسهلها زراعة ، وهى أراضى الهضاب • أما الاراضى الخصبة فقد كانت محاطة بالمستنقعات، وملوثة بالاوبئة الفتاكة ، ولهذا انصرف المستعمرون الاوائل عن زراعتها • كما أن هؤلاء المستعمرين كانوا يخشون الاقتراب كثيرا من الاراضى السهلة والخصبة ، خوفا من اغارة الهنود الحمر عليهم آنذاك(٥٦) •

ويؤخذ على ملاحظة كارى ، ما أخذ على ريكاردو ، من أن نظريته تمثل حالة خاصة ذات وسط معين وظروف معينة •

**انكار وجود الريع :**

ان نظرية الريع التى وضعها ريكاردو ، قدر لها فى العقود الاولى من ظهورها أن تشغل بها الاقتصاديين جميعا • على أنها كانت بمنزلة الكابوس على المتفائلين منهم • وحملت الى رءوسهم الدوار • ولو صحت تلك النظرية لما بقى لهم بحسب رأيهم ، سوى أن يلبسوا الحداد على الملكية العقارية •

---

(٥٦) ويقول كارى : ( ان الاراضى الاغنى كانت مصدر الفزع للمهاجرين الاوائل ، يلاحظ :

Carey, Principles of Social Science.

— , The Past, the Present end the Future.

ولذلك وجدوا أن من الواجب أن يؤتى بالدليل ، بأى ثمن كان ، على أن تلك النظرية لا أساس لها من الصحة • وكان على رأس هؤلاء باستيا Bastiat الفرنسى • فقد بذل جهده لاقامة نظرية اخرى بدلا من نظرية الريع ،وقوامها أن الطبيعة تهب جميع الناس أموالها مجانا •

وخلاصة نظريته أن فى كل منتوج ( أو سلعة ) طبقتين من المنفعة • احداهما ناشئة عن العمل ورأس المال ، وهي التى ينبغي مكافأتها • وهى التى تؤلف ما نسميه بالقيمة ،والاخرى ناشئة عن الطبيعة ، وهذه لا ندفع عنها شيئا • ففي القمح والفحم والنفط وجميع المنتجات التى تستحصل من فوق التربة ، أو تستخرج من باطن الارض طبقتان من المنفعة • احداهما مرئية ، وهى ناجمة عن نفقات الانتاج ، وهذه ندفع عنها الثمن • والطبقة الاخرى من المنفعة فى تلك الاموال هى المنفعة الطبيعية • ونحن نتجاهلها بالرغم من أهميتها ، لانها لا تنعكس فى تكوين الثمن • فهى غير مرئية لانهامجانية• وما هو مجانى مشاع للجميع كالهواء والنور والماء الجارى •

وتطبق هذه الفكرة نفسها على الارض • فالطبقة الظاهرة من القيم فيها هى التى تؤلف الملكية الخاصة • وتحت هذه الطبقة توجد طبقة اخرى غير ظاهرة من المنفعة ، أو من الاموال المشتركة ويستفيد منها الجميع مجانا • فالمالك العقاري الذى يتراءى فى نظرية ريكاردو كالغول الذى يضع يده على الثروة الطبيعية ، ولا يسمح بالانتفاع بها الا باداء الجزية ، يظهر فى نظرية باستيا كالوسيط بين الطبيعة والمستهلك ، أو كالعامل الصالح الذى يسعى الى ينبوع الماء المشاع فيغترف منه لك ، ثم تجد من العدل أن تدفع اليه حقه • ولكنك لا تدفع اليه ثمن الماء ، بل ثمن الجهد المبذول لحمله اليك(٥٧) •

---

(57) Bastiat, Les Harmonies Economiques.

وكل الذى يستشف من وراء هذا البيان هو التأكيد على أنه لا وجود للريع ، لان قيمة جميع المنتجات ، وبضمنها المنتجات الطبيعية لا تجاوز مطلقا نفقة انتاجها(٥٨) .

ويتضح مما تقدم أن باستيا يعارض نظرية ريكاردو من أساسها . وهو يرى أن الريع العقارى المزعوم ليس بناجم عن العوامل الطبيعية ، بل هو ثمرة لما بذل من عمل ورأس مال . واذا كان هذا الريع يتزايد باستمرار ، فذلك ناشىء من زيادة ما يستخدم فيها من رءوس الاموال . واذن فلا يوجد ريع فى الاراضى الزراعية ، وانما يوجد دخل ينجم عن استخدام رأس المال والعمل فى الارض .

على أن الفكرة التى تحاول أن تجعل الريع من باب الفائدة لرأس المال لا تشرح الوقائع . وخطأ هذه الفكرة ظاهر فى أراضى المدن والمناجم(٥٩) .

والكثير من الاقتصاديين الذين اهتموا بدراسة الانواع المختلفة من الريع حاولوا أن يربطوا نظرية الريع بنظرية الاحتكار ، وذهبوا الى أن دخل ملاك الاراضى ينجم بسبب امتلاكهم وحدهم عاملا ضروريا من عوامل الانتاج ، وعدم وجود أراض مباحة .

وهكذا يبدو أن محاولة باستيا وتلامذته لم تستطع أن تفند نظرية الريع التفاضلي ( نظرية ريكاردو ) ، ولا أن تفند النظرية القائلة بأن الريع منشؤه احتكار الارض .

---

(58) Gide et Rist, op. cit, pp. 374 - 377.

(٥٩) فأراضى المدن ترتفع قيمتها البيعية أو بدل ايجارها بدون أن ينفق عليها شىء من عمل أو رأس مال . كما أن المناجم قد تختلف فى غزارتها ، وفى سهولة استغلالها ، وفى بعدها عن الاسواق . وكل هذا يخلق التفاوت فى أثمان التكلفة . وبما أن ثمن السوق يتحدد بالتكلفة الكبرى ، فان الريع يظهر لمن ينتج بأقل من تلك التكلفة .

**التوسع القياسى لنظرية الريع :**

اكتشف الاقتصاديون شيئا فشيئا بعد ريكاردو ، سلسلة من المدخولات المتفاضلة تشبه ريع الارض • ولم تعد ظاهرة الريع قاصرة على الارض الزراعية ، بل صارت تعد شكلا أساسيا من صنف واسع جدا • وأخذ هؤلاء الاقتصاديون ينظرون الى الريع بوصفه نتيجة لعمل القوانين الخاصة بالاثمان • فكل من يبيع سلعه أو خدماته بثمن يزيد على تكاليف الانتاج يحصل على ريع •

وبهذا الوجه لا يكون الريع دخلا وظيفيا متميزا ، بل هو مقدار من الفضلة أو الزيادة ، ويمكن أن يظهر فى جميع المدخولات الاخرى من عوامل الانتاج ، أى أنه قد يظهر مع الاجر ، أو الربح(٦٠) •

ومن الحالات المهمة التى يظهر فيها الريع ويقاس على حالة الريع فى الاراضى الزراعية الحالات الآتية :

**١ ـ فى الاراضى المخصصة للبناء فى المدن :**

ومهما كان نوع هذه الاراضى ، أى سواء أكانت مبنية أم غير مبنية ، وسواء أكانت مخصصة لجعلها معامل أو أماكن للصناعة أو مخازن وحوانيت للتجارة أو عمارات وبيوت للسكن ، فان الريع يظهر فيها منذ أن يزيد فيها الطلب على العرض بالقياس الى الاماكن الاخرى • وشكل الريع فيها اما أن يكون بزيادة مدخولاتها اذا كانت مبنية ، أو بزيادة قيمتها البيعية فى جميع الحالات ، (أى اذا كانت مبنية أو غير مبنية) • وتعمل جملة من الاشياء لظهور هذا الريع • منها زيادة السكان ، وتقدم العمران ، وندرة الارض وموقعها الحسن • فالمتنافسون فى عرض تلك الارض المبنية أو غير المنية قليلون ، ومن المتعذر

(60) Speight, Economics, The Science of Prices and Incomes, Methuen and Co Ltd,London, 1965, p. 274.

زيادتها بارادة الانسان • ومن أبرز الامثلة على ذلك التفاوت فى الايجار السنوى أو القيمة البيعية لمخزنين أو مسكنين يتماثلان فى المساحة والبناء ولكنهما يتفاوتان من حيث الموقع الحسن •

**٢ - فى الصناعات الاستخراجية :**

فالمناجم والمحاجر وآبار النفط تتفاوت بعضها عن بعض بتفاوت غناها ، أو موقعها ، أو سهولة استغلالها • فالتي تتميز عن غيرها بوجه من هذه الوجوه ينشأ لها ريع قليل أو كثير • فالناتج المستخرج يباع بالكلفة الكبرى، أو بالكلفة في أسوأ الظروف • سواء أكانت زيادة الكلفة ناجمة عن صعوبة الاستخراج ، أو البعد عن السوق •

ومن المهم أن يشار الى الفرق بين الريع فى الصناعات الاستخراجية ، والريع فى الاراضى الزراعية • ذلك أن الثروات المودعة فى باطن الارض محدودة الكمية • فهي تقل على مر الايام حتى يأتي يوم يكون فيه المنجم أو البئر حفرة لا قيمة لها • أما الاراضى الزراعية فان قدرتها على الانتاج لا نهاية لها فى الزمان •

**٣ - في الهبات الطبيعية لدى الاشخاص :**

ليس الناس فى هذه الدنيا متشابهين ، أو لا يأتون اليها متشابهين • فبعضهم يتفوقون على بعض فى القدرة أو العقل أو الجمال أو الصوت • وهذه فى الاغلب مزايا طبيعية ، مثلها مثل خصب الارض • فالنجمة السينمائية الفاتنة لها أجر استثنائي لا يتناسب مع العمل الذى تقوم به ، وانما يعود شطر كبير منه الى « خصبها » الخاص الذى تتميز به ، وهو الفتون فى هذه الحالة • فلو فرض انها تنال فى صناعة السينما ١٠٫٠٠٠ دينار فى السنة ، وتنال ١٠٠٠ دينار لو عملت فى أفضل مكان بديل آخر ، كما لو عملت كاتبة فى شركة ، لكان مبلغ ٩٠٠٠ دينار يعد ريعا لها•

على أن هذه المزايا لا تبقى طويلا • فهي مقيدة بعمر أصحابها ، بل انها تضعف وتزول قبل أن يزول أصحابها(٦١) •

**٤ ـ في المصانع المتفاوتة :**

ان المصانع قد تتفاوت بعضها عن بعض في جودة الآلات ونصيبها من التقدم الفني ، وفي ملاءمة الابنية ، وفي مدى الكفاءة في تقسيم العمل ، وفي الموقع من حيث القرب أو البعد عن السوق •وكل من هذه الوجوه يؤدي الى أن يحصل المصنع المتفوق في بعضها على دخل اضافي • ومقدار التكلفة في المصنع الحدي ، أو المصنع الذي يشتغل في أقل الظروف ملاءمة هو الذي يحدد ثمن السلعة • أما المصانع الاخرى المتفوقة فتحصل على ريع يعادل الفرق بين معدل التكلفة في كل منها والتكلفة الكبرى •

وينبغي أن يلاحظ أن معظم هذه المزايا تظهر خلال الاجل القصير • أما خلال الاجل الطويل ، فان الوحدات الانتاجية المتخلفة قد تحصل على الآلات المشابهة ، كما أن الآلات الاولى سوف يأتيها الاندثار • ويميل الايراد من الاجهزة ، ( أو من رءوس الاموال الفنية ) الى أن يعادل ما يساوي مقدار الاندثار + فائدة رأس المال المستثمر في شراء الآلة •

**٥ ـ في معاملات الاستيراد أو التصدير :**

ان السلع التي يمنع استيرادها ، أو يمنع تصديرها من قبل الاقطار المنتجة لها ، ترتفع أثمانها في الاسواق التي تستهلكها • وبذلك يحصل الباعة على مكسب اضافي يزيد على تكلفتها عليهم(٦٢) • فهذا المكسب الاضافي يعد من قبيل الريع ، لانه نتيجة عادية لقوانين الاثمان وأحوال

---

(٦١) ولعل الشاعر كان يعني هذه المزايا وغيرها بقوله :

أبدا تسترد ما تهب الدنيا  فيا ليت جودها كان بخلا

(٦٢) حصل مثل هذا في العراق مرات عديدة • ومن المفيد أن يتذكر الطلاب بعض هذه السلع •

العرض والطلب • ولكن هذا النمط من الريع وقتى ، ينتهي بنفاد السلعة لدى الباعة ، أو بالسماح باستيرادها ، أو تصديرها •

ومن هذا القبيل أيضا السلع المستوردة والموجودة لدى الباعة ، والتى تزاد الرسوم الكمركية عليها • فانها تباع فى الغالب مثقلة بالرسوم الجديدة ، ويحصل البائع على ريع يعادل الفرق بين الرسوم الجديدة والقديمة • ( وقد يوصف هذا الدخل الاضافي بأنه ربح صاف نجم عما يسمى فى التحليل بمفهوم عدم اليقين • كما سنرى عند دراستنا الربح ) •

والانواع الاربعة الاخيرة من الريع القياسى ، أى الذى قيس على الريع فى الاراضى الزراعية ، وهى الريع فى الصناعات الاستخراجية ، وفي الهبات الطبيعية لدى الاشخاص ، وفي المصانع المتفاوتة ، وفي معاملات الاستيراد والتصدير ، تمتاز بعدم استمرارها ، أو قصر بقائها نسبيا • ولذلك فانها تسمى بشبه الريع Quasi - Rent.

**التوسع الاشتراكي لفكرة الريع(٦٣) :**

تعد انكلترا فى نظر غير قليل من الكتاب الارض الاصلية التى ظهرت فيها الاشتراكية • وتعد الجمعية الفابية Fabian Society من أشهر الجماعات الانكليزية المثقفة التى سعت فى تكوين مدرسة اشتراكية ذات مزاج انكليزى يميزها عن باقي المدارس الاشتراكية ، وبخاصة المدرسة الماركسية •(٦٤) وقد حاول أحد أعضائها البارزين وهو الكاتب ويب (Webb) أن يتخذ من نظرية الريع أساسا يبنى عليه الاقتصاد الاشتراكي

(63) Gide et Rist, op. cit, pp. 686 - 695.

(٦٤) من أشهر الكتاب في هذه الجمعية الفابية هو الناقد والروائي برنارد شو الذى ينسب اليه حين سئل عن الشعر الذى خف فى رأسه والذى زاد وطال على وجهه ، القول بأنه يمثل مشكلة العالم: وفرة في الانتاج بمكان، وسوء في التوزيع بمكان آخر • وكذلك الكاتب القصصى ويلز (Wells) والمؤرخ سدنى ويب (Sydney Webb) ، ومدام ويب •

الذى تؤمن به تلك الجمعية وتسعى اليه(٦٥) .

وقد سعى ويب فى أن يبين حق المجتمع في الاستيلاء على ريع الاراضى ، وفائدة رءوس الاموال ، والدخل الناجم عن القابليات المتفوقة ، وذلك بالاعتماد على نظرية الريع وتوسيع مفهومها .

١ ـ الاستيلاء على دخل الاراضى . ذهب ويب الى أن نظرية الريع كما بسطها ريكاردو تبرر أولا سيطرة الجماعة على دخل الاراضى . ذلك أن هذا الدخل مرده الزيادة فى ناتج الارض الجيدة بالقياس الى الاراضى الفقيرة ، أو الاراضى الحدية التى لا تجلب للعامل الذى يشتغل عليها سوى أجره .

٢ ـ الاستيلاء على دخل رءوس الاموال . ويرى ويب أن بين رءوس الاموال الفنية المختلفة ، أى بين الآلات والادوات والابنية المنوعة التى تستخدم فى عملية الانتاج ، نفس الفروق فى النوعية الموجودة بين الاراضى المختلفة . وينجم عن ذلك فروق فى الانتاجية المادية .

والعامل الذى يشتغل بالحد الادنى من الآلات ، لا يكسب الا اجره . وكل ما يجاوز هذا الاجر ، يطالب به الرأسماليون على أساس أنه الثمن لناتج رءوس الاموال التى أعاروها أو اقرضوها . فالفائدة تبعا لهذه الفكرة ليست سوى دخل تفاضلي ، أي أنها ريع . والكاتب نفسه يعرف الفائدة

---

وكان من أفكار هذه الجمعية التى يتفقون عليها : أن الفلسفة الاشتراكية فى حاجة الى النور أكثر من حاجتها الى الحرارة .

وقد تسربت آراء هذه الجمعية الى نقابات العمال الانكليزية ، والى حزب العمال الانكليزى .

(٦٥) وقد ورد عن هذا الكاتب : ( أن قانون الريع لهو حجر الزاوية للاقتصاد الجماعي ) .

بأنها كمية من الناتج يمكن تحديدها[٦٦] .

A definable quantity of product

٣ ـ الاستيلاء على دخل القابليات المتفوقة . والمجـــال الآخر الذى مد اليه مفهوم الريع هو حالة القابليات المتفوقة التي تزيد عما لدى العمـال المشتغلين بالحد الادنى من الذكاء والمهارة . فالمتفوقون جميعا ينتجون أكثر من غيرهم ، وفى وسعهم أن يحتفظوا بالفائض . وما هذا الفائض سوى دخل تفاضلي . انه ريع المهارة أو البراعة . وهذا الريع ينجم بصفة عامة عن التربية الجيدة التى ينالها أولاد الملاك الرأسماليين ، أى أنها ناجمة بوجه غير مباشر عن الملكية الخاصة .

وهذه الآراء يمكن أن تناقش من وجوه شتى :

١ ـ فاما بشأن ريع الارض الزراعية فان النقاش حولهـــا متعدد الجوانب . وسوف نتناول هذه النقطة بعد قليل عند بحث شرعية الملـكية العقارية ، واعادة الريع الى المجتمع ، وتأميم الارض .

٢ ـ ان القول بأن الفائدة والقسم الاكبر من الاجور هى مدخولات تفاضلية يشير الى امكانية التوسع فى مفهوم الريع ومده الى ظواهر اخرى من الدخل الاضافي . وقد مرت من قبل عدة حالات من التوسع القياسى لنظرية الريع . على أن القول بهذا التوسع لا يمكن أن يستنتج منه أن ذلك الدخل الاضافي يجب أن يصادر . ان مصادرة أى دخل تستوجب تبريرا خاصا [٦٧] . والدخل الاضافى ، او الريع الاقتصادى ، لايعنى انه ناجم عن الاستغلال .

---

(٦٦) يلاحظ كتاب ويب المعنون : مشاكل الصناعة الحديثة .

Problems of Modern Industry

فى الفصل الخاص بالمقسوم القومى وتوزيعه ، ص ٢٢٧ .

(67) Gide et Rist, op. cit, p. 690.

وينبغي أن يلاحظ أن الاختلاف في نوعية رءوس الاموال لا يشبه الاختلاف في نوعية الاراضى الذى ورد فى نظرية ريكاردو • فهو لا يعود الى خصائص طبيعية ، بل يعود الى عمل الانسان نفسه ، لان رأس المال من صنع الانسان وليس من الطبيعة •

أما دخل القابليات الخاصة فكذلك ينبغي أن يقام الدليل على أن مصادرته نافعة للجماعة • وهذه مسألة خلافية وفيها نقاش واسع • وقد يستشهد بحالات كثيرة يكون الانفع للجماعة أن يترك الدخل الاضافي بين يدي صاحبه • وبخاصة اذا كان هذا الدخل لا يعود الى متقاسم آخر ، أى غير مشوب بالاستغلال •

٣ ـ ان التفسير الوارد عن توزيع الثروة والمدخولات ، والذى يفترض فيه أن يكون علميا ، يبدو معرضا للمناقشة كغيره من التفسيرات • فتوزيع الدخل يتم فى المجتمع عن طريق المبادلات ، ويعتمد فى تحديده على الاثمان أو المكافآت التى تجعل للخدمات من عوامل الانتاج • كما أن الفكرة التى تفسر الفائدة بأنها مقدار من النتج المادى لرءوس الاموال تعد قديمة ، وليست بمقبولة لدى أغلب الاقتصاديين الذين يعتبرون الفائدة هي مكافأة على التخلي عن السيولة النقدية • والفائدة لا تعطى عينا ، أى لا تقدم بشكل سلع منتجة • بل بشكل مقدار من القيمة المجردة •

ومن هذا العرض الموجز يمكن الانتهاء الى أن ما بذله ويب من السعي حتى يقيم الاقتصاد الجماعي على نظرية الريع ، وذلك بتوسيع النظرية ومدها الى آفاق جديدة ، ثم استخلاص النتائج الثورية منها ، لم يقدر له النجاح • ومع ذلك فان تلك المحاولة تعد رمزا لمحاولات عديدة كان يراد منها انتزاع أفكار ثورية من نظرية الريع ، ما كانت تخطر ببال ريكاردو حين بسط نظريته أول مرة •

**قانون زيادة القيمة العقارية :**

ليس المراد هنا بزيادة القيمة دخل الارض ، بل المراد قيمتها البيعية . ولا ريب في أن قيمة البيع تتناسب غالبا مع الدخل في الارض الزراعية ، ولكنها ليست كذلك في الاراضي الاخرى ، كالاراضي المخصصة للبناء مثلا .

ومضمون هذه النظرية أن الارض مهما كان دخلها ، بل وان كانت بلا دخل ، فان قيمتها تميل الى الزيادة من ذاتها بسبب التقدم الاجتماعي ، كنمو السكان ، وزيادة الثروة ، واستقرار الامن والنظام ، وتحسن وسائل المواصلات . فهذه الامور جميعا تبعث على ارتفاع قيمة الارض ، من غير أن يقوم المالك بأي عمل ، أو ينفق أي مبلغ(٦٨) .

وهذه النظرية تختلف عن نظرية ريكاردو وتظهر بجلاء في صنفين من الاملاك العقارية : (١) في أراضي الاقطار الجديدة كالولايات المتحدة ، واستراليا ، وزيلندة الجديدة وغيرها . (٢) في الاراضي الواقعة في داخل المدن ، وبصفة خاصة في المدن الناشئة(٦٩) .

وهذه الزيادة في القيمة تعد من الصور البارزة لما يوصف بالدخل غير المكسوب بالعمل Unearned income .

---

(٦٨) كما يقول هنري جورج الاقتصادي الامريكي في عبارته الرشيقة : « ليس على المالك الا أن يجلس ويدخن غليونه في انتظار زيادة القيمة زيادة لابد منها » .

(٦٩) كان المتر المربع من الارض في الاعظمية مثلا في سنة ١٩٣٠ يساوي حوالي ٢٠ فلسا . وفي المنطقة نفسها بلغت قيمة المتر في سنة ١٩٥٧ حوالي عشرة دنانير ، أي ٥٠٠ ضعف . واذا عدلنا الثمن تبعا لما طرأ على النقود من الهبوط في قيمتها وذلك بالاستعانة بالارقام القياسية للاسعار ، وافترضنا أن الهبوط كان بنسبة ٥٠٠٪ ، فان قيمة المتر بدنانير ثابتة القيمة تكون في سنة ١٩٥٧ على هذا النحو : $\frac{1}{5} \times ١٠ = ٢$ دينارين . وهذا يعادل ١٠٠ ضعف لقيمتها الاولى .

**أهمية نظرية الريع :**

ان البحوث والمناقشات التى أثارتها نظرية الريع لها أهمية نظرية وعملية • وتعود أهميتها النظرية الى أن مفهوم الريع الاقتصادى الذى كان يتناول أولا دخل الاراضى الزراعية ، لم يعد قاصرا على تلك الظاهرة الخاصة بالتفاوت بين الاراضى فى الخصب أو الموقع • بل ظهر أنه قابل للتوسع والتطبيق فى مجالات عديدة اخرى ، وأنه يساعد على ايضاح كثير من النقاط الغامضة فى العالم الاقتصادي • كما مر عند بحث التوسع القياسى لنظرية الريع •

وأما الاهمية العملية فمردها أن ريع الارض يمثل خير تمثيل هذه الفكرة التى تسمى بالدخل غير المكتسب ، أى الدخل الذى لا يقوم على أساس العمل • وقد دارت حول هذه الفكرة نظريات اجتماعية واصلاحية عديدة • وجميع الاقتراحات الخاصة برد الريع الى المجتمع ، أو المنادية بتأميم الارض انما تقوم كلها على نظرية ريكاردو فى الريع[٧٠] •

**اعادة الريع الى المجتمع :**

لقد أشير مرات عديدة الى أن الاراضى ترتفع قيمتها ويزداد ريعها على مر السنين بفعل تزايد السكان ، وانتشار العمران ، وتقدم المواصلات ، من غير أن يكون للمالك أثر فى هذه الزيادة ، أى من غير أن يبذل فيها شيئا اضافيا من العمل أو رأس المال • فالريع يعد الشكل النموذجي لهذا الصنف من المدخولات الذى ينجم عن أسباب خارجية مستقلة كل الاستقلال عمن يتسلمه • واذا جعل الجهد المبذول أو العمل المقدم أساسا للحصول على الدخل ، فانه من المتعذر أن يبرر مثل هذا الدخل • ولذلك وجد من الاقتصاديين من هاجموا هذا الدخل ، وقدموا اقتراحات عديدة لمعالجة

---

(70) Gide et Rist, op. cit, pp. 651 - 695

فائض القيمة العقارية وزيادة الريع .

وقد حاول الاقتصادى الامريكي هنرى جورج أن يوفق بين القضاء على ظاهرة الريع ، وبين المحافظة على مزايا الملكية الخاصة(٧١) . فلم يطالب بالغاء الملكية الخاصة ، بل طالب بالغاء الريع فقط . وذلك بفرض ضريبة تستولي عليه . وبهذا الوجه ينزع من الملكية العقارية منقارها ومخالبها ، ويترك للمالك أن يحتفظ بكل ما يعد ثمرة لعمله ، ونتيجة لنفقاته وفائدة لرأسماله .

وكان هنري جورج يغالي فى آثار الريع . حتى أنه اعتبر الريع المصدر لجميع المساوىء الاجتماعية . وراح يعلق آمالا بعيدة على الغائه . فاذا الغي الريع ، فلن يوجد من بعد فقر ، ولا تفاوت فى الثروة . وكان يعزو الازمات كذلك الى المضاربة فى الاراضى . وبالاضافة الى هذا كان يقدر أن الضريبة على الريع سوف تكفي لمقابلة نفقات الدولة جميعا . وبذلك يتيسر الغاء الضرائب الاخرى المفروضة على المنتجين والمستهلكين . ولهذا السبب يوصف اقتراحه غالبا باسم نظام الضريبة الوحيدة Single Tax System .

وقد جوبهت مقترحات هنري جورج باعتراضات عديدة نذكر أهمها:

(١) قال الذين عارضوا فكرته ان الارض لم تعد تكتسب بالاستيلاء كما كان فى السابق ، بل بالشراء . وان المالك قد اشترى الارض والريع الذى ينجم عنها ودفع ثمنها فى ظل القوانين التى أصدرها المجتمع والتزم بها . (٢) ان فائض القيمة المنسوب الى الارض يتألف من عنصرين . ولابد من التمييز

---

(٧١) اشتهر هنري جورج بكتابه « التقدم والفقر » Progress and Poverty الذى بيع منه ملايين النسخ . وفي هذا الكتاب نجد هذه الجملة المشهورة : ( ان الحق المتساوى لجميع الناس فى استخدام الارض لهو واضح كوضوح حقهم المتساوى فى تنفس الهواء ) . كتابه المذكور ، ص ٢٦١ . وقد عاش بين ١٨٣٩ - ١٨٩٧ .

بينهما • يعود أحدهما الى أسباب اجتماعية وغير شخصية ، ويعود الآخر الى عمل المالك أو نفقاته • ومن الصعب اجراء هذا التمييز من الوجهة العملية • وكان هنرى جورج نفسه يدعو الى احترام هذا الجانب الثانى ، ويعد التطاول عليه اخلالا بمبادىء العدالة • ومع ذلك فان الريع في الاراضى الزراعية ( وينبغي أن لا ننسى بأن المراد به هو الريع التفاضلي ) يعد من الاوعية الملائمة لفرض بعض الضرائب عليها • (٣) ان الفكرة القائلة بأن الضريبة على الريع ستكون كافية لسد نفقات الدولة والاستغناء عن الضرائب الاخرى تعد من أضعف الاجزاء فى النظرية ، وتنطوى على المغالاة فى التفاؤل • (٤) اذا كان القصد من الغاء الريع هو الغاء الدخل بدون عمل ، فلماذا لا يطالب بالغاء المدخولات الاخرى من ذلك القبيل ؟ كالدخل الناجم عن الهبات الطبيعية الاخرى كالنفط وسائر المعادن التى توجد فى بعض الاراضى الخاصة •

**تأميم الارض :**

وطائفة اخرى من الاقتصاديين ذهبت أبعد من الاولين • فهي لا تكتفي بمصادرة الريع عن طريق الضريبة ، بل تطالب بعودة الاراضى نفسها الى الدولة • ومع أن هذه الطائفة تريد أن تجعل الفائض فى القيمة العقارية للدولة ، وتؤمن بأن هذا الفائض من القيمة سوف يبقى ويستمر ، وتعترف بالحق الاولى للمجتمع فى امتلاك الارض ، فانها لا تحاول أن تنزع شيئا من الملاك القائمين • وهى لا تميز فى مدخولاتهم بين الدخل الذى يستحقونه والدخل الذى لا يستحقونه • وتعد دخلهم كله شرعيا • ولكنها تقترح أن يقوم المجتمع باستملاك الاراضى من أجل المنفعة العامة[٧٢] • ثم هي تحيط

---

(٧٢) ان هذا ليختلف عما ادخل فى منطقة الشرق الادنى حديثا ، ومنها العراق ، باسم الاصلاح الزراعى ، الذى كان من مظاهره تصغير الملكية الزراعية بوضع حد أعلى لها ، وزيادة عدد الملاك • فالاصلاح الزراعي

هذا الاستملاك بالتعويضات والضمانات الممكنة .

وأشهر الكتاب من هذه الطائفة هما كوشن Gossen الالماني ، وفالراس Walras الفرنسى . ( عاش فى سويسرا ) .

وكان كوشن يرى أن الافراد ينبغي أن تتاح لهم فرص متكافئة لتحقيق سعادتهم . وكان يرى أن هذا التكافوء معدوم لوجود عقبتين كبيرتين . أولاهما عدم تيسر رءوس الاموال . وثانيتهما الملكية الخاصة للارض . فاما بشأن رءوس الاموال فهو يقترح أن تنشىء الدولة صندوقا كبيرا لتقديم القروض . وأما بشأن الارض فمن رأيه أن تعاد ملكيتها الى المجتمع ، ثم تعطى بالمزايدة العلنية . وكل من يدفع البدل توضع الارض تحت تصرفه . وبهذا الوجه يتحقق أحسن الاستغلال لكل قطعة من الارض . ومن هذا الريع المستحصل سنويا تدفع الدولة التعويضات الى أصحاب الاراضى(٧٣).

ويختلف فالراس بعض الشىء عن كوشن . فمنهجه الاصلاحي يقوم على الدور الخاص الذى يجعله لكل من الفرد والدولة . وهو يسعى للتوفيق بين الاشتراكية والفردية . ويسمى مثل هذا التوفيق بالاشتراكية الحرة(٧٤) Socialisme Liberale

---

يؤدي فى الاخير الى تقوية الملكية الفردية بزيادة عدد المدافعين عنها . أما الاقتراح في تاميم الارض فيؤدى الى انهاء الملكية الفردية وتحويلها الى ملكية عامة ولكن استغلالها يكون فرديا ، وذلك بتأجيرها بالمزايدة الى الافراد . ومع أن هذه الموضوعات ذات مسحة تاريخية وفقدت الكثير من حرارتها الاولى فى مواطنها الاصلية ، فانها ذات فائدة غير قليلة بالنسبة الى هذه المنطقة التى تعد مسألة الارض فيها من قضايا الساعة . كما أن بعض النقاط فى التحليل الوارد قد ترسل شيئا من الضوء الهادىء الى النقاش الملتهب .

(73) Gide et Rist, op. cit. Tome II, p.680.

(٧٤) الظاهر أن الاقتصاديين وغيرهم في كل مكان ، ومنذ زمن غير يسير يحبون أن يجعلوا مع الاشتراكية كلمة اخرى تكون بمنزلة الرقيب عليها ، والمقيد لها .

ويرى فالراس أن لا تعارض بين الفرد والدولة ، وأن كلا منهما يكمل الآخر • وكل منهما مفهوم مجرد • وأن الحقيقة الوحيدة هى الانسان الاجتماعي ، أي الانسان الذى يعيش فى المجتمع • والانسان الحقيقي ، أى الانسان الذى نعرفه ، له مجموعتان من المصالح • مجموعة تتعارض مع مصالح أقرانه وهى خاصة به ، ومجموعة أخرى يشترك بها مع أقرانه ، ومن الواجب صيانتها ، لانها تضمن حياة المجتمع • وهذان الصنفان من المصالح متعادلان ، لان الوفاء بهما ضروريان لحياة الانسان الاجتماعي •

فالدولة مكلفة بأن تحقق الشروط العامة اللازمة لمعيشة الناس جميعا • والفرد مكلف بأن يحقق تبعا لقابلياته ، وعمله ومجهوده الخاص ، مركزه الشخصى فى المجتمع • ولكى يتاح لكل من الفرد والدولة أن يقوم بواجبه، ينبغى أن يعطى لكل منهما الاموال الضرورية • فيعطى الفرد الاموال الناجمة عن عمله وتوفيره • وتعطى الدولة الدخل الناجم عن التقدم الاجتماعي العام ، أى ريع الارض • وبهذه الصورة لن تحتاج الدولة الى أن تأخذ من الافراد ، بوسيلة الضريبة ، جانبا من ثمار عملهم • فالملكية الجماعية للارض ودخلها(٧٥) والملكية الخاصة لرأس المال والعمل ومدخولاتهما ، تمثل النظام الاجتماعي الذى يحقق العدالة فى نظر فالراس •

وفالراس مثل كوشن فى تشدده على احترام الحقوق المكتسبة للملاك• والطريقة الوحيدة لاجراء هذه العملية بصورة عادلة هى شراء الاراضى • ويتم هذا الشراء باصدار سندات ذات فائدة تعطى الى الملاك بدلا من

---

(٧٥) اورد فالراس في كتابه ( دراسات في الاقتصاد الاجتماعي ) ص ٢١٨ ، Etudes d' Economie Sociale : ( ان الاراضى هى بحكم القانون الطبيعي من ملكية الدولة ) •

أراضيهم • وتقوم الدولة بتأجير الاراضى • ومن البدلات التى تقبضها تدفع الفوائد والاقساط السنوية شيئا فشيئا • ولن تمضى سنوات ، يقدرها فالراس بحوالي خمسين سنة ، حتى تفى الدولة ديونهـا ، وتستمتع وحدهـا بالريع(٧٦) •

وليس هنا المكان لمناقشة هذه الآراء • وانمـا المهـم أن يعرف أن القضية الواحدة قد تعرض لها حلول متعددة • وأن ترجيح هذا الحل أو ذاك قد يقوم به الذين لهـم حق التصويت ، أو الذين مسكـوا بيدهـم السلطة • ولكن الحل الذى لا يقوم على اساس نظرى متين ، ولا يتـاح للآخرين الحرية فى تحليله وتقديره بصورة علمية ، بل يعرض على أنه قضية مسلم بها ، يبقى ضعيفا ومعرضا للفشل •

**شرعية الملكية العقارية(٧٧) :**

ان الشروح التى وردت عن ملكية الارض ، وعن قيمتهـا ، وعن ريعها ، قد عرضت الى الخطر الشرعية لنظام الملكية العقـارية • والفـكرة الاساسية فى الموضوع ، كما رأينا عند بحث نظرية الريع وقيمة الارض عند ريكاردو وهنرى جورج وغيرهما ، هى حصول المالك عـلى دخـل اضافي مستقل عن عمله •

والاقتصاديون الذين بحثوا في تبرير الملكية الخاصة ، كانوا يجعلون العمل أو المنفعة الاجتماعية أساسا لنشوئها أو بقائها • واذا اعتبرت الملكية

---

(٧٦) يقترح فالراس تطبيق الطريقة نفسها عـلى شراء المناجـم ، والسكك الحديد ،وغيرها من الاحتكارات الاقتصادية الطبيعية والضرورية ، التى لا تشاهد فيها المنافسة الحرة ، والتي تشبه طبيعة الاراضى من ناحية فائض القيمة •

(77) Gide, Cours d' Economie Politique, Tome II, Paris, 1931, pp. 205 - 211.

العقارية نوعا خاصا من الملكية بصفة عامة ، فقد يكون التفسير الملتمس لتبرير هذه كافيا لتبرير تلك أيضا • على أن بعض الخصائص التى تتميز بها الارض وحدها ، قد حملت طائفة من الاقتصاديين على الجهر بأن الارض لا يصح أن تظل موضوعا للملكية الخاصة(٧٨) • ومرد ذلك هو الصعوبة فى استخدام مفهوم العمل لتبرير ملكية الارض • فاذا جعل العمل اساسا للملكية ، فالمنطق يقضى أن لا يتملكها الأفراد ، لان الارض لم يخلقها الانسان •

ولكن غيرهم من الاقتصاديين ينكرون هذا التمييز بين الارض والاموال المنقولة • ولا يرون فى الارض الا أنها ثمرة عمل المزارع • ومثلها كمثل الوعاء الطيني الذى صنعته يد الفخار• فالارض لم يخلقها الانسان • هذا صحيح • وكذلك الطين لم يخلقه الانسان • ذلك أن العمل لا يخلق شيئا أبدا ، ولا يأتي بشىء من العدم • بل يقتصر على التغيير أو التحويل في أشكال المواد التى قدمتها الطبيعة • والعمل المبذول فوق سطح التربة ليس بأقل من العمل المبذول لاخراج المواد من أحشائها • ويورد هؤلاء أمثلة عديدة عن الفلاحين الذين هيأوا أراضيهم للزراعة بحمل التراب على على ظهورهم الى سفوح الجبال •

ويضيف هؤلاء أن الارض ان لم تكن ثمرة مباشرة للعمل ، فانها ثمرة لرأس المال على أقل تقدير • ذلك أن قيمة الارض وفائض قيمتها يمكن أن يفسرا بدرجة كافية بالاصلاحات والنفقات التى بذلها الملاك بصورة متعاقبة ، لو ضمت بعضها الى بعض وجمعت ، لظهر أنه ما من ارض تساوى ما كلفت •

---

(٧٨) ان هؤلاء الاقتصاديين يقبلون الملكية الخاصة بصفة عامة ، ولا يوافقون على تسميتهم بالاشتراكيين • ويعدون أنفسهم من جماعة الفرديين • ومنهم فالراس السويسري ، وكلارك الامريكي ، ووالاس الانكليزى ، ورنوفيه الفرنسى •

ولا ريب فى ان هذه الافكار المقدمة لتبرير ملكية الارض لاتخلو من الحقيقة • ومع ذلك فمن الجائز دائما أن توجد الى جانب المقادير المنفقة من العمل ورأس المال ، قيمة أصلية للتربة • ومن أمثلة ذلك : (١) الغابات والمروج الطبيعية ، فان الانسان لم يزرعها ولم يعدها • ومع ذلك فانها تباع أو تؤجر بثمن عال • (٢) وكذلك الاراضى المخصصة للبناء فى المدن • فقد لا يكون المحراث قد امتد اليها قط ، ومع ذلك فانها قد تكون ذات قيمة أعلى من أية أرض مزروعة • (٣) وفى الاراضى المزروعة نفسها يمكن أن تشاهد القيمة الطبيعية للارض بصورة بارزة فى التفاوت فى خصب الاراضى • فقد توجد قطعتان من الارض وينفق عليهما مقدار واحد ، ولكن احداهما تجود وتجلب الثراء ، والاخرى تمسك فلا تعطى الا ما يسد النفقات • ففي هذه الامثلة توجد ملكية خاصة ، ويوجد دخل ، ولكن لا يوجد عمل أو انفاق يبرر تلك الملكية الخاصة أو ذلك الدخل •

وأما الحجة الاخرى وهى أن كل أرض قد توالت عليها نفقات ، وأنه ما من أرض تساوى مبلغ ما كلفته ، فانها تقوم على أساس فى الحساب غير صحيح • فالموازنة لا تصح بين مجموع ما انفق على الارض منذ القديم وبين قيمتها الحالية • بل ينبغي أن تضاف الى هذه القيمة الحالية كذلك مجموع الايرادات التى نجمت عن الارض منذ أول انفاق • فاذا اعد الحساب على هذا الوجه فسوف يتبين أن الارض كانت تعطى ريعا مستمرا ومتزايدا مع مرور الزمن •

وأما الذين احتجوا لتبرير ملكية الارض ، بأنها قد اشتريت ، وان دخلها ليس سوى فائدة لمبلغ الشراء ، فان هذه الحجة تصلح للمطالبة بالتعويض عند نزع ملكيتها • ولكنها لاتصلح لتبرير الملكية نفسها ، اذا اتخذ العمل أساسا للملكية • لان الارض لم يخلقها الانسان بعمله • وحتى عند تقدير التعويض فقد تورد عدة نقاط للمناقشة • فمن أين جيء بمبلغ

الشراء ؟ أهو من العمل أو غيره ؟ وما هو الفرق بين المبلغ المدفوع لشراء الارض وقيمتها الحالية ؟

ولهذه الاسباب ذهب فريق آخر من المدافعين عن الملكية العقارية الى مفهوم المنفعة الاجتماعية ، بدلا من مفهوم العمل ، وجعلوها أساسا لتبرير هذه الملكية • ويرى هؤلاء أن الارض محدودة ، وأن الناس يزدادون باستمرار • ولذلك كان من اللازم أن تلتمس أحسن الطرق لاستغلال الارض حتى يتاح تغذية أكبر عدد من الناس • والطريقة الوحيدة التى نشجع على العمل هي التى تضمن للمزارع الحق على ثمرات أرضه ، وعلى الارض نفسها بوصفها اداة لعمله • فمن يضع بذرة فى الارض ينبغي أن يتاح له الوقت حتى يجنى ثمارها • ومن يزرع بعض الاشجار يلزم أن ينتظر عدة سنوات قبل أن يقطف أول حاصل منها • والزراعة السنوية نفسها توجب كثيرا من الاعمال كالتسميد ، والاصلاح ، والسقي ، والبناء وما أشبه • وهذه لا يتيسر أن تسترد تكاليفها الا فى غضون سنوات عديدة قد تبلغ عشر سنوات أو عشرين سنة أو أكثر • ومن الضرورى لمن قام بالنفقات أن يترك له المجال حتى يستردها والا أحجم عن القيام بها •

وأصحاب هذه الفكرة يقرون بأن المجتمع هو صاحب الحق الاولى على الارض • ولكنهم يقولون ان من مصلحة المجموع أن يفوض هذا الحق الى الذين فى وسعهم أن يستغلوها على الوجه الافضل • ويذهبون الى أن الملاك الفرديين هم أجدر من غيرهم للقيام بهذه الوظيفة الاجتماعية ، وهى استغلال الارض الزراعية[٧٩] • لان الملكية الفردية من أقوى الحوافز

---

(٧٩) ان المدرسة الجماعية لا تقبل بهذا النقاش والاستدلال • وهى ترى أن الاستغلال الجماعى ، اذا نظم بطريقة علمية فسوف يعطى ناتجا أعلى مما يمكن الحصول عليه بطريقة الملكية الفردية • ذلك أن الملكية

على الانتاج وزيادة الثروة وصيانتها • على أن الملكية الفردية اذا كانت قد أسدت خدمات الى الحضارة فلا ينبغى أن يغض الطرف عما تحدثه من التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فى أحيان غير قليلة • فالمالك عند استغلاله الارض قد لا يعنى بزيادة الناتج أو تجويد نوعه بقدر ما يسعى للحصول على أكبر ربح • وقد يحققه بطريق آخر غير الزيادة أو التجويد • فقد يؤجر الارض أو يزرع شيئا ممنوعا ، أو يقلل العرض حتى لا ينخفض الثمن •

ولكن الذين يجعلون المنفعة العامة أساسا للملكية الفردية على الارض، يقولون بأن المنفعة العامة نفسها هى التى تضع الحدود لهذه الملكية • وهذا يعنى أن الملكية الفردية على الارض ليست بالحق المطلق • وهذه الحدود قد ترد على وجوه عديدة • فمن الجائز للمجتمع أن يمنع تأجير الارض ، أو تركها بلا زراعة • وله أن يمنع زرعها بمنتجات معينة • وله الحق كذلك فى وضع حد أعلى للمساحة التى يمتلكها الفرد الواحد وما أشبه (٨٠) •

---

الجماعية وحدها هي التى تيسر بحسب رأيها ، أن تستخدم طرق الانتاج الواسع •

على أن التجارب والاحصاءات فى الولايات المتحدة والبلدان المشابهة وفى الاقطار الاشتراكية ما زالت تشير الى أن الملكية الفردية تلعب دورا بارزا فى زيادة الانتاج الزراعي •

(٨٠) ان جميع الافكار الواردة فى مفهوم المنفعة الاجتماعية لتبرير الملكية الزراعية والافكار التى تستنتج منها تعد هى الاساس الذى بنيت عليه هذه القوانين التى عرفت باسم قوانين الاصلاح الزراعى ، والتى اخذت بها كثير من الاقطار المتطورة ومنها العراق سنة ١٩٥٨ •

# المبحث الرابع

## الـــربـــح

**تعريف الربح[١] : Profit**

يمكن أن يعرف الربح بأنه مكافأة المنظم • ويعـرف الربـح بالمعنى الحسابى وفى مفهوم المشروعات بأنه مقدار الزيادة فى الايرادات عـلى التكاليف التعاقدية والاندثار • فبعد أن يدفع المنظـم أو صاحب المشروع مختلف النفقات ، كثمن المواد الاولية ، واجور العمال ، وبدل الايجار ، وفوائد المبالغ المقترضة ، وقسط الاندثار ، تبقى لديه ، أو من الممكن أن تبقى لديه فضلة ، وهذه الفضلة أو الزيادة هى الربح •

واذا كان المشرع فرديا صار الربح لذلك الفرد ، وكان فى وسعه أن يتصرف به • واذا كان المشروع شركة مساهمة فان الربح يمكن أن يوزع

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع يراجع :

1 - John F. Due, Intermediate Economic Analysis, Richard D. Irwin, Inc, Homewood, Illinois, 1956, chap. 19.

2 - Frank H. Knight, Risk, Uncertainty and Profit, Boston, Haughton - Mifflin, 1921.

3 - J. Schumpeter, Theory of Economic Development. Cambridge, Harvard University Press, 1934.

4 - B.S. Keirstead, An Essay in the Theory of Profits and Income Distribution, London, Basil Blackwell, 1953.

5 - J.F. Weston, "The Profit Concept and Theory, A Restatement" Journal of Political Economy, Vol. XLIV (April, 1954) pp. 152 - 170.

6 - Claude Robinson, Understanding Profits, D. Van Nostrand Company, Inc., Princeton, N. J., 1961.

على حملة الاسهم .

ان التدقيق فى أرباح المشروعات يبين أن تلك الارباح ليست شيئا من جنس واحد ، بل انها دخل مركب ، وانها تتألف الى حد كبير من مدخولات ضمنية ( أى غير تعاقدية ) لعوامل الانتاج الاخرى التى يقدمها أصحاب المشروع . كما لو قدموا رءوس أموالهم النقدية ، أو عملهم الادارى ، أو ما يملكونه من الارض أو البناء . والمدخولات الضمنية لتلك العوامل هى تكاليف حقيقية ، وينبغي أن تدفع حتى يستمر المشروع فى العمل . وهذه التكاليف الضمنية لا تختلف عن التكاليف التعاقدية الا فى مسألة الالتزام القانونى بالدفع . ويقدر الدخل الضمنى أو التكلفة الضمنية من حيث الاساس بالمبلغ الذى كان يمكن الحصول عليه لو جرى التعاقد على استخدام ذلك العامل فى مكان آخر . كما لو أعطيت النقود الى جهة اخرى بالفائدة ، أو قدم صاحب المشروع خدماته الى مشروع آخر ، أو أجر أرضه أو بناءه لمشروع آخر .

والتكاليف الضمنية الاساسية التى يتألف منها الربح هي :

أ ـ الفائدة الضمنية لرءوس الاموال النقدية التى يقدمها أصحاب المشروع . ففي جميع المشروعات ، مهما كان شكلها ، يوجد قدر من رءوس الاموال النقدية يعود الى أصحاب المشروع . وهذه الاموال قد تقدم رأسا كما فى حالة المشروعات الفردية أو الشركات التضامنية . وقد تقدم بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق شراء الاسهم ، أو الاحتفاظ بجزء من المدخولات كما فى حالة شركات المساهمة(٢) .

---

(٢) ان الاحتفاظ بجزء من المدخولات يتم فى الشركات المساهمة بعدم توزيع قسم من الارباح على حملة الاسهم ، بل يضم الى رأس المال الاحتياطي ، أو يوسع به المشروع . ويطلق على هذه العملية عند ذلك بالتمويل الذاتي أو الداخلي .

ولولا هذه الفائدة المتوقعة ما استثمرت تلك الاموال • فأصحاب الاموال يتخلون عن السيولة النقدية التى يتمتعون بها • كما أنهم لو استثمروا مبالغهم فى وجه آخر لحصلوا على عائد نقدى •

وهذه الفائدة الضمنية الضرورية التى ينبغى أن تحسب لهم يمكن أن تجزأ الى عنصرين : فالعنصر الاول هو الفائدة الصرفة • وهذه تعادل سعر الفائدة الاساسى السائد فى أكثر الاستثمارات ضمانا وأمنا • والعنصر الثاني هو قسط التأمين من المخاطرة • وهذا القسط ينبغى أن يكون كافيا للتعويض على العموم أو على المعدل عن الخطر الاكبر المحتمل وهو ضياع مبلغ رأس المال •

ب ـ الاجور الضمنية وتظهر بصفة خاصة فى المشروعات الصغيرة • ذلك أن جزءا مما يسمى بالارباح يتألف من اجور ضمنية ، أى غير تعاقدية، للعمل الذى يقدمه أصحاب المشروعات • ومن أمثلة ذلك العمل الذى يقدمه الفلاح المالك الذى يعمل على أرضه ، وصاحب الدكان الذى يتولى البيع بنفسه ، ورب العمل الذى يقوم بالتوجيه والتنسيق • ان قسما كبيرا مما يعتبره كل منهم ربحا ، لهو أجر ضمنى • وهو يعادل المقدار الذى كان فى وسعه أن يحصل عليه لو أجر خدماته الى مشروعات اخرى •

ج ـ الايجارات الضمنية أو الريع الضمنى • ان جزءا من أرباح المشروعات يمكن أن توصف بأنها ريع ضمنى أو ايجار ضمنى • فاذا كان فى حوزة المشروع قطعة من الارض أو بناء وما أشبه ، فان قسما من أرباح المشروع يمثل البدل الذى كان من الممكن الحصول عليه ، لو أجرت الارض أو أجر البناء الى الغير بدلا من استخدامهما فى المشروع • ومن الممكن أن تستخدم طريقة أخرى لتقدير بدل الارض أو

البناء • فينظر الى قيمتها النقدية الجارية ، ويقدر لها فائدة سنوية ضمنية• والمفروض أن يكون المبلغان متعادلين •

**صورة اخرى لمفهوم الربح :**

عرض الربح آنفا على أنه دخل مركب ، وأنه يتألف من مدخولات ضمنية أو من تكاليف ضمنية • وتوجد طريقة اخرى لعرض مفهوم الربح• وهى أن تجعل التكاليف الضمنية أو المدخولات الضمنية التى ذكرت من قبل ، من جملة تكاليف الانتاج أو نفقات المشروع • وما يبقى بعد تلك الاستقطاعات فهو الربح بمعناه الدقيق • ويسمى بالربح الصافي pure profit

ويمكن أن يعرف الربح الصافي بأنه الدخل الزائد على المدخولات الضمنية أو التكاليف الضمنية •

وقد كانت التحليلات الاقتصادية السابقة تعتبر كل زيادة فى أرباح المشروعات تجاوز التكاليف الضمنية المختلفة على أنها عائد متجانس وتسميه بالربح الصافي أو الربح الاقتصادى Economic Profit . وكانت تعتبر هـذا الدخل هو العائد المتميز الذى يناله المنظم لقاء وظيفته الخاصة فى عمليـة الانتاج • وهذه الوظيفة هى اصدار القرارات وتكييف الانتاج الى الطلب • واعتبر المنظم القائد الحقيقي للتقدم الاقتصادي ، والربان الحقيقي للصناعة• والمكافأة المتميزة لهذه الوظيفة هي الربح الصافي •

على أن التحليلات الاقتصادية التالية أخذت تذهب الى أن هذا النمط من الربح ، أى الربح الصافي ، هو أيضا يتألف من عناصر مختلفـة ، أو يأتي من مصادر مختلفة أهمها :

١ ـ الاحتكار مصدر للربح الصافي • والارباح الاحتكارية التى تذكر هنا على نوعين :

أ ـ أرباح احتكار الشراء[٣] Monopsony profits • اذا استطاع أحد المشروعات مثلا أن يستأجر عمالا بأجر أقل من المشروعات الاخرى فانه يحصل على مزية تفاضلية • وهذا القدر التفاضلي يعود الى اولئك العمال • فهو اذن نوع من الاستغلال ، لان المشروع يأخذ جانبا من نصيب غيره ، ويتألف منه ربحه الصافي • وينجم هذا الوضع عن قلة المعرفة لدى اولئك العمال عن حالة السوق • وبعبارة اخرى أنه ينجم عن نواقص المنافسة فى السوق • ولو لم توجد هذه النواقص فى السوق ، أو وجدت منافسة تامة بين المشروعات لاستئجار العمل ، فان هذا المصدر من الربح مصيره التلاشى •

وكذلك الحال بشأن الرواتب التى تدفع الى كبار المديرين فى المشروع • فقد تكون أقل قيمة من مساهمتهم الفعلية فى ادارة المشروع • ذلك أن سوق هؤلاء تشوبها النواقص أيضا • فلو عرفت مؤهلات البعض منهم ، وقابلياتهم ، وما يبذلونه من الخدمات الممتازة فقد تدفع لهم رواتب أعلى فى أماكن اخرى • فهم يأخذون مكافأة أقل من مساهمتهم • وتلك الفضلة تذهب الى الارباح الصافية للشركة •

ب ـ أرباح احتكار البيع[٤] Monopoly profits . اذا كان أحد

---

(٣) يراد باحتكار الشراء Monopsony حالة السوق التى فيها مشتر واحد للسلعة أو الخدمة • ويتميز احتكار الشراء بقدرة المشترى فى وضع سعر الشراء • وتوجد عناصر من احتكار الشراء فى حالة السوق التى فيها عدد واسع من الباعة المتنافسين الذين يعرضون سلعهم على عدد قليل من كبار المشترين •

(٤) يراد باحتكار البيع Monopoly حالة السوق التى يوجد فيها بائع واحد للسلعة أو الخدمة • وفي وسع هذا البائع المنفرد أن يمارس سلطة كاملة على الثمن الذى يبيع به في السوق لعدم وجود المنافسين • ويؤدي مثل هذا الاحتكار الى رفع ثمن البيع ، وتقليل الانتاج ، وزيادة الارباح • ومن قبيل الاحتكار أيضا أن يقوم عدد من المشروعات بالعمل على تحديد الاثمان أو الانتاج •

المشروعات مصونا ومحميا من دخول المشروعات الاخرى فان فى مقدوره أن ينال أرباحا تجاوز وتزيد على التكاليف الضمنية • ويحصل الربح الاحتكارى اذا كان معدل الايراد average revenue في أى صنف من الانتاج يزيد على معدل تكلفته average Cost . وهذا العائد العالي الناجم عن القيود على دخول الآخرين يعرف باسم الربح الاحتكارى Monopoly profit . وتحصل هذه الارباح سواء أكانت حالة السوق تسودها الحالة التى توصف باحتكار القلة أو القلائل oligopoly ، أو حالة المنافسة الاحتكارية Monopolistic Competiton أو حالة الاحتكار الكامل أو التام Complete monopoly . والواقع أن معظم الحالات التى تسود السوق هي خليط من المنافسة والاحتكار • والدليل على ذلك هو أن كل منتج لاحدى السلع فى وسعه أن يرفع السعر أو يخفضه من دون أن يخسر أو يكسب المشترين جميعا فى السوق •

ومن وسائل الاحتكار التمتع بعلامة تجارية راسخة ومشهورة ، أو الضرورة فى وجود رؤوس أموال ضخمة للدخول فى المنافسة • وهذا هو الاحتكار الفعلي • وفى الاقطار الفقيرة أو الآخذة بالنمو يكون تملك رأس المال وحده كافيا لمنح صاحبه سلطة احتكارية • وقد يكون الاحتكار ناشئا من امتياز يتمتع به المشروع بحكم القانون كبراءة الاختراع •

والتفكير الغالب فى التحليل الاقتصادى أن يعزى قسم كبير من الفضلة أو الزيادة فى الربح الى المراكز الاحتكارية التى تحظى بها المشروعات • كما أن بعض الاقتصاديين يعتبرون الاحتكار المصدر الرئيس للارباح الصافية • ومع ذلك فالموضوع ما زال محل مناقشة •

ومن المناسب أن يلاحظ أنه اذا افترضنا وجود المنافسة الحرة التامة فى السوق فان مصير هذا الربح الاحتكارى هو التلاشى • أى يصبح صفرا •

ذلك أن المنافسة تجنح باستمرار الى تقريب التفاوت بين ثمن التكاليف الضمنية أو المدخولات الضمنية ، وبين ثمن البيع • وبعبارة أخرى أن أرباح المشروعات في ظل المنافسة التامة تميل الى أن تكون فى حدود التكاليف الضمنية ، أى من الاجور الضمنية ، والفائدة الضمنية ، والايجار الضمني • ذلك أن من طبيعة المنافسة التامة في السوق أنها تضمن مجيء المشروعات الجديدة التى تقضى على أية عوائد زائدة • على أن هذه الصورة هى لعالم مثالي في الاحلام •

٢ ـ الابتكار مصدر للربح الصافي • والمصدر الثانى من مصادر الربح الصافي أو الزيادة على التكاليف الضمنية العادية بعد الاحتكار هو الابتكار أو الابتداع innovation . ويراد به تقديم شيء جديد • قد يكون سلعة جديدة ، أو خدمة جديدة ، أو طريقة جديدة لانتاج السلع(٥) •

وقد كان بعض الاقتصاديين يعتبرون المبتكرات هى المصدر الوحيد للارباح الصافية • على أن آخرين قد ذهبوا الى أنها تعد من أهم المصادر للارباح الصافية ، ولكنها ليست بالمصدر الوحيد لها •

وتصنف المبتكرات أو المبتدعات عادة الى قسمين : (١) قسم يتناول طريقة الانتاج أو تنظيمه • والمبتكرات من هذا القسم تشمل جميع التغييرات التى تؤدى الى تبديل طريقة الانتاج المادى وتحسينها وتساعد على زيادة

---

(٥) كان شمبيتر الاقتصادى الامريكى فى القرن العشرين الذى بين الاثر الاقتصادى للسكك الحديد، والقوة الكهربائية قد وصف الابتكار: ( انه الحقيقة البارزة فى تاريخ المجتمعات الرأسمالية ) • فالامل فى زيادة الارباح أو المحافظة عليها فى وجه المنافسة يعد حافزا مهما للمشروعات على الابتكار •

ومن امثلة المبتكرات الحديثة ، راديوات الترانزستر ، والانسجة التى لا تحتاج الى كى (اغسل والبس) ، والتلفزيون الملون ، وآلاف غيرها •

الانتاجية • كما لو نجح بعض المنظمين فى استحداث الوسائل التى تقلل التكاليف • ففى هذه الحالة سوف يحظى بنسبة أعلى من الدخل ولو موقتا • (٢) والقسم الآخر من المبتدعات يشمل التغييرات التى تؤثر فى طلب المستهلكين كصنع السلع الجديدة ، وتقديم الخدمات الجديدة ، أو الازياء الجديدة • وحتى الوسائل الطريفة المؤثرة من فن الاعلان تعد من هذا القسم من المبتكرات •

وتختلف الارباح من المبتكرات عن الارباح الاحتكارية من ناحيتين • (١) أن الارباح من المبتكرات لا يمكن التنبؤ بها بأى شكل من اليقين • فقد يقبل المستهلكون على السلعة الجديدة • وقد يكون لهم اقبالهم واسعا • وقد يكون العكس • أما فى حالة الارباح الاحتكارية فليس الامر كذلك • لان المحتكر يفترض فيه أنه قد درس حالات العرض والطلب لكل ثمن ، وأنه قد اختار الثمن الذى يجلب له أكبر عائد من الربح • (٢) أن الارباح التى تعزى الى المبتكرات لا يتوقع أن تستمر طويلا ، لان المشروعات الاخرى لا تلبث أن تقلدها فى الغالب • وبذلك ينتهى أمرها الى التلاشى ، الا اذا استطاع المشروع أن يأتى بشىء مبتكر آخر •

وفى المشروعات الصغيرة حيث يتولى المنظم عادة ادخال الوسائل المبتكرة فى الانتاج ، أو عرض السلع المبتكرة على السوق ، يجنى هو الارباح الصافية من ورائها • وفى مثل هذه الحالة قد توصف هذه الارباح الصافية بأنها صنف من الاجر الضمنى على الادارة ، وليست بصنف مستقل من الدخل • أما فى الشركات الكبيرة حيث يتولى المهندسون والخبراء والباحثون المهمة فى تصور الفكرة البديعة وتجسيدها ، أو تخيل الطريقة المبتكرة وتطبيقها ، فان أصحاب تلك الشركات هم الذين ينالون تلك الارباح الصافية التى تنجم عنها •

٣ ـ عدم اليقين مصدر للربح الصافي • قد تنجم الارباح الصافية عن مصادر غير الاحتكار والابتكار ، بل عن حالات يصح أن توصف بأنها تتميز بعدم اليقين Uncertainty . وهذا النمط من الارباح الصافية ينشأ من مصادر طارئة ، أو من تغيرات غير متوقعة فى الايرادات أو فى التكاليف • كما لو ارتفعت أسعار المنتجات لذلك المشروع ، أو انخفضت تكاليفه ، من دون أن يحصل فى مقابل ذلك تغييرات ضارة • وقد تنشأ هذه الارباح بسبب الزيادة فى النفقات الحكومية على مشروعاتها المختلفة ، أو بسبب تخفيض الرسوم الكمركية على المواد المستوردة والتى تستخدم فى الصناعة ، أو بسبب تخفيض الضرائب الاخرى ذات العلاقة ، أو بسبب زيادة الرسوم الكمركية على السلع المستوردة المنافسة ( التامة الصنع ) •

ولو عرف مفهوم عدم اليقين بمعناه الواسع ، لشمل الحالة السابقة أيضا ، أى حالة الارباح الصافية الناجمة عن المبتكرات ، ولاصبح هذا المفهوم عندئذ هو المصدر الاساسى للارباح الصافية • ( وهذا على فرض وجود المنافسة التامة ) •

ومع هذا المفهوم الموسع لعدم اليقين ، يمكن أن تعرف الارباح الصافية بأنها الفرق بين الايرادات المتوقعة ، والايرادات الفعلية خلال فترة معينة •

واذا كانت الحالات الطارئة ، أو التغيرات غير المتوقعة قد جاءت بصورة معكوسة لما تقدم ، فان الارباح الموجبة تصبح سالبة ، أى أن المشرع سوف يتحمل الخسائر •

**ثلاثة أنواع من الربح :**

وبعد هذا العرض يمكن أن يميز بين ثلاثة أنواع من الربح :

١ ـ الربح الاجمالي gross profit . وهو دخل المنظم بصفة عامة •

وقد يشتمل على المدخولات الضمنية ، وما يزيد عليها •

٢ ـ الربح الحدى Marginal profit . وهـو الربح الذى يعـادل التكاليف الضمنية أو المدخولات الضمنية ، ويتألف من الاجور الضمنية ، والفائدة الضمنية ، والاجارة الضمنية• واذا قل دخل المنظم عن الربح الحدى فضل عرض خدماته ، واقراض نقوده ، وتأجير أرضه لدى مشروع آخر ، على المضى فى مشروعه ، الا اذا وجدت اعتبارات اخرى كأمله فى تغير الحالة ، أو حبه للحياة المستقلة • وقد يسمى هذا الربح أيضا بالربح الادنى Minimum profit

٣ ـ الربح الصافي pure profit أو الربح البحت net profit. وهو الدخل الزائد على التكاليف الضمنية ، أو المدخولات الضمنية من الاجور والفائدة والاجارة • أو هو الفرق بين الربح الاجمالي والربح الحدى • وقد يكون مصدره الاحتكار ، أو الابتكار ، أو عدم اليقين • وهذا النمط من الربح يحتاج الى مزيد من المناقشة حول طبيعته •

**طبيعة الربح الصافي :**

دارت غير قليل من المناقشات حول طبيعة الارباح الصافية • وكان السؤال أهي عائد وظيفي Functional return ، أم انها بمزلة العائد الباقي أو المتبقـى Residual return • واذا وصف الربح الصافي بأنه عائد وظيفي فهو يعنى بأن هذا الربح هو مكافأة على القيام بوظيفة معينـة فى عمليـة الانتاج • وأن من يقوم بتلك الوظيفة هو الذى يتسلم ذلك العائد • أما اذا اقترن الربح الصافي بمفهوم العائد المتبقي فيراد به عندئذ أنه مجرد مبلـغ يتبقى بعد اداء تكاليف الانتاج المختلفة • وهذا العائد الباقي يذهب الى فئة من الناس بسبب بعض العلاقات النظامية القائمة أكثر من أن يكون مكافأة مباشرة على القيام بوظيفة ظاهرة فى الانتاج •

ومن الواضح أن هذا النقاش يدور حول الارباح الصافية ، وليس حول الارباح التى تؤلف الاجور الضمنية ، والفائدة الضمنية ، والاجارة الضمنية . ذلك أن هـذه العوائد تعـد وظيفية ، وهي من جملة تكاليف المشروع ، وان كانت على أساس غير تعاقدى .

وقد كان الشائع فى التحليل السابق أن تعد الارباح الصافية صنفا متميزا من العوائد الوظيفية ، يحظى بها المنظمون بوصفها مكافأة عـلى تقديمهم المبتكرات وتحملهم المخاطر الاولى من عدم اليقين . وكان اولئك المنظمون يحصلون أيضا على عوائد التكلفة الضمنية ، والارباح الاحتكارية ان وجدت ، لانهم كانوا ملاكا للمشروعات . ولكن الارباح الصافية هى وحدها التى كانت تعد العائد المتميز الخاص بالمنظمين فى مقابل ما يقدمونه من المبتدعات ، وما يتحملونه من المخاطر فى عدم اليقين .

على أن المفهوم الوظيفي للارباح الصافية قد أصبح محـل تسـاؤل ومناقشة بنشوء الشركات الكبيرة . ذلك أن هذه الشركات الكبيرة الحديثة التى تهيمن على نسبة واسعة من الانتاج تتميز بالفصل بين الذين يملـكون المشروع ، وهم حملة الاسهم ، وبين الذين يقومون بادارة المشروع فعلا وهم المديرون المعينون . والملاحظ أن الارباح الصافية فى هذه المشروعات تذهب بصفة عامة الى الذين لم يقوموا بوظيفة المنظم الفعلي . ففى مثـل هذه المشروعات لا يوجد الانطباق والتجانس بين المنظمين الفعليين للمشروع وبين أصحابه ، كما هو قائم فى المشروعات الفردية والصغيرة .

ويتراءى من هذا أن الافضل فى مثل هذه الحالات أن تعد الارباح الصافية الناجمة عن ادخال المبتكرات على أنها « فضلة من الدخل » أو «دخل متبق » ، وأن لا تعد « عائدا وظيفيا » يعطى فى مقابل الاخذ بالمبتكرات وادخالها فى الانتاج .

أما الارباح الصافية الناجمة عن تحمل المخاطر فى عدم اليقين ، فان ذهابها الى حملة الاسهم ، يفسر أو يبرر بأن أصحاب الاسهم أنفسهم هم الذين يتحملون الخسارة ( أو الارباح الصافية السالبة ) • والمبدأ أن الغنم بالغرم •

**دور الارباح الصافية في الاقتصاد :**

اذا قيل بأن الارباح الصافية الناجمة عن المبتكرات فى الشركات الكبيرة الحديثة ليست بدخل وظيفي ، بل انها دخل متبق ، فهذا لا يعني أن الارباح الصافية من ذلك المصدر ليس لها من دور اقتصادى • والواقع أنه بالامكان أن تورد جملة من الآثار الاقتصادية النافعة التى يصح أن تربط بتلك الارباح :

١ ـ اغراء المشروعات على الابتكار • ان توقع الحصول على الارباح الصافية لهو عامل مهم فى اغراء المشروعات على القيام بادخال المبتكرات من جميع الاصناف • وهذا النمط من الاقدام يشجع على التقدم الاقتصادى ، وعلى القيام بالاستثمارات اللازمة لتوسيع الاستخدام ورفعه الى المستويات العالية • ويزداد بذلك الدخل القومي والناتج القومي •

وقد دلت الابحاث على أن الصناعات التى تحظى بأرباح صافية تقدم الى المستهلكين عددا واسعا من السلع ، بأشكال مختلفة ، ونوعية جديدة •

٢ ـ انها دليل للمشروع • ان الارباح الصافية دليل يسترشد به المشروع فى تقدير أعماله واجراءاته • واذا ما حصل تفاوت بين الارباح التى كان يتوقعها ، وبين الارباح التى تحققت فعلا ، فان ذلك يستوجب على المشروع أن يعيد النظر فى تقديراته ، وقد يستوجب عليه أن يعيد النظر فى خطته وسياسته المطبقة •

٣ ـ انها حافز للشروعات الاخرى على التحسين • ان حصول بعض المشروعات على الارباح الصافية يحث المشروعات الاخرى على تحسين

أساليب الانتاج لديها ، أو الاقتداء بالطرق التى تسير عليها المشروعات الناجحة • واذا لم تقم بمثل هذه التغييرات فان وجود المنافسة مع المشروعات المتفوقة الاخرى سوف يجعلها فى ظروف صعبة قد تنتهى بالخسارة •

٤ ـ انها تشجع المشروعات الاخرى على الدخول • ان وجود الارباح الصافية فى بعض المجالات يشجع المشروعات الاخرى على الدخول فى تلك المجالات وهذا من شأنه أن يعيد توزيع المصادر الاقتصادية بالوجه المتناسب مع التغير فى طلبات المستهلكين ، وسد الرغبات لاوسع عدد منهم •

**الفروق بين الربح والاجر والفائدة والاجارة :**

١ ـ العنصر التعاقدى • ليس فى الربح ، أى دخل المنظم ، عنصر تعاقدى • وقد أشير الى ذلك مرات عديدة • ويستوى فى هذا الامر النوعان من الربح • وهما الربح بوصفه تكلفة ضمنية ، والربح الصافى وهو الزائد على التكلفة الضمنية • أما الاجر الصريح ، والفائدة الصريحة ، والاجارة الصريحة فهى تعاقدية ، وان جميع الشروط التى تتعلق بها من حيث المقدار ، وزمان الدفع وما أشبه من الشروط تتعين باتفاق الاطراف المعنية •

٢ ـ التقدير التحكمى لمقداره • ان مكافأة المنظم حين تدون فى الدفاتر الحسابية ضمن نفقات المشروع ، بوصفها تكلفة ضمنية ، تقدر تقديرا تحكميا لعدم وجود التعاقد ، ولا يمكن أن تقدر بصورة اخرى • واذا قيل بأن أجره الضمنى يتحدد بموجب الاجر الذى كان فى وسع المنظم أن يحصل عليه لو قدم خدماته الى مشروع آخر يضارع مشروعه ، أو الاجر الذى كان على المنظم أن يدفعه لو استخدم مديرا آخر فى مكانه ، أو بموجب متوسط الرواتب الجارية ، فقد يرد على هذا أن بين المنظمين فروقا شخصية كبيرة من حيث القدرة على الادارة والتوجيه ، وانه من الصعب أن تختار احدى هذه الطرق لتقدير الاجر الضمنى للمنظم • كما

أن من يشتغل لنفسه يبذل عادة من الجهد أكثر مما لو اشتغل لغيره • وهذا يجعل التقدير أكثر صعوبة •

أما بشأن تحديد الفائدة الضمنية عن نقوده المستثمرة فى المشروع فالمسألة أقل اشكالا • فقد يتخذ السعر الذى كان فى وسعه أن يحصل عليه لو أقرض نقوده ، أو السعر الذى كان عليه أن يدفعه لو اضطر هو الى اقتراض النقود • وقد يضاف كذلك أن عنصر المخاطرة فى الاستثمار الشخصى أوسع منه عند الاقراض للغير ، وهذا يستلزم بعض الاضافة الى الفائدة التعاقدية الجارية المحاطة بالضمانات الكافية عادة •

٣ ـ الاحتمال وعدم اليقين • من أظهر خصائص الربح الاحتمال وعدم اليقين • أي أن الربح ، وبخاصة الربح الصافي ، لا يمكن الجزم بحصوله • فهو يتوقف على مجموعة من الظروف الاقتصادية في المستقبل • فاذا جاءت ملائمة للمشروع حصل الربح ، واذا جاءت غير ملائمة ، انتفى الربح ، وقد تقع الخسارة اذا كانت الايرادات أقل من التكاليف الصريحة والضمنية • فالربح اذن قد يوجد أو لا يوجد • وقد يكون موجبا أو سالبا• وقد يكون كثيرا جدا ، أو قليلا جدا •

ولا ريب فى أن دخل العمل ، ودخل رأس المال ، ودخل الارض ، ينطوى على شىء من الاحتمال أيضا • فقد يتعطل العامل ، ولا يقرض النقد ، ولا تستأجر الارض ، خلال فترة قصيرة أو طويلة • ولكن قيام العقد خلال فترة معينة يضمن الدخل لتلك العوامل خلال الفترة المعينة بالعقد •

فالربح يشتمل اذن على ثمن الخطر الذى قد يتعرض له صاحب المشروع • وهو خطر أكبر مقدارا ، ان وقع ، مما فى الايرادات المنفردة للعمل ، أو رأس المال ، أو الارض •

وهذه الصفة الاحتمالية للربح ، تبين احدى الوظائف الاقتصادية للمشروع وهي تحمل التبعة Risk bearing . وانه لفى كل انتاج ، أو تجارة ، أو أى نشاط اقتصادى جانب من الاخطار • والمشروع هو الذى يعانى الصدمة أولا ان وقعت • ولذلك فان صاحب رأس المال المستثمر فى المشروع لا يقبل أن يتحمل التبعات فى حالة الفشل ، الا اذا جعل له الربح عند نجاح المشروع •

على أن الاحتمال في الربح ليس بمثل الاحتمال في ورقة اليانصيب • ان بطاقة المنظم رابحة على الاغلب • ولكن الاحتمال هو فى نوع الجائزة ، ان صح هذا التشبيه • والواقع هو أن المشروع يبادر وينتج ويتوقع • ولكن ليس بقطوع أن يحصل المتوقع • فقد يتحقق ما هو أكبر من المتوقع أو معادل له ، أو قريب منه ، أو أقل منه كثيرا أو قليلا • ولكن الحالات الموجبة هى الغالبة •

٤ ـ تغير الربح فى الزمان • يعد الربح من أكثر أنواع المدخولات تعرضا للتغير فى الزمان • وهذا ناتج من الوظيفة التى يقوم بها المنظم • فهو الذى ينظم المشروع ويقوده ويتعرض الى الاخطار • وهو يدفع أجر العمل الذى استخدمه ، وفائدة النقود التى اقترضها ، وايجار المحل الذى أشغله مهما كانت نتائج الاعمال • أما مكافأته هو فانها بحسب النتائج ذاتها • ولهذا السبب فان الربح يتأثر كثيرا بتقلبات الاسعار • وهو يتأثر بها أكثر وأسرع من تأثر الانواع الاخرى من المدخولات •

وفي الاوقات التى ترتفع فيها الاسعار تعظم الارباح • وقد يقال اذا ارتفعت أسعار السلع التى يبيعها المشروع ، فان أسعار مشترياته ترتفع أيضا • ولكن الملاحظ أن الاسعار اذا ارتفعت فانها لا تسير جميعا سيرا واحدا • فبعض العناصر فى تكلفة الانتاج لا يتبع الارتفاع فى اثمان

البيع • كما أن بعضها لا يتبع ذلك الارتفاع الا على مهل ، ويسير ابطأ منها فى الغالب • فاذا كان المشروع يستفيد من نقود مقترضة ، ومن مبان مستأجرة ، فانه لا يدفع عنها خلال مدة التعاقد الا ما جرى الاتفاق عليه فى السابق • أما الاجور فان العمال يطالبون عادة ، بزيادتها عند ارتفاع الاسعار ، ولكن زيادتها تأتي غالبا بعد فترة من الارتفاع ، وتكون أقل من الزيادة فى الاسعار •

ويحصل العكس عند انخفاض الاسعار • فالربح هو الذى يعانى أولا ثقل الاسعار الهابطة • ولكن فترات الهبوط فى الاسعار هى أقل كثيرا من فترات الارتفاع فيها •

**موقف المنظم بين المتقاسمين الآخرين :**

ذكر أن نصيب المنظم entrepreneur هو الربح • وأن الربح قد يعنى أولا الدخل المتألف من تكلفة ضمنية ، أى اجور ضمنية ، وفائدة ضمنية ، واجارة ضمنية • وأنه قد يعنى كذلك الزيادة على التكلفة الضمنية• ومهما كانت الحالة فان المنظم بعد أن يدفع تكاليفه الصريحة المختلفة يأخذ لنفسه الباقي • على أن المنظم ، وبخاصة اذا كان على رأس المشروع ، يقوم بدور مؤثر جدا • واذا كان هو العنصر الفعال فى الانتاج ، فانه لكذلك في التوزيع • انه الموزع الاكبر • وهو لا يكتفي بأن يكون نصيبه مما يترك له من المتقاسمين الآخرين • انه يعمل فى الواقع على أن يقتطع نصيبه ، وأن تكون حصته أكبر ما يمكن أن تكون • وهذا المسعى يبدو عند شرائه الخدمات من عوامل الانتاج ، وعند بيعه السلع الى المستهلكين وغيرهم • وامام المنظم فرص عديدة للحصول على الربح بنوعيه منذ قيامه بالشراء الاول حتى الفراغ من بيعه الاخير •

وموقف المنظم على جانب كبير من القوة بالقياس الى المتقاسمين

الآخرين • فهو قوى بمعرفته الحرفية واطلاعه الواسع على أحوال السوق والاسعار • وهو قوى أيضا بسبب الندرة النسبية فيما يجمع فى شخصه من هذين العاملين : (١) القدرة على التنظيم • (٢) امتلاك رأس المال • فبين المتقاسمين يعد المنظم أقواهم موقفا وأحسنهم سلاحا للحصول على الدخل وزيادة حصته •

**النظريات الخاصة بالربح :**

عرضنا من قبل تفسيرات عديدة لمفهوم الربح عند البحث عن نظريات التوزيع بصفة عامة • ورأينا المراد بهذا المفهوم لدى الكبار من الاقتصاديين الاقدمين ، ولدى المدرسة الاشتراكية • وأوردنا كذلك ما قدمته التحليلات الحديثة من الشرح لمفهوم الربح • والبعض من تلك التفسيرات كانت تذكر بدون أن يورد رأسا ما دار حولها من النقد أو النقاش • على أساس أن ايراد التفسيرات الاخرى يساعد على تحقيق هذا الغرض ولو بقدار • ونرى الآن من المناسب أن تستعرض بايجاز أهم النظريات التى حاولت تفسير الربح ، وما ادير حول البعض منها من المناقشة • ومن الممكن أن تذكر في هذا الشأن أربع نظريات : (١) نظرية المدرسة الاقتصادية القديمة • (٢) النظرية الاشتراكية • (٣) النظرية التعاونية • (٤) نظرية الاقتصاديين الحديثين •

**١ ـ نظرية المدرسة الاقتصادية القديمة فى تفسير الربح :**

كان الغالبية من الاقتصاديين الاولين يكتفون بتفسير الربح تفسيرا ينطوى على جانب كبير من اليسر والسهولة • فقد كانوا يعدون الربح دخلا لرأس المال • وما كانوا يفرقون بين الربح والفائدة الا فى أن الفائدة هى دخل رأس المال الذى أقرضه صاحبه ، وأن الربح هو دخل رأس المال الذى يقوم صاحبه باستثماره • وكانوا يشيرون الى أن سعر الفائدة فى الحالة الثانية يكون أعلى منه فى الحالة الاولى بسبب ما يبذله المالك من

الجهد وما يتحمله من المخاطر • أى تضاف اليه المكافأة على عمله وتحمله المخاطر •

فهذه النظرية تفسر الربح على أنه تكاليف ضمنية • كما ورد هذا الاصطلاح من بعد • أما الصورة الاخرى للربح وهي الزيادة على التكاليف الضمنية والتى سميت بالربح الصافى فلم يجر التركيز عليها • على افتراض أن لا وجود لها فى ظل المنافسة التامة والحالة الثابتة • لان المنافسة التامة بين المشروعات المتشابهة تعمل على تقريب ثمن البيع من مستوى تكاليف الانتاج • كما أن الحالة الثابتة تفترض عدم التغير في الاوضاع • ويستخلص من هذه النظرية أنها تجعل لمن يمتلك رأس المال مكافأة خاصة وهي الفائدة • وانها كانت تبرر أخذ الفائدة على أساس مفهوم « الانتظار » Waiting الذى يتحمله مالكه حين لا يستهلكه وينعم به فى الحاضر بل يستبقيه بشكل رأس مال • وهذا الانتظار هو نوع من الجهد والتضحية • وكان يشبه بالعمل ، وهو يستحق المكافأة •

وقد رأينا أن الاقتصاديين المتأخرين فسروا أخذ الفائدة عن النقود المقرضة ، أو النقود المحولة الى أموال ليست تامة السيولة بصفة عامة ، على أنها مكافأة على التخلي عن السيولة •

**٢ ـ النظرية الاشتراكية في تفسير الربح :**

لعل من أهم الفروق البارزة بين مدرسة الاقتصاديين الاولين وتابعيهم وبين المدرسة الاشتراكية هو الذى يدور حول مفهوم الربح ، أو حول هذه الزيادة أو الفضلة التى تسمى بالربح الصافى •

ويمكن أن يركز على الفروق بين المدرستين أيضا بايرادنا مفهوم تكلفة الانتاج • فعند المدرسة الاولى تتألف تكاليف الانتاج من الاجور ، والاندثار ، وفائدة رأس المال ، والايجار ، والربح بوصفه تكلفة ضمنية •

أما لدى المدرسة الاشتراكية فان التكاليف الضرورية الوحيدة للانتاج هما الاندثار والاجور • وأما الايجار والفائدة والربح فانها جميعا فروع أو أقسام ثانوية من الفضلة أو الزيادة surplus فى الانتاج(٦) •

وخلاصة الفكرة لدى المدرسة الاشتراكية أن الربح ما هو الا استقطاع من ناتج عمل العامل ، أى أن الربح مأخوذ من أجر العامل •

وينبغي أن يكون واضحا منذ البدء أن اسلوب الانتاج الذى تبحثه المدرسة الاشتراكية هو الاسلوب الرأسمالي • وأن النموذج الاساسى في الانتاج الرأسمالي هو استخدام النقود فى شراء السلع التى تباع بدورها بمبلغ أكبر من النقود • ويمكن أن يوضح اسلوب الانتاج الرأسمالي المتكرر بالرموز الآتية :

ن ← س ← نَ

ن = نقود

س = سلع

نَ = نقود أكثر من الاول •

فالنقود تحول الى سلع ، والسلع تحول الى نقود أكثر ، وهكذا باستمرار • وهذه الزيادة فى النقود أو الربح تنجم على هذا الوجه • ان رب العمل يشترى من العامل هذه السلعة الخاصة التى اسمها قوة العمل labor power أو قابلية العامل على العمل • وعندما تستهلك هذه القوة من العمل ، أى تستخدم فى الانتاج فانها تنتج قيمة أكبر من القيمة التى دفعت لها •

والمدرسة الاشتراكية تميز بصورة دقيقة بين قوة العمل أو القابلية على العمل وبين العمل المبذول فعلا الذى دخل فى السلع المنتجة • فالذى

(6) Joan Robinson, An Essay on Marxian Economics, London, 1957, pp. 52-62.

يشتريه رب العمل ويدفع عنه الاجر هو قوة العمل أو القابلية على العمل• وهو غير محدود عند الشراء • والذى يبيعه رب العمل ، ويكسب من ورائه، ويحصل على الربح ، هو العمل المبذول فعلا والمندمج بالسلع المنتجة• وقيمة العمل المبذول الذى دخل واستقر في السلع المنتجة هو أكبر من قيمة قوة العمل التى اشتراها رب العمل ودفع عنها الاجور •

وترى المدرسة الاشتراكية أن قيمة قوة العمل ، أو القابلية على العمل ، تتحدد بقيمة المواد الضرورية اللازمة لتلك القوة من العمل حتى تنتج وتبقى وتستمر • وهذه المتطلبات الاخيرة تعنى أن تلك القيمة تشتمل أيضا على التكاليف اللازمة لانجاب الاطفال واعدادهم حتى يحلوا محل العامل من بعد • وبعبارة اخرى أن أجر العامل يتحدد فى ظل النظام الرأسمالي بما هو ضرورى فقط لمعيشة العامل وأسرته •

أما قيمة المنتجات التى صنعها ذلك العامل فانها تتحدد بعدد الساعات التى بذلها فى صنع تلك المنتجات • وهذه القيمة الثانية هي أكبر من الاولى • والفرق بينهما يعود الى عمل العامل وحده ، ولكن رب العمل يأخذه لنفسه بسبب قوانين السوق والمبادلة • ويسمى ذلك الفرق بالاصطلاح الاشتراكي بفضلة القيمة أو فائض القيمة • (Mehrwerth) Surplus Value. وبعبارة اخرى يمكن القول أن المنظم حينما يستخدم عاملا يشتغل عشر ساعات في اليوم في مقابل ٥٠٠ فلس، فان هذا المبلغ يعادل أجر خمس ساعات ، أما الساعات الخمس الباقية فقد ظلت بلا أجر• فبموجب هذه النظرية يوجد مقدار من ساعات العمل ينتفع بها رب العمل ، ولا يدفع عنها أجر ، والعامل يشتغل خلالها مجانا •

فالربح تبعا للنظرية الاشتراكية هو مقدار من العمل لم يدفع أجره • أو هو مقدار من الاجر لم يدفع الى صاحبه • يأخذه رب العمل وهو

يعود الى غيره • وبهذا الشكل تفسر المدرسة الاشتراكية استغلال العمل[٧] Exploitation of Labor .

وتذهب المدرسة الاشتراكية الى أن ذلك الفائض من القيمة هو الاصل فى تكوين رءوس الاموال جميعا • فمن رأيها أن الظمأ الى المزيد من فائض القيمة هو القوة الدافعة فى النظام الرأسمالي • ولكى يزاد فائض القيمة يعمد المنظمون الى اطالة يوم العمل ، أو الى زيادة الكفاءة لدى عمالهم حتى يتاح للعمال أن ينتجوا القيمة التى تعادل اجورهم فى وقت أقصر ، ويترك للمنظمين فضلة أكبر من فائض القيمة[٨] •

ان هذا التفسير للربح من قبل المدرسة الاشتراكية يشتمل فى حقيقته على قضيتين ينبغي التسليم بصحتهما وهما :

١ – ان القيمة الكلية للناتج لا تعود الا الى عمل الاجير ، وأن كل سلعة لا تساوى الا مقدار ما تحتويه من العمل ، أى أن قيمة الشيء تتحدد بمقدار ما فيه من العمل[٩] •

---

(٧) يعرف الاستغلال عادة بأنه اعطاء العامل أجرا أقل من ايراد ناتجه الحدى ( أى أقل من مساهمته فى الانتاج ) • فاذا دفع الى عامل ١٠٠ فلس في الساعة ، ولكن مساهمته في الانتاج كانت تساوي ١٢٥ فلسا في الساعة ، فان العامل مستغل بنسبة ٢٥ فلسا فى كل ساعة •

أما عند كارل ماركس فان درجة الاستغلال تعرف بأنها النسبة بين فائض القيمة ( أى الربح ) وبين رأس المال المتغير ( أى الاجر ) •

يلاحظ للتوسع فى مفهوم الاستغلال :

Gordon F. Bloom, "A Reconsideration, of the Theory of Exploitation". Quarterly Journal of Economics, Harvard University Press, Cambridge, Mass., May, 1941.

(8) Marx, Capital, Vol. I, pp. 342-45.

(٩) يعرف ماركس القيمة الاستبدالية لاية سلعة بأنها تتحدد بمقدار العمل الضرورى اجتماعيا لانتاجها • والقصد من عبارة « الضرورى اجتماعيا » هو أن يبين أن السلعة التى تصنع بطريقة غير كفوءة ليست بأكثر قيمة من السلعة نفسها التى تصنع بأحدث الوسائل والطرق •

٢ ـ ان قوة العمل بوصفها سلعة كباقي السلع فى النظام الاقتصادى الرأسمالي لا تساوي أكثر من كمية العمل المبذول لانتاج قوة العمل ذاتها ، أى لانتاج المواد التى تكفى لمعيشة العامل • وبمعنى آخر أن أجر العامل يتحدد تبعا للحد الادنى للمعيشة •

ولكن أغلب الاقتصاديين قد تصدوا لهاتين القضيتين بالنقد والرد • ويمكن القول بأن كل كاتب نقد نظرية العمل فى القيمة أو نقد نظرية الكفاف فى الاجور يعد ناقدا فى الوقت نفسه هذه النظرية الاشتراكية فى تفسير الربح • ومن أجل الايضاح والتبسيط نستعرض أهم وجوه النقد فى النقاط الآتية :

١ ـ ان القيمة تتحدد بعوامل اخرى غير عمل الاجير ، وغير عمل المنظم أيضا • انها تتحدد بهذه الاسباب المعقدة التى تختصر فى الصيغة المألوفة بقانون العرض والطلب ، أو بالمنفعة الحدية ، أو بتكلفة الانتاج والمنفعة ، أو بالندرة والمنفعة •

فعمل الانسان لا يخلق القيمة الاستبدالية فى السلع • وان عوامل الانتاج من العمل ورأس المال والارض لا تخلق القيمة ، ولكنها تتعاون على الانتاج المادى للسلع • ويكون لهذه السلع المنتجة قيمة استبدالية على السوق اذا كانت تفى برغبة من رغبات الانسان • وتزداد قيمتها اذا زاد الطلب عليها وبقى عرضها ثابتا • وقد تفقد صفة السلعة وتزول قيمتها ، أى لا يكون لها من ثمن ، اذا انقطعت الرغبة فيها • وتورد الوقائع الآتية لتأييد هذه الفكرة :

أ ـ توجد كثير من الاموال وهبتها الطبيعة ولها قيمة استبدالية قبل أن يضاف اليها أى عمل انسانى • ومثالها أشجار الغابات ، والمروج الطبيعية ، ومساقط المياه ، ومقالع الاحجار ، ومناجم المعادن ، وآبار النفط ، واللؤلؤة التى يعثر عليها الانسان على شاطىء البحر ، وما أشبه •

ب ـ وتوجد أموال تزداد قيمتها من غير أن يضاف اليها أى مقدار من العمل الانسانى ، كالاراضى والمبانى فى المدن ، والشجرة التى تنمو ، والخمر التى تعتق ، والتحفة الفنية من رسم أو تمثال عندما يصبح رسامها أو نحاتها شهيرا من دون أن يكون قد طرأ شىء على كمية العمل المبذول فيها(١٠) . وكذلك طابع البريد بعد مرور زمان طويل عليه .

ج ـ وتوجد أموال ليست لها قيمة استبدالية على السوق ، بالرغم مما انفق عليها من مقادير العمل لانتاجها ، لانها لا تسد ، أو لم تعد تسد أية حاجة من حاجات المستهلكين ، ولا تجد أحدا من الشارين . كما أن بعض الاموال قد لاتباع الا بقيمة أقل من قيمة العمل المبذول فيها لنقص الطلب عليها .

٢ ـ ان نظرية العمل فى القيمة التى صاغتها المدرسة الاشتراكية لتفسير القيمة فى النظام الرأسمالي ، انما وضعت على أساس المنافسة التامة فى السوق ، أو أن هذه الحالة هي الغالبة . أما فى الوقت الحاضر فان المنافسة الاحتكارية ، أو المنافسة غير التامة هي الحالة السائدة فى النظام الرأسمالي . وهذا يعنى أن النظرية الاشتراكية كانت محاولة لتفسير القيمة لمرحلة خاصة من النظام الرأسمالي هى مرحلة المنافسة التامة . وبكلمة اخرى أن تلك النظرية لم تعد لزمانها(١١) .

---

(10) Ronald L. Meek, Studies in the Labour Theory of Value, London, 1958, p. 204.

(١١) ذهب بعض النقاد الى أن نظرية العمل فى القيمة هى بالدرجة الاولى نظرية عن الحق الطبيعي أكثر من أن تكون نظرية عن الاثمان . أو انها نظرية عن الاثمان المثالية أكثر من أن تكون نظرية عن الاثمان الواقعية في السوق . وانها تعني بما ينبغي للانسان أن يحصل عليه فى مقابل عمله . يلاحظ :

A.D. Lindsay, Karl Marx's "Capital" (London, 1925), pp. 57-80.

٣ - ان تشريعات العمل الحديثة والنقابات وغيرها صارت تعمل جميعا على أن ينظم الاجر على اصول غير التى تحكم أسعار السلع • فهذه جميعا تعمل على الاعتراف للاجير بحقوق المتقاسم ، وأن يكون أجره دخلا لانسان ، لا ثمنا لشيء يشبه السلعة •

وتكشف الاحصاءات عن حصول زيادات فى الاجور الحقيقية للعمال ، وفى زيادة الفرص التعليمية لهم ، وفى تقليل ساعات عملهم فى المصانع ، وفي معدل الحياة وما أشبه منذ أن وضع ماركس كتابه(١٢) •

٤ - ان طبيعة التحليل الاشتراكي للربح تنتهي بالمنظم الى أن يكون كالطفيلي على مائدة التوزيع • فليس له من حصة • ان حصته هى صفر • وان الذى يأخذه يعود كله الى غيره • فالنظرية لا تجعل له حتى ما يسمى بالاجر الضمنى ان كان على رأس المشروع • والواقع أن التطبيق الاشتراكى القائم يكافأ فيه رؤساء الصناعة وهم الذين يقابلون المنظمين فى المشروعات الرأسمالية ، بنسبة تفوق كثيرا المعدل لاجور العمال • ولعل السبب فى ذلك هو أن الاعتراف للمنظم بأى حق فى المكافأة وبأى شكل كان فى النظام الرأسمالي يمس النظرية فى جوهرها • فليست القضية حول حصته انه يأخذ كثيرا أو قليلا ، أو أنه يأخذ أكثر مما يستحق • ولو كان الامر كذلك لهان وجه العلاج • فقد تقطع من رغيفه كسرة • ولكن القضية أنه لا يستحق شيئا • فالرغيف لا يعود له • والحل الوحيد أن تغير العلاقة أو النظام الرأسمالي •

---

(١٢) وهذا يعنى أن النظرية تحتفظ بقيمة تاريخية حين لم يكن العمل الا سلعة تباع وتشترى كبقية السلع • وكان رب العمل يسعى أبدا الى شرائها باقل سعر ممكن • وقد نجح نجاحا مدهشا فيما مضى من الزمان • على أن تلك السلعة ، أى العمل ، لم تعد تترك اليوم كى تعامل معاملة البضاعة العادية •

ومن هذا يتبين أن المدرسة الاشتراكية لا تميز بين ما سمي بالربح الصافي وبين الربح الذي يوصف بأنه تكلفة ضمنية .

ومن المناسب أن يلاحظ أن المدرسة الاشتراكية ترى أنه اذا تغير النظام الرأسمالي وحل النظام الاشتراكي في الانتاج ، فان العامل لا يعطى الناتج كله . بل تقطع منه أجزاء عديدة لمقابلة الاندثار ، والتوسيع ، والاحتياطي ، والادارة ، والاسعاف ، والدفاع . ( يلاحظ ص ١٩١ من هذا الكتاب ) .

**٣ ـ النظرية التعاونية فى تفسير الربح :**

وترى المدرسة التعاونية أن الربح ما هو الا استقطاع من المستهلك ، وذلك برفع الثمن أكثر من التكلفة . أى أن الربح ناشىء من استغلال المستهلك . ولذلك تسعى هذه المدرسة الى أن يرد الى المستهلكين ما زاد عن التكاليف بنسبة مشترياتهم .

وبين المدرستين التعاونية والاشتراكية شيء من التشابه فى تفسير الربح . فكل منهما تفسر الربح على أنه استغلال . الاولى تفسره بأنه من استغلال المستهلك ، والثانية تفسره بأنه من استغلال العامل .

على أن الربح الذى يوصف بأنه استغلال لدى المدرسة التعاونية هو الربح الصافى أو الربح البحت ومصيره فى التعاونيات الاستهلاكية هو الزوال . ومع أنه يبقى بالفعل بشكل أرباح أو عوائد توزع على الاعضاء ، فهو في الواقع اعادة الى الذين استقطعت منهم أى الى المشترين . أما الربح الذى وصف بأنه تكلفة ضمنية ، أى الربح بوصفه أجرا للادارة ، وفائدة للنقود المستثمرة فلا يعد استغلالا ولا يلغى ، بل يسجل ضمن تكلفة الانتاج .

ومن الملائم أن يلاحظ أن مجرد وجود الجمعيات التعاونية ، وبخاصة الاستهلاكية ، فيها بعض الرد الضمنى والعملى على المدرسة الاشتراكية . وهو أن الربح ، أو جانب منه على الاقل ( الربح الصافى ) مأخوذ من

المستهلكين ، بدليل أن هذه الجمعيات تستطيع أن تخفض ثمن السلع لاعضائها ، أو ترد اليهم آخر السنة ما أخذته من الزيادة .

**٤ ـ نظرية الاقتصاديين الحديثين فى تفسير الربح :**

ان أهم ما حصل فى تحليل نظرية الربح بعد الاقتصاديين الاولين هو التمييز بين الربح الصافي ، والربح الذى هو تكلفة ضمنية ، أى الذى يعد جزءا من تكلفة الانتاج .

والربح الصافى فى نظر هؤلاء يعود فى نشأته الى مجموعة من الظروف الملائمة التى تتيح للمنظم أن يستفيد فى حالتين :

أ ـ اما أن ينتج بسعر أقل من تكلفة الانتاج العادية . وبذلك ينتفع بريع تفاضلي حقيقي يشبه ذلك الريع المبحوث بشأن المالك العقارى . والحالات التى يمكن تصورها كثيرة .

ب ـ واما أن يبيع فوق تكلفة الانتاج العادية . وبعبارة فنية أخرى يحصل الربح الصافي اذا كان معدل ثمن البيع يزيد على معدل التكلفة الحدية . أى أن تلك الظروف الحسنة قد هيأت له حالة من الاحتكار التام ، أو المنافسة الاحتكارية ، أو أنه حمل الى السوق سلعة مبتكرة ، أو أنه انتفع من ظروف لم تكن متوقعة . فاذا ما سنحت الفرص ، وعرف كيف تنتهز أدرك الربح والثراء[١٣] .

وبالخلاصة فان الربح الصافي قد ينشأ من مصدر واحد أو أكثر من

---

(١٣) ولعل شكسبير كان يفكر فى هؤلاء الذين يغتنمون الفرص حين تحدث عن هذا « المد والجزر فى شئون البشر ، فمن أخذته الامواج الصاعدة رفع الى اليسر والثراء ، ومن ترك ظل يلازم الضحل والشقاء طوال سفرته في الحياة » . وردت هذه العبارة على لسان بروتس يخاطب بها قيصر عن الحظ السياسى . وهى تصح عن الحظ الاقتصادى أيضا . (يوليوس قيصر، المشهد الثالث عشر ) .

المصادر الآتية • وفى كل حالة خاصة يختلف عدد هذه المصادر والاهمية النسبية لكل مصدر • ومن العسير أن يقال ان الربح الصافي للمنظم ينجم في جميع الاحوال عن مصدر واحد دون سائر المصادر • وهذه المصادر هى : (١) الابتكار ( سلعة جديدة ) • (٢) الاحتكار • (٣) عدم اليقين ( ظروف حسنة غير متوقعة ) • (٤) الاستغلال •

وتتصل بنظرية الربح نقطتان أخريان وهما الغاء الربح ، والحافز الى الربح •

**الغاء الربح :**

وجد عند بحث النظرية الاشتراكية فى تفسير الربح أنها انتهت بالربح الى زقاق لا ينفذ • وكذلك حال الربح مع النظرية التعاونية وان كان بشكل ثان • فكل من هاتين النظريتين تقفان عند الغاء الربح •

على أن الغاء الربح قد يرد فى غير هذين الموضعين • والمشروعات التى ليس غرضها الربح تعد اليوم بمئات الالوف فى العالم • ومن قبيلها المشروعات التى تقوم بها الدولة أو البلديات أو المؤسسات شبه الرسمية ، أو الجمعيات التعاونية •

وليس المراد بالغاء الربح أن يعمل المنظم مجانا ، بل المراد ألا يقبض الا المكافأة على عمله • فالربح بوصفه تكلفة ضمنية يبقى •ولكن الربح الصافي هو المراد بالالغاء هنا • وبما أن الاحتكار والاستغلال يعدان من مصادره المهمة فان الدعوة الى الغاء هذا النمط من الربح ترافقها الدعوة الى وضع القوانين لمنع الاحتكار ، أو لمنع أى اجراء يقيد المنافسة أو وضع الضرائب العالية على الارباح الكبيرة • وكذلك الاستغلال فان تشريعات الدولة ، والنقابات العمالية فى وسعها أن تعدل كثيرا من الموقف •

ومع كل ذلك فان الغاء الربح الصافى ، حتى ان تحقق ، فانه لن

يأتى بنتائج عظيمة فى زيادة الاجور • فقد تكون الارباح الصافية هنا أو هناك كبيرة ، ولكن معدل الارباح لا يؤلف سوى نسبة قليلة بالقياس الى مجموع الناتج القومي والدخل القومي • واذا كان القصد من الغاء الربح الصافى هو نقل هذا الربح من أيدى المنظمين الى أيدى العمال ، فان حالة المأجورين لن يطرأ عليها سوى تغير طفيف ، بسبب الكثرة النسبية لعددهم• أما اذا كان القصد من ذلك هو أن يكون وسيلة الى حث العمال على بذل المزيد من المجهود ، حتى يضاعف ما ينتجه كل منهم من الثروة ، فان هذا الامل يستلزم تغييرا واسعا فى التربية الاجتماعية أكثر مما يتعلق بطريقة التوزيع(١٤) •

**الحافز الى الربح :**

ان الرغبة فى الربح أو الكسب هى التعبير الاقتصادى عن غريزة حب الذات وحب الحياة•وهذه الرغبة هي قوة تحث على العمل والاستمرار فى بذل المجهود • وقد يرتفع الاولياء والفنانون والفلاسفة الزاهدون عن الدوافع المالية • كما أن حب الوطن قد يرتفع فوق الارباح عند تعرض البلاد الى الخطر • ولكن الرغبة فى الكسب تعد لاغلب الناس ، وفى معظم الاوقات أكبر قوة تدفع الى العمل وتشجع على تحمل المشقة •

ولذلك كان الامل فى الحصول على الربح ، وبخاصة الربح الصافى ، عاملا أساسيا في الاقطار الرأسمالية أو الحرة ، على توزيع المصادر الاقتصادية بين فروع الانتاج المختلفة ، ومغريا على ابتكار السلع الجديدة ، وداعيا

---

(١٤) المشاهد ان المشروعات التى الغى فيها الربح الصافي ، كالمشروعات التى تديرها الدولة أو المؤسسات شبه الرسمية أو التى تتخذ شكل الجمعيات التعاونية ( وكذلك التى تدار مع اشتراك العمال في الربح ) لم تزدد فيها انتاجية العمال بشكل واضح • ولعل هذه الظاهرة تؤيد التحفظ فى أن تزييد الانتاجية يستلزم تبدلا بارزا فى العقلية والتربية •

مستمرا الى رفع مستوى الناتج القومى والدخل القومي • فهو مشجع على النمو الاقتصادى والتطور الاقتصادى •

وللربح وظيفة اقتصادية اخرى وهى أنه أهم مصدر للتوفير ، ومن ثم لتكوين رءوس الاموال الجديدة ، وزيادتها ، وصيانتها ، وتجديدها • وهذا هو الجانب الحسن من الحافز الى الربح •

ومع ذلك فان نسبة المكافأة للقيام بتلك الوظائف تعد عالية على الجملة • واذا شبه الاقدام على انشاء المشروعات بالدخول فى لعبة ، فليس من الضروري أن تجرى اللعبة على هذا النمط من الرهان الكبير كما هو فى الوقت الحاضر • والرهان الاقل من ذلك كثيرا سوف يؤدى الغرض نفسه ، وعلى النحو الجيد ، حالما يعتاده اللاعبون(١٥) •

على أن لدافع الربح جانبه السيء أيضا • فقد يؤدى الى صنع سلع لا نفع فيها أو ضارة ، كالاطعمة المغشوشة ، والادوية الكاذبة ، والاقمشة المنسوجة من خيوط بالية وما أشبه • كما أن دافع الربح قد يحمل كثيرا من المشروعات على السعى لالغاء المنافسة وتكوين الاحتكار الاصطناعي ورفع الاسعار وتقييد الانتاج •

---

(15) J.M. Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, New York, Harcourt, Brace, 1936, p. 374.

# الفهرست

## التوزيع

## توزيع الدخل القومي والثروة

### مقدمة

### أفكار عامة وتعريفات


الصفحة

أبواب الاقتصاد الرئيسة . . . . . ٣

(١) الانتاج (٢) التوزيع (٣) المبادلة (٤) الاستهلاك . ٤-١١

**الفصل الاول - التوزيع الشخصى للدخل والثروة** . . ١٤

١ - التفاوت في مدخولات الافراد وثرواتهم . . . ١٥

٢ - قلة الاثرياء وأصحاب الدخل العالي . . . . ٣٣

طبقات الدخل (نموذج للدراسة في التوزيع الشخصى للدخل) ٤٣

بيان التفاوت في التوزيع الشخصى للدخل . . . ٤٨

منحنى لورنز . . . . . ٥٠

طريقة توزيع المدخولات . . . . . ٥٢

**الفصل الثاني - الملكية** . . . . . ٥٦

الانتفاع بالاموال والحيازة والملكية . . . . . ٥٧

خصائص حق الملكية . . . . . ٦٦

١ - حق الملكية دائم . نظام الارث . . . . . ٦٩-٧١

٢ - حرية التصرف . حق الايصاء . . . . . ٧٤-٧٥

محاذير الملكية الخاصة . . . . . ٧٧

الملكية الخاصة لوسائل الانتاج . . . . . ٧٩

التأميم . . . . . ٨١

**الفصل الثالث - عوامل التفاوت فى الدخل وآثاره** . . ٨٤

١ - الملكية . . . . . ٨٤

٢ - التفاوت في ثمن الخدمات الشخصية . . . . ٨٥

٣ - المواهب الشخصية . . . . . ٨٦

٤ - الفرص . . . . . ٨٦

٥ - السيطرة على العرض . . . . . ٨٨

٦ - المصادفة . . . . . ٨٩

٧ - الاختلاف في مدة البطالة . . . . . ٨٩

الصفحة

٨ ـ الضرائب وطريقة فرضها . . . . . ٩٠
٩ ـ تعدد المصادر من الدخل . . . . . ٩٠
الطبقات الاجتماعية . . . . . ٩٠
طبقات المجتمع من حيث مقدار الدخل . . . . . ٩٤
١ ـ الطبقة السفلى . . . . . ٩٥
٢ ـ الطبقة فوق السفلى . . . . . ٩٦
٣ ـ الطبقة الوسطى . . . . . ٩٦
٤ ـ الطبقة القريبة من العليا . . . . . ٩٧
٥ ـ الطبقة العليا . . . . . ٩٨
اجراءات لتقليل التفاوت الاقتصادي . . . . . ١٠٠
الطرق الممكنة فى توزيع الثروة والدخل . . . . . ١٠٢
التصرف بالدخل واستعماله . . . . . ١١١
أثر توزيع الدخل فى نسب التوفير والانفاق . . . . ١١١
التوفير والانفاق في سنة ١٩٦٥ ( نموذج للدراسة ) . . . ١١٧
نفقات المستهلكين وتخصيص المصادر الاقتصادية . . . ١١٩

**الفصل الرابع ـ التوزيع الوظيفي للدخل . . . . ١٢١**

المتقاسمون وانصباؤهم الوظيفية . . . . . ١٢١
الخدمات المنتجة . . . . . ١٢٥
العلاقة بين أثمان الخدمات المنتجة والدخل القومي . . ١٢٧

**الفصل الخامس ـ نظريات التوزيع . . . . . ١٢٩**

المبحث الاول ـ نظرية آدم سمث في التوزيع . . . . ١٣١
١ ـ نظرية الاستغلال . . . . . ١٣٥
٢ ـ نظرية المصادر الثلاثة للقيمة . . . . . ١٣٦
المبحث الثانى ـ نظرية ريكاردو فى التوزيع . . . . ١٤١
١ ـ قانون الريع . . . . . ١٤٢
٢ ـ قانون الاجور . . . . . ١٤٨
٣ـ قانون الارباح . . . . . ١٥١
المبحث الثالث ـ نظرية جون ستوارت مل في التوزيع . . ١٥٧
الطبقات التي يوزع بينها الناتج . . . . . ١٦٢
المنافسة والعادة . . . . . ١٦٣
انصباء المتقاسمين . . . . . ١٦٤
١ ـ الاجور . . . . . ١٦٤
٢ ـ الارباح . . . . . ١٧٠

الصفحة


٣ ـ الريع . . . . . ١٧٠
المبحث الرابع ـ نظرية المدرسة الاشتراكية في التوزيع . ١٧٢
المطلب الاول ـ نظرية المدرسة الاشتراكية في التوزيع الرأسمالي . . . . . ١٧٢
علاقات التوزيع وعلاقات الانتاج . . . . ١٧٢
١ ـ الاجور . . . . . ١٧٥
٢ ـ الارباح . . . . . ١٧٧
أ ـ الربح الصناعي . . . . . ١٧٨
ب ـ الربح التجارى . . . . . ١٨٤
ج ـ ربح القرض . . . . . ١٨٥
د ـ ريع الارض . . . . . ١٨٦
المطلب الثاني ـ نظرية المدرسة الاشتراكية في التوزيع الاشتراكي . . . . . ١٩٠
المبحث الخامس ـ نظرية المدرسة الحدية في التوزيع . . ١٩٤
ثمن خدمات العامل الحدي . . . . . ١٩٤
انتاجية الارض وثمن خدماتها . . . . . ٢٠٢
انتاجية رأس المال وثمن خدماته . . . . . ٢٠٣
تقدير نظرية الانتاجية الحدية في التوزيع . . . ٢٠٤
مواضع النقد في نظرية الانتاجية الحدية . . . ٢٠٤
المبحث السادس ـ بعض المحاولات الحديثة في نظرية التوزيع ٢٠٦
المطلب الاول ـ نظرية الفائض الاجتماعي . . . ٢١١
المطلب الثاني ـ مفهوم التوزيع الثاني . . . . ٢١١
المطلب الثالث ـ النظرية الواقعية في التوزيع . . ١١٤

**الفصل السادس ـ الانصباء الوظيفية** . . . . . ٢١٦

المبحث الاول ـ الاجور . . . . . ٢٢٠
المطلب الاول ـ تعريفات وتصنيفات . تعريف الاجر . ٢٢٠
اجر الانتاج والاجر الاجتماعي . . . . . ٢٢٠
الاجر بحسب الوقت والاجر بحسب القطعة . . . ٢٢١
الاجر النقدى والاجر الحقيقى . . . . . ٢٢٢
الاجر النقدي والاجر العيني . . . . . ٢٢٤
الوجه القانوني والاجتماعي والاقتصادي للاجر . . ٢٢٦
الاجر تكلفة ودخل . . . . . ٢٢٦
حداثة هذا النظام من الاجر والمأجورين . . . ٢٣٠

الصفحة


تجهيز العمل . . . . . ٢٣٦
طريقة الاجور المتحركة . . . . . ٢٣٧
الحلوان . . . . . ٢٣٩
تقويم الاعمال والوظائف . . . . . ٢٤٠
طرق تحديد الاجور . . . . . ٢٤٢
الحد الادنى للاجر . . . . . ٢٤٤
السياسة الاقتصادية والحد الادنى للاجر . . . ٢٤٦
المطلب الثاني ـ اجور النساء . . . . . ٢٥١
المطلب الثالث ـ الاشتراك فى الارباح . . . . ٢٥١
اشتراك العمال فى الارباح بوصفهم مساهمين . . ٢٥٨
خصائص الاشتراك في الارباح في العراق . . . ٢٦١
المطلب الرابع ـ نظريات الاجور . . . . . ٢٦٣
١ ـ نظرية أجر الكفاف . . . . . ٢٦٤
٢ ـ نظرية مخصص الاجور . . . . . ٢٦٩
٣ ـ نظرية الانتاجية الحدية للعمل . . . . ٢٧٣
٤ ـ نظرية المساومة . . . . . ٢٧٨
المطلب الخامس ـ اختلاف الاجور بحسب الحرف والاماكن ٢٨٣
المبحث الثاني ـ الفائدة . . . . . ٢٨٦
تعريف الفائدة وخصائص هذا الدخل . . . . ٢٨٦
تاريخ القرض بالفائدة . . . . . ٢٨٧
وضع حد أعلى للفائدة . . . . . ٢٩١
سبب الفائدة . السبب القانونى للفائدة . . . ٢٩٤
السبب الاقتصادي للفائدة . . . . . ٢٩٥
نظريات الفائدة . . . . . ٢٩٦
١ ـ نظرية انتاجية رأس المال . . . . . ٢٩٧
٢ ـ نظرية الفائدة هى ثمن الوقت المكسوب . . ٣٠٠
٣ ـ نظرية تفضيل السيولة . . . . . ٣٠٣
وظائف سعر الفائدة . . . . . ٣٠٧
عناصر الفائدة . . . . . ٣١٠
تعدد سعر الفائدة . . . . . ٣١١
العوامل التى تحدد سعر الفائدة . . . . . ٣١٢
١ ـ النظرية التقليدية ـ نظرية العرض والطلب على رءوس الاموال . . . . . ٣١٣
٢ ـ نظرية العرض والطلب على النقود (تفضيل السيولة) ٣١٦

الصفحة

٣ ـ نظرية العرض والطلب على المبالغ للقرض . . . ٣٢٦
العلاقة بين فائدة النقود وكفاءة رأس المال . . . ٣٢٩
سعر الفائدة المنخفض وأثره . . . . . ٣٣١
ميل سعر الفائدة الى الانخفاظ . . . . . ٣٣٣
الفائدة وحد الصفر . . . . . ٣٣٦
المبحث الثالث ـ الريع . . . . . ٣٣٨
تعريف الريع . . . . . ٣٣٨
الريع الصريح والريع الضمني . . . . . ٣٣٩
نظرية الريع العقاري . . . . . ٣٤٠
تقدير نظرية ريكاردو في الريع . النقد العام لنظرية الريع ٣٤٤
نقد نظرية الريع من حيث التعاقب التاريخي . . . ٣٤٥
انكار وجود الريع . . . . . ٣٤٦
التوسع القياسى لنظرية الريع . . . . . ٣٤٩
التوسع الاشتراكي لفكرة الريع . . . . . ٣٥٢
قانون زيادة القيمة العقارية . . . . . ٣٥٦
أهمية نظرية الريع . اعادة الريع الى المجتمع . . ٣٥٧
تأميم الارض . . . . . ٣٥٩
شرعية الملكية العقارية . . . . . ٣٦٢
المبحث الرابع ـ الربح . تعريف الربح . . . ٣٦٧
صورة أخرى لمفهوم الربح . . . . . ٣٧٠
ثلاثة أنواع من الربح . . . . . ٣٧٥
طبيعة الربح الصافي . . . . . ٣٧٦
دور الارباح الصافية في الاقتصاد . . . . . ٣٧٨
الفروق بين الربح والاجر والفائدة والاجارة . . . ٣٧٩
موقف المنظم بين المتقاسمين الآخرين . . . . ٣٨٢
النظريات الخاصة بالربح . . . . . ٣٨٣
١ ـ نظرية المدرسة الاقتصادية القديمة في تفسير الربح ٣٨٣
٢ ـ النظرية الاشتراكية في تفسير الربح . . . ٣٨٤
٣ ـ النظرية التعاونية في تفسير الربح . . . ٣٩١
٤ ـ نظرية الاقتصاديين الحديثين في تفسير الربح . ٣٩٢
الغاء الربح . . . . . ٣٩٣
حافز الربح . . . . . ٣٩٤
الفهرست . . . . . ٣٩٦

## كتب وبحوث منشورة للمؤلف

١ ـ الاقتصاد الاجتماعي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠

٢ ـ تاريخ المذاهب الاقتصادية ، مطبعة المعار ف، بغداد ، ١٩٥١

٣ ـ التاريخ الاقتصادي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٢

٤ ـ النظام السياسى فى العراق ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٤

٥ ـ تاريخ الافكار الاقتصادية ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٥٦

٦ ـ مبادىء الاقتصاد الحديث (الموجز) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٧

٧ ـ اقتصاد العمل ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٨

٨ ـ مبادىء الاقتصاد الحديث (الجزء الاول) ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٥٩

٩ ـ مبادىء الاقتصاد الحديث (الجزء الثانى)، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٦٠

١٠ ـ دراسة في المساكن، بحث نشر في مجلة الاقتصادي العراقية ، أيلول ١٩٦٢

١١ ـ النقود والبنوك ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٥

١٢ ـ التوزيع (توزيع الدخل القومي والثروة)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦

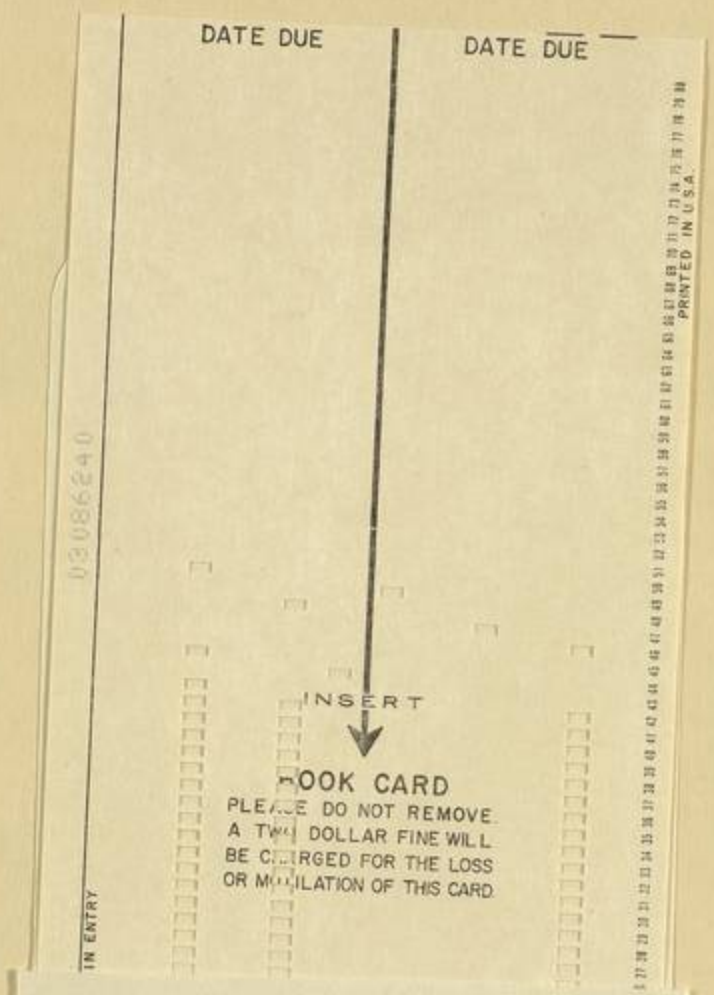


03086240
HB 771
.A5

JUN 5 1968

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU52841430
HB771 .A9
al-Tawzi tawzi al-d